تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥

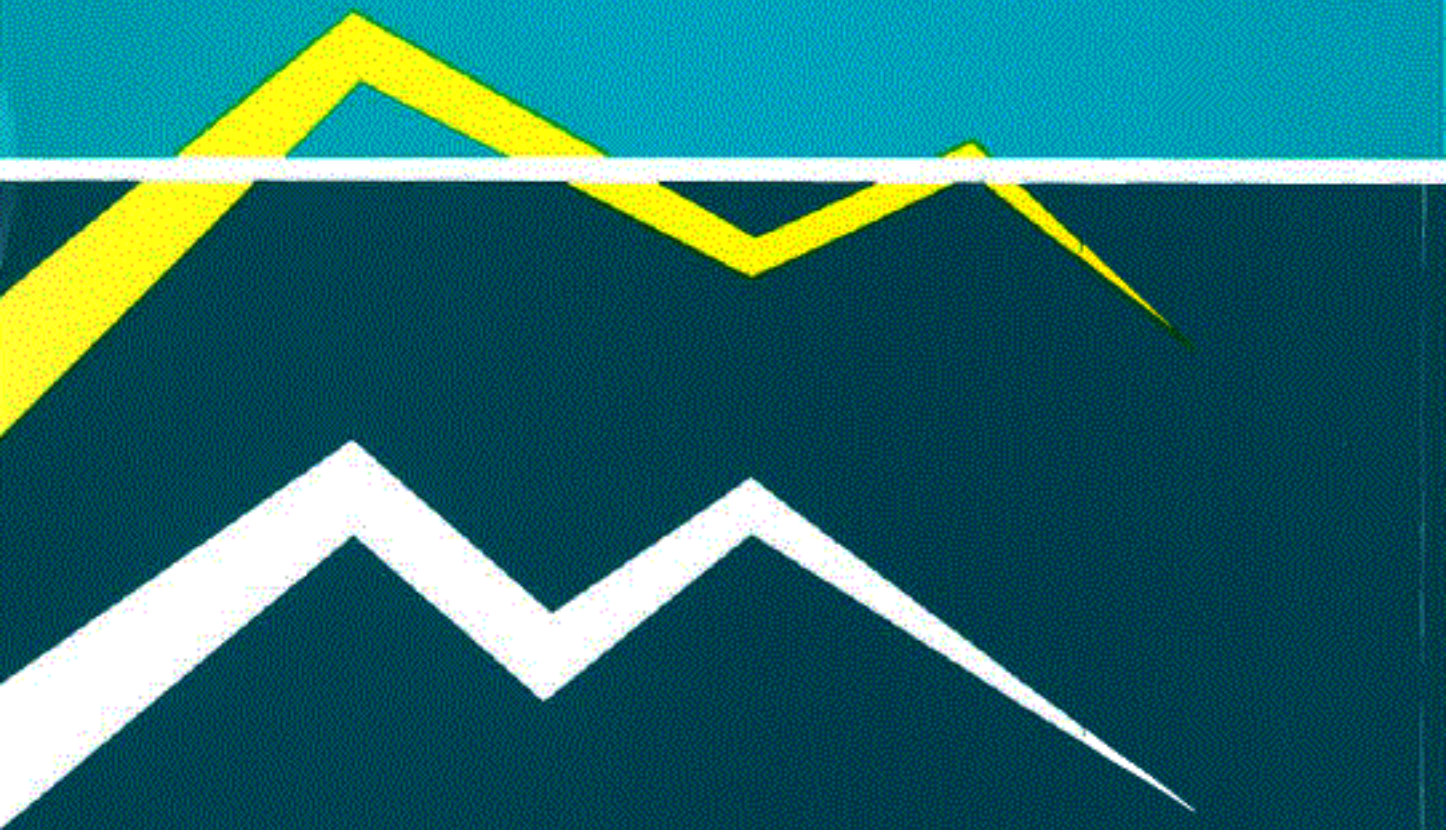

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥

الناشر
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
١٩٨٦

حقوق النشر محفوظة للمؤسسة ويسمح بالاقتباس
بشرط ذكر المصدر

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
The Inter-Arab Investment Guarantee Corporation

ص.ب: ٢٣٥٦٨ الصفاة 13096 الكويت ـ تلفون: ٢٥٤٢٠١١
برقيا: كفيل كويت ـ تلكس: ٢٢٥٦٢ كفيل كويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ان تقدم تقريرها الاول عن مناخ الاستثمار في الدول العربية، فاتحة جهد واجتهاد يؤمل ان يمتد و يتواصل عبر السنين ليكون نافذة للمهتمين بالاقتصاد العربي بعامة، والقائمين على الاستثمار والمستثمرين بخاصة، للتعرف على تطور اوضاع الاستثمار واتجاهاته في الوطن العربي.

والحق انه كان هدفاً للمؤسسة لم يغب عنها في سعيها طيلة الاعوام التي مضت، ان تتوج جهودها، في مجال التعريف بأوضاع الاستثمار العربي، باصدار تقرير دوري عن مناخه يتابع بالرصد متغيرات هذا المناخ، و بالتسجيل توجهات رأس المال واتجاهاته عبر الاقطار العربية. ليس فقط قصد وضعها في دائرة الضوء لفائدة التركيز على الايجابيات والعمل على تأكيدها وابراز السلبيات والسعي الى تذليلها، وانما ايضاً لسد حاجة طالما أحس بها كل مهتم او دارس لشئون الاستثمار وهي غياب البيانات والمعلومات التي يمكن الركون اليها في بحث مشاكل الاستثمار سواء على الصعيد القومي او على المستوى القطري. وليس يخفى ما بذلته المؤسسة من جهود للتعريف بأوضاع الاستثمار، التزاماً بما أوكلته اليها اتفاقية انشائها في هذا الخصوص، حيث غطت بما صدر عنها من دراسات ومطبوعات اكثر من جانب ومجال من جوانب ومجالات الاستثمار، ولقد كانت خطوات وئيدة ولبنات ارتكزت كل منها على سابقاتها سعياً الى بلورة هذه الجهود في تقرير دوري يعكس بأدق ما يمكن، تطور حركة رأس المال العربي ومتغيرات الاستثمار، ليوفر بذلك مصدراً موثقاً للبيانات والمعلومات المتعلقة بأوضاع الاستثمارات العربية، وليأخذ مكانه الشاغر بين وثائق العمل العربي المشترك وتقاريره الدورية.

ينصرف تعبير «مناخ الاستثمار» الى مجمل الاوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات رأس المال وتوطنه، فالوضع العام والسياسي للدولة ومدى ما يتسم به من استقرار، وتنظيماتها الادارية وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه واتساقه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق واعباء، وسياسات الدولة الاقتصادية واجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وامكانياته من بنى تحتية وعناصر انتاج، وما تتميز به الدولة من خصائص جغرافية وديمغرافية، كل ذلك يشكل مكونات ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار. وهي جميعها عناصر متداخلة ومترابطة وجلها ذات طبيعة متغيرة، ومن ثم فهي تؤثر وتتأثر بعضها ببعض، مما يخلق بالتفاعل مرة و بالتداعي مرة، اوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة تترجم في محصلتها الى عوامل جذب او نوازع طرد لرأس المال.

وازاء الطبيعة المتغيرة لمكونات مناخ الاستثمار، ولكونها ـــ في جوهرها ـــ بواعث للاقدام على الاستثمار او العزوف عنه، ومن ثم تتسم بقدر كبير من ذاتية التقدير، يتعذر ـــ ان لم يكن مستحيلا ـــ قياسه بمقياس موضوعي واضح وثابت. ازاء ذلك يكون من الصعب في مجال الموازنة بين تلك المكونات او العناصر تغليب ايها أثقل وزناً وأفعل أثراً في احداث النتيجة النهائية وهي الاقبال على الاستثمار او النكول عنه. من هنا كان لا بد ان يلتزم التقرير بصبغته التقريرية دون الانتحاء منحى التحليل واستخلاص النتائج، الا فيما ندر حيث يكون سائغاً ومقبولا بمقاييس البحث العلمي، تاركاً تلك المهمة للباحث او الدارس في ضوء ظروف كل حالة والغرض من البحث او الدراسة.

لقد استنت المؤسسة في جمعها للمعلومات التي قام عليها التقرير اسلوباً وان تعددت فيه مصادر المعلومات، الا ان جامعها هو التيقن من صحة كل معلومة وجدت طريقها الى التقرير، فلجأت المؤسسة الى الجهات الرسمية في الدول العربية للحصول على البيانات والاحصائيات المتعلقة بالاستثمارات التي نفذت، والى الجرائد الرسمية لهذه الدول للتعرف على التغيرات التشريعية فيها، وجمعت المعلومات الخاصة بالوقائع والاحداث المؤثرة في مناخ الاستثمار من وسائل الاعلام المحلية في الدولة المعنية ووسائل الاعلام العربية والاجنبية الموثوق في صدق مصادرها وبعدها عن الانزلاق الى مهاوي الاثارة والشائعات، اضافة الى المعلومات التي امكن تجميعها خلال زيارات ومهام اعضاء الجهاز الفني بالمؤسسة الى الدول العربية من خلال اتصالاتهم واستفساراتهم المباشرة مع المسئولين فيها. وفي كل ما جمعته المؤسسة التفتت عن اية معلومة او بيان منسوب الى مصدر يشك في انحيازه او مدى صدقه. وعلى الرغم من ان المؤسسة جهدت ما وسعها لتوفير مادة هذا التقرير على نحو شامل ومتكامل، الا انه لا يخفى على كل مشتغل ـــ بشئون الاستثمار تحديداً ـــ مدى ما يكابده من صعوبة لاستيفاء مطلوبة من البيانات. لذلك اذا بدا ثم قصور في جانب من الجوانب التي قد يبدو انها لم تغط بصورة كافية، فمع الاعتذار عن ذلك والتأكيد على بذل كل جهد لاستكمال النقص، فانه يهم المؤسسة التأكيد ان ما حواه التقرير يمثل كل ما أمكن الاعتماد عليه من معلومات رؤي الاكتفاء بها تحسباً من تضمين التقرير معلومة او بياناً يحوطه ريب او شكوك في صحته.

هذا وقد رأت المؤسسة في مسحها لمناخ الاستثمار ان لا تغفل طرفاً رئيسياً في العملية الاستثمارية دون الوقوف على رأيه وهو المستثمر، لذلك لجأت المؤسسة الى استطلاع آراء المستثمرين العرب ـــ افراداً ومؤسسات ـــ ممن لهم تجارب في الاستثمار خارج اقطارهم او يتطلعون الى ذلك، من خلال تعميم استبيان عليهم صمم لهذا الغرض، وقد أفرد جانب من التقرير لعرض نتائج هذا الاستطلاع على تقدير أهمية التعرف على آراء المستثمرين وملاحظاتهم لدى التصدي لاية محاولات لتحسين مناخ الاستثمار.

ان هذا التقرير ـــ في حدود ما هو معلوم لدى المؤسسة ـــ يمثل محاولة غير مسبوقة يجري فيها رصد جوانب مناخ الاستثمار ـــ على تشعبها واتساعها ـــ في اطار شامل على المستويين القومي

والقطري، وهو بهذه المثابة اجتهاد قد لا يحقق في طوره الماثل ما هو معقود عليه من أمل، وحسبه ان يطرق السبيل ليصل من خلال التصحيح والترشيد الى غايته.

والله من وراء القصد

مأمون ابراهيم حسن
مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

الكويت: نيسان/ ابريل ١٩٨٦.

الفهـــرس

صفحة

تمهيد ١١
الجزء الأول : التقرير القومي ١٣
القسم الأول : الاطار العام لتنظيم الاستثمار ١٥
النظام القانوني للاستثمار على المستوى القومي ١٥
الاطار المؤسسي للاستثمار العربي ١٨
اوضاع الاستثمار ٢٢
الضمانات والمزايا التي يوفرها النظام العربي للاستثمار ٢٣
القسم الثاني : مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام ٢٧
الوقائع والأحداث على الصعيد القومي ٢٧
الاتجاهات العامة للسياسات الحكومية والأحداث في الدول العربية ٢٨
انطباعات المستثمرين العرب حول مناخ الاستثمار ٣٠
فرص الاستثمار والمشاريع المنفذة خلال العام ٣٦
الجزء الثاني : التقارير القطرية ٥١
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في المملكة الاردنية الهاشمية ٥٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في دولة الامارات العربية المتحدة ٧٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في دولة البحرين ٩٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية التونسية ١١١
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٣٧
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في جمهورية جيبوتي ١٥٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في المملكة العربية السعودية ١٦٥
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في جمهورية السودان ١٨٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية العربية السورية ٢٠٥
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في جمهورية الصومال الديمقراطية ٢٢٥
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية العراقية ٢٤١
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في سلطنة عمان ٢٥٧
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في دولة قطر ٢٧٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في دولة الكويت ٢٨٧
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية اللبنانية ٣٠٥
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ٣٢١
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في جمهورية مصر العربية ٣٣٣
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في المملكة المغربية ٣٥٩
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية الاسلامية الموريتانية ٣٧٧
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في الجمهورية العربية اليمنية ٣٩١
تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥ في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ٤٠٧

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية
لعام ١٩٨٥

تمهيد

يمثل هذا التقرير وجهاً من وجوه سعي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار للتعريف بأوضاع الاستثمار في الدول العربية، وفاء لما الزمتها به اتفاقية انشائها ــ بعد ان حددت غرضها الاساسي وهو توفير الضمان للمستثمر العربي من المخاطر غير التجارية ــ من ممارسة اوجه النشاط الهادفة الى تشجيع الاستثمارات بين الاقطار المتعاقدة وبخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات واوضاعها في هذه الاقطار.

و يبدو حرثاً في الماء كل جهد يرمي الى حفز وتشجيع انتقال رأس المال عبر الاقطار العربية في تيار يلبي طموحات التنمية بغير التعريف الموثق بمناخ الاستثمار فيها ورصد متغيراته قصد ابراز عوامل الجذب وتشخيص المعوقات للعمل على تذليلها. لذلك رؤي ان تصدر المؤسسة ــ باعتبارها الجهاز المعني على المستوى العربي ــ تقريراً في نهاية كل عام يتناول بالبيان ما طرأ على مناخ الاستثمار خلال العام من تطورات.

سيصدر التقرير في جزئين رئيسيين يركز الجزء الاول على بيان المتغيرات في جوانب مناخ الاستثمار على المستوى القومي مع ابراز الاتجاهات العامة المستخلصة مما جرى خلال العام مثار التقرير في الاقطار العربية من احداث ووقائع وما صدر فيها من تشريعات واجراءات حكومية ذات صلة بالاستثمار، كما ينطوي هذا الجزء في جانب منه على بيان انطباعات المستثمرين العرب حول مناخ الاستثمار من واقع ما يرد على السنتهم و يسجله الاستبيان الذي توزعه عليهم المؤسسة قصد التعرف على وجهة نظرهم في أهم العناصر الجاذبة للاستثمار والمعوقة له وتقييمهم لمدى التحسن او التدهور في مناخه العام مع بيان اهم القطاعات التي يفضلون الاستثمار فيها. ويختتم هذا الجزء من التقرير ببعض النتائج التجميعية لتحركات رؤوس الاموال العربية عبر الدول العربية وتقييم هذه النتائج بالقدر الممكن. اما الجزء الثاني من التقرير فتندرج فيه تقارير منفصلة عن تطورات مناخ الاستثمار في كل قطر عربي على حدة، تغطي الجوانب التالية والتي سترد في جميع التقارير في تبو يب موحد لتيسير الرجوع اليها والمقارنة بينها عند الاقتضاء:

١ ــ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية الصادرة خلال العام.

٢ ــ الاتفاقيات والترتيبات الجماعية والثنائية العربية التي ارتبطت بها الدولة خلال العام.

٣ ــ الوقائع والاحداث التي أثرت على مناخ الاستثمار.

٤ ــ فرص الاستثمار المتاحة وتحت هذا العنوان يجري استعراض امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، و بيان بالمشروعات الاستثمارية التي تم الاعلان عنها خلال العام.

٥ ــ ويختتم التقرير القطري ببيان بالاستثمارات العربية الوافدة الى الدولة خلال العام.

هذا وثمة اضافة في التقرير الماثل يفرضها وضعه كتقرير أول غير مسبوق بتقرير مماثل ، ذلك انه حتى يمكن قياس التطور في مناخ الاستثمار ايجاباً او سلباً ينبغي ان يرجع في ذلك الى سنة الاساس ، ان جاز التعبير. ولكي يكون هذا التقرير بمثابة تقرير سنة الاساس فقد احتوى في جزئيه على قسم يوضح الاطار العام لتنظيم الاستثمار كما هو قائم في بداية سنة ١٩٨٥ . ففي الجزء الاول من التقرير الذي يعرض لمناخ الاستثمار على المستوى القومي سيتناول قسمه الاول الاطار العام لتنظيم الاستثمار على المستوى القومي وفيه يوضح النظام القانوني للاستثمار العربي ، واطاره المؤسسي ، واوضاعه ، والضمانات والمزايا التي يوفرها هذا النظام . اما في الجزء الثاني من التقرير الذي ادرجت فيه التقارير القطرية فسيبسط القسم الاول من كل من هذه التقارير الاطار العام لتنظيم الاستثمار في الدولة المعنية موضحاً التشريعات المنظمة للاستثمار ، والجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ هذه التشريعات ، واوضاع الاستثمار من حيث شروطه واجراءات الترخيص فيه ومن ثم بيان حوافزه ويختتم هذا القسم بتعداد الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية التي ترتبط بها الدولة .

وانه لمن نافلة القول التنويه الى ان ما ورد بالتقرير في جزءيه خاصة ببيان الاطار العام لتنظيم الاستثمار ليس دراسة مفصلة لهذا الاطار وانما لا يعدو ان يكون عرضاً مجملا لاهم ملامح التنظيم القانوني للاستثمار في محاولة لرسم صورة عامة لما كان عليه الوضع في مطلع العام مثار التقرير لفائدة المقارنة بينه وبين ما طرأ بعد ذلك من تغيرات .

وبعد فان التقرير الماثل ــ لكونه الاول ــ هو أقرب الى التجربة التي تخضع للتقويم والترشيد ، ولذا فان اية آراء او ملاحظات او مقترحات لتطويره ستكون محل التقدير والامتنان .

والله ولي التوفيق

الجزء الأول
التقرير القومي

الاطار العام لتنظيم الاستثمار

١.١ النظام القانوني للاستثمار على المستوى القومي :

حظي تنظيم الاستثمار على المستوى القومي باهتمام مبكر منذ بدايات العمل العربي المشترك في اطاره المؤسسي في منتصف هذا القرن ، فشهدت الساحة العربية منذ اوائل الخمسينيات ابرام العديد من الاتفاقيات الجماعية التي استهدفت وضع اسس نظام الاستثمار العربي من منظور التكامل بين الاقطار العربية وترابط اقتصادياتها . وداخل المجموعة العربية اتجهت بعض اقطارها الى ابرام اتفاقيات فيما بينها تطلعا لاقامة علاقات اوثق او نزولا على خصوصية علاقات تلك الدول بعضها ببعض ، واضافة الى هذه وتلك عمد العديد من الدول العربية الى عقد اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار فيما بين اطراف هذه الاتفاقيات ، هذا كله فضلا عن تتابع صدور التشريعات الداخلية لتنظيم وتقنين علاقات الاستثمار في كل قطر.

و يتناول هذا العرض استعراض مجمل الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات متعددة الاطراف العربية(١) محيلا في خصوص بيان الاتفاقيات الثنائية والتشريعات الداخلية الى الجزء الثاني من هذا التقرير الذي يعرض لمناخ الاستثمار في كل قطر على حدة من الاقطار العربية .

وعلى صعيد الاتفاقيات الجماعية كان البدء باتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣ والتي جرى تعديلها باتفاقيتين لاحقتين الاولى خلال عام ١٩٥٦ والثانية في عام ١٩٦٠(٢). حيث كان التركيز في هذه الاتفاقية على تحرير انتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية للاشتراك في مشاريع التنمية والاعمار مع اعفاء تلك الاموال لدى انتقالها من دولة عربية الى دولة عربية اخرى من اية رسوم او ضرائب سواء في الدولة المصدرة او الدولة المستقبلة لرأس المال .

وتبع تلك الاتفاقية ابرام الاتفاقيات التالية التي شكلت الاطار العام للنظام القانوني للاستثمار العربي :

ــ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٧(٣) وقد حددت هذه

---

(١) لاغراض هذا التقرير يقصد بالاتفاقيات الجماعية ، الاتفاقيات المفتوح باب الانضمام اليها لجميع الدول العربية . اما الاتفاقيات متعددة الاطراف فيقصد بها تلك التي ابرمت بين عدد من الدول العربية ــ اكثر من اثنتين ــ تربطها علاقات خاصة اقليمية او سياسية او اقتصادية .

(٢) بلغ عدد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية سبع دول هي : المملكة الاردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العراقية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، جمهورية مصر العربية .

(٣) بلغ عدد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ثلاث عشرة دولة هي : المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، الجمهورية العراقية ، فلسطين ، دولة الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

الاتفاقية هدفها في اقامة وحدة اقتصادية كاملة بين الدول العربية تضمن — من بين ما تضمنه — حرية انتقال رؤوس الاموال ، الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي ، وحقوق التملك والايصاء والارث . وللوصول الى الوحدة المستهدفة تعاهدت الدول الاطراف بأن تعمل — فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي — على تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من مواطني الدول الاطراف في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة ، وكذلك تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم الاخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الاموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من مواطني الدول الاطراف .

— اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية لعام ١٩٧٠ (١) وتشكل هذه الاتفاقية محاولة متكاملة لتنظيم مختلف جوانب الاستثمار بالزامها الدول الاطراف بتشجيع انتقال رؤوس الاموال من الدول المصدرة وتيسير استثماره في الدول المضيفة له على سبيل التفضيل وفقا لبرامج التنمية الاقتصادية فيها ، و بأن تلتزم بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز في جميع المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية ، وبمنحها اية مزايا افضل تقررها الدول لاية استثمارات اجنبية وذلك تلقائيا وفور تقرير تلك المزايا ، كما تلتزم الدول المضيفة بعدم تأميم او مصادرة الاستثمارات العربية ، وتقرر الاتفاقية احقية المستثمر في تحويل صافي رأس ماله المستثمر وصافي عوائده والتعويضات المستحقة وفقا للاتفاقية كما اقرت له حق الاقامة في اقليم الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثماري .

— اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١ (٢) وتنظم هذه الاتفاقية برنامج ضمان الاستثمار العربي وهو اول نظام جماعي على المستوى الدولي لضمان الاستثمارات ومضمون هذا النظام هو تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر التي تلحق به نتيجة تحقق احد المخاطر غير التجارية المحددة في الاتفاقية وهي :

- مخاطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري وما في حكمها .
- مخاطر عدم التحويل او التأخر في اتمامه وفرض سعر صرف تمييزي عند التحويل .

---

(١) بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية اثنتي عشرة دولة هي : المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العراقية ، فلسطين ، دولة الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ومع ان هذه الاتفاقية ابرمت في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الا انها تجيز للدول العربية غير الاعضاء في المجلس الانضمام لها ، ومن ثم تعتبر من الاتفاقيات الجماعية المفتوح باب الانضمام لها لجميع الدول العربية .

(٢) تضم المؤسسة في عضويتها جميع الدول العربية .

● مخاطر الحرب والاضطرابات الاهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها عين الاثر.

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى لعام ١٩٧٤ (١)، وتعني هذه الاتفاقية بحل المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن احد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة وبين المستثمر من مواطني الدول العربية الاخرى وذلك عن طريق التوفيق ابتداء فاذا لم يتسن حل النزاع عن هذا الطريق، يصار الى التحكيم وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها تفصيلا في الاتفاقية.

ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لعام ١٩٧٣ (٢)، وهذه الاتفاقية وان كانت تعني بالمعاملة الضريبية لمواطني الدول الاطراف ومكافحة التهرب من الضريبة، الا انها بما اقرته من قواعد لمنع الازدواج الضريبي على النشاط الاقتصادي تمثل في احد وجوهها تقرير مزية للمستثمر العربي الوافد من حيث اعفائه من عبء الضريبة في دولته، التي ينتمي اليها بجنسيته او يقيم فيها اقامة عادية، او في الدولة المضيفة لاستثماره.

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ (٣) تأتي هذه الاتفاقية خاتمة لمجموعة الاتفاقيات العربية الجماعية التي تتابعت خلال العقود الثلاثة الماضية لتنظيم الاستثمار العربي، واذا كانت تلك الاتفاقيات قد وقفت في تنظيمها عند حد اقرار تعهدات على عاتق الدول الاطراف باتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية لوضع احكام الاتفاقيات المذكورة موضع التنفيذ وهو الامر الذي لم يسجل كثير نجاح، فقد جسدت الاتفاقية الموحدة نقلة هامة في مجال التنظيم القانوني للاستثمار على المستوى القومي حيث اقرت باحكامها نظاما متكاملا للاستثمار يستمد المستثمر ـ بناء عليه ـ حقوقه من الاتفاقية مباشرة دون تعليق ذلك على اجراء داخلي في القطر المضيف بخلاف تصديقه على التوقيع او الانضمام الى

---

(١) بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية تسع دول هي: المملكة الاردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العراقية، فلسطين، دولة الكويت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، جمهورية مصر العربية، وهذه الاتفاقية ـ كاتفاقية الاستثمار ـ عقدت في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومفتوح باب الانضمام اليها لجميع الدول العربية.

(٢) يبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية ثماني دول هي: المملكة الاردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العراقية، فلسطين، جمهورية مصر العربية، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وهذه الاتفاقية كسابقتها عقدت في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومفتوح باب الانضمام اليها لجميع الدول العربية.

(٣) يبلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية خمس عشرة دولة هي: المملكة الاردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية الصومال الديمقراطية، الجمهورية العراقية، فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الجمهورية العربية اليمنية.

الاتفاقية، والذي يترتب على اتمامه ونفاذ الاتفاقية في حق هذا القطر، ان تصبح بمثابة تشريع داخلي واجب التطبيق في اقليمه من جهة، ومعدل وناسخ لما يخالفه من احكام التشريعات الداخلية الاخرى من جهة اخرى، وهو ما يمثل تطورا هاما للنظام القانوني على المستوى القومي حيث يمكن القول بوجود تشريع فوق قطري ينطوي على آلية تطبيقه الزاما مع تحديد الاطر المؤسسية القائمة على متابعة تنفيذه وفض المنازعات الناجمة عن تنفيذ احكامه. و يرشح اتساع قاعدة الدول الاطراف في هذه الاتفاقية واتجاه باقي الدول العربية الى استكمال اجراءات تصديقها عليها، يرشح ذلك للاعتقاد بامكانية قيام النظام القانوني الموحد والمتكامل للاستثمار على المستوى القومي والذي يشيد بناؤه على اساس من الاتفاقية الموحدة مكملة بما تتضمنه التشريعات الداخلية من قواعد واحكام تنسجم مع مقتضى الاتفاقية وتتوافق معها.

ـ اما في مجال الاتفاقيات متعددة الاطراف فهناك الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٨١ وتتضمن هذه الاتفاقية تنظيم الشؤون المالية والاقتصادية بين الدول الست الاعضاء بمجلس التعاون وفي خصوص انتقال الاموال والافراد وممارسة النشاط الاقتصادي توافقت الدول الاطراف على معاملة مواطنيها دون تفريق او تمييز في مجالات: حرية الانتقال والعمل والاقامة، حق التملك والارث والايصاء، حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الاموال، كما تعاهدت هذه الدول على تشجيع القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي الى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات والسعي الى توحيد الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وذلك من اجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثمارات الدول الاطراف الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم.

٢.١ الاطار المؤسسي للاستثمار العربي:

تميز العديد من الاتفاقيات العربية المنظمة للاستثمار، سواء الجماعية منها او متعددة الاطراف، باقامتها للاطر المؤسسية التي اوكل اليها امر الاشراف على تنفيذ تلك الاتفاقيات(١). وذلك اضافة الى اجهزة الاستثمار القطرية، وذلك كله على التفصيل الاتي:

١.٢.١ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي:

انشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي طبقا للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع

---

(١) يلاحظ انه وان كانت الاتفاقيات المتعاقبة تتناول بالتنظيم ـ كليا او جزئيا ـ عين المسائل الا انه على النقيض من التشريعات الداخلية لا يمكن القول بنسخ اللاحق منها للسابق عليها، لان الاتفاقيات بوصف كونها توافق ارادة الدول الاطراف فيها تظل قائمة الى ان يتوافق الاطراف انفسهم على انهاء الاتفاقية او احلال غيرها محلها، ولذا ستظل الاتفاقيات السابقة على الاتفاقية الموحدة قائمة ـ كل في نطاقها ـ الى ان يتم انضمام جميع الدول العربية الى هذه الاتفاقية وعندئذ يمكن القول بتوافق ارادة الدول جميعها باحلال هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات السابقة.

المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وقد تطور هذا المجلس منذ نشأته حيث كان مجلسا اقتصاديا من وزراء الدول المنضمة لتلك المعاهدة وبناء على بروتوكول ووفق عليه من مجلس الجامعة في ١٩٥٩/٣/٢٦ وصدقت عليه الدول المتعاقدة تم اسباغ كيان ذاتي على المجلس وعليه اجيز لاية دولة عضو في الجامعة الانضمام الى عضوية المجلس دون ان يترتب على ذلك خضوعها بطريق مباشر او غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك او الهيئات واللجان المتصلة به ، ثم كان بناء على تعديل للمادة الثامنة من المعاهدة المذكورة ان اصبح المجلس ، مجلسا اقتصاديا واجتماعيا يضم وزراء الدول الاعضاء المختصين ووزراء الخارجية او من ينوب عن هؤلاء(١)، وهو يضم حاليا في عضويته جميع دول الجامعة العربية ، و يلعب المجلس ــ في خصوص الاستثمار العربي ــ الدور المركزي حيث انه المختص بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ، اضافة الى الاختصاص العام المخول للمجلس برسم السياسات العامة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

٢.٢.١. الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار.

تفترض الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية لامكان اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي باختصاصاته ــ الواردة بالاتفاقية ــ كاملة ، ان تنضم جميع الدول العربية الى الاتفاقية ، والى ان يتحقق ذلك ، يجتمع ممثلو الدول العربية الاطراف الاعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل هيئة تسمى الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار تتولى مجمل اختصاصات المجلس المنصوص عليها في الاتفاقية(٢).

٣.٢.١ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

انشئت المؤسسة بناء على اتفاقية جماعية عربية دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١ وهي تضم حاليا في عضويتها جميع الدول العربية(٣). وتقوم المؤسسة على ادارة النظام العربي للضمان الذي يوفر تأمين المستثمر العربي من المخاطر غير التجارية .

كما تباشر المؤسسة ــ بالاضافة الى نشاطها الاساسي ــ اوجه النشاط المكمل و بخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات والتعريف باوضاع ومناخ الاستثمار في الدول العربية والترويج له . وقد اكدت الاتفاقية الموحدة للاستثمار دور المؤسسة بشقيه

---

(١) دخل التعديل المشار اليه للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي حيز النفاذ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢ .

(٢) باستثناء الاختصاص بتعيين رئيس واعضاء محكمة الاستثمار العربية فيكون للمجلس في جميع الاحوال (مادة ٤٥ من الاتفاقية الموحدة) .

(٣) كانت دولة البحرين هي آخر الدول العربية المنضمة للاتفاقية حيث اودعت وثائق التصديق عليها بتاريخ ١٩٨١/١١/٣ .

سواء المتعلق بتوفير الضمان للاستثمارات العربية او بالعمل على تشجيع الاستثمار فيما بين الدول العربية .

٤.٢.١ محكمة الاستثمار العربية :

اقامت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية محكمة الاستثمار العربية لتتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية اصلا وكذلك اي نزاع آخر ناشيء عن اتفاقية عربية دولية تنشيء استثمارا عربيا او عن اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية او فيما بين اعضائها اذا اتفق اطراف ذلك النزاع على طرحه على المحكمة ، وتمارس المحكمة ــ فضلا عن ولايتها القضائية ــ دورا استشاريا حيث يجوز لها ان تبدي الرأي القانوني في اية مسألة قانونية تدخل في اختصاصها بناء على طلب دولة طرف او الامين العام للجامعة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتشكل المحكمة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم الى جنسية عربية مختلفة يختارون من بين من ترشحهم الدول الاطراف من القانونيين العرب الذين تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ، وقد تم تشكيل المحكمة(١)، كما صدرت لائحة نظام العمل بها ، متضمنة اجراءات اقامة الدعوى ونظرها والحكم فيها .

٥.٢.١ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

انشيء المجلس بناء على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية واسند اليه من بين مهامه متابعة تنفيذ ما تبرمه الدول الاعضاء بينها من اتفاقيات في نطاق اتفاقية الوحدة الاقتصادية ، وثمة دور تضطلع به الامانة العامة للمجلس في اطار تنفيذ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية حيث اوكل الى الامانة العامة تلقي ما توافيها به الدول الاطراف من النظم والشروط والحدود التي تكفل كل دولة على اساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لها ، وتلتزم الدول الاطراف بعدم تأميم او مصادرة الاستثمارات العربية التي تقوم في اقليمها وفقا للنظم والشروط وفي الحدود المشار اليها .

كما اوكلت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى الى مجلس الوحدة الاقتصادية وامانته العامة الدور المناط ــ بناء على هذه الاتفاقية ــ لمجلس تسوية المنازعات وامانته العامة وذلك الى حين تشكيلهما اما اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فقد ناطت باللجنة النقدية والمالية ــ وهي احدى لجان مجلس الوحدة ــ الاختصاص بتفسير

---

(١) تم تشكيل المحكمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩٧٨د٣٧/ج٣- ١٩٨٤/٨/٢٩ من ستة قضاة ومثلهم من الاعضاء الاحتياطيين .

الاتفاقية تفسيرا باتا وملزما للدول الاطراف بعد التصديق عليه من مجلس الوحدة الاقتصادية .

٦.٢.١ مجلس التعاون لدول الخليج العربية :
تتولى لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالمجلس وضع الخطوات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس ، وتجري متابعة التطبيق من خلال اجهزة الامانة العامة للمجلس .

٧.٢.١ الاجهزة الوطنية المشرفة على الاستثمار:
اقامت الدول العربية المتطلعة لاستقبال رؤوس الاموال الوافدة من الخارج للاستثمار فيها ، اجهزة لتنفيذ تشريعات الاستثمار. ويختلف الشكل القانوني للجهاز من دولة الى اخرى كما يتسع نطاق مهامه او يضيق بحسب ما ترى الدول اسناده اليه من اختصاصات .
فمن الدول ما اقام جهازا موحدا للاستثمار فيها ، ومنها ما وزع هذه المهمة على عدة جهات تبعا لتعدد مجالات النشاط المتاحة للاستثمار الوافد ، وقد يأخذ جهاز الاستثمار شكل هيئة او مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والاداري عن الادارة الحكومية ، وقد يكون ادارة او قسما بالوزارة المعنية بشئون الاستثمار او لجنة حكومية تضم ممثلين عن الجهات ذات الصلة بالاستثمار.
واما عن نطاق اختصاص جهاز الاستثمار فقد يقف عند حد توفير البيانات والمعلومات للمستثمرين المحتملين والرد على استفساراتهم وتلقي طلبات الترخيص واحالتها الى الجهات المختصة لدراستها والبت فيها ، وقد يتسع هذا الاختصاص ليشمل فضلا عن ذلك دراسة طلبات الترخيص والبت فيها وتقرير ما يمنح للاستثمار المرخص فيه من مزايا وتيسيرات ومتابعة مراحل تنفيذ المشروع ومراقبة التزامه باحكام القانون وشروط الترخيص .
وتوضح التقارير القطرية الواردة بالجزء الثاني من التقرير طبيعة تنظيم اجهزة الاستثمار في الدول العربية ونطاق مهامها .
هذا و يلاحظ ان الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية قد اوجبت على كل دولة من الدول الاطراف ان تعهد الى جهة مركزية واحدة فيها بمسئولية تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة ، وتكون هذه الجهة هي جهة التخاطب مع المستثمرين العرب الوافدين والجهات الاخرى بشأن معاملة الاستثمار(١).

---

(١) من بين الدول المصدقة على الاتفاقية حددت عشر دول الجهة المركزية المنوط بها مسؤولية تسهيل تنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليم الدولة . يحتوى الجدول رقم (١/١) على بيان هذه الدول والجهات المركزية الموكول اليها متابعة تنفيذ الاتفاقية .

٣.١ أوضاع الاستثمار:

تعتبر شروط القيام بالاستثمار وحدوده من الامور المتروك للمشرع الداخلي في كل دولة من الدول العربية امر تنظيمها ، تسليما بحق الدولة في السيادة على اقليمها ، وقد اكدت ذلك كل من اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية ، حيث اقرت الاتفاقية الاولى صراحة في المادة الثالثة منها بأنه «انطلاقا من مبدأ سيادة كل دولة على مصادر ثرواتها ، ورغبة في خلق الجو المناسب لتشجيع الاستثمار العربي ، تقوم الدول الاعضاء بتقرير النظام والشروط والحدود التي تكفل على اساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لها ...» وكذلك الحال في الاتفاقية الموحدة التي قضت في المادة الخامسة منها بأن «يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في اقليم اية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة ...» .

واذا كانت الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون قد تجاوزت هذا النطاق باقرار المواطنية الكاملة لرعايا الدول الاعضاء ، فانه في اطار التدرج في التنفيذ اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالمجلس على ان يكون النشاط الاقتصادي الذي يبدأ بممارسته في الوقت الحاضر من قبل مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات . على انه لاية دولة عضو ان تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد على ٢٥ ٪ وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات(١). وفي دورته الرابعة (٧ ــ ١٩٨٣/١١/٩) قرر المجلس الاعلى اضافة انشطة جديدة في عين الحدود ، وهذه الانشطة هي الفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة للانشطة الاقتصادية المسموح لهم في مزاولتها(٢).

وفي ظل الاتفاقيات المشار اليها يخضع المستثمر العربي للشروط التي يضعها التشريع الداخلي في الدولة المضيفة لمزاولة النشاط فيها . و يتسع او يضيق نطاق سلطة الدولة في تنظيم مزاولة المستثمر الوافد لنشاطه في كل من تلك الاتفاقيات .

ففي اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، ليس من قيد على سلطة الدولة في تحديد النطاق المسموح فيه بالاستثمار لرأس المال العربي سواء من حيث مجالات النشاط او اشتراط المشاركة الوطنية ، كما ان للدولة ان تضع شروطا خاصة للاستثمارات الوافدة ، كل ما تفرضه الاتفاقية على الدولة يتمثل في وجوب ايداع بيان بشروط واوضاع وحدود الاستثمار لدى امانة مجلس الوحدة الاقتصادية ، وهو ما يعني التزام الدولة بما ورد بهذا البيان طالما لم تدخل عليه اي تعديل .

وفي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية فان المستثمر

---

(١) اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ .

(٢) اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١ .

العربي يخضع لعين المعاملة القانونية التي يخضع لها المستثمر الوطني دون تمييز طالما كان الاستثمار في احد المجالات غير الممنوعة على المواطنين وغير مقصورة عليهم وفي حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في التشريع الداخلي وهو ما يعني ان للدولة المضيفة حرية تحديد المجالات التي يقتصر مزاولة النشاط فيها على مواطنيها وان تضع ما تراه من حدود للتملك فيما عدا ذلك من مجالات تكون مفتوحة لمواطنيها والمستثمرين العرب الذين يعاملون عين معاملتهم .

اما في ظل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون فثمة اقرار بحق المواطنية لرعايا الدول الاطراف ، وان كان ثمة قيود فهي مؤقتة والى زوال ، ومقتضى ذلك انه لا توجد بوجه عام اوضاع خاصة لمباشرة مواطني الدول الاطراف للاستثمار تختلف عن تلك التي يخضع لها مواطنو الدولة المضيفة .

٤.١ الضمانات والمزايا التي يوفرها النظام العربي للاستثمار:

توفر اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ما يأتي :

- معاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز بما لا يقل عن المعاملة المقررة للاستثمارات الوطنية .
- حق المستثمر العربي في تحويل صافي رأس ماله المستثمر وصافي عوائده ، والتعويضات المستحقة له وفقا لاحكام الاتفاقية .
- حق المستثمر العربي في الاقامة باراضي الدولة المضيفة لممارسة نشاطه .
- التزام الدولة المضيفة بعدم تأميم او مصادرة الاستثمارات العربية التي تقوم في اقليمها طبقا للاتفاقية .

اما الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية فتكفل حدا ادنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها ، وما يجاوز هذا الحد يرجع تقريره الى تقدير الدولة المضيفة مستهدية في ذلك بعدة معايير اشارت اليها الاتفاقية وذلك كله على التفصيل الاتي :

أ ـ معاملة المستثمر العربي طبقا للاتفاقية :

- معاملة رأس المال العربي عين المعاملة المقررة لرأس المال المملوك لمواطني الدولة المضيفة دون تمييز.
- للمستثمر العربي حق الاختيار في ان يعامل اية معاملة اخرى تقررها احكام عامة في الدولة المضيفة لاستثمار غير عربي في مجال مماثل .
- حرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في اقليم اية دولة طرف وحرية تحويل عوائده دوريا واعادة تحويل اصل الاستثمار او ناتج تصفيته بعد انتهاء مدته او مضى خمس سنوات من تاريخ تحويله اي الاجلين اقرب .
- حق التصرف في الاستثمار بجميع اوجه التصرف التي تسمح بها طبيعة الاستثمار وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة . مع حظر خضوع التصرف لاية قيود او

تنظيمات ادارية او قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجي .

ـ عدم خضوع رأس المال المستثمر لاية تدابير تؤدي كليا او جزئيا الى المصادرة او الاستيلاء الجبري او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبديد اسرار الملكية الفنية او الحقوق العينية الاخرى او منع سداد الديون او تأجيلها جبرا او اية تدابير اخرى تؤدي الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور المساس بحق الملكية او الحقوق المتفرعة عنه وذلك باستثناء الاجراءات التحفظية القضائية واجراءات تنفيذ الاحكام القضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة اذا كان ذلك على اساس غير تمييزي ومقابل تعويض عادل ووفقا لاحكام قانونية عامة .

ـ حق المستثمر في التعويض الكامل عما يصيبه من ضرر نتيجة اخلال الدولة المضيفة بأي حق له ، على ان يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وان يجري تقدير التعويض خلال ستة اشهر من تاريخ وقوع الضرر وان يصرف الى المستثمر خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقداره او اكتساب التقدير صفته القطعية والا استحق المستثمر فوائد تأخيرية تحسب وفقا لاسعار الفائدة المصرفية السائدة .

ـ حق المستثمر واسرته في الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة وبلا عائق في اقليم الدولة المضيفة .

ـ تسهيل حصول المستثمر على ما يحتاجه من اید عاملة عربية ومن خبرات عربية او اجنبية مع منح العاملين في الاستثمار تسهيلات في الدخول والاقامة والمغادرة في اقليم الدولة المضيفة .

ـ تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية .

ب ـ المعاملة التفضيلية للاستثمار العربي :

لكل دولة طرف ان تقرر مزايا اضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه في الاتفاقية والسابق بيان عناصره ، مستهدية في ذلك بالمعايير التالية التي اوردتها الاتفاقية الموحدة على سبيل المثال :

ـ أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي .

ـ المشروعات العربية المشتركة .

ـ نسبة المساهمة العربية في ادارة المشروع .

ـ مدى التمكن العربي من التقنية المستخدمة .

ـ تحقيق سيطرة عربية اكبر على الادارة والتقنية المستخدمة .

ـ خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال الوطني .

ـ القطاع الذي يجري فيه الاستثمار.

وتلزم الاتفاقية الدولة الطرف بان تسجل المزايا المقررة للمشروعات التفضيلية في بيان

يوجه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١) يوضح نطاق سريان المزايا ، من حيث الزمان والمكان(٢).

هذا وتوضح التقارير القطرية ، الواردة بالجزء الثاني من التقرير، تفصيل المزايا والتيسيرات التي يقررها التشريع الداخلي في كل دولة من الدول العربية للاستثمارات الوافدة اليها .

و يلاحظ ان مجمل تلك المزايا والتيسيرات يجاوز الحد الادنى المقرر في الاتفاقية الموحدة لمعاملة المستثمر العربي مما يندرج في اطار المعاملة التفضيلية السابق بيان اهم معايير تقريرها . ومع التسليم ان التشريعات الداخلية ــ على نحو ما تجري ــ لا تتجافى مع صريح احكام الاتفاقية الا ان هذه التشريعات ــ في مجموعها ــ لم تطوّع لتحقيق الهدف الاساسي للاتفاقية الموحدة وهو افراد الاستثمار العربي بمعاملة تفضيلية متميزة عن الاستثمارات الاجنبية كخطوة على طريق تحقيق المواطنية الاقتصادية العربية الكاملة ، فلا زالت تلك التشريعات تساوي في نظرتها الى الاستثمارات العربية بينها و بين الاستثمارات الاجنبية بعامة الا فيما ندر، والمأمول ان يخطو المشرع الوطني في الدول العربية خطوة اكثر تقدما نحو تحقيق الارتباط والتلاحم في بنى الاقتصاد العربي وصولا الى احداث تنمية متوازنة في اقطار الوطن العربي .

---

(١) الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار في الوقت الحاضر وذلك الى ان يتم انضمام باقي الدول العربية الى الاتفاقية .

(٢) ثمة حكم شبيه سبق التنويه اليه في اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية في البلدان العربية مؤداه ايداع النظام والشروط والحدود التي تكفل كل دولة على اساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية واي تغيير يطرأ على تلك البيانات .

١.٢ الوقائع والاحداث على الصعيد القومي :

١.١.٢ شهدت الساحة العربية خلال العام مثار التقرير عدة محاولات لاعادة التضامن العربي وكسر الجمود الذي خيم على العلاقات فيما بين الدول العربية مكرساً التوترات التي تشوب هذه العلاقات من سنوات ، والتي وصلت الى حد التهديد بنشوب نزاعات مسلحة ، الامر الذي حال دون عقد مؤتمر القمة العربي في الرياض قبل نهاية العام كما كان مقرراً له . واذا كانت جهود الوساطة من خلال لجنة المصالحة العربية برئاسة سمو ولي عهد المملكة العربية السعودية قد افلحت في ازالة ما كانت عليه العلاقات الاردنية السورية من قطيعة حيث استأنف البلدان علاقاتهما فاجتمعت اللجنة العليا المشتركة لاعادة الحياة فيما توقف من مشروعات ثنائية وعلاقات تجارية بينهما ، فإن الجهود المماثلة التي بذلت لاعادة العلاقات الطبيعية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العراقية لم تسجل نجاحاً . وتصاعدت من جهة اخرى أزمة بين الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اثر استغنائها عن العمالة التونسية أمكن احتواء مضاعفاتها إلا ان العلاقات لم تعد الى طبيعتها كما كانت . ومع استمرار الوضع في لبنان دون أمل في حسمه على الرغم مما بدا في فترة خلال العام من بوادر الحل ، ومع اصرار الجانب الايراني على مواصلة عدوانه على الجمهورية العراقية ، ومراوحة القضية الفلسطينية لمكانها دون حل بعدما بدا بعد اتفاق عمان ان تحركاً يمكن احرازه في مجال الجهود السلمية لحل القضية ما لبث ان خبى ، كل ذلك ألقى بتأثيراته السلبية على مجمل العلاقات العربية على المستوى الجماعي ومن بينها العلاقات الاقتصادية .

٢.١.٢ تأثرت الدول العربية سواء دول الفائض او الدول التي تعاني من ندرة الموارد من النقد الاجنبي من الانكماش الاقتصادي الذي بدأ في منطقة الخليج مع تصاعد الحرب الايرانية العراقية وازداد تعمقا واتساعاً بانحسار اسعار النفط فقل الانفاق الحكومي في الدول العربية المنتجة للنفط لمواجهة النقص في مواردها وترتب على ذلك توقف العديد من مشروعاتها و بالتالي تناقص حاجتها للايدي العاملة الامر الذي انعكس باستغنائها عن بعض العمالة العربية لديها في انخفاض النقد الاجنبي للدول الاخرى المصدرة لهذه العمالة ، و برز اتجاه عمّ الدول العربية جميعها بضرورة تنمية مواردها المحلية وترشيد انفاقها واعادة النظر في سلم اولويات التنمية فيها للتركيز على المشروعات الانتاجية التي تسد حاجات الاستهلاك الداخلي او تنمي موارد الدولة من النقد الاجنبي عن طريق الاحلال محل الواردات وتنمية الصادرات .

٣.١.٢ وعلى صعيد العمل العربي المشترك سجل العام زيادة عدد الدول المنضمة الى الاتفاقية الموحدة للاستثمار في الدول العربية حيث تم ايداع ثلاث دول لوثائق تصديقها على الاتفاقية لدى الامانة العامة للجامعة العربية(١) ليصل عدد الدول المنضمة للاتفاقية الى خمس عشرة دولة.

كما ادى رئيس واعضاء محكمة الاستثمار العربية اليمين القانونية امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ايذاناً ببدء مباشرتهم لولايتهم.

٤.١.٢ كما شهد العام الاعلان عن بدء اشتغال القمر الصناعي العربي ــ عربسات لتيسير الاتصال فيما بين الدول العربية وبينها وبين العالم الخارجي.

٢.٢ الاتجاهات العامة للسياسات الحكومية والاحداث في الدول العربية:

١.٢.٢ عكست السياسات الحكومية في الاقطار العربية عدة اتجاهات صبت جميعها في اتجاه تحسين شروط الاستثمار بوجه عام:

ــ ازدادت أهمية مدخرات المغتربين العرب وضرورة العمل على زيادة تحويلاتهم الى دول الموطن بعدما انقضت مرحلة الوفرة التي سادت خلال العقد الماضي، وتعددت الاجراءات التي اتخذتها هذه الدول في هذا السبيل حيث تناولت تقرير مزيد من التيسيرات النقدية كمنح علاوات تشجيعية عند التحويل او السماح بالاحتفاظ بالنقد الاجنبي لدى المصارف المحلية وخلق ادوات استثمارية مجزية وتشجيع المغتربين على الاسهام في مشروعات التنمية الاقتصادية.

ــ ثمة اتجاه نحو تنمية الصادرات الوطنية باعتبارها أهم ادوات تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات، كما ازداد الاتجاه نحو ترشيد الاستيراد، وهو ما يعني ضرورة العمل على تشجيع الصناعات التصديرية وتحسين مستويات الانتاج المحلي للاحلال محل الواردات.

ــ جرت اعادة النظر في العديد من الدول العربية في تشريعات الاستثمار فيها والتشريعات الاخرى المؤثرة فيه، في محاولة من هذه الدول للاستفادة من تجربتها خلال العقد المنصرم من جهة ولتطويع التنظيم التشريعي مع ما طرأ من تغير في الاوضاع الاقتصادية في المنطقة والعالم ككل إثر تدهور اسعار النفط وتفاقم أزمة المديونية العالمية. واذا كان صدور تشريعات الاستثمار في سنوات السبعينات قد جاء تعبيراً عن التوجهات الجديدة المنادية بافساح المجال لتحرك القطاع الخاص والاستفادة من مبادراته، بعد انحسار موجة السياسات التقييدية التي سادت الستينات، وترجمة لطموح هذه الدول الذي تعاصر مع بدء فترة الفورة النفطية في ان تسهم الفوائض

---

(١) هذه الدول هي: جمهورية الصومال الديمقراطية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

العربية في تحقيق التنمية المنشودة في تلك الدول ، فقد بدا بعد انحسار تلك الفترة وفي ضوء ما تحقق في ظل تلك التشريعات ، ضرورة تأكيد دور القطاع الخاص وقوي الاتجاه نحو اعطائه دوراً متزايداً في التنمية وظهر ذلك حتى بالنسبة لبلدان التخطيط المركزي والاقتصاد الاشتراكي . كما اوضحت التجربة اهمية دور رأس المال الوطني سواء المتولد محلياً او المتراكم لدى المغتربين في الخارج ، كما سلفت الاشارة اليه . لذلك فقد عكست التعديلات التشريعية التي جرت خلال العام هذه التوجهات بتوفير مزيد من الحوافز وتيسير الاجراءات الادارية للترخيص في الاستثمار .

ـ برز اتجاه في البلدان العربية التي تعاني عجزاً في مواردها نحو البعد عن الاقتراض من الاسواق المالية الدولية وتركيز جهودها في هذا المجال في الحصول على قروض ميسرة من مؤسسات التمويل العربية والدولية .

ـ ظهر اتجاه نحو اعادة جدولة الديون الخارجية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وتبنى برامج التنمية المقترحة من قبل البنك الدولي .

ـ بدا واضحاً اتجاه العديد من الدول العربية نحو عقد اتفاقيات ثنائية للتبادل التجاري وتسهيلات الدفع كما شهد العام تطويراً لبعض اتفاقيات التبادل التجاري القائمة سواء باضافة سلع جديدة او بتقرير تخفيضات في الرسوم الجمركية او بزيادة حجم التبادل التجاري ، كما طورت اللجان المشتركة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات ليشمل عملها مجال انشاء المشروعات المشتركة بين الجانبين . و يرتبط هذا الاتجاه بما سبقت الاشارة اليه من العمل على تنمية الصادرات الوطنية باعتبار ان ترتيبات التبادل التجاري الثنائية المرتبطة بتسهيلات الدفع تعتبر أيسر الوسائل واقلها كلفة لزيادة الصادرات .

ـ كما تبدى التعاون العربي الثنائي في مجال انشاء المشروعات المشتركة وهو ما يشير مع زياده حركة التبادل التجاري الثنائي الى ان الدول العربية قد بدأت تجد في تعاونها المباشر على هذا النحو ما يعوض الانحسار الواضح في مجالات التعاون العربي الجماعي . وطالما ان ذلك التعاون يحقق مصلحة الدولتين المعنيتين ولا يؤثر سلباً على بقية الدول الاخرى فهو خطوة على طريق التكامل مهما بدا من محدودية نطاقها .

٢.٢.٢ وفيما يتعلق بالوقائع والاحداث التي وقعت خلال العام فقد أثرت بعض الوقائع والاحداث التي جرت في اقطار بعينها على الاوضاع العربية بعامة أو على بعض الاقطار العربية الاخرى :

ـ فاستمرار الحرب الايرانية العراقية فضلاً عن آثارها على الاوضاع الاقتصادية للجمهورية العراقية ، كان لها أثرها على مناخ الاستثمار في دول الخليج العربية ، فضلاً عما فرضته ضرورات توفير الحماية لأمنها وسلامتها من توجيه جزء كبير من مواردها للانفاق العسكري في هذه الدول .

ـ سبق الالماح الى أثر انخفاض اسعار النفط وما ترتب عليه من ركود اقتصادي انتظم

اضافة الى الدول المنتجة للنفط ، الدول العربية الاخرى .

ـ كان لبعض الاحداث السياسية اثرها على استقرار المنطقة ككل ، فالغارة الصهيونية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وما تبعه من حادثة اختطاف الباخرة الايطالية «أكيل لورو» واجبار المقاتلات الامريكية الطائرة المصرية المقلة للخاطفين على الهبوط في احدى القواعد العسكرية الامريكية في ايطاليا ، وانهيار الاتفاق الثلاثي في لبنان ، وتجميد التنسيق الاردني الفلسطيني حول التحرك لحل المشكلة الفلسطينية ، كل ذلك كانت له انعكاساته على مجمل الاوضاع العربية .

ـ وكما كانت للاحداث المشار اليها انعكاساتها السلبية ، فإن تحسن علاقات حسن الجوار وتطوير العلاقات بين بعض البلدان العربية لم يقف مردوده الايجابي عند حد الدول المعنية بل جاوزه الى اشاعة نوع من الانفراج وأحيا الامل في اعادة التضامن العربي الى سابق عهده من ذلك عودة العلاقات الطبيعية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية ، وكذلك بالنسبة للعلاقات بين جمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وبين هذه الاخيرة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٣.٢ انطباعات المستثمرين العرب حول مناخ الاستثمار:

١.٣.٢ على الرغم من ان انطباعات المستثمرين العرب حول مناخ الاستثمار لا تشكل في حد ذاتها جزءاً من مكونات هذا المناخ ومن ثم قد تبدو وكأنها موضوع مقحم على التقرير الماثل ، الا انه رؤي ان من المفيد للدول العربية التي تتطلع لجذب المزيد من رؤوس الاموال العربية للاستثمار في مشروعاتها ان تقف على آراء وانطباعات المستثمرين المرتقبين حول مناخ الاستثمار والتي بنيت على اساس النتائج التجميعية للبحث الذي قامت به المؤسسة باستخدام استبيان تم تصميمه لهذا الغرض(*) والذي ستحرص على توجيهه كل عام على مجموعات من المستثمرين بغية رصد متغيرات مناخ الاستثمار من وجهة نظرهم ومدى تحسنه او تدهوره من عام لاخر.

والمأمول ان تستفيد الدول العربية التي تتطلع الى جذب الاستثمارات اليها من تلك الآراء في محاولتها لتحسين مناخ الاستثمار فيها وان ينعكس ذلك في تقارير الاعوام القادمة .

(*) اختارت المؤسسة عينة من المستثمرين العرب من الافراد والمؤسسات روعي فيهم ان يكونوا ممن لهم تجارب استثمارية سابقة او قائمة في اقطار عربية اخرى غير اقطارهم ، ووقع الاختيار على ثمانين (٨٠) مستثمراً ومؤسسة استثمارية ، وزع عليهم الاستبيان (المرفق نموذجه في نهاية التقرير) وقد تلقت المؤسسة نماذج الاستبيان مستوف الرد من ثمانية وخمسين (٥٨) مستثمر ، استبعد منها عشرة ردود تبين من التحليل انها تخص مستثمرين ليس لديهم تجارب استثمارية سابقة في الاقطار العربية وقد تضمنت الردود جميع الشركات الاستثمارية الهامة في الدول العربية عدا شركة واحدة وتود المؤسسة بهذه المناسبة ان تعرب عن تقديرها وشكرها لحسن استجابة من توجهت اليهم بالاستبيان لتجاوبهم معها واهتمامهم بالاجابة على ما ورد بالاستبيان من اسئلة ، والامل معقود ان يستمر تجاوبهم بحيث يصبح ذلك الاستطلاع سنوياً يتم من خلاله متابعة التطور في مناخ الاستثمار في الدول العربية وانعكاسات هذا التطور سلباً وايجاباً من وجهة نظر المستثمرين العرب .

٢.٣.٢ أهم العناصر الجاذبة للاستثمار:

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الاوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة، كما انها متداخلة الى حد كبير، الا انه مع التسليم بذلك فقد امكن حصر نحو اثنين وعشرين عنصراً يمكن في مجموعها ان تغطي اهم العناصر التي يهتم باستقصائها وتحريها من يفكر في الاستثمار في بلد ما، وهذه العناصر هي:

تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي
حرية تحويل الارباح وأصل الاستثمار للخارج
الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية
سهولة اجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار
سهولة اجراءات تنفيذ الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية
امكانية تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار
المعرفة المسبقة بقوانين وأوضاع الاستثمار في القطر
توفر شريك محلي من القطر المضيف موثوق به
توفر البنى الهيكلية وعناصر الانتاج
توفر سوق منظمة لتداول الاوراق المالية
وضوح القوانين المنظمة للاستثمار وثباتها
توفر الهياكل المؤسسية اللازمة التي تمنح التسهيلات الائتمانية
اتساع حجم السوق الداخلي في القطر
المعرفة المسبقة بفرص الاستثمار المتاحة بالقطر
وجود جهة واحدة للتعامل معها
الاستفادة من ميزة نسبية في القطر المضيف
امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع
التزام القطر بما يعقده من اتفاقيات مع الغير
سهولة التعامل مع الاوضاع الاجتماعية في القطر
نجاح مشاريع سابقة في القطر
الاستقرار الاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية
توفر الرأي العام المحلي الذي يرحب بالمستثمر الوافد

وقد انطوى الاستبيان الذي وجه الى المستثمرين العرب على سؤال يستلزم ان يقوم كل مستثمر بترتيب هذه العناصر حسب أهميتها ــ من وجهة نظره ــ في اتخاذ القرار بالاستثمار بالنسبة لمجموعة الدول العربية، وكانت محصلة الاجابة كما هي مبينة في الجدول رقم (٢/١) ومنه يتضح انه يمكن تصنيف العناصر المشار اليها في سبع مجموعات من حيث ترتيب أهميتها كباعث للمستثمر العربي في قراره بالاستثمار في قطر عربي

آخر غير القطر الذي ينتمي اليه او يقيم فيه ، وذلك على النحو الاتي : (١)

المجموعة الاولى :

- تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي
- حرية تحويل عوائد الاستثمار واعادة اصله الى الخارج

المجموعة الثانية :

- امكانية تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار
- وضوح القوانين المنظمة للاستثمار وثباتها
- الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية
- الاستقرار الاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية
- سهولة اجراءات تنفيذ الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية
- توفر البنى الهيكلية وعناصر الانتاج

المجموعة الثالثة :

- اتساع حجم السوق الداخلي في القطر المضيف
- سهولة اجراءات الحصول على الترخيص في الاستثمار
- نجاح مشاريع سابقة في القطر

المجموعة الرابعة :

- المعرفة المسبقة بفرص الاستثمار المتاحة بالقطر
- التزام القطر بما يعقده من اتفاقيات مع الغير
- امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع
- توفر شريك محلي موثوق به
- المعرفة المسبقة بقوانين واوضاع الاستثمار في القطر

المجموعة الخامسة :

- الاستفادة من ميزة نسبية في القطر المضيف
- توفر الهياكل المؤسسية اللازمة التي تمنح التسهيلات الائتمانية

المجموعة السادسة :

- وجود جهة واحدة للتعامل معها
- توفر الرأي العام المحلي الذي يرحب بالمستثمر الوافد
- سهولة التعامل مع الاوضاع الاجتماعية في القطر

المجموعة السابعة :

- توفر سوق منظمة لتبادل الاوراق المالية

---

(١) في اعتقادنا ان عناصر المجموعتين الاولى والثانية (ليس بالضرورة بالترتيب الذي اظهره الاستطلاع) تمثل اهم العناصر الجاذبة للاستثمار وان مجموعة العناصر الاخرى تعتبر مكملة ــ اكثر من كونها محددة ــ وتتأثر اهميتها بطبيعة المشروع او القطاع المستثمر فيه .

يبدو ــ مما تقدم ــ ان المستثمر العربي يهتم اول ما يهتم بأن يستثمر في قطر يتمتع بالاستقرار السياسي و يكفل حرية تحويل العوائد وأصل الاستثمار الى الخارج . والمستثمر العربي ــ شأنه في ذلك شأن اي مستثمر ــ سوف لن يقدم على الاستثمار في اي مشروع الا اذا توفرت لديه قناعة تامة بجدوى الاستثمار من حيث امكانية تحقيقه لعائد مرتفع ، لكنه يريد ان يتأكد اولا ان عائد المشروع سينتفع به مما يعني :

ــ تمكنه من تحويل ارباحه متى شاء .

ــ ان لا تتسبب الاحداث السياسية والاجراءات الحكومية في فقدانه اي جزء من حقوقه .

ــ ان تكون اسعار صرف العملة المحلية مستقرة بحيث لا تأتي تقلبات هذه الاسعار، وخاصة تخفيض او انخفاض قيمتها مقابل العملات الحرة، على ارباحه فتستهلكها .

وبالاضافة الى هذه المزايا يتطلع المستثمر العربي الى وضوح قوانين الاستثمار وثباتها النسبي بحيث لا يؤدي التغيير المستمر في القوانين الى تغير الظروف والافتراضات التي بني عليها قراره الاستثماري ، كما يتطلع الى سهولة الاجراءات فيما يختص بتنفيذ استثماره وتشغيله ، فضلا عن حصوله على بعض المزايا المتعلقة بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية حتى يؤمن له ذلك هامش الربح المناسب والقابل للتحويل ...

و يبدو ان آخر ما يثير اهتمام المستثمر العربي هو توفر سوق منظم لتبادل الاوراق المالية وربما كان ذلك بسبب ضعف هذه الاسواق عموماً في الدول العربية وعدم اعتماد المستثمر العربي على هذا المصدر التمويلي الهام (١). كما ان المستثمر العربي لا يهمه ان يتعامل مع جهة واحدة او اكثر من جهة في تنفيذ استثماره و/أو تشغيله وانما يهمه في المقام الاول سهولة الاجراءات و بعدها عن التقييد الاداري الممقوت و يستوي عنده ان تكون جهة التعامل واحدة او متعددة . وربما تعتبر هذه نتيجة يشوبها بعض الغرابة حيث يسود الاعتقاد بانه في تنفيذ فكرة المخاطب الوحيد او توحيد الجهة حل لاحد المعوقات الهامة للاستثمار.. فلو كانت الدول العربية المضيفة للاستثمار التي نفذت هذه الفكرة ــ على نحو ما تتطلبه الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية ــ قد حلت بها مشكلة التعقيد الاداري لاخذ هذا العنصر مكانه في قائمة اولويات العناصر الجاذبة للاستثمار وعليه فان ما يمكن استخلاصه من الترتيب المتأخر لهذا العنصر هو ما يلي :

أ ــ يبحث المستثمر العربي عن سهولة اجراءات تنفيذ الاستثمار و بعدها عن التعقيد الاداري و يستوي عنده في هذه الحالة تعدد الجهات التي يتعامل معها او توحدها في جهة واحدة .

ب ـ لم يستشعر المستثمر العربي اي تحسن في درجة تعقيد الاجراءات في الدول التي اخذت بهذا المبدأ ــ مبدأ توحيد الجهة التي يتخاطب معها المستثمر ــ مما جعله يشعر

---

(١) انظر اسواق الاوراق المالية العربية ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٨٥ ، الكويت .

بعدم اهميته كعنصر جاذب للاستثمار وتكون العلة هنا خطأ في تطبيق فكرة جيدة كان من الممكن ان تكون عنصراً جاذباً له اهميته .

من هنا فان على الدول العربية التي تتطلع للمستثمر العربي الوافد ان تهتم بتبسيط اجراءات تنفيذ الاستثمار وان يكون هذا هو الهدف الاساسي في توحيد الجهة التي يتخاطب معها المستثمر وبقدر ما تتمكن هذه الجهة من تسهيل الاجراءات وتبسيطها بقدر ما يكون النجاح .

خلاصة القول ، ان على الدول التي تتطلع لجذب المستثمر العربي ان تهتم بتوفير العناصر التي تهم المستثمر العربي في مناخ الاستثمار فلا معنى من تعريف المستثمرين بفرص الاستثمار المتاحة ولا معنى للاعلان عن مشاريع معينة او اتخاذ اي اجراء لجذب المستثمرين العرب ما لم توفر الدولة في اطار ما تنفذه من اجراءات اهم العناصر الجاذبة للاستثمار من وجهة نظر هؤلاء المستثمرين .

٣.٣.٢ أهم العناصر المعوقة للاستثمار:

حدد المستثمرون الذين وجه لهم الاستبيان أهم معوقات الاستثمار من وجهة نظرهم في كل قطر من الاقطار التي لهم فيها تجارب استثمارية . ولحرصنا على ان يقتصر النشر على النتائج التجميعية فقط ، نورد فيما يلي قائمة المعوقات التي أمكن حصرها من ردود المستثمرين العرب :

- صعوبة تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار في بعض الدول .
- النقص في عناصر الانتاج وخاصة العمالة الماهرة .
- صغر حجم السوق المحلي .
- قيود تحويل العملة والرقابة على النقد .
- قيود العمالة وقوانين العمل والنقابات .
- عدم المعرفة بقوانين الاستثمار وعدم وضوح هذه القوانين و/أو استقرارها .
- تعقيد اجراءات تنفيذ الاستثمار.
- عدم الاستقرار الاقتصادي وتقلب أسعار صرف العملة المحلية وتآكل الارباح المحققة بهذا السبب .
- عدم امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع .
- عدم توفر الهياكل والبنى الاساسية والخدمات اللازمة .
- عدم توفر معلومات كافية عن فرص الاستثمار.
- تدخل الدولة في شتى الصور.
- عدم توفر التسهيلات الائتمانية في القطر المضيف للمستثمر الوافد .
- ارتفاع الضرائب والرسوم بعد انقضاء فترة الاعفاء .
- عدم وضوح القوانين المنظمة للاستثمار وتفسيرها دائماً في غير صالح المستثمر.
- المخاطر السياسية وخاصة في الاقتصاديات التي يهيمن عليها القطاع العام و/أو

التي تحد من نشاط القطاع الخاص .
ـ عدم توفر الرأي العام المحلي الذي يرحب بالمستثمر الوافد .
ـ صعوبة التعامل مع الاوضاع الاجتماعية في القطر .
ـ صعوبة اجراءات الدخول والخروج والاقامة في بعض الدول العربية التي تتميز بفرص استثمارية جيدة .
ـ مشاكل استيراد المواد الخام والاجزاء والعدد والالات اللازمة لتنفيذ و/أو تشغيل المشروع .
ـ قيود استملاك الاراضي والعقارات .

وبطبيعة الحال ، فإن هذه المعوقات لا تنطبق جميعها على كل الاقطار العربية وانما تعبر عن مجمل المعوقات التي صادفت المستثمرين العرب الذين لديهم تجارب استثمارية فعلية . وأهمية نشرها هنا تنبع من كونها مكملة للصورة التي يجب أن تهتم بها الدول المتطلعة لجذب استثمارات عربية وذلك عن طريق محاولة ازالة ما يوجد لديها من هذه المعوقات .

٤.٣.٢ تقييم المستثمرين لمدى التحسن او التدهور في مناخ الاستثمار خلال العام :

تشير نتائج الاستبيان بوضوح الى أن مناخ الاستثمار في الدول العربية لم يتحسن عما كان عليه الحال في العام السابق بل بقي على ما كان عليه او تدهور .

بالنسبة لثلاث عشرة دولة عربية تشير اجابات المستثمرين أن مناخ الاستثمار فيها لم يطرأ فيه تغيير مؤثر و بقي الى حد كبير على ما كان عليه في العام السابق ، في حين أنهم يرون أن مناخ الاستثمار في ثماني دول عربية قد تدهور عما كان عليه الحال في العام السابق .

والجدير بالذكر أن الاجابات على هذا السؤال في الاستبيان كانت منتظمة وغير متذبذبة بين استمارة واخرى مما يرشح للقول بأن انطباعات المستثمرين العرب عن مناخ الاستثمار في دولة من الدول يمكن أن يعتمد عليه كمؤشر جيد لمدى التحسن أو التدهور الذي يطرأ على مناخ الاستثمار فيها بشرط أن تكون العينة المعنية من المستثمرين الذين لديهم تجارب استثمارية قائمة في بعض هذه الدول وفي اكثر من دولة واحدة حتى تسهل عليهم عملية المقارنة بين مدى التدهور أو التحسن في مناخ الاستثمار خلال العام .

٥.٣.٢ أهم القطاعات التي يتجه اليها المستثمر العربي :

ثمة سؤال في الاستبيان الذي وجه لمجموعة المستثمرين ممن لهم تجارب استثمارية في الاقطار العربية عن القطاعات التي يفضلون الاستثمار فيها في كل قطر من الاقطار العربية .. يلخص الجدول رقم (٣/١) هذه الاجابات .

يتضح من الجدول أن هنالك ثماني دول يعتقد المستثمرون في وجود فرص استثمارية في جميع القطاعات الاقتصادية فيها وانهم على استعداد اذا ما أوتيت لهم الفرصة المناسبة ،

للاستثمار في هذه القطاعات .. بطبيعة الحال إن لكل مستثمر ميوله واهدافه ودوافعه الاستثمارية الخاصة وقد حددت كل استمارة عدداً محدداً من القطاعات لكل دولة . والجدول رقم (٣/١) يحتوي على النتائج التجميعية أي جميع القطاعات التي اشير اليها في جميع الاجابات .

وبمقارنة هذه القطاعات مع امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة بالدول العربية (التقارير القطرية : الجزء الثاني) نستخلص ان معرفة المستثمر العربي بالامكانيات الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة معرفة جيدة وان كانت معرفتهم بامكانيات الاستثمار في دول مثل جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تبدو محدودة حيث لم تشمل القطاعات المفضلة للاستثمار في أي استمارة الاشارة الى قطاع معين في هذه الدول .

٤.٢ فرص الاستثمار والمشاريع المنفذة خلال العام :

تؤكد مجمل تقارير مناخ الاستثمار في الاقطار العربية التي يتضمنها الجزء الثاني من التقرير ان امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة في مجموعة الدول العربية امكانيات غير محدودة كما تؤكد هذه التقارير أن عدد المشاريع التي تم الاعلان او الترويج لها ــ سواء من قبل الجهات المختصة في هذه الدول او من قبل المستثمرين العرب وتنظيماتهم او المؤسسات والمنظمات العربية ــ عدد ضخم ــ بكل المقاييس ــ وتنتظم جميع القطاعات الاقتصادية ... وفضلاً عن ذلك يبدو من نتائج الاستبيان (جدول رقم ٣/١) أن مجموعة المستثمرين العرب بمختلف توجهاتهم يرغبون في الاستثمار في معظم الدول العربية وفي عدة قطاعات في كل دولة .

ومع ذلك ، يشير الجدول رقم (٤/١) الى أن اجمالي الاستثمارات العربية الوافدة في الدول العربية خلال عام ١٩٨٥ والتي أمكن حصرها في هذه الدراسة بلغت نحو ٣٢٦ مليون دولار أمريكي موزعة على القطاعات المختلفة كما في الجدول رقم (٥/١) يتبين من هذا الجدول أن قطاع الزراعة والصيد البحري والثروة الحيوانية جاء في المرتبة الاولى من حيث اجمالي الاستثمارات الوافدة والتي بلغت في هذا القطاع نحو ١٦٩,٥ مليون دولار بنسبة ٥١,٩٪ من الاجمالي،يليه القطاع الصناعي باستثمارات وافدة بلغت نحو ٩٩,٨ مليون دولار بنسبة ٣٠,٦٪ ، يليه القطاع المالي والمصرفي الذي بلغت الاستثمارات فيه نحو ٢٥,٣ مليون دولار بنسبة ٧,٧٪ ، فقطاع التجارة والمقاولات باستثمارات بلغت نحو ٢٠,٤ مليون دولار بنسبة ٦,٣٪ وأخيراً قطاع السياحة وقد استحوذ على استثمارات بلغت نحو ١١,٥ مليون دولار بنسبة ٣,٥٪ فقط من اجمالي الاستثمارات الوافدة.

وقد توزعت الاستثمارات الصادرة خلال العام من المجموعات الجغرافية للدول العربية على نحو ما جاء بالجدول رقم (٦/١) ومنه يتضح ان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد صدرت نحو ٦١,١٨٪ من الاستثمارات الوافدة في المشاريع المرخصة خلال

عام ١٩٨٥ تليها المجموعة الثانية التي تضم الاردن ، سورية ، العراق ، لبنان وفلسطين بنسبة ٢٦,١٪ ثم مجموعة دول المغرب العربي (تونس ، الجزائر ، الجماهيرية ، المغرب وموريتانيا) بنسبة ١٠,٢٧٪ فمصر والسودان بنسبة ٢,٤١٪ واخيرا مجموعة الدول (جيبوتي ، الصومال ، ج . ع . ي ، ج . ي . د) بنسبة ٠,٠٣٪ . كما يتضح من الجدول ان ٩٠,٦٤٪ من استثمارات مجموعة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد اتجهت الى دول خارج هذه المجموعة وتبلغ نفس هذه النسبة نحو ٩٦,٧٤٪ بالنسبة للمجموعة الثانية (الاردن ، سورية ، العراق ، لبنان وفلسطين) و ١٠٠٪ بالنسبة للمجموعة الخامسة (جيبوتي ، الصومال ، ج . ع . ي ، ج . ي . د) اما المجموعتين الثالثة (مصر والسودان) والرابعة (تونس ، الجزائر ، الجماهيرية ، المغرب ، موريتانيا) فقد استثمرت فيما بين دول المجموعة نحو نسبة ٩١,٦٣٪ و ٦٥,٢١٪ ، من اجمالي استثمارات دول المجموعة ، على التوالي .. مما يعني انه عدا المجموعتين الثالثة والرابعة فان الدول التي تنتمي الى منطقة جغرافية معينة تستثمر الجزء الاكبر من استثماراتها العربية في دول خارج دول المجموعة .

وعلى نحو اجمالي فان ٨٥٪ من استثمارات الدول العربية تتم خارج نطاق المجموعة الجغرافية التي تنتمي اليها الدول المصدرة لهذه الاستثمارات . وهو مؤشر واضح لمدى جدية وانتشار الاستثمارات العربية على نطاق الوطن العربي وعدم تأثرها بالمجموعات الاقليمية .

وبمقارنة المشروعات التي تم تنفيذها مع امكانيات الاستثمار والمشروعات التي تم الاعلان عنها نتبين حقيقتين ربما يكون لهما دلالة خاصة :

أولاً : ان حجم الاستثمارات الوافدة خلال عام ١٩٨٥ في كل قطر من الاقطار العربية يمثل جزءاً ضئيلاً من اجمالي الامكانيات و/أو المشاريع الاستثمارية المعلنة .

ثانياً : لا توجد علاقة واضحة بين المشاريع التي تم الاعلان عنها والمشاريع التي تم الاستثمار فيها فعلاً مما يعني أن المشاريع التي استثمر فيها تم التعرف عليها من قبل أصحاب المشروع ، سواء الشركاء المحليين أو الوافدين .

فاذا كان حجم الاستثمارات الفعلية ضئيلاً بالمقارنة مع الامكانيات المتاحة سواء من ناحية الفرص الاستثمارية او من ناحية وفرة رؤوس الاموال العربية واذا كان قد تم بالفعل خلال العام والاعوام السابقة الاعلان بشتى الوسائل والطرق عن مشاريع محددة واذا كانت المشاريع التي استثمر فيها ــ بعد كل ذلك ــ لا علاقة مباشرة لها بالمشاريع التي اعلن عنها او روج لها فإن هذا يشير بوضوح الى قصور في نشاط ترويج المشروعات في الوطن العربي . وعلى الرغم من ان الترويج أداة هامة في وصل فرص الاستثمار بالمستثمرين المرتقبين والمناسبين لاستغلال هذه الفرص بالنظر لدوافعهم وتوجهاتهم الاستثمارية والقطاعات التي يفضلون الاستثمار فيها والتي تختلف من مستثمر الى آخر ،

ما زال المستثمر العربي يعتمد على مبادراته الخاصة و/أو شريكه المحلي في التعرف على الفرصة الملائمة للاستثمار لا تسانده في ذلك الاجهزة الرسمية للدولة أو تنظيمات رجال الاعمال والمستثمرين بشكل منظم وعلمي. فالترويج أداة إتصال هامة وهو علم وفن لم تتقنه الدول العربية بعد على الرغم من انه بدأت هنا أو هناك محاولات في هذا الاتجاه سواء على مستوى تنظيمات رجال الاعمال أو على مستوى المنظمات والمؤسسات العربية او الاجهزة المعنية في الدول المضيفة لرؤوس الاموال (*).

إلا أن الترويج في حد ذاته، لا يكفي لضمان قيام المستثمرين العرب بتوجيه رؤوس اموالهم في مشاريع ــ وان بدت من وجهة نظرهم مشاريعاً جيدة ومرتفعة العائد ــ في بيئة او مناخ استثماري غير ملائم.. فاذا كان مناخ الاستثمار في الدول التي يعتقدون بتوفر الفرصة الاستثمارية الملائمة فيها في تدهور، من وجهة نظرهم، وتشوبه العديد من المعوقات فليس من المتصور، في هذه الحالة، أن يقدم هؤلاء المستثمرين على الاستثمار في الدول المعنية.. لذلك لا بد أن يأتي الاهتمام بمناخ الاستثمار وتحسينه في المقام الاول في قائمة اهتمامات الدول المضيفة للاستثمارات ثم من بعد ذلك التعريف بفرص الاستثمار وتشجيعه والترويج لمشاريع محددة بأسلوب علمي وعملي صحيح. فالترويج الجيد لا يصحح عيوب مناخ الاستثمار، إن وجدت، كما أن توفر المناخ الملائم لا يكفي لوحده لجذب الاستثمارات، ولا بد من السعي الحثيث من قبل الاجهزة المعنية في الدولة لتشجيع الاستثمار فيها والترويج للمشاريع التي ترى أن لها أولوية في الاستثمار في القطر.

(*) لمزيد من التفصيل في أهمية ووسائل وآليات ترويج المشروعات، أنظر «تمويل وترويج المشروعات العربية المشتركة».. ورقة مقدمة من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الى المؤتمر الثاني لرجال الاعمال والمستثمرين العرب المنعقد بالدار البيضاء، المملكة المغربية، خلال الفترة ١٠/٣١ ــ ١٩٨٣/١١/٣.

جدول رقم (١/١)
الجهات المركزية الموكول اليها متابعة تنفيذ الاتفاقية الموحدة للاستثمار

الدولة	الجهة
المملكة الاردنية الهاشمية	وزارة التجارة والصناعة
دولة الامارات العربية المتحدة	وزارة الاقتصاد والتجارة
دولة البحرين	وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الجمهورية التونسية	وزارة التخطيط والمالية ــ الادارة العامة للتمويلات (١)
المملكة العربية السعودية	امانة استثمار رأس المال الاجنبي ــ وزارة الصناعة والكهرباء
الجمهورية العراقية	البنك المركزي العراقي
دولة قطر	وزارة الاقتصاد والتجارة
دولة الكويت	وزارة التجارة والصناعة (٢)
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	امانة الاقتصاد
الجمهورية العربية اليمنية	وزارة الاقتصاد والصناعة

(١): تم فصل الوزارة الى وزارتين، وزارة التخطيط ووزارة المالية.

(٢): الغيت ووزعت اختصاصاتها بين وزارة المالية والاقتصاد ووزارة النفط والصناعة.

جدول رقم (٢/١)
نتائج تحليل الاستبيان
(العناصر المحفزة للاستثمار)

الدوافع او العوامل المحفزة	الوزن الموضعي وفقا للنتائج التجميعية	الترتيب وفقا للنتائج التجميعية
تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي	٣٢٧	١
حرية تحويل الارباح واصل الاستثمار للخارج	٣١٠	٢
الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية	٢٤٤	٥
سهولة اجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار	٢٠٩	١٠
سهولة اجراءات تنفيذ الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية	٢٤١	٧
امكانية تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار	٢٥٩	٣
المعرفة المسبقة بقوانين واوضاع الاستثمار في القطر	١٩١	١٦
توفر شريك محلي من القطر المضيف تثق به	١٩٢	١٥
توفر البنى الهيكلية وعناصر الانتاج	٢٣٣	٨
توفر سوق منظمة لتداول الاوراق المالية	١٢٥	٢٢
وضوح القوانين المنظمة للاستثمار وثباتها	٢٤٨	٤
توفر الهياكل المؤسسية اللازمة التي تمنح التسهيلات الائتمانية	١٧٦	١٨
اتساع حجم السوق الداخلي في القطر	٢١٣	٩
المعرفة المسبقة بفرص الاستثمار المتاحة بالقطر	٢٠٠	١٢
وجود جهة واحدة للتعامل معها	١٤٢	١٩
الاستفادة من ميزة نسبية في القطر المضيف	١٧٨	١٧
امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع	١٩٦	١٤
التزام القطر بما يعقده من اتفاقيات مع الغير	١٩٨	١٣
سهولة التعامل مع الاوضاع الاجتماعية في القطر	١٣٧	٢١
نجاح مشاريع سابقة في القطر	٢٠٧	١١
الاستقرار الاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية	٢٤٢	٦
توفر الرأي العام المحلي الذي يرحب بالمستثمر الوافد	١٤٠	٢٠

جدول رقم (٣/١)
القطاعات التي يفضل المستثمرون العرب الاستثمار فيها

الدولة	القطاع						
	الزراعي	الصناعي	العقاري	الخدمات	المالي	السياحي	المقاولات
المملكة الاردنية الهاشمية	●	●	●	●	●	●	●
دولة الامارات العربية المتحدة	●	●	●	●	●	●	●
دولة البحرين	●	●	●		●	●	●
الجمهورية التونسية	●	●	●	●	●	●	●
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		●					
جمهورية جيبوتي		●					●
المملكة العربية السعودية	●	●	●	●	●	●	●
جمهورية السودان	●	●		●			
الجمهورية العربية السورية	●					●	
جمهورية الصومال الديمقراطية	●	●					
الجمهورية العراقية	●		●			●	●
سلطنة عمان	●	●	●	●	●	●	●
دولة قطر	●	●	●	●	●		●
دولة الكويت	●	●	●	●	●	●	●
الجمهورية اللبنانية	●		●			●	
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية							
جمهورية مصر العربية	●	●	●	●	●	●	●
المملكة المغربية	●	●	●	●	●	●	●
الجمهورية الاسلامية الموريتانية							
الجمهورية العربية اليمنية	●	●		●			
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية							

(●) يفضل بعض المستثمرين العرب الاستثمار في هذا القطاع.

جدول رقم (٤/١)
الاستثمارات العربية فيما بين الدول العربية عام ١٩٨٥
(الف دولار أمريكي)

استثمارات وافدة من / الى	الاردن	الامارات	البحرين	تونس	الجزائر	جيبوتي	السعودية	السودان	سوريا	الصومال	العراق
الاردن	×	—	—	—	—	—	—	—	٩٢٨,٣	—	١٧٧٤,٧
الامارات	٦,٥	×	—	—	—	—	—	٤,٠	—	—	—
البحرين	—	٦٦٩٣,٢	×	—	—	—	٢٩٠٣,٧	—	—	—	—
تونس	—	—	—	×	١٣١٧٥,٤	—	١٧٦٩٣,٤	—	—	—	—
الجزائر	—	—	—	—	×	—	—	—	—	—	—
جيبوتي	—	—	—	—	—	×	—	—	—	—	—
السعودية	—	—	٤١٥	—	—	—	×	—	٧٧٨,٥	—	٣٣٢,٩
السودان	٤٧,٠	٢٩٢٤٠	—	—	٢٨١٤,٠	—	٤٤٥٦٠,٠	×	١٠٥٠	٤٧,٠	٢٩١٩٠,٠
سوريا	—	—	—	—	—	—	—	—	×	—	—
الصومال	—	—	—	—	—	—	—	—	—	×	—
العراق (*)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	×
عمان	—	—	٣٦٠,١	—	—	—	٤٣٤,٣	—	—	—	—
قطر	—	٦٨,٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الكويت	٤٧٢٣,٦	١١٧,٢	—	٣٠٢,٦	—	—	٤٧٢,٨	—	٩٢٩,٧	—	٩٦٥,٩
لبنان (*)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الجماهيرية (*)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
مصر	٤٢٤,٣	—	—	—	—	—	٣٩٢١,٨	—	٦٦٢,٩	—	٤٦٦,٧
المغرب	٩,٤	٢٢٨٩,١	—	٤٢,٦	٧٠٩,٨	—	١٩٧٦,٤	—	١٧٧٧,٣	—	١٩,٨
موريتانيا	—	٥٠٠٠,٠	—	—	—	—	١٥٠٠,٠	—	—	—	—
ج.ع.ي.	٣٧٠,٣	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ج.ي.د.	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
فلسطين	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الاجمالي	٥٥٨١,١	٤٣٤٠٨,٢	٧٧٥,١	٢٤٥,٢	١٦٦٩٩,٢	—	٧٣٤٦٢,٤	٤,٠	٦١٢٦,٧	٤٧,٠	٣٢٧٥٠,٠

المصدر: تم الحصول على هذه البيانات من واقع التراخيص الصادرة من الدول المضيفة خلال العام.

(*) تشمل التدفقات الاستثمارية من هذه الدول ولا تشمل التدفقات اليها من الدول الاخرى حيث لم تتوفر البيانات اللازمة.

عمان	قطر	الكويت	لبنان	الجماهيرية	مصر	المغرب	موريتانيا	ج.ع.ي.	ج.ي.د.	فلسطين	المجموع
—	—	٥٣٥١,٢	٨١,٩	—	—	—	—	—	—	—	٨١٣٦,١
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠,٥
—	—	٦٧٨٦,٦	—	٦٦٦٦,٠	—	—	—	—	—	—	٢٣٠٤٩,٥
—	—	١٥٨٠٩,٤	٦٥٨٧,٣	٦٥٨٧,٣	—	١٣١٧,٥	—	—	—	—	٦١١٧٠,٣
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	٧٠١,٣	—	—	—	—	—	—	—	٢٢٢٧,٧
—	١٤٦٣٠,٠	٣٨٦٨٠,٠	—	—	٧٢٠٩,٢	١٨٧٠,٠	—	٤٧,٠	—	—	١٦٩٣٨٤,٢
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	٥٠,٠	—	—	—	—	—	٥٠,٠
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
×		٤٣٤,٣	٣٤٦,٣	—	٤٣٤,٣	—	—	—	—	—	٢٠٠٩,٣
—	×	٢٦,٩	—	—	—	—	—	—	—	—	٩٥,٦
—	—	×	١٩٥٠,٣	—	—	—	—	—	—	—	٩٣٦٢,١
—	—	—	×	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	×	—	—	—	—	—	—	—
—	١٤١,٤	٣٨٨,٢	٧٧٩,٥	١١٧,٣	×	—	—	—	—	—	٦٩٠٢,١
—	—	—	٤٢١,٢	٤٣,٧	١٧٠,٣	×	—	—	—	—	٧٤٥٩,٦
—	—	—	—	—	—	—	×	—	—	—	٦٥٠٠,٠
—	—	—	—	—	—	—	—	×	—	—	٣٧٠,٣
—	—	—	—	—	—	—	—	—	×	٣٠٠٠٠,٠	٣٠٠٠٠,٠
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	×	—
—	١٤٧٧١,٤	٦٧٤٧٦,٦	١٠٨٦٧,٨	١٣٤١٤,٣	٧٨٦٣,٨	٣١٨٧,٥	—	٤٧,٠	—	٣٠٠٠٠,٠	**٣٢٦٧٢٧,٣**

جدول رقم (١/٥)
التوزيع القطاعي للاستثمارات العربية البينية
خلال عام ١٩٨٥ (ألف دولار امريكي)

القطـاع	اجمالي الاستثمارات	النسبة الى الاجمالي
الزراعة والثروة الحيوانية والصيد البحري	١٦٩٥٣٧,٤	٪ ٥١,٩
الصناعـــي	٩٩٨٠١,٠	٪ ٣٠,٦
المالي والمصرفي	٢٥٣٤١,٧	٪ ٧,٧
التجارة والمقاولات	٢٠٤٦٢,٠	٪ ٦,٣
السياحـــة	١١٥٨٥,٢	٪ ٣,٥
الاجمالـــي	**٣٢٦٧٢٧,٣**	**٪ ١٠٠**

جدول رقم (١/٦)
التوزيع الجغرافي للاستثمارات العربية البينية
خلال عام ١٩٨٥ (ألف دولار امريكي)

المجموعة الجغرافية	اجمالي الاستثمارات الصادرة من المجموعة	النسبة المئوية الى اجمالي استثمارات الدول العربية	فيما بين دول المجموعة	النسبة المئوية الى اجمالي الاستثمارات الصادرة من المجموعة	منها الى الدول العربية الاخرى (خارج المجموعة)	النسبة المئوية الى اجمالي الاستثمارات الصادرة من المجموعة
[١] دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (السعودية، الكويت، قطر، الامارات، البحرين، سلطنة عمان)	١٩٩,٨٩٣,٧	٦١,١٨	١٨٧١٢,٨	٩,٣٦	١٨١١٨٠,٩	٩٠,٦٤
[٢] الاردن، سورية، العراق، لبنان، فلسطين	٨٥٣٢٥,٦	٢٦,١١	٢٧٨٤,٩	٣,٢٦	٨٢٥٤٠,٧	٩٦,٧٤
[٣] مصر والسودان	٧٨٦٧,٨	٢,٤١	٧٢٠٩,٢	٩١,٦٣	٦٥٨,٦	٨,٣٧
[٤] تونس، الجزائر، الجماهيرية، المغرب، موريتانيا	٣٣٥٤٦,٢	١٠,٢٧	٢١٨٧٦,٣	٦٥,٢١	١١٦٦٩,٩	٣٤,٧٩
[٥] جيبوتي، الصومال، ج.ع.ي، ج.ي.د.	٩٤,٠	٠,٠٣	—	—	٩٤,٠	١٠٠,٠
الاجمالـي	**٣٢٦٧٢٧,٣**	**٪١٠٠**	**٥٠٥٨٣,٢**	**٪١٥,٤٨**	**٢٧٦١٤٤,١**	**٪٨٤,٥٢**

ملحق الجزء الأول
استمارة استقصاء
مناخ الاستثمار في الوطن العربي*

اسم رجل الاعمال او الشركة : .....

العنـــوان : .....

١ ــ هل سبق لك الاستثمار في احدى الاقطار العربية ؟

☐ نعم ☐ لا

اذا كان الجواب نعم اذكر عدد الاقطار العربية التي سبق لك الاستثمار فيها ؟

☐ دول ، وهي :

١ ــ .....

٢ ــ .....

٣ ــ .....

٤ ــ .....

٥ ــ .....

٢ ــ ما هي الاقطار العربية التي تفضل الاستثمار فيها مستقبلاً وفي اي قطاعات ؟

يرجى ترتيبها حسب الاولوية .

الاقطـار	القطاعات
١ ــ	
٢ ــ	
٣ ــ	
٤ ــ	
٥ ــ	
٦ ــ	

(*) وزعت هذه الاستمارة على نخبة مختارة من المستثمرين العرب .
يرجى الاجابة على اكبر عدد ممكن من الاسئلة الواردة في هذا الاستبيان ، ولا غضاضه في عدم الاجابة على اي جزء لا ترغب في الاجابة عليه لاي سبب من الاسباب ، علماً بأن البيانات ستعالج بسرية مطلقة وسيتناول النشر نتائج تجميعية فقط .

يرجى سرعة استيفاء البيانات وارسال الإستمارة
على عنوان المؤسسة : ص . ب : ٢٣٥٦٨ الصفاة ــ 13096 ــ الكويت ، دولة الكويت

٣ ــ يرجى ترتيب الدوافع من حيث درجة اهميتها في اختيارك للقطر المضيف للاستثمار وذلك بوضع رقم (١) امام اكثر العوامل اهمية ورقم (٢) امام العامل الذي يليه وهكذا :

الدوافع او العوامل المحفزة لاختيار القطر المضيف	الترتيب
تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي	
حرية تحويل الارباح واصل الاستثمار للخارج	
الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية	
سهولة اجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار	
سهولة اجراءات تنفيذ الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية	
امكانية تحقيق عائد مرتفع على الاستثمار	
المعرفة المسبقة بقوانين واوضاع الاستثمار في القطر	
توفر شريك محلي من القطر المضيف تثق به	
توفر البنى الهيكلية وعناصر الانتاج	
توفر سوق منظمة لتداول الاوراق المالية	
وضوح القوانين المنظمة للاستثمار وثباتها	
توفر الهياكل المؤسسية اللازمة التي تمنح التسهيلات الائتمانية	
اتساع حجم السوق الداخلي في القطر	
المعرفة المسبقة بفرص الاستثمار المتاحة بالقطر	
وجود جهة واحدة للتعامل معها	
الاستفادة من ميزة نسبية في القطر المضيف	
امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع	
التزام القطر بما يعقده من اتفاقيات مع الغير	
سهولة التعامل مع الاوضاع الاجتماعية في القطر	
نجاح مشاريع سابقة في القطر	
الاستقرار الاقتصادي وثبات سعر صرف العملة المحلية	
توفر الرأي العام المحلي الذي يرحب بالمستثمر الوافد	
اخرى (توضح)	

٤ ــ بالنسبة للاقطار التي تتوفر لديك معلومات عن مخاطر الاستثمار فيها ، يرجى ترتيبها بالترقيم قرين كل منها بادئا بالدول ذات المخاطر الاعلى فالاقل خطرا وهكذا .

الاقطار العربية	الترتيب
المملكة الاردنية الهاشمية	
دولة الامارات العربية المتحدة	
دولة البحرين	
الجمهورية التونسية	
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
جمهورية جيبوتي	
المملكة العربية السعودية	
جمهورية السودان	
الجمهورية العربية السورية	
جمهورية الصومال الديمقراطية	
الجمهورية العراقية	
سلطنة عمان	
دولة قطر	
دولة الكويت	
الجمهورية اللبنانية	
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	
جمهورية مصر العربية	
المملكة المغربية	
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	
الجمهورية العربية اليمنية	
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	

٥ ــ ما رأيك في مناخ الاستثمار بالاقطار العربية خلال العام الحالي ؟
(يرجى بيان ذلك بالتأشير في المكان المناسب قرين كل قطر)

الاقطـار	لم يطرأ اي تغيير على مناخ الاستثمار خلال العام الحالي	تحسن عن السابق	تدهور عن السابق
١ ــ المملكة الاردنية الهاشمية			
٢ ــ دولة الامارات العربية المتحدة			
٣ ــ دولة البحرين			
٤ ــ الجمهورية التونسية			
٥ ــ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
٦ ــ جمهورية جيبوتي			
٧ ــ المملكة العربية السعودية			
٨ ــ جمهورية السودان			
٩ ــ الجمهورية العربية السورية			
١٠ - جمهورية الصومال الديمقراطية			
١١ - الجمهورية العراقية			
١٢ - سلطنة عمان			
١٣ - دولة قطر			
١٤ - دولة الكويت			
١٥ - الجمهورية اللبنانية			
١٦ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية			
١٧ - جمهورية مصر العربية			
١٨ - المملكة المغربية			
١٩ - الجمهورية الاسلامية الموريتانية			
٢٠ - الجمهورية العربية اليمنية			
٢١ - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية			

٦ ــ ما هي معوقات الاستثمار، من وجهة نظرك ، في الاقطار العربية التي تتوفر لديك معلومات عنها ، وما هي مقترحاتك لتحسين مناخ الاستثمار فيها ؟

الاقطار	معوقات الاستثمار	المقترحات
المملكة الاردنية الهاشمية		
دولة الامارات العربية المتحدة		
دولة البحرين		
الجمهورية التونسية		
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية		
جمهورية السودان		
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية		

الاقطار	معوقات الاستثمار	المقترحات
الجمهورية العراقية		
سلطنة عمان		
دولة قطر		
دولة الكويت		
الجمهورية اللبنانية		
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية		
جمهورية مصر العربية		
المملكة المغربية		
الجمهورية الاسلامية الموريتانية		
الجمهورية العربية اليمنية		
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية		

الجزء الثاني
التقارير القطرية

[١]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

المملكة الاردنية الهاشمية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة الاردنية الهاشمية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١)، كما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

قانون مؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ : قانون تشجيع الاستثمار.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ لجنة تشجيع الاستثمار المشكلة برئاسة وزير الصناعة والتجارة، وعضوية وكيل وزارة الصناعة والتجارة، وممثلين عن : دائرة ضريبة الدخل، دائرة الجمارك، المجلس القومي للتخطيط، البنك المركزي الاردني، مديرية تشجيع الاستثمار بالوزارة، مديرية الصناعة بالوزارة، بنك الانماء الصناعي وثلاثة عن القطاع الخاص.

٢.٢.١ تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام الاتية :

- ــ تعريف المستثمر العربي والاجنبي بفرص الاستثمار المتاحة والترويج لهذه الفرص وبيان الضمانات والامتيازات والتسهيلات التي تمنح لغايات تشجيع الاستثمار.
- ــ جمع وتنسيق ونشر المعلومات والدراسات اللازمة لتشجيع الاستثمار.
- ــ الاجابة على استفسارات الجهات التي تعني بالاستثمار وتعريفها بجميع النواحي والمؤسسات ذات العلاقة.
- ــ التوصية لمجلس الوزراء بشأن اعتبار اي مشروع مشروعاً اقتصادياً او مشروعاً اقتصادياً مصدقاً بالمعنى المقصود في القانون ومنحه الاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في القانون.
- ــ التوصية لمجلس الوزراء بالموافقة على نقل ملكية رأس المال المستثمر.
- ــ التوصية الى السلطات المختصة لتوفير الجو الملائم للاستثمار.
- ــ إلنظر في اية امور اخرى تتعلق بتشجيع الاستثمار يعرضها رئيس اللجنة عليها.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في المملكة الاردنية الهاشمية.

١ . ٣ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

يشترط للاستثمار في المملكة بوجه عام ان يتم تحويل المال المستثمر من الخارج بعملة اجنبية قابلة للتحويل عن طريق بنك مرخص في المملكة ، كما يشترط الحصول على الموافقات الحكومية اللازمة والتقيد بالنسبة المسموح للمستثمر الوافد بتملكها في المشروع في الاحوال التي يشترط فيها ذلك ، وتفصيله كالاتي :

- في القطاع الزراعي : الحصول على موافقة وزارة الزراعة .
- في القطاع الصناعي : الحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة .
- في القطاع السياحي : الحصول على موافقة وزارتي السياحة والصناعة والتجارة .
- في القطاع المالي : الحصول على موافقة البنك المركزي .
- في قطاع التجارة : الحصول على موافقة وزارة الصناعة والتجارة ومراعاة الا تجاوز حصة المستثمر الوافد في رأس مال المشروع ٤٩٪ .
- في قطاع المقاولات : ان يرسو العطاء على المستثمر بأقل الاسعار.
- في قطاع الخدمات الاخرى : ان لا تجاوز حصة المستثمر الوافد في رأس مال المشروع ٤٩٪ .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

يقدم طلب الترخيص الى مديرية الدراسات وتشجيع الاستثمار في وزارة الصناعة والتجارة التي تتولى اعمال امانة سر لجنة تشجيع الاستثمار، حيث تتم دراسة الطلب تمهيدا لعرضه على اللجنة و يصدر القرار خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

٤.١ حوافز الاستثمار:

يفرق القانون ــ في تقريره للحوافز والمزايا ــ بين ما يطلق عليه «المشروع الاقتصادي» و بين ما يطلق عليه «المشروع الاقتصادي المصدق» وذلك بالنظر الى القطاع المستثمر فيه ومكان توطن المشروع(١) ومقدار رأس ماله .

١.٤.١ الحوافز التي تمنح للمشروع الاقتصادي .

١.١.٤.١ اعفاء الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من الرسوم (٢) بشرط ان يتم استيرادها خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصاديا . واما بالنسبة للمشروعات في قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحسابها من المعدات

---

(١) لاغراض تطبيق قانون الاستثمار قسمت المملكة الى مناطق تنمية تصنف الى ثلاث فئات (أ) ، (ب) ، (جـ) حسب درجة التطور الاقتصادي في كل منها ، وتحدد حدود هذه المناطق بقرارات من مجلس الوزراء الذي يجوز له ان يعدلها كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية فيها .

(٢) تراعي اللجنة عند تقرير الاعفاء تفضيل الانتاج المحلي على المستورد طالما ان الانتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع .

والادوات المخبرية والاجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي والهندسي والصناعي والتجاري .

٢.١.٤.١ اعفاء قطع الغيار المستوردة بما لا يزيد على ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة من الرسوم بشرط ان يتم استيرادها خلال خمس سنوات من اعتبار المشروع اقتصادياً .

٣.١.٤.١ للجنة تشجيع الاستثمار اعفاء الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة من الرسوم اذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او بسبب تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها .

٢.٤.١ الحوافز التي تمنح للمشروع الاقتصادي المصدق :

١.٢.٤.١ اعفاء الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع من الرسوم (١) بشرط ان يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصادياً مصدقاً .

٢.٢.٤.١ اعفاء قطع الغيار من الرسوم بما لا يزيد على ١٠٪ من قيمة الموجودات الثابتة بشرط ان يتم استيرادها خلال خمس سنوات من تاريخ اعتبار المشروع اقتصادياً مصدقاً .

٣.٢.٤.١ للجنة اعفاء الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة من الرسوم اذا كانت هذه الزيادة ناتجة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ او بسبب تغير سعر التحويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها .

٤.٢.٤.١ اعفاء الارباح الصافية للمشروع من الضرائب لمدة سبع سنوات متتالية ، الخمس الاولى منها اعفاء كاملاً والسنتين التاليتين بنسبة ٦٠ ٪ اذا كان المشروع يقع في منطقة تنمية من الفئة (أ) . ولمدة عشر سنوات متتالية ، الثماني الاولى منها اعفاءاً كاملاً والسنتين التاليتين بنسبة ٦٠ ٪ اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ب) . ولمدة اثنتي عشرة سنة متتالية اذا اقيم المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج) .
يجوز زيادة مدد الاعفاء سنتين اذا كان المشروع مملوكا لشركة مساهمة عامة (٢).
تبدأ مدة الاعفاء من تاريخ بدء الانتاج او العمل في المشروع على ان لا تجاوز مدة تنفيذه ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء باعتبار المشروع اقتصادياً مصدقاً ويجوز بقرار من المجلس منح المشروع مهلة اطول اذا كان تنفيذه يتطلب ذلك . وللجنة منح مدة انتاج او تشغيل تجريبي للمشروع لا تجاوز اربعة اشهر يعتبر الانتاج او التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة .

---

(١) راجع الحاشية السابقة .

(٢) يقصد بها الشركة التي يتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام في اسهمها ، ومقابلها الشركات المساهمة المخصوصة وهي الشركات التي يكتتب مؤسسوها في كامل رأس المال .

٥.٢.٤.١ يجوز بعد انقضاء مدة الاعفاء من الضرائب ، اعفاء ما يعادل ٢٥ ٪ من الارباح الصافية للمشروع من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية في حالة توسيع المشروع وذلك لمدة سنتين اذا كان في منطقة تنمية من الفئة (أ) وثلاث سنوات اذا كان في منطقة تنمية من الفئة (ب) واربع سنوات اذا كان المشروع في منطقة تنمية من الفئة (ج) وذلك بشرط ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لاغراض توسيع المشروع عن ٢٥ ٪ من قيمة الموجودات الثابتة في المشروع الاصلي وان يترتب على التوسع زيادة لا تقل عن ٥٠ ٪ من الطاقة الانتاجية للمشروع قبل التوسيع .
وتبدأ مدة الاعفاء في هذه الحالة من تاريخ يوم الانتاج او العمل بعد التوسيع .

٣.٤.١ اعفاءات ومزايا اضافية :

١.٣.٤.١ تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية :
ـ فوائد الودائع والتسهيلات الائتمانية المقدمة من المؤسسات المالية الاجنبية للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة .
ـ فوائد الودائع في البنوك المتخصصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة وصندوق التوفير البريدي .
ـ فوائد التوفيرات والمدخرات في صناديق الادخار والتقاعد والضمان الاجتماعي .
ـ فوائد سندات الدين وجوائزها التي يصدرها البنك المركزي لصالح الخزينة او المؤسسات العامة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .
ـ فوائد سندات الاقراض التي تصدرها الشركات العامة التي يقرر مجلس الوزراء اعفاءها .
ـ فوائد او ارباح القروض الخارجية للحكومة او للمؤسسات العامة بكفالة الحكومة او مؤسسات الاقراض المتخصصة .
ـ بدل الايجار المقدر لابنية السكن التي يشغلها مالكوها لغايات السكن سواء كانوا مواطنين او عرب .

٢.٣.٤.١ اعفاءات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لاغراض معينة :
ـ ١٠ ٪من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لاي مشروع صناعي او تعديني اذا جرى تخصيص هذا المبلغ لانشاء ابنية سكن للمستخدمين والعمال في المشروع اما مباشرة او عن طريق المساهمة مع مؤسسة الاسكان او المؤسسات المتخصصة ، او لانشاء الابنية الثقافية او الصحية لاولئك المستخدمين والعمال ، كما تعفى النفقات السنوية التي تترتب على ادارة وصيانة تلك الابنية .
ـ مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف دينار من الدخل السنوي الخاضع لضريبة الدخل الذي يتحقق لاي مشروع صناعي او تعديني اذا جرى تخصيص وانفاق

هذا المبلغ في تدريب المستخدمين والعمال ضمن برامج توافق عليها مؤسسة التدريب المهني وتنفذ تحت اشرافها او في اجراء بحوث ودراسات تستهدف تطوير وتحسين الانتاج بالاتفاق مع احدى الجامعات الاردنية او الجمعية العلمية الملكية او احدى المؤسسات العامة .

٣.٣.٤.١ للمستخدمين غير الاردنيين الذين يعملون في الوظائف الفنية والادارية في المشاريع الاقتصادية الاردنية ان يحولوا ٧٠٪ من صافي رواتبهم وتعويضاتهم الى الخارج ويجوز بموافقة اللجنة تحويل كامل قيمة تعويضات انهاء الخدمة الى الخارج .

٤.٤.١ الضمانات التي يتمتع بها المشروع المرخص .

- معاملة رأس المال العربي او الاجنبي المستثمر في اي مشروع مرخص معاملة مساوية لرأس المال المحلي .
- ضمان استمرار معاملة المشروع من حيث تمتعه بالاعفاءات والتسهيلات التي منحت له وعدم الغائها او خفضها او المساس بها بمقتضى اي تشريع آخر.
- شمول رأس المال العربي المستثمر بالضمانات المقررة بمقتضى احكام اتفاقية استثمار الاموال العربية وانتقالها بين الدول العربية وجميع الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية واية تعديلات تطرأ عليها .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط المملكة الاردنية الهاشمية بالاتفاقيات العربية الاتية :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
- اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
- اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية .
- قرار انشاء السوق العربية المشتركة الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣ .
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
- اتفاق اقتصادي بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية موقع بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ .

ـ اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقع في ١٩٦٧/٩/١٤ وتعديلاته في ١٩٧٠/٨/٢٩ و ١٩٧٤/١٠/٣١، فضلا عن تعديل ١٩٨٤/١١/٢٥ الذي تم توقيعه بعد عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، والذي تم بموجبه انشاء اللجنة المشتركة.

ـ اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية الموقع في عمان بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦، والذي تم في اطاره تشكيل اللجنة العليا السورية الاردنية التي اجتمعت لاول مرة في ١٩٨٥/١١/١٢.

ـ اتفاقية التعاون الاردني الكويتي في مجالات التعمير والتنمية الموقعة في ١٩٧٥/١٠/٢٩.

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

في محاولة لمواجهة آثار الركود الاقتصادي الذي ران على المنطقة نتيجة انخفاض عائدات النفط وما خلفته حرب الخليج والوضع في لبنان والاراضي المحتلة من انعكاسات على مجمل الاوضاع في الدول العربية وعلى قدرتها على تحقيق المعدلات المستهدفة للتنمية، برزت جهود الحكومة الاردنية وتعددت اتجاهاتها للمحافظة على وتيرة النشاط الاقتصادي بعامة حيث عمدت من خلال ما اتخذته من اجراءات وما ادخلته من تعديلات تشريعية في القوانين المنظمة للاستثمار وما ابرمته من اتفاقيات مع بعض الدول العربية الاخرى الى توفير مزيد من التحفيز للاستثمار الخاص والسعي الى فتح اسواق اوسع امام المنتجات الاردنية، وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضريبة الدخل ليحل محل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وبناء على القانون الجديد الذي ينطبق على الدخول المحققة في عام ١٩٨٥، حددت معدلات الضريبة على النحو الاتي:

٣٥٪ للشركات المساهمة العامة

٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية

٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة(١)

٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين والصرافة والوساطة المساهمة العامة

٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المالية المساهمة المخصوصة.

ــ صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥ بتعديل القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تسجيل الشركات الاجنبية، وبناء على القانون المعدل تتمتع الشركات الاجنبية الخاضعة له بالاعفاءات والمزايا الآتية:

أ ــ اعفاء الارباح الناتجة عن اعمالها خارج المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ب ـ الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل واية التزامات تجاه تلك الجهات.

جـ ـ الاعفاء من رخص المهن ومن رسومها والرسوم البلدية والصحية.

د ـ اعفاء الاثاث والتجهيزات المستوردة لتجهيز مقر الشركة من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى.

---

(١) يقصد بالشركات العادية غير المقيمة المكاتب الاقليمية لشركات اجنبية تعمل خارج الاردن وتتخذ من الاردن مقراً لمراقبة اعمالها في الخارج.

هـ ـ السماح لها بفتح حساب غير مقيم في البنوك المرخصة بالدينار او باية عملة قابلة للتحويل .

و ـ اعفاء رواتب واجور غير الاردنيين من العاملين في الشركة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية والسماح لهم بادخال سيارة كل سنتين تحت وضع الادخال المؤقت .

ـ صدر قانون مؤسسة المدن الصناعية رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ ليحل محل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على القانون الجديد تتمتع المشروعات التي تقام في المدن الصناعية بالاعفاءات الاتية :

أ ـ اعفاء المشروعات الجديدة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها الانتاج .

ب ـ اعفاء المشروعات القائمة خارج المدن الصناعية والتي تنتقل اليها من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة سنتين من تاريخ مباشرتها الانتاج في المدينة الصناعية .

جـ ـ اعفاء المشروعات القائمة في المدن الصناعية من ضريبة الابنية والاراضي .

ـ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ معدلا لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ وبناء عليه قررت تخفيضات بنسب تتراوح بين ٤٪ و ٨٪ في حالة التعجيل بسداد الضريبة .

ـ صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٥ معدلا لقانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ وبناء عليه خفضت رسوم تسجيل الاراضي بنسبة ٥٠٪ ، واعفي من الرسوم انتقال الملكية عن طريق الارث .

ـ صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد رسوم رخص المهن لمدينة عمان ليحل محل القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٠ .

ـ صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الوكلاء والوسطاء التجاريين الذي اشترط ان يكون الوكيل او الوسيط التجاري شخصا طبيعيا او اعتباريا يتمتع بالجنسية الاردنية وان يسجل لدى المسجل بوزارة الصناعة والتجارة .

ـ اجراءات تسهيل الانتقال بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية والتي جاءت انعكاسا للتحسن الذي طرأ في العلاقات بين البلدين .

ـ صدور قرار بتخفيض الايجارات في المنطقتين الحرتين بالزرقاء والعقبة اللتين تأثرتا بالانخفاض النسبي في النشاط الاقتصادي وذلك باستثناء بدلات الاجور والخدمات في مخازن التبريد بالمنطقة الحرة بالعقبة التي رفعت بنسب تتراوح بين ٣٣ ٪ و ٤٠ ٪ .

ـ منع الاستيراد او فرض رسوم جمركية اضافية على الواردات من السلع الكمالية والسلع المماثلة للانتاج المحلي والمنافسة له واستثنى من ذلك الواردات من دول السوق العربية المشتركة والدول التي ترتبط مع الاردن باتفاقيات تجارية ثنائية .

ـ منح حوافز للتصدير عن طريق الاعفاء من ضريبة الدخل وتبسيط اجراءات التصدير.

ـ تنظيم قواعد واجراءات الاندماج بين الشركات المساهمة.

ـ تشكيل مجلس تموين برئاسة وزير التموين لدراسة مشروع الموازنة التجارية ووضع الاسس العامة لتوفير المواد التموينية واقامة المشروعات الانتاجية للسلع الاستهلاكية ورسم سياسة الاستيراد والتصدير.

ـ تسهيل البنك المركزي الاردني لعمليات اعادة التمويل للبنوك التجارية والشركات المالية وتخفيض نسب الاحتياطي النقدي الالزامي لدى البنك لتحرير مزيد من الاموال للاقراض وتنشيط التعامل في السوق الثانوية للاوراق المالية.

ـ صدور قرار من لجنة الامن الاقتصادي تم بموجبه الغاء القرار السابق بالزام البنوك غير الاردنية بتحويل ما لا يقل عن ٥١٪ من رأس مالها الى مساهمين اردنيين واستبداله بقرار رفع رأس مال البنوك الاجنبية الى ٥ ملايين دينار اردني(١).

ـ تعديل نظام التعليم لتوفير كوادر فنية وسطى وذلك بقصر قبول ٤٠٪ من الطلاب في التعليم الاكاديمي وتوجيه ٦٠٪ الى التعليم المهني وذلك بعد الصف الاول الثانوي.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ـ اتفاقية الحكومتين الاردنية والمصرية للتعاون في مجال النقل بين البلدين.

ـ قررت اللجنة المشتركة الاردنية المصرية رفع التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية من مستواه الحالي (١٥٠ مليون دولار) لعام ١٩٨٥ ليصل الى ٢٥٠ مليون دولار خلال عام ١٩٨٦، كما اتفق على انشاء ثلاثة مشاريع مشتركة، الاول شركة قابضة برأسمال ٥٠ مليون دولار، والقاني شركة لانتاج البيوت البلاستيكية الزراعية والثالث شركة للصيد البحري في العقبة.

ـ اتفاقية للتبادل التجاري بين المملكةالاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية وانشاء شركات مشتركة بين البلدين وتوقيع على محضر للتعاون المشترك في مجال النقل.

ـ التوقيع على اتفاقية للتبادل التجاري بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية ودولة البحرين.

ـ اتفاقية للتعاون في المجال السياحي وانشاء مشاريع مشتركة بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية.

ـ اقرار اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع حكومة الجمهورية التونسية.

ـ اتفاق الحكومتين الاردنية والمصرية على اعفاء مواطني البلدين من شرط الحصول على اذن الدخول واذن او تصريح العمل.

---

(١) الدولار الامريكي = ٠,٣٦٦٢٧ دينار اردني (كما في ١٩٨٥/١٢/٣١).

ـ اتفاقية للتعاون الفني بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية جيبوتي يقدم الاردن بموجبها عوناً فنياً لجيبوتي وفتح مركز تجاري اردني في جيبوتي .
ـ توقيع اتفاقية تسهيلات ائتمانية بين البنك المركزي الاردني و بنك جيبوتي المركزي ، يفتح بموجبها البنك المركزي الاردني حساباً لديه باسم بنك جيبوتي المركزي بقيمة خمسة ملايين دولار امريكي لتمويل مدفوعاته من المستوردات الاردنية وذلك لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد .
ـ اتفاق الحكومتين الاردنية والكويتية على اعفاء شركتي الطيران في البلدين من ضرائب الدخل .
ـ اتفاق الحكومتين الاردنية والسعودية على انشاء شركة استثمار مشتركة بين البلدين ، من المتوقع ان تتم اجراءات انشائها خلال عام ١٩٨٦ .
ـ اتفاق تعاون في مجال التجارة الخارجية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية يتضمن فتح مركز تجاري لكل بلد في البلد الاخر.
ـ اتفاق للتعاون الاقتصادي والفني بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة المغربية موقع في ١٩٧٨/٥/١١ .
ـ اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر موقع في ١٩٨٠/٧/٨ .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم في ١٩٨٥/٢/١١ الاتفاق الاردني الفلسطيني (اتفاق عمان) للتنسيق في جهود الحل السلمي للمشكلة الفلسطينية والقبول بقرارات الامم المتحدة .
ـ حدوث تغيير وزاري بتكليف السيد زيد الرفاعي بتشكيل الحكومة الجديدة خلفا لحكومة السيد احمد عبيدات التي استمرت لفترة خمسة عشر شهرا .
ـ عودة العلاقات الاردنية السورية وما ترتب على ذلك من تنشيط العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .
ـ استمرار الحرب العراقية الايرانية وانصراف جهود الحكومة العراقية الى دعم قواتها المسلحة وما ترتب على ذلك من انخفاض وارداتها التي كان الاردن احد اهم مصادرها .
ـ استمرار الحرب الاهلية في لبنان وما ترتب علية من نزوح الى الاردن مما كان له اثر على مستوى الاسعار وتكاليف المعيشة بوجه عام .
ـ اعلان وزير المالية لحجم الميزانية الجديدة لعام ١٩٨٦ التي ستكون ٩٢٣,٧ مليون دينار مقابل ٨١١,٢ مليون دينار للعام محل التقرير اي بزيادة قدرها ١٢,٨٪ ، ومن بين المرتكزات الاساسية للميزانية : مواصلة السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، مراعاة التوازن بين القطاعات الانتاجية والخدمية وتحقيق اعلى قدر ممكن من

الاعتماد على الذات في تلبية الاحتياجات المحلية وتوسيع امكانيات التسويق الخارجي ، تثبيت مبدأ المبادرة الفردية وتشجيع القطاع الخاص ، استكمال مشروعات البنية الاساسية والتوزيع بين القطاعات والاقاليم .

ـ تم في ١٩٨٥/٤/١ فتح الخط البحري لنقل الركاب والبضائع من ميناء العقبة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية .

ـ اعداد وزارة التخطيط لورقة عمل حول التوجهات في اعداد الخطة الخمسية للتنمية ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ والتي اوضحت ان حجم الاستثمار المقترح للمشروعات الواردة من الوزارات والمؤسسات الحكومية بلغ حوالي ٣٤٠٠ مليون دينار.

ـ عقد المؤتمر الاول للمغتربين الاردنيين في عمان خلال الفترة ٢٠ ـ ١٩٨٥/٧/٢٣ وخرج بالعديد من التوصيات اهمها :

- o عقد المؤتمر بصفة دورية (سنوياً) لاستمرار التواصل بين الحكومة الاردنية والمغتربين الاردنيين ومتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر.
- o انشاء دائرة لادارة ورعاية شؤون المغتربين .
- o اعطاء السفارات الاردنية المزيد من الصلاحيات لتلبية احتياجات المراجعين لها من المغتربين .
- o السماح بازدواج الجنسية بحيث يسمح للاردني بالاحتفاظ بجنسيته في حالة حصوله على جنسية اخرى .
- o دعوة المغتربين الاردنيين لزيادة مساهمتهم في مشاريع التنمية الاقتصادية في الاردن .
- o اتاحة الفرصة لاكبر عدد من ابناء المغتربين الاردنيين لدخول الجامعات الاردنية وكليات المجتمع ومراكز التدريب .

ـ تم استئناف تشغيل خط السكة الحديدية بين دمشق وعمان لنقل البضائع والركاب بعد توقف لمدة تزيد على ١٨ شهراً .

ـ صدر قرار من وزارة المالية بزيادة رؤوس اموال شركات التأمين ودمج الشركة العربية مع الشركة التركية العربية المتحدة للتأمين .

ـ قرار منع استيراد بعض السلع مثل البيرة والحديد والمسامير والمياه الغازية والحليب والزيت وزيادة الرسوم الجمركية لسلع اخرى من السلع الترفيهية مثل الكافيار والرخام والفيديو.

ـ اعلن عن قرار بنك تشيزمانهاتن اغلاق فرعه بالاردن .

ـ حصلت الحكومة الاردنية خلال العام على القروض التالية :

- o قرض مشترك من السوق المالي الدولي بمبلغ ٢١٥ مليون دولار.
- o قرضين من البنك الاسلامي للتنمية الاول بمبلغ ١٥,٠٧٤ مليون دينار اسلامي لتمويل التجارة الخارجية والثاني بمبلغ ٣٠,٤٥٠ مليون دينار اسلامي لتمويل

مستوردات المملكة من النفط الخام .

- منحتين من البنك الاسلامي للتنمية مجموعهما ٠,٥٢٨ مليون دينار اسلامي كمعونة .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٥ ملايين دينار كويتي لتطوير الحوض السفلي لنهر الزرقاء .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٦ ملايين دينار كويتي لتمويل مشروع ري الاغوار الوسطى .
- منحة من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٤٥٠ الف دينار كويتي .
- قرض من صندوق النقد العربي بمبلغ ٢,٦ مليون دينار حسابي .
- منحة من صندوق النقد العربي بمبلغ ٧٠٠ الف دينار حسابي .
- صادقت الحكومة الاردنية على اتفاقية قرض بمبلغ ٢٥ مليون دولار ممنوحة من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار المتاحة في القطاعات المختلفة :

ـ تزخر المملكة الاردنية الهاشمية بالعديد من الفرص الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة .. وفي الوقت الذي ركزت فيه خطط التنمية على قيام الدولة بتنفيذ مشروعات البنية الاساسية تبنت هذه الخطط استراتيجية تشجيع الاستثمارات الوافدة والقطاع الخاص الاردني لتنفيذ المشروعات الانتاجية ذات الجدوى الاقتصادية والفنية .

هذا وقد اشتملت خطة التنمية (١٩٨٦ ـ ١٩٩٠) على الاهداف التالية :

١ ـ التركيز على الصناعات الزراعية .

٢ ـ تشجيع قيام الصناعات التصديرية والاحلالية .

٣ ـ تشجيع اقامة الصناعات التي توفر اكبر عدد من فرص العمل .

٤ ـ دعم التصدير الصناعي وتنمية الصادرات وزيادة القيمة المضافة في الانتاج الصناعي .

ففي مجال الصناعة تؤكد الدراسات صلاحية الاستغلال الاقتصادي لخامات المنغنيز والنحاس والبوتاس والصلصال والصخر الزيتي والرمل الزجاجي والجبس والرخام والفوسفات وما يلحق به من صناعات كيماوية كالاسمدة .

اما في قطاع الزراعة فهناك العديد من الفرص الاستثمارية المتاحة خاصة في اطار الخطة الخمسية (١٩٨٦ ـ ١٩٩٠) التي اشارت الى ضرورة توسيع مساحة الرقعة الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية .

ونظرا للطلب المتزايد على مرافق الاسكان بسبب الزيادة الطبيعية للسكان والهجرة من الريف الى المدن، فان مجال قطاع الاسكان المتمثل في تمويل انشاء الضواحي السكنية وبيع الوحدات السكنية للمواطنين وفق انظمة بيع المساكن المتبعة في الاردن يعتبر من القطاعات التي توفر فرصا جيدة لرأس المال المحلي والعربي الوافد.

كما انه من المعروف ان الاردن يتمتع بمناخ مناسب للسياحة وتمتد المناطق السياحية فيه بين الجبال والاغوار والبحر الميت وتوفر هذه المناطق فرصا جيدة للاستثمار في مختلف انواع الخدمات السياحية.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة:

تم الاعلان عن المشاريع الاتية الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والعربي:

- مشروع تسمين الخراف: يشمل المشروع انشاء مركز لتسمين ٤٠٠٠ رأس من الخراف سنويا. تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٢٠٠ الف دينار أردني.
- مشروع تربية النحل: يتضمن المشروع توفير ٤٠٠٠ خلية حديثة. تقدر التكاليف الرأسمالية بنحو ١٤٠ الف دينار اردني.
- مشروع تعبئة مواد الايروسول (مبيدات حشرية وملطفات جو، مزيلات الروائح.. الخ) تحت اسماء تجارية عالمية، بطاقة انتاجية تبلغ نحو ٢ مليون علبة سنويا وبرأسمال مقدر بنحو ٢٠٠ الف دينار اردني.
- مشروع زراعي استثماري لانتاج عدة انواع من الخضروات للتسويق المحلي والتصدير للدول العربية المجاورة.
- انشاء مراكز تجارية ومكاتب في مختلف ضواحي العاصمة عمان.
- انشاء وحدات سياحية (شاليهات) في المناطق الجبلية.
- اقامة مجمع تجاري سكني في مدينة العقبة.
- انشاء ضاحية اسكان نموذجية لبيع الوحدات السكنية للمواطنين.
- انشاء مسالخ دواجن وبعض الصناعات المتعلقة بها.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

منحت خلال عام ١٩٨٥ تسع (٩) تراخيص لمشروعات جديدة يساهم فيها مستثمرون من الدول العربية. يشمل الجدول رقم (٢/١/٢) تفاصيل هذه المشروعات.

جدول رقم (١/١/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
المملكة الاردنية الهاشمية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :
- ــ وزارة الصناعة والتجارة
- ــ مؤسسة الانماء الصناعي
- ــ مؤسسة المناطق الحرة الاردنية
- ــ وزارة المالية (الجمارك)

قطاع الزراعة :
- ــ وزارة الزراعة
- ــ مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية

قطاع التجارة :
- ــ وزارة الصناعة والتجارة
- ــ مؤسسة المناطق الحرة الاردنية
- ــ مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

القطاع المالي والمصرفي :
- ــ وزارة المالية
- ــ البنك المركزي الاردني
- ــ سوق عمان المالي

القطاع العقاري :
- ــ وزارة الشؤون البلدية والقروية
- ــ دائرة الاراضي والمساحة

قطاع المقاولات :
- ــ وزارة الاشغال العامة
- ــ وزارة الشؤون البلدية والقروية
- ــ أمانة العاصمة

قطاع السياحة :
- ــ وزارة السياحة
- ــ وزارة الصناعة والتجارة
- ــ مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية

قطاع النقل :
- ــ وزارة النقل

ـ مؤسسة المواصلات

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ اتحاد غرف التجارة الاردنية و يضم في عضويته ١٣ غرفة تجارية وصناعية في المدن الرئيسية في المملكة .

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك الاردن المحدود
ـ البنك الاهلي الاردني
ـ بنك القاهرة عمان
ـ بنك الاردن والخليج
ـ البنك الاردني الكويتي
ـ البنك العقاري العربي
ـ بنك البتراء
ـ المصرف السوري الاردني
ـ بنك المشرق
ـ بنك كريندليز ليمتد
ـ سيتي بنك
ـ بنك الاعتماد والتجارة الدولي
ـ بنك تشيزمانهاتن
ـ مصرف الرافدين

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ بنك الانماء الصناعي
ـ بنك الاسكان
ـ بنك تنمية المدن والقرى
ـ بنك الاستثمار العربي الاردني
ـ البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار
ـ مؤسسة الاسكان
ـ مؤسسة الاقراض الزراعي
ـ المنظمة التعاونية الاردنية
ـ صندوق الادخار البريدي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ المؤسسة المالية العقارية (ريفكو)
ـ الشركة الاردنية للاوراق المالية
ـ المؤسسة المالية العربية (اردن)
ـ بيت التمويل الاردني للتنمية والاستثمار
ـ داركو للاستثمار والائتمان
ـ المال والائتمان
ـ بيت الاستثمار الاسلامي
ـ الاردن للاستثمار والتمويل
ـ الشركة الاهلية للاستثمار
ـ شركة الامل للاستثمارات المالية
ـ شركة الهلال للاوراق المالية
ـ شركة الوفاء لشراء و بيع الاسهم
ـ المؤسسة الاردنية للاستثمارات المتحدة
ـ شركة شيركو لشراء و بيع الاوراق المالية
ـ شركة الخدمات المالية المساهمة المحدودة
ـ شركة المركز المالي
ـ المحفظة الوطنية للاوراق المالية
ـ الاردن والخليج للاستثمارات المالية
ـ شركة الاستثمارات المالية
ـ شركة التنمية للاوراق المالية
ـ دار التوظيف للاستثمارات المالية
ـ شركة اكرم غزاله وخليل جودة
ـ شركة سمير وسامح اخوان للاستثمار
ـ المكتب التجاري لشراء الاسهم و بيعها
ـ الاهلية للاوراق المالية
ـ الشركة العربية للاستثمارات المالية
ـ شركة عمان للاستثمارات المالية
ـ الشركة العالمية للتوظيفات المالية
ـ شركة المناخ للاستثمارات المالية

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة تشجيع الاستثمار

جدول رقم (٢/١/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب
في المملكة الاردنية الهاشمية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به بالدينار الاردني	رأس المال المدفوع بالدينار الاردني	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
محمد ناصر مظهر تلو	تجارة	١٩٨٥/١/٢٨	ابو علندا ص . ب . ١٨٤٤٣٣	المرحلة الاولى	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	سوريون ١٠٠ ٪
الشركة العالمية للصناعات الخشبية	صناعة	١٩٨٥/٥/١١	سحاب المنطقة الصناعية ص . ب . ٢٨٠٠	المرحلة الاولى	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	عراقيون ١٠٠ ٪
محمد بكر المقري وشركاه	صناعة	١٩٨٥/٤/١٠	سحاب المنطقة الصناعية	المرحلة الاولى	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	عراقيون ١٠٠ ٪
محي الدين عبد الفتاح شبيب	صناعة	١٩٨٥/٥/١١	ماركا الشمالية	المرحلة الاولى	٤٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	سوري ١٠٠ ٪
شركة المؤسسة الفنية للمجوهرات	تجارة	١٩٨٥/٤/١٠	شارع الشابسوغ ص . ب . ٧٦١٣	المرحلة الاولى	٦١,٠٠٠	٦١,٠٠٠	لبناني ٤٩ ٪
شركة قاوقجي وصويف الصناعية	صناعة	١٩٨٥/٥/١٤	سحاب ص . ب . ١٨٣٨٠٤	المرحلة الاولى	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	سوريون ١٠٠ ٪
شركة محمد ظافر الصواف	صناعة	١٩٨٥/٣/٥	الزرقاء ص . ب . ٥٢٦٦٩٣	المرحلة الاولى	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	سوريون ١٠٠ ٪
الشركة الاردنية الكويتية لتسويق الاغذية والمنتجات	تجارة	١٩٨٥	—	المرحلة الاولى	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	كويتي ٤٩ ٪

[٢]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

دولة الامارات العربية المتحدة

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
دولة الامارات العربية المتحدة

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

لا يوجد بدولة العربية الامارات المتحدة تشريع خاص ينظم الاستثمار الوافد، وانما يجرى تنظيم ممارسة غير المواطنين لأوجه النشاط الاقتصادي المسموح لهم بمباشرتها وفقا للقواعد العامة المنظمة لممارسة الانشطة المختلفة، وأهم هذه الانشطة تنظمها التشريعات الآتية:

ــ القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة.

ــ القرار الوزاري رقم (٢٦/د) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة.

ــ القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.

ــ القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية(٢).

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

تبعا لعدم وجود تشريع خاص لتنظيم الاستثمار الوافد، لا توجد جهة بعينها للاشراف على الاستثمارات الوافدة، وانما اسند كل تشريع منظم لقطاع معين، الى جهة محددة الاختصاص بالاشراف على تنفيذ احكامه وذلك على التفصيل الآتي:

ــ النشاط الصناعي:

أ ــ اللجنة الصناعية الاستشارية وهي منشأة في وزارة المالية والصناعة برئاسة وزير المالية والصناعة وعضوية وكلاء وزارات المالية والصناعة، الاقتصاد والتجارة، التخطيط، العمل والشؤون الاجتماعية، البترول والثروة المعدنية، الكهرباء والماء، ممثل مواطن

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٢/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة.

(٢) ارجيء العمل به مؤقتاً.

عن كل امارة واثنين من المشتغلين بالصناعة من القطاع الخاص ومدير عام الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة أو من ينوب عنه عضواً ومقرراً .

اختصاص اللجنة :

ـ دراسة طلبات اقامة المشروعات الصناعية والبت فيها .

ـ دراسة طلبات منح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية والبت فيها .

ـ دراسة المسائل المحالة اليها المتعلقة بسياسة التصنيع او بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديد مجالاته وتحديد المزايا والاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها او تنظيم استثمار رأس المال العربي والاجنبي في المشروعات الصناعية و بتحديد نسبة اسهامه فيها .

ب ـ الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة : وتختص بتلقي طلبات الترخيص ودراستها وعرضها على اللجنة ، كما تقوم بتقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد وتوفير البيانات والاحصاءات والخرائط وغيرها من الابحاث المتعلقة بالصناعات المختلفة .

ـ النشاط المصرفي :

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي ، وهو الجهة المختصة بالاشراف على المصارف والترخيص في مزاولة المهنة المصرفية .

ـ نظام الشركات :

وزارة الاقتصاد والتجارة(١).

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ مع مراعاة الانشطة التجارية المقصورة على المواطنين يجب ان يكون في كل شركة تؤسس شريك او اكثر من المواطنين لا تقل حصته عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة ، باستثناء شركات التضامن التي يجب ان يكون جميع الشركاء فيها من المواطنين ، وبمراعاة وجوب ان يكون الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بنوعيها (البسيطة و بالاسهم) من المواطنين .

لا يجوز للشركات الاجنبية مزاولة نشاطها الرئيسي في الدولة او ان تنشىء مكاتب او فروعا لها إلا بعد ان يصدر لها ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة التي عليها ان تحصل على موافقة السلطة المحلية المختصة في الامارة المعنية قبل اصدار الترخيص . ويحدد الترخيص النشاط المرخص في مزاولته وفي جميع الاحوال يجب ان يكون للشركة وكيل مواطن .

---

(١) الى ان يعمل بقانون الشركات تتولى السلطات المحلية في كل امارة اختصاص الترخيص في تأسيس الشركات .

٢.١.٣.١ لا يرخص في انشاء مشروع صناعي الا لمواطنين او لشركة لا تقل مساهمة رأس المال الوطني فيها عن ٥١ ٪ على أن يكون المدير المسؤول عنها مواطنا أو ان يكون غالبية مجلس ادارتها من المواطنين .

٣.١.٣.١ يجب لمزاولة المهنة المصرفية ان تتخذ المنشأة شكل شركة مساهمة عامة وهو ما يعني وجوب تملك المواطنين لحصة في رأس المال لا تقل عن ٥١ ٪ وان لا يقل رأس المال عن اربعين مليون (١) درهم مدفوع بالكامل (٢)

٤.١.٣.١ يشترط في المقاولين الخاضعين لنظام التصنيف ان لا تقل حصة المواطنين في رأس مال المنشأة عن ٥١ ٪ وتستثنى الشركات والمؤسسات الاجنبية التي يكون مقرها الرئيسي خارج الدولة ، و يقتصر نشاطها على تنفيذ الاعمال التخصصية والفنية التي لا يستطيع المقاولون المحليون القيام بها بشرط ان يكون لها شريك او وكيل مواطن .

٥.١.٣.١ يلاحظ انه طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعامل رعايا هذه الدول معاملة المواطنين في اقليم كل دولة من حيث الحق في التملك ومباشرة النشاط الاقتصادي والعمل والاقامة والتنقل ، وانه في اطار التدرج في تطبيق الاتفاقية ووفق على ان يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة للانشطة المسموح لهم في مزاولتها على ان يشاركهم مواطنو الدولة المضيفة بنسبة لا تزيد على ٢٥ ٪ وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار :

١.٢.٣.١ يكون تأسيس الشركات ــ فيما عدا شركات المحاصة والمساهمة ــ بناء على عقد مكتوب باللغة العربية وموثق امام الجهة الرسمية المختصة . ولا يثبت للشركة الشخصية القانونية ولا يجوز ان تبدأ اعمالها الا بعد قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة اما شركة المحاصة فلا تلزم النشر في المحرر الرسمي ولا القيد في السجل التجاري ، ويجوز اثبات الشركة بكل طرق الاثبات .

و يتم تأسيس شركة المساهمة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لذلك الى الوزارة مصحوبا بتصريح السلطة المختصة في الامارة المعنية بانشاء الشركة و بعقد تأسيسها ونظامها الاساسي والجدوى الاقتصادية للمشروع و يقيد الطلب في السجل المعد لذلك . وللوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على عقد الشركة ونظامها الاساسي بما يجعله متفقاً مع

---

(١) الدولار الامريكي = ٣,٦٧٢٥ درهم امارات ، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

(٢) يجوز بمرسوم اتحادي تعديل الحد الادنى لرأس مال المصرف التجاري .

القانون . يصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراره خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التأسيس و ينشر القرار في الجريدة الرسمية . في حالة رفض الطلب يجوز التظلم الى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض و يعتبر قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن نهائيا كما يعتبر فوات ستين يوما دون صدور قرار في التظلم رفضاً له . ولا يحق تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة قبل فوات تسعين يوماً .

٢.٢.٣.١ يقدم طلب الترخيص في اقامة مشروع صناعي الى الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة على النموذج الخاص بذلك مشفوعاً بتقرير عن الدراسات المتعلقة بالمشروع وجدواه اقتصادياً وفنياً وموارده الاولية وتكاليف انتاجه سنوياً ومقدار رأس المال وكيفية تمويله وما يحتاجه من أيد عاملة وغير ذلك من امور تتصل بالمشروع . تقوم الدائرة بدراسة الطلب من الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولة وطبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها و يعرض الطلب مع نتائج الدراسة وتوصيات الدائرة على اللجنة الصناعية الاستشارية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، وترفع اللجنة توصياتها الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها و يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه .

٣.٢.٣.١ يقدم طلب الترخيص في مزاولة المهنة المصرفية الى المصرف المركزي و يصدر الترخيص بقرار من رئيس مجلس ادارة المصرف او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة . وتسجل المصارف المرخص فيها بالسجل المعد لذلك بالمصرف المركزي و ينشر القرار الصادر بالترخيص في الجريدة الرسمية .

٤.١ حوافز الاستثمار:

ثمة حوافز لتشجيع الصناعة اوردها قانون تنظيم شؤون الصناعة تجمل فيما يأتي :

١ ــ تخصيص قطعة ارض لموقع المشروع الصناعي بغير مقابل او بثمن مخفض او باجرة رمزية .

٢ ــ تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع بشروط افضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة .

٣ ــ توريد الكهرباء والماء باسعار تشجيعية .

٤ ــ الاعفاء من الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاجها المشروع وكذلك المواد الاولية والوسيطة ونصف المصنعة التي تلزم للانتاج والتغليف والتعبئة .

٥ ــ اعفاء الارباح والاحتياطيات المقتطعة من الارباح لاعادة استثمارها من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من بدء الانتاج .

٦ ــ اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية من ضرائب ورسوم التصدير ومنحها اعانة تشجيعية .

٧ ــ تمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية .
وتكون الاولوية في الحصول على المزايا والاعفاءات المقدمة للمشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية او تنافسها او تكون ذات قدرة على التصدير، والمشروعات التي تستخدم مواد خام محلية ، وتلك التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة ، واية مشروعات ذات اهمية خاصة او تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية .

٨ ــ اسهام الوزارة في نفقات الدراسات والبحوث التي يقوم بها صاحب المشروع اذا كان المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني .

٩ ــ للصناعات الجديدة أفضلية الحصول على قروض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة او تساهم فيها .

١٠ ـ منح منتجات الصناعة المحلية افضلية في مشتريات الحكومة بشرط ان تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية من حيث النوع والجودة والسعر.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط دولة الامارات العربية المتحدة بالاتفاقيات العربية الآتية :

ــ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ــ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

ــ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .

ــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ــ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ــ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ــ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٩/١١/١ .

ــ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار الموقعة في ١٩٧٤/٧/١٦ .

ــ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .

ــ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ــ اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .

ــ اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار الموقعة في ١٩٨٢/١١/٩ .

ــ اتفاق التعاون الاقتصادي بين دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت موقع في ١٩٧٣/٦/٣٠ .

ــ اتفاق اقتصادي بين دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة المملكة العربية السعودية .

ـ اتفاق تنظيم شؤون نقل البضائع بالسيارات الشاحنة العمومية بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية .

ـ اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية موقع في ١٩٧٤/٩/٩ .

ـ اتفاق اقتصادي تعاوني صناعي بين دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة المغربية موقع في ١٩٧٤/٨/١٢ .

ـ اتفاق اقتصادي مع الجمهورية التونسية موقع في ١٩٧٤/٨/٥ .

ـ اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي مع الجمهورية العراقية موقعة في ١٩٧٧/١٠/٣ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد العام مثار التقرير صدور عدة قرارات تشريعية تهدف الى اعادة تنظيم هيكل الجهاز المصرفي وتحقيق توازن السوق المالية . ولا زال الاقتصاد الوطني متأثراً بالاوضاع السائدة في المنطقة العربية بعامة ، ومنطقة الخليج العربية التي تشهد استمرار الحرب الايرانية ــ العراقية بخاصة ، اضافة الى انخفاض اسعار النفط الذي تعتبر موارده المصدر الرئيسي لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية . وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام .

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية :

ــ اصدر وزير الاقتصاد والتجارة قراراً ينص على تحديد الاجراءات والشروط اللازمة للشركات الاجنبية لمزاولة نشاطها بالدولة و يسري هذا القرار على الشركات التي تطلب انشاء مكاتب او فروع لها باستثناء الشركات الاجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة .

ــ ارجىء العمل بقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة (١٩٨٤)، حيث شكلت لجنة وزارية لاعادة دراسة القانون في ضوء تغير الظروف الاقتصادية في الدولة عن تلك التي كانت سائدة وقت صدوره ولتوفير قدر أكبر من المرونة في احكامه لمواجهة الاوضاع الفعلية القائمة في السوق وتركيبة رؤوس الاموال العاملة فيه .

ــ بدأ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي باصدار شهادات ايداع بالدرهم على أن تدفع المصارف مقابل هذه الشهادات ما يعادل قيمتها الاسمية بالدولار الامريكي . ولا تعتبر هذه الشهادات التي يبلغ حدها الادنى مليون درهم ضمن متطلبات الاحتياطي القانوني للمصارف . وتوزعت شهادات الايداع الى اربع فئات لشهر واحد ، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة بفائدة تحدد في ضوء اسعار الفائدة على الدولار والدرهم . تهدف تلك الشهادات الى مواجهة الضغوط الناجمة عن السياسات المالية التصحيحية والظروف النقدية والمالية العالمية والى تخفيض المعدّل الصافي للاصول الاجنبية .

ــ في اطار اصلاح الوضع المصرفي في الدولة قام مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي باجراءات من شأنها اظهار الحسابات الحقيقية للبنوك مع تشديد الرقابة عليها وحصر الديون المشكوك فيها والتي تتراوح تقديراتها بين ٨ و١٠ مليار درهم . ومن جهة أخرى طلب المصرف المركزي من فروع المصارف الاجنبية العاملة بالدولة ، ولكي تتمكن من تغطية متطلبات الحد الادنى من رأس المال المحدد بنحو ٤٠ مليون

---

(١) الدولار الامريكي = ٠,٣٧٦٢٢ دينار بحريني، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

درهم ، او المعدل المطلوب بالنسبة لرأس المال الى الموجودات والمحدد بنسبة ١ : ١٥ ، جلب ودائع من مراكزها الرئيسية بالخارج لتغطية هذا العجز خلال شهر على ان تكون تلك الودائع بدون فائدة مصرفية . وفي حالة عدم تنفيذ ذلك فان على تلك الفروع ان تقوم بالخصم من الودائع المخصصة لاحتياجات رأس المال لديها لمواجهة العجز.

ـ تنفيذاً للسياسة التي ينتهجها مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي لاعادة تنظيم هيكل الجهاز المصرفي تم ادماج بنك الخليج و بنك الامارات التجاري والبنك الاتحادي التجاري في بنك جديد باسم بنك ابوظبي التجاري برأس مال قدره ١,٢ مليار درهم ، كما ادمج بنك دبي المحدود و بنك الامارات الاهلي تحت اسم بنك الاتحاد للشرق الاوسط . ومن جانب آخر قام بنك الخليج الاول بشراء بنك الساحل .

ـ اعلنت مؤسسة الامارات للاتصالات عن تخفيض اسعار المكالمات الهاتفية الليلية مع جميع دول مجلس التعاون بنسبة ٣٣,٣٪ ابتداء من ١٩٨٥/٥/١ وذلك خلال الفترة من ٩ مساء وحتى السابعة صباحا يوميا .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية :

ـ وقعت دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اتفاقاً لانشاء بنك استثماري مشترك لتمويل المشاريع المحلية في الجزائر وخاصة في قطاع السياحة برأسمال قدره ٢٥ مليون دولار، كما وقعت الدولتان اتفاقا تجاريا وآخر للتعاون التقني، وكان الطرفان قد توصلا الى اتفاق مبدئي حولهما في مايو (أيار) من العام الماضي .

ـ وقعت دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية العراقية اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين وذلك بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ .

ـ تم الاتفاق بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة المملكة المغربية على انشاء شركة مشتركة برأسمال قدره ٧,٥ مليون دولار للاستثمار في مشاريع سياحية في المملكة المغربية .

ـ عقد بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ اجتماع بين غرفة تجارة وصناعة عمان واتحاد الغرف التجارية بالامارات العربية المتحدة لمناقشة المشاكل المتعلقة باستيراد السلطنة للأسمنت من دولةالامارات العربية المتحدة .

٣.٢ وقائع وأحداث :

ـ انخفض حجم ميزانية الدولة لعام ١٩٨٥ عن ميزانية عام ١٩٨٤ بنحو ٥٩٥,٧ مليون درهم نتيجة لسياسة ضغط المصروفات وترشيد الانفاق التي تتبعها الدولة في مواجهة الركود الاقتصادي الناتج عن استمرار الانخفاض في العائدات البترولية

واستمرار الحرب الايرانية العراقية. وقد بلغ الحجم الكلي لميزانية ١٩٨٥ نحو ١٦ ملياراً و٦٣٣ مليوناً و٧٠٠ ألف درهم بينما بلغ حجم ميزانية عام ١٩٨٤ نحو ١٧ ملياراً و٢٢٩ مليوناً و٤٠٠ ألف درهم.

ـ جاء في تقرير وزارة التخطيط عن البرنامج الاستثماري لعام ١٩٨٥ ان أهم خصائصه قد تركزت في ان الانخفاض الذي طرأ على حجم الاعتمادات التي خصصت للمشروعات الاتحادية كان متجاوبا مع الانفاق المالي الفعلي لعام ١٩٨٤ كحد ادنى، حيث اعطيت الاولوية للحاجة الاجتماعية والاقتصادية للدولة كمشروعات الكهرباء والماء والصحة والتربية والزراعة والثروة السمكية والاسكان والمواصلات. واشار التقرير الى ان أهم ما تميز به البرنامج هو عدم تضمينه مشاريع جديدة ما عدا ادراج مشروعات تم تأجيل تنفيذها في سنوات سابقة.

كما لوحظ استمرار انخفاض التكاليف الكلية لمشروعات البرنامج بنسبة ١٦٪ عن تكاليف برنامج ١٩٨٤، كما انخفضت اعتمادات البرنامج الاستثماري المدرجة لعام ١٩٨٥ بنسبة ٣٣٪ من حجم اعتمادات ١٩٨٤.

ـ تم تأسيس شركة طيران جديدة في امارة دبي سميت (شركة طيران الامارات) وتعتبر الشركة الوطنية الرابعة في قطاع الطيران في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ـ حقق درهم الامارات قفزات عالية امام العملات الرئيسية الدولية في النصف الاول للعام بسبب قوة الدولار حيث ان الدرهم يرتبط بالدولار من خلال وحدات حقوق السحب الخاصة، الا ان الوضع انقلب في النصف الثاني حيث فقد الدرهم مكاسبه مع انخفاض الدولار. وقد حدث معظم الانخفاض بين شهري سبتمبر (أيلول) وديسمبر (كانون الاول)، وقد تراوحت نسبة الانخفاض بين ٢٠ ـ ٢٥٪.

ـ ضمن اجراءات سريعة لتوازن السوق المالية بالدولة، قامت المصارف العاملة بتقليص العمالة لديها بحيث تم الاستغناء عن حوالي ٦٠٠ من موظفيها من بين (١١) ألف يعملون بالقطاع المصرفي، كما لجأت عدة مؤسسات تجارية الى اتخاذ نفس الاجراء وبنسب قد تصل ١٠٪ او ٢٠٪ لتخفيض مصروفاتها. كما تم اغلاق ثلاثة فروع لبنوك أجنبية. هذا مع العلم بأنّ الميزانية المجمعة للمصارف التجارية في الدولة ارتفعت من ٩١ ملياراً و٦٣٧ مليون درهم في نهاية عام ١٩٨٤ الى ٩٢ ملياراً و٨٣٦ مليون درهم حتى نهاية يونيو (حزيران) ١٩٨٥ أي بمعدل زيادة بلغت ١,٣٪ بينما بلغت نسبة هذه الزيادة بين يونيو (حزيران) ١٩٨٤ و يونيو (حزيران) ١٩٨٥ نحو ١٢٪.

ـ حجز بنك دبي على كافة ممتلكات شركة (اريغ) وذلك لقاء ديون للبنك على الشركة المذكورة بلغت ٨٤,٥ مليون دولار.

ـ شهد العام تزايد معاناة صناعة الاسمنت المحلية من الركود والمنافسة الاجنبية حيث

وصل سعر الكيس الواحد منها حوالي ١٠ دراهم علما بأن بعض المواد الداخلة في هذه الصناعة تقوم الدولة على استيرادها من الهند واسبانيا . وقد راكمت المصانع القائمة في دولة الامارات مخزوناً كبيراً من مادة الاسمنت بسبب عدم تمكنها من تصريف انتاجها في السوق المحلي نتيجة الانخفاض في الطلب والمنافسة التي تواجهها الصناعة المحلية من الاسمنت المستورد . وبادرت بعض هذه المصانع الى محاولة تصريف هذا الفائض في الاسواق العربية الاخرى .

ـ من مظاهر الانحسار في النشاط الاقتصادي في البلاد، انخفاض ايجارات المساكن بشكل ملحوظ خلال العام حيث يقدر متوسط التخفيض الذي حدث بـ ٤٠ ٪ .

ـ تدافع الوافدون على بيع أسهم البنوك التي يحملونها الى مواطنين وشركات محلية بسبب المخاوف من الاوضاع الاقتصادية السائدة ومن احتمال هبوط أسعار الاسهم الى مستويات ادنى وكذلك بسبب عمليات دمج البنوك الوطنية التي حدثت في محاولة لمعالجة أزمة مديونية البنوك المشار اليها .

ـ تم تعيين وزير للتخطيط بعد بقاء هذا المنصب شاغراً لمدة خمس سنوات .

ـ تم الاعلان بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨ عن اقامة علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي .

ـ قام البنك الاسلامي للتنمية في ١٩٨٥/٣/٢٤ بإقراض دولة الامارات العربية المتحدة مبلغ ٤,٩٢ مليون دينار إسلامي وذلك لتمويل مساهمة دولة الامارات في رأس مال شركة الخليج للصناعات الدوائية .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

يتوفر في دولة الامارات العربية المتحدة العديد من امكانيات الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة والمقاولات . وتعتبر بعض هذه الامكانيات في الوقت الحاضر فرصاً كامنة تنتظر تحرك النشاط التجاري وانفراج الموقف الاقتصادي في البلاد (عائدات البترول) والموقف الامني في المنطقة (الحرب الايرانية ـ العراقية). ففي القطاع الزراعي فإن مقابلة الطلب في السوق المحلي تمنح الفرص الآتية :

ـ الزراعة المحمية للخضر والفاكهة (بيوت بلاستيكية) .

ـ انشاء مزارع الدواجن وتربية الماشية .

ـ زراعة النباتات الصحراوية ذات المردود الاقتصادي مثل نبات اليوبوبا .

كما أن القطاع الصناعي يوفر بعض الفرص الاستثمارية والتي يمكن تحديد بعضها فيما يلي :

ـ الصناعات المستخدمة للبترول والغاز الطبيعي .

ـ صناعات مواد البناء المستخدمة للمواد الاولية المتوفرة كالحجر الجيري والرمل

والجيبس .
ـ الصناعات التركيبية ذات التقنية الحديثة والكثافة الرأسمالية مثل صناعة الاسمدة والفحم البترولي .
ـ بعض الصناعات التحويلية كالصناعات الغذائية .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :
ـ مشروع لانتاج القوارير والعبوات الزجاجية ـ امارة الفجيرة .
ـ مشروع زراعي في منطقة فلج المعلا بامارة ام القيوين .
ـ مشروع لصناعة الاسمنت بامارة ام القيوين .
ـ مشروع تصنيع وتعبئة التمور ـ امارة رأس الخيمة .
ـ مشروع لانتاج الصابون ـ امارة ابوظبي .
ـ مشروع انتاج عوادم السيارات ـ امارة عجمان .
ـ مشروع بناء صوامع للغلال في امارتي الفجيرة والشارقة .
ـ مشاريع لانتاج البيض وصيد الاسماك .
ـ مشاريع انشاء فنادق سياحية ونادي بحري في امارة ام القيوين .
ـ عدة مشاريع في مجال صناعة البلاستيك ، الاصباغ ، مواد البناء والمواد الغذائية .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

لم يسجل العام تراخيص في مشروعات انتاجية و/أو مشروعات في قطاع الخدمات والتجارة ذات أثر ، فالتراخيص الصادرة خلال العام في دولة الامارات العربية المتحدة كانت جميعها ذات رؤوس أموال صغيرة ومن المتوقع أن تكون مساهمات غير المواطنين من النوع المتولد داخل الدولة ولم تفد من الخارج . وكمثال لذلك يوضح الجدول رقم (٢/٢/٢) التراخيص الصادرة خلال العام في امارة ابوظبي لمشروعين يساهم فيهما مستثمرون عرب ، وهما ترخيصان فقط .

جدول رقم (١/٢/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
دولة الامارات العربية المتحدة

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة المالية والصناعة

ــ هيئة ميناء جبل علي

ــ الدائرة الصناعية

ــ وزارة البترول والثروة المعدنية

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والثروة السمكية

ــ المؤسسة العامة لتسويق الانتاج الزراعي

ــ الهيئة العامة لادارة موارد المياه

قطاع التجارة :

ــ وزارة الاقتصاد والتجارة

ــ مركز دبي التجاري

ــ البلديات

القطاع المالي والمصرفي :

ــ جهاز ابوظبي للاستثمار

ــ وزارة المالية

ــ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

القطاع العقاري :

ــ بلدية ابوظبي

ــ بلدية العين

ــ بلدية دبي

ــ دائرة الاراضي

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة والاسكان

قطاع السياحة :

ــ الدائرة الاقتصادية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة و يضم في عضويته :

ـ غرفة تجارة وصناعة ابوظبي
ـ غرفة تجارة وصناعة دبي
ـ غرفة تجارة وصناعة الشارقة
ـ غرف التجارة والصناعة في باقي الامارات
ـ الجمعيات التعاونية الزراعية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ بنك الساحل العربي ـ رأس الخيمة
ـ البنك الاهلي المحدود ـ دبي
ـ المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية ـ دبي
ـ بنك عمان المحدود ـ دبي
ـ بنك الاتحاد للشرق الاوسط المحدود ـ دبي
ـ بنك رأس الخيمة الوطني ـ رأس الخيمة
ـ بنك ابوظبي الوطني ـ ابو ظبي
ـ بنك ابوظبي التجاري ـ ابو ظبي
ـ البنك العربي المتحد ـ ابوظبي
ـ بنك ام القيوين الوطني المحدود ـ ام القيوين
ـ بنك الامارات العربية للاستثمار المحدود ـ دبي
ـ بنك الشارقة الوطني ـ الشارقة
ـ بنك دبي التجاري المحدود ـ دبي
ـ بنك الشرق الاوسط المحدود ـ دبي
ـ بنك دبي الاسلامي ـ دبي
ـ بنك دبي الوطني المحدود ـ دبي
ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك القاهرة
ـ بنك النيلين
ـ البنك العربي الافريقي الدولي
ـ مصرف الرافدين
ـ بنك لبنان والمهجر

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ مصرف الامارات العربية المتحدة للتنمية
ـ مصرف الامارات الصناعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ شركة ابوظبي للاستثمار
ـ مجموعة المهيري للاستثمار
ـ شركة عمان للتمويل المحدودة
ـ مؤسسة الاستثمارات العالمية
ـ الشركة الوطنية للاستثمار العقاري
ـ المؤسسة العربية العامة للاستثمار
ـ شركة الامارات العربية للاستثمارات المحدودة
ـ مجموعة شركات الفطيم
ـ مجموعة شركات عبد الوهاب كالاداري
ـ مجموعة شركات الملا
ـ مجموعة شركات الماجد
ـ الشركة العربية العامة للاستثمارات العامة المساهمة المحدودة
ـ شركة استثمارات باركال المحدودة
ـ شركة الجمعة للاستثمارات المحدودة
ـ شركة الشرق الادنى للاستثمار
ـ شركة الشارقة للاستثمار والتجارة
ـ شركة كونتنتال للتجارة والاستثمار المحدودة
ـ شركة مجموعة الشارقة
ـ الشركة الدولية للاستثمار المحدودة
ـ الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي
ـ مؤسسة الاتحاد الاستثمارية الخاصة المحدودة
ـ الشركة المتحدة للاستثمارات المحدودة
ـ مجموعة الشارقة للاستثمارات المحدودة
ـ شركة الاستثمارات العربية الاوروبية المحدودة
ـ المجموعة الاستثمارية
ـ مؤسسة بوخاطر للاستثمار المحدودة
ـ شركة التجارة والاستثمار المحدودة
ـ شركة الساحل للتنمية والاستثمار المحدودة
ـ شركة رأس الخيمة للاستثمارات المحدودة
ـ شركة الخليج الاستثمارية العقارية
ـ شركة الاستثمار الاهلية
ـ مؤسسة الشارقة للتنمية

ـ مركز الخليج المالي
ـ مجموعة شركات العويس
ـ مجموعة شركات الغرير
ـ مجموعة شركات العتيبة
ـ مجموعة شركات الفهيم
ـ مجموعة شركات سمير المحمود
ـ شركة ابوظبي الوطنية للفنادق
ـ جهاز ابوظبي للاستثمار

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـ اللجنة الصناعية الاستشارية بوزارة المالية والصناعة
ـ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي

جدول رقم (٢/٢/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في امارة ابو ظبي

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
المركز العربي للعقار	تجارة	١٩٨٥/١١/١٩	ابو ظبي	—	٥٠,٠٠٠ درهم		اردني ٤٩ ٪
شركة الرهد للخدمات التجارية والتعاونية	تجارة	١٩٨٥/١٢/١٠	ابو ظبي	—	٣٠,٠٠٠ درهم		سوداني ٤٩ ٪

[٣]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

دولة البحرين

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
دولة البحرين

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون انشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ .
ــ قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .
ــ قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من احكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلا ته .
ــ مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا يوجد بدولة البحرين تشريع خاص ينظم الاستثمار الوافد ، وانما يتم مزاولة النشاط طبقا للتشريعات النوعية المنظمة للقطاعات المختلفة ، وتبعا لذلك لا توجد جهة واحدة تشرف على شؤون الاستثمار الوافد وانما تشرف الجهة المكلفة بكل قطاع على تنفيذ التشريع الخاص به ، وهذه الجهات هي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
ــ وزارة التجارة والزراعة .
ــ مؤسسة نقد البحرين .
ــ لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم ممثلين عن وزارات التنمية والصناعة ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وزارة التجارة والزراعة . و يبين القرار الصادر بتشكيلها مهامها ونظام عملها .

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٣/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في دولة البحرين .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

أ ــ يسمح قانون الشركات باشتراك غير البحرينيين في الشركات في حدود معينة :

ــ ففي شركات التضامن الاصل ان يكون جميع الشركاء بحرينيين واستثناء يجوز ان يكون بعضهم غير بحرينيين في الشركات المهنية .

ــ وفي شركات التوصية البسيطة يجب ان يكون الشركاء المتضامنون بحرينيين وان لا تقل مساهمة البحرينيين في رأس المال عن ٥١ ٪ .

ــ وفي شركة المحاصة يجب لتعامل الشريك غير البحريني مع الغير ان يكفله بحريني .

ــ واما شركات المساهمة فإنه وان كان الاصل ان يكون جميع الشركاء فيها بحرينيين إلا انه يجوز استثناء ان يكون بعضهم غير بحرينيين اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي أو خبرة اجنبية وفي هذه الحالة يجب ان لا تجاوز حصة هؤلاء ٤٩ ٪ وان يحصلوا على ترخيص مقدماً من وزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء .

ــ وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب ان لا يقل مجموع حصص البحرينيين في رأس المال عن ٥١ ٪ .

ــ ويجيز قانون الشركات لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفي من نسبة رأس المال المقررة للبحرينيين ، كلها او بعضها ، شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس في البحرين اذا كان رأس مالها كله او اكثره اجنبيا ونازحاً الى البحرين لاستثماره في مشروعات التنمية الاقتصادية .

ب ــ يشترط في عقد الشركة ان يكون مكتوبا باللغة العربية وموثقا لدى كاتب العدل ومشهراً .

جـ ـ يسمح قانون الشركات بتأسيس شركات معفاة من احكام القانون كلها او بعضها بشرط ان يكون الغرض من تأسيسها مزاولة نشاطها خارج دولة البحرين وان يكون مركزها الرئيسي فيها ، وان تودع نسبة من رأس مالها في البنوك المحلية المعتمدة و ينظم قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠ هذا النوع من الشركات واهم قواعد هذا التنظيم :

ــ يجب أن تأخذ الشركة المعفاة شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن عشرين الف دينار(١).

ــ لا تتولى الشركة المعفاة اعمال التأمين او البنوك او استثمار الاموال لحساب الغير الا بترخيص مسبق من الوزارة فضلا عن موافقة مؤسسة نقد البحرين اذا كانت الشركة لمزاولة اعمال البنوك وفي هذه الاحوال يجب ان يكون رأس المال كافيا لتحقيق اغراض الشركة مع مراعاة الحد الادنى المشار اليه (يبلغ الحد الادنى المدفوع من رأس المال بالنسبة لشركات التأمين مبلغ مائة الف دينار)

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٣٧٦٢٢ دينار بحريني كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ـ يجوز ان يكون رأس المال مملوكا ـ كلياً او جزئياً ـ لشركاء بحرينيين وغير بحرينيين دون التقيد بالنسبة المقررة في القانون للمساهمة الوطنية .

ـ يحظر على الشركة المعفاة مباشرة اي نشاط تجاري في دولة البحرين باستثناء الاعمال التي تصرح لها بها الوزارة .

ـ يجب على الشركة عند قيدها في السجل التجاري ان تودع نسبة من رأس المال كتأمين لا تقل عن خمسة آلاف دينار اذا كان رأس المال في حدود نصف مليون دينار فاذا زاد على ذلك يكون التأمين ١ ٪ او عشرين الف دينار أيهما أقل وذلك لضمان سداد ما عسى ان يكون على الشركة من ديون عند حلها او تصفيتها .

د ـ يجوز لفروع الشركات الاجنبية مباشرة نشاطها في البحرين بشرط الحصول على ترخيص وان يكون لها وكيل بحريني تاجر فرداً كان او شركة و يكون هذا الوكيل كفيلا لها .

هـ ـ يشترط لمزاولة المهنة المصرفية ان تأخذ المنشأة شكل شركة مساهمة بحرينية باستثناء المؤسسات المصرفية الاجنبية التي يرخص لها في مزاولة عملها عن طريق فروع لها .

و ـ طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعامل رعايا هذه الدول في اقليم أية دولة منها معاملة مواطنيها بالنسبة للتملك والتنقل ومزاولة النشاط ، وانه في اطار التدرج في تطبيق ذلك اتفقت الدول الاطراف على مبدأ حق مواطنيها في مزاولة النشاط في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة لهذه الانشطة واجيز لكل دولة ان تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد على ٢٥ ٪ وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في تلك المجالات .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

أ ـ تجمل اجراءات تأسيس الشركات فيما يلي :

ـ تؤسس شركة التضامن والتوصية البسيطة بتحرير عقد التأسيس وتوثيقه امام كاتب العدل ثم شهره بالقيد في السجل التجاري مع نشر ملخص عقد الشركة في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية .

ـ اما شركة المحاصة فليس هناك شكل محدد لها ولا تخضع لاجراءات الشهر.

ـ ويجرى تأسيس شركة المساهمة بتقديم طلب للموافقة على تأسيسها الى ادارة التجارة وشؤون الشركات بوزارة التجارة والزراعة مصحوباً ببيان واف عن الشركة يوضح اسم وكيل المؤسسين وصورة من عقد التأسيس والنظام الاساسي معدين وفقا للنموذج المقرر لذلك وموقعين من المؤسسين ، و بعد الموافقة التي يصدرها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، يتم توثيق العقد والنظام واذا كان المؤسسون قد اكتتبوا في كامل رأس مال ولن تطرح اسهمها للاكتتاب العام اكتفى بتوثيق العقد وشهره بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصه بالجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية ،

وإلا اعيد العقد والنظام بعد توثيقهما الى الوزارة لاستصدار مرسوم بالتأسيس ينشر في الجريدة الرسمية . وللمؤسسين الذين يرفض طلبهم التظلم من قرار الرفض امام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارهم بالرفض و يكون قرار مجلس الوزراء الصادر في شأن التظلم نهائياً ويمتنع على المؤسسين ان يتقدموا بطلب آخر قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم .

ـــ لا يحتاج تأسيس شركة التوصية بالاسهم الى ترخيص و يكتفى بتوثيق عقد التأسيس والنظام ومن بعد شهر الشركة بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية .

ـــ و يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعين الاجراءات من حيث توثيق عقد التأسيس بعد توزيع الحصص النقدية بين الشركاء ودفع قيمتها كاملة وتسليم الحصص العينية الى الشركة ومن ثم شهر العقد ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية واحدى الجرائد المحلية .

ب ـ يقدم طلب الترخيص لمزاولة المهنة المصرفية الى مؤسسة نقد البحرين . و يكون قبول المؤسسة منح الترخيص خاضعاً لموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني . ويجوز للمؤسسة ان تفرض الشروط والاوضاع التي تراها لازمة لمزاولة العمل على نحو سليم . وعلى المؤسسات المصرفية الاجنبية فضلا عن ذلك ان تقدم الى المؤسسة مستنداً رسمياً مكتوباً وموقعاً عليه بتعيين وكيل قانوني للمؤسسة الاجنبية في البحرين ، وشهادة يجوز تغييرها كلما اقتضى الحال ـــ تبين اسم وعنوان المدير العام والمدير والموظف المفوض والوكيل واي شخص آخر في دولة البحرين له علاقة رسمية بالمؤسسة .

جـ ـ يقدم طلب الحصول على حماية او دعم للصناعة على النموذج المعد لهذا الغرض الى ادارة الصناعة و يعرض الطلب على لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية لدراسته واعداد تقرير بتوصياتها بشأنه يحال الى وزير التنمية والصناعة الذي يرفعه مشفوعاً بمذكرة الى مجلس الوزراء .

٤.١ حوافز الاستثمار:

يوفر قانون حماية ودعم الصناعات الوطنية عدة مزايا تجمل في الآتي :

ـــ فرض تعرفة جمركية على المنتجات الصناعية المستوردة بنسبة لا تزيد على ٣٠ ٪ .

ـــ حظر استيراد المنتجات الصناعية المماثلة للمنتجات الوطنية او تحديد ما يستورد منها .

ـــ اعفاء الواردات من المواد الاولية ونصف المصنعة اللازمة للانتاج في حالة عدم توفرها محليا .

ـــ منح الافضلية في مشتريات الدولة للمنتجات الوطنية اذا توفرت فيها المواصفات القياسية من حيث الجودة والنوع ولا تجاوز الزيادة في قيمتها على مثيلاتها المستوردة ١٠ ٪ .

و يشترط للتمتع بتلك المزايا :

ـ بالنسبة للمشروعات الجديدة : تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية ، استخدام العمالة الوطنية بما لا يقل عن ٢٠ ٪ من اجمالي القوى العاملة في المشروع وذلك في حالة توفرها كماً وكيفاً ، اسهام المشروع في دعم التنمية الصناعية وخاصة فيما يتصل باحلال الواردات والتصدير واستخدام عوامل الانتاج المحلية .

ـ بالنسبة للمشروعات القائمة : الا يقل المكون المحلي في المنتج في تاريخ بدء الحماية عن ٢٠ ٪ في السنوات الثلاث الاولى يرتفع الى اكثر من ٥٠ ٪ بعد خمس سنوات ، مرور سنة على بدء الانتاج ، ارتفاع مستوى جودة المنتج ، تغطية الانتاج لنسبة معقولة من الاستهلاك المحلي ، استغلال عوامل الانتاج من مواد خام وعمالة وما شابهها استغلالا أمثل .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط دولة البحرين بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .

ـ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار الموقعة في ١٩٧٤/٧/١٦ .

ـ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .

ـ اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .

ـ اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار التي اقرت في ١٩٨٢/١١/٩ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

في مواجهة الانحسار في النشاط الاقتصادي في المنطقة والذي أثر سلباً على العمليات المصرفية في سوق البحرين المالي والنشاط الاقتصادي عموماً في دولة البحرين، اتخذت حكومة البحرين عدة اجراءات تهدف الى ترشيد الانفاق العام وتصحيح أوضاع بعض المصارف التي تأثرت تحت وطأة تراجع الفرص التجارية المصرفية .. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ صدر مرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والاراضي بحيث يكون التملك لعقار واحد ارضا كان او بناء في المناطق السكنية.

ــ صدر قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي الذي يهدف الى توفير القروض بشروط ميسرة للمزارعين والراغبين في الاستثمار في المجال الزراعي لتحسين قدرتهم على تنفيذ المشاريع الزراعية وتوفير مستلزمات الانتاج بغرض تطوير القطاع الزراعي.

ــ اصدرت السلطات النقدية قيودا جديدة على نشاط البنوك العاملة بالبحرين وتنص هذه القيود على ضرورة قيام تلك البنوك بتزويد مؤسسة نقد البحرين بتقارير شهرية وفصلية عن بعض نشاطاتها مع عدم اعطاء تسليفات لاعضاء مجلس ادارة البنك الا في حدود معينة شريطة ان لا يتعدى التسليف لكل اعضاء مجلس الادارة حدود ٣٠٪ من رأس المال والاحتياطي.

ــ اصدرت مؤسسة نقد البحرين موافقتها الرسمية على عملية انتقال ملكية البنك العربي الاسيوي الى مجموعة الشرق الاوسط المالية في لوكسمبورج علماً بأن رأس مال البنك المدفوع يبلغ ٣٧ مليون دولار وتم تأسيسه عام ١٩٨١.

ــ تحت وطأة تراجع الفرص التجارية بالقطاع المصرفي وجهت مؤسسة نقد البحرين رسائل الى عدد من البنوك يملكها مساهمون بحرينيون وكويتيون تقترح فيها الدمج بينهم، علما بأن مصرفان منها يملكان توظيفات خارج منطقة الخليج وهما بنك البحرين والشرق الاوسط الذي يملك مصرفا خاصا بسويسرا، وبنك الكويت ــ آسيا الذي يركز ٦٠٪ من نشاطه في منطقة الشرق الاقصى ويملك ترخيصا لمصرف تجاري في استراليا.

ــ اتخذت حكومة البحرين (٣٠) قراراً خاصاً بترشيد الانفاق وذلك بالاستغناء عن

اوجه كثيرة من الانفاق دونما تأثير على الانتاجية او على الخدمات التي تقدم للمواطنين وقد وفرت نتيجة ذلك مبلغ ٢٤ مليون دينار بحريني.

ـ قامت الحكومة البحرينية بتمديد الخطة الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٢ ـ ١٩٨٥) لتصبح خطة سداسية بهدف انجاز المشروعات الاستثمارية مما ادى الى تقليص حجم العمل الانشائي المتاح في السوق البحريني وذلك للانخفاض في حجم وقيم المشروعات الاستثمارية التي تجري في مختلف القطاعات الاقتصادية. وقد ادى ذلك الى تضرر قطاع المقاولات.

ـ قررت الحكومة تخفيض النفقات الجارية بنسبة ١٥٪ لمدة ثلاث سنوات وذلك للعمل على تخفيض العجز في ميزانية الدولة.

ـ بهدف تخفيض تكاليف الاستيراد، قررت الحكومة ان تتولى سلطات الموانىء تفريغ البضائع المستوردة من البواخر بتكلفة موحدة تعادل دينار بحريني واحد لكل طن.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ تم التوقيع على اتفاقية انشاء «المؤسسة العامة لجسر السعودية ـ البحرين» وقد وقعها عن الجانب السعودي وزير المالية وعن الجانب البحريني وزير التنمية والصناعة. وستقوم المؤسسة بادارة وتشغيل حركة المرور على الجسر وذلك بعد اكتمال اشغاله وافتتاحه.

ـ اسفر الاجتماع الذي عقد في البحرين بين وفد تونسي يمثل القطاعات التجارية والاقتصادية والسياحية، ومجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة البحرين على الاتفاق على اقامة اسبوع تونسي اقتصادي في المنامة واستكمال تأسيس شركة تونسية بحرينية تتولى تنظيم الاستثمار البحريني في تونس وتنشيط التبادل التجاري بين البلدين والبحث في تأسيس مصرف تونسي بحريني مشترك واقامة معرض دائم للمنتجات التونسية في البحرين.

ـ وقعت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين على اتفاقية للتبادل التجاري بين البلدين، واخرى في مجال الاعلام.

٣.٢ وقائع وأحداث:

ـ تقرر وقف العمل بصفة مؤقتة في مصنع معالجة الحديد والصلب الذي يعد واحدا من أهم المصانع بالعالم والوحيد في الشرق الاوسط الذي ينتج كرات حديدية صلبة عن طريق الخفض المباشر للحرارة، وذلك بسبب عدم تلقيه منذ خمسة أشهر اي طلب شراء علما بأن الشركة العربية للحديد والصلب هي التي انشأت هذا المشروع عام ١٩٨١ وتصل القدرة الانتاجية للمصنع حوالي (٤) مليون طن سنويا.

ـ تم طرح اسهم «الشركة العربية للاستثمار الزراعي» ش.م.ب معفاة للاكتتاب العام وذلك على كافة رعايا وحكومات الدول العربية ومؤسساتها الخاصة والعامة والمختلطة والشركات المشتركة.

ـ بلغ اجمالي موجودات الوحدات المصرفية الخارجية (الاوفشور) بالبحرين وعددها ٧٦ مصرفا ٦١,٧ مليار دولار بنهاية عام ١٩٨٥ محققة بذلك زيادة قدرها ٦٤٩ مليون دولار اي بنسبة ١,١٪ مقارنة بموجودات هذه المصارف بنهاية مارس (آذار) من نفس العام.

ـ تم تشغيل مصنع الميثانول التابع لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات الذي يعتبر اول مشروع خليجي مشترك لانتاج المواد البتروكيماوية والمملوك بالتساوي لكل من دولة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت.

ـ تم تأجيل إفتتاح جسر البحرين ـ السعودية لموعد لاحق خلال عام ١٩٨٦ وذلك بسبب عدم اكتمال بناء الطرق الموصلة للجسر وبسبب وجود مشاكل حول الرسوم الجمركية التي ستجبى على البضائع التي تمر عبر الجسر بين القطرين مما يستوجب اتفاقاً ثنائياً بينهما.

ـ اصبح بنك الخليج المتحد كمصرف اوفشور أول ضحية محلية لانحسار النشاط الاقتصادي بالخليج مما ادى الى تقليص عملياته التجارية وتحوله الى العمل المصرفي الاستثماري مع تقليص عدد موظفيه.

ـ تم تأسيس شركة البحرين لتزويد وقود الطائرات «ش.م.ب» ويمتلك ٦٠٪ من رأس مالها شركة نفط البحرين الوطنية.

ـ سجل الميزان التجاري خلال النصف الاول من عام ١٩٨٥ فائضاً بلغ حوالي ٤٦,٣ مليون دينار بحريني حيث بلغت قيمة الصادرات نحو ٤٥٠,٨ مليون دينار بينما بلغت قيمة الواردات ٤٠٤,٥ مليون دينار وتحقق ذلك بسبب الفائض التجاري الذي حققه القطاع النفطي خلال تلك الفترة والذي بلغ حوالي ١٠٣,٥ مليون دينار في الوقت الذي سجل فيه ميزان التجارة غير النفطية عجزاً بلغت قيمته نحو ٥٧,٢ مليون دينار.

ـ تم الاعلان عن انشاء فندق ومنتجع سياحي على الساحل الغربي لدولة البحرين بكلفة ١٧٥ مليون دولار بهدف توفير الخدمات السياحية لخدمة المواطنين السعوديين الذين يعبرون الجسر بين البلدين.

ـ وافقت حكومة دولة البحرين على تخصيص دعم لاحياء صناعة اللؤلؤ في البلاد.

ـ اغلقت بعض البنوك الاجنبية فروعها في دولة البحرين بسبب تراجع عملياتها وهي البنك البرازيلي للتجارة والصناعة (سان باولو)، سيكيوريتي باسيفيك ناشيونال بنك، وباركليز بنك وأوفرسيز ترست بنك اوف هونغ كونغ.

ـ حصلت دولة البحرين خلال العام على قرضين من البنك الاسلامي للتنمية الاول

بمبلغ ٤,٤٤ مليون دينار اسلامي لتمويل مشروع كوابل المحطات الارضية والثاني بمبلغ ١٥,٢٨٦ مليون دينار اسلامي لتأجير سبع محطات كهرباء جديدة .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

بالنظر لوجود صناعات اساسية قائمة في دولة البحرين كصناعة الالمنيوم ركزت خطط التصنيع على امكانية اقامة صناعات ثانوية متفرعة عن هذه الصناعات الاساسية ومتممة لها ، ويمكن تلخيص امكانيات الاستثمار المتاحة في القطاع الصناعي في الاتي :

- اقامة الصناعات التي تعتمد على الالمنيوم المصنع في البحرين اضافة لمشروع رذاذ الالمنيوم وسحب الالمنيوم وهناك مشروع قيد الدراسة لانتاج الصفائح وآخر لانتاج الاسلاك الموصلة للكهرباء من الالمنيوم .
- مشروع انشاء شركة لخدمات الحوض الجاف بهدف توفير ما تحتاج اليه صناعة اصلاح السفن من مواد وخدمات مثل صناعة قضبان اللحام وكذلك مشروع وحدة لانتاج الاوكسجين .
- التركيز على صناعة مواد البناء وذلك بتوفير الاحتياجات اللازمة لها مثل انشاء المحاجر وتهيئة المواقع للمعامل والكسارات وكذلك اقامة مشروع اسمنت مشترك بين دولة البحرين والمملكة العربية السعودية .
- اقامة المشاريع الصناعية ذات الحجم المتوسط والصغير وذلك لاشباع الاحتياجات الضرورية للمستهلكين لاحلالها محل المنتجات المستوردة .
- انشاء الصناعات التي تعتمد على الغاز الطبيعي .
- اقامة الصناعات الحرفية .

كما تتوفر بعض الفرص في مجال الانتاج الزراعي كما يلي :

- اقامة مزارع لتربية الدواجن لانتاج البيض .
- اقامة الصناعات الخاصة بمنتجات الالبان .
- اقامة مصانع لتعليب التمور .
- اقامة صناعة سمكية .

وذلك فضلا عن امكانيات الاستثمار في القطاع المالي باعتبار دولة البحرين مركزاً ماليا عالمياً ، وفي قطاع الخدمات وخاصة المشروعات السياحية .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :

فيما يلي قائمة ببعض المشروعات التي اعلن عنها :

- اقامة مشروع سياحي كبير على غرار عالم ديزني على شاطىء منطقة الزلاق وبتكلفة ١٧٨,٢ مليون دولار واقامة فنادق درجة اولى ومنتجعات وشاليهات ساحلية وقاعات

للاجتماعات ومراكز رياضية وحديقة حيوانات ومطاعم فاخرة اضافة الى المجمعات الترفيهية والتسويقية الاخرى.

- اقامة مشروع سياحي كبير في احدى الجزر بتكلفة تقدر بنحو ٢٤ مليون دولار.
- اقامة صناعات تحويلية وغذائية مرتبطة بالسوق المحلية وتتركز حول منتجات الالبان، المياه الغازية وصناعة حفظ الاسماك.
- اقامة صناعات المنسوجات، المنتجات الجلدية، الملابس الجاهزة، والصناعات الخشبية والورقية الى جانب بعض المنتجات المعدنية وغير المعدنية.
- انشاء مزرعة لمنتجات الالبان لتربية ١٠,٠٠٠ رأس من الابقار في منطقة بوهندي جنوبي مدينة عيسى وتضم معملا للبسترة لمعالجة انتاج المزارع الصغيرة الاخرى.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

تم خلال العام الترخيص لثمان مشاريع يساهم فيها مستثمرون عرب تفاصيلها في الجدول رقم (٢/٣/٢).

جدول رقم (١/٣/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
دولة البحرين

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة التنمية والصناعة

ــ مركز البحرين للدراسات والبحوث

قطاع الزراعة :

ــ وزارة التجارة والزراعة

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والزراعة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ــ مؤسسة نقد البحرين

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قطاع النقل :

ــ وزارة النقل

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة البحرين

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ بنك البحرين الوطني

ــ البنك الاهلي التجاري

ــ بنك البحرين والكويت

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ــ بنك الاسكان

ــ بنك البحرين الاسلامي

ــ البنك العربي والدولي للاستثمار (الشرق الاوسط)

ــ بنك ترانس اريبيان للاستثمار

ـ بنك البحرين والشرق الاوسط
ـ بنك الاستثمار العربي (انفستكورب)

الوحدات المصرفية الخارجية :

بلغ عددها نحو ٧٥ وحدة مصرفية منها ٢١ وحدة عربية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ شركة الخليج للاستثمار
ـ شركة البحرين الاسلامية للاستثمار
ـ شركة الخليج للخدمات المالية المحدودة
ـ شركة البحرين للاستثمار
ـ شركة الخليج المتحدة للاستثمار
ـ شركة لؤلؤة للاستثمار
ـ مجموعة البحرين والكويت للاستثمار
ـ شركة اللؤلؤة الاستثمارية
ـ مؤسسات الخليج للتجارة والاستثمار المحدودة
ـ الشركة الاهلية للتمويل والتجارة
ـ شركة المناعي للتجارة الاستثمار المحدودة
ـ شركة الاستثمارات السياحية المحدودة
ـ الشركة العربية للتأجير
ـ شركة ترانس اريبيان للتنمية
ـ الشركة العربية الدولية للتنمية
ـ شركة الزياني

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

لا يوجد جهة مركزية لاستقبال الاستثمار

جدول رقم (٢/٣/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في دولة البحرين

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
المؤسسة العربية المصرفية للخدمات والاستثمارات المصرفية	استمثارات مصرفية	بناية عالية ـ المنطقة الدبلوماسية ص. ب: ٥٦٩٨ المنامة ــ البحرين	في طور الانشاء	٢٠ مليون دولار	٩٩٪ المؤسسة العربية المصرفية ويملكها بالتساوي كل من: الكويت، ليبيا، الامارات
الشركة العربية للتجارة والزراعة المحدودة	تنمية زراعية	١٥٦ طريق/٤٠٣ المنامة ــ البحرين	تم التنفيذ	١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	سعودي ٥٠٪
مخزن الحـــوج	ملابس وعطورات	٨٢ بناية/١٠٧ طريق الحكومة	تم التنفيذ	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	سعودي ١٠٠٪
ناصر حسن واخوانه	بناء وطرق	٧١ طريق/١٤ الجهرة ــ المنامة	تم التنفيذ	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	سعودي ١٠٠٪
عبدالنبي للتجارة	تجارة	٣٣ النويم مجمع ٣٠٣ ــ البحرين	تم التنفيذ	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	سعودي ١٠٠٪
الشركة العامة لتخليص البضائع	تخليص بضائع	١١٠، طريق/٤٢ المنطقة الصناعية	تم التنفيذ	١٥,٠٠٠ د. ك	كويتي ١٠٠٪
الشركة الكويتية للعقارات المستشارون الهندسيون	عقاري استشاري	١٢٨ طريق الحكومة بناية البسام، ٥٠ طريق خليفة	تم التنفيذ تم التنفيذ	١٠,٠٠٠ د. ك ١٠٠,٠٠٠ درهم امارات	كويتي ١٠٠٪ امارات ١٠٠٪

[٤]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية التونسية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية التونسية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ مؤرخ في ١٩٦١/٨/٣٠ يتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع النشاط التجاري.

ــ قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٩ مؤرخ في ١٩٦٩/٦/٢٦ يتعلق بمجلة رصد الاموال.

ــ امر رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٧٠ مؤرخ في ١٩٧٠/٨/١٧ يتعلق بتنظيم وسير لجنة الاستثمارات.

ــ قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ مؤرخ في ١٩٧٢/٤/٢٧ يتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير.

ــ امر رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ مؤرخ في ١٩٧٣/١/١٠ يتعلق بتنظيم لجنة الاستثمارات ووكالة تطوير الاستثمارات.

ــ قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ مؤرخ في ١٩٨١/٦/٢٣ يتعلق بتشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية.

ــ امر رقم (٨٦٠) لسنة ١٩٨١ مؤرخ في ١٩٨١/٦/٢٣ يتعلق بضبط قائمة الصناعات المعملية.

ــ امر رقم (٨٦١) لسنة ١٩٨١ مؤرخ في ١٩٨١/٦/٢٣ يتعلق بتحديد المناطق الترابية المخولة للامتيازات الممنوحة في نطاق اللامركزية الصناعية.

ــ قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٢ مؤرخ في ١٩٨٢/٨/٦ يتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري.

ــ امر رقم (١٤٨٤) لسنة ١٩٨٢ مؤرخ في ١٩٨٢/١١/٢٩ يتعلق بضبط قائمة فروع

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٤/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية التونسية.

النشاطات التي يمكن ان تقام عليها مشاريع مدمجة في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ـ امر رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٣ مؤرخ في ١٩٨٣/١/١٤ يتعلق بتعريف صغار ومتوسطي الفلاحين المخولين للامتيازات الممنوحة في اطار تشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ـ امر رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٣ مؤرخ في ١٩٨٣/٣/٤ يتعلق بضبط المعتمديات الترابية الموجودة في الجهات الاقل نمواً والمخولة للامتيازات التكميلية الممنوحة في اطار الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ـ امر رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٨٣ مؤرخ في ١٩٨٣/٣/٤ يتعلق بضبط شروط احياء الاراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الاحياء والتنمية الفلاحية .

ـ امر رقم (٨٧٧) لسنة ١٩٨٣ مؤرخ في ١٩٨٣/٩/١٤ يتعلق بضبط شروط الترخيص للشركات الخفية الاسم في استغلال الاراضي الفلاحية .

ـ قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٩ مؤرخ في ١٩٧٩/٨/١٥ يتعلق بانشاء المندوبية العامة للصيد البحري .

ـ امر رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٨٣ مؤرخ في ١٩٨٣/٣/٤ يتعلق بتعريف صغار الصيادين البحريين ومتوسطيهم المخولين للامتيازات الممنوحة في اطار تشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ـ امر رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٧٠ مؤرخ في ١٩٧٠/١٠/٦ يتعلق بتشجيع الدولة على تربية الماشية وانتاج العلف .

ـ امر رقم (٣٣٩) لسنة ١٩٦٦ مؤرخ في ١٩٦٦/٩/٢ يتعلق بتشجيع الدولة لبناء النزل والمجموعات السياحية .

ـ قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ مؤرخ في ١٩٧٣/٤/١٤ يتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية .

ـ امر رقم (٢١٦) لسنة ١٩٧٣ مؤرخ في ١٩٧٣/٥/١٥ يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية السياحية .

ـ امر رقم (٩٧٧) لسنة ١٩٧٦ مؤرخ في ١٩٧٦/١١/١١ يتعلق بضبط مشمولات واساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة .

ـ قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٧ مؤرخ في ١٩٦٧/٢/٧ يتعلق بتنظيم مهنة البنوك .

ـ قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ مؤرخ في ١٩٧٦/٧/١٢ يتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساساً مع غير المقيمين .

ـ قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ مؤرخ في ١٩٨٤/٥/٩ يتعلق بضبط النظام الخاص بشركات التصدير .

ـ قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٤ مؤرخ في ١٩٨٤/٦/٢٣ يتعلق بتأمين قرض التصدير .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

يقوم تنظيم الاستثمار في الجمهورية التونسية على اساس قطاعي، ولذلك تتعدد الجهات المشرفة على تطبيق القانون بتعدد القوانين مع وجود لجنة على المستوى المركزي هي لجنة الاستثمارات وذلك على التفصيل الآتي :

لجنة الاستثمارات :

وهي مشكلة برئاسة الوزير الاول وعضوية وزراء التخطيط، المالية، الاقتصاد الوطني، الفلاحة، الاشغال العمومية والاسكان، محافظ البنك المركزي التونسي، والكاتب العام للحكومة، وهي لجنة ذات الاختصاص العام بالاشراف على شؤون الاستثمار في مختلف القطاعات، وثمة لجان قطاعية متفرعة عن اللجنة تتولى دراسة المشاريع الداخلة في القطاع ويمكن تفويض هذه اللجان الفرعية في اختصاص اللجنة القومية للاستثمارات في خصوص ذلك القطاع.

الاستثمارات الصناعية :

وكالة تطوير الاستثمارات. وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتخضع لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني. و يتولى تصريف شؤونها مجلس ادارة برئاسة الرئيس المدير العام للوكالة وعضوية ممثلي الجهات ذات العلاقة بالاستثمار الصناعي. وتختص الوكالة بمساعدة اصحاب المشاريع عند تكوين ملف المشروع وطلب المزايا والاعفاءات، دراسة طلبات انشاء او توسيع المشاريع الصناعية، العمل على تشجيع الاستثمار في تونس والتعريف بفرصه والترويج له.

الاستثمارات الزراعية واستثمارات الصيد البحري :

وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. و يتولى تصريف شؤونها مجلس ادارة برئاسة رئيس مدير عام وعضوية ممثلي الجهات ذات العلاقة بالاستثمار الزراعي وتهدف الوكالة الى النهوض بالاستثمارات في قطاعي الزراعة والصيد البحري وتعمل تحت اشراف لجنة الاستثمارات باعتبارها لجنة فرعية للمصادقة على مشاريع الزراعة والصيد البحري. كما تعمل على التعريف بفرص الاستثمار الزراعي واقتراح اساليب تطويره ومعاونة المستثمرين على تكوين ملفات المشاريع ومتابعة انجازها.

قطاع السياحة :

أ ــ اللجنة الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية، وهي احدى اللجان الفرعية للجنة الاستثمارات وتشكل برئاسة وزير السياحة والتهيئة العمرانية وعضوية ممثلين عن الوزير الاول ووزراء الاقتصاد الوطني، المالية، الاشغال العمومية والمواصلات، التخطيط، البنك المركزي التونسي، الحزب الاشتراكي الدستوري، جامعة اصحاب النزل، الاتحاد العام التونسي للشغل، والجامعة التونسية لوكالات الاسفار وتختص اللجنة بالمصادقة على المشاريع السياحية.

ب ـ الديوان القومي التونسي للسياحة وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي و يهدف الى النهوض بقطاع السياحة وتطبيق سياسة الحكومة في هذا القطاع في نطاق مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

جـ ـ الوكالة العقارية السياحية وهي مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتقوم على تهيئة المناطق السياحية وتوفير الاراضي اللازمة لتنفيذ المشاريع السياحية .

قطاع البنوك :

البنك المركزي التونسي وهو المختص بتلقي ودراسة طلبات الترخيص في مزاولة الاعمال المصرفية والتوصية الى وزير المالية في هذا الشأن ، كما انه المختص بالاشراف على اعمال المصارف بوجه عام .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ ثمة تشريع عام يقصر مزاولة النشاط التجاري ــ بوجه عام ــ على الاشخاص الطبيعيين والمعنو يين التونسيين . و يعتبر الشخص المعنوي تونسيا في تطبيق ــ أحكام هذا التشريع ــ اذا كان ٥٠ ٪ من رأس ماله مملوكا لتونسيين وكانوا يشكلون أغلبية مجلس ادارته وكان القائم بالادارة العامة او التصرف من التونسيين . و يسمح للاجانب بمزاولة النشاط التجاري ضمن حدود معينة كأن يكونوا من مواطني دولة تر بطها بتونس اتفاقية تمنحهم هذا الحق او مرتبطين بالدولة التونسية باتفاقية تخول لهم مزاولة النشاط او كانوا يعملون مقاولين ثانو يين في خدمة مؤسسة تونسية لتنفيذ عمل محدد وفي خصوص هذا العمل أو كانوا ممن يشتغلون بالاستغلال المنجمي او يزاولون نشاطاً ممّولا بأموال عمومية او خاصة واردة من دولهم ورخص في استثمارها في تونس .

٢.١.٣.١. مع وجود الاصل العام السابق فقد تضمنت التشريعات المنظمة للاستثمار احكاماً توضح نطاق نشاط المستثمر الوافد .

ــ ففي المجال الصناعي يسمح لغير التونسيين بالاستثمار منفردين او بمشاركة مستثمرين محليين .

ــ وفي المجال الزراعي يسمح لشركات المساهمة التونسية ــ كما هي معرفة في البند السابق ــ بالاستثمار في المجال الزراعي غير انه لا يجوز تملك الارض الزراعية لغير التونسيين او الشركات المملوكة بالكامل لتونسيين .

ــ واما في مجال السياحة فيسمح لغير التونسيين ــ طالما رخص لهم في الاستثمار ــ باقامة وتشغيل المنشآت السياحية ، ويمكن لهم الاستفادة مما توفره الوكالة العقارية السياحية من اراض في المناطق السياحية لاقامة مشاريعهم .

ـــ وبالنسبة للبنوك يشترط للترخيص لها بمزاولة العمل ان تتخذ شكل شركة مساهمة تونسية لا يقل رأس مالها عن مليون دينار (١) او فرع مؤسسة مصرفية اجنبية متخذة شكل شركة مساهمة او الشكل القانوني الذي يشترطه القانون في دولة المصرف الاجنبي لمزاولة النشاط وان يخصص للفرع في تونس رأس مال لا يقل عن مليون دينار. كما يشترط ان يكون رئيس مجلس ادارة المصرف او مدير الفرع الاجنبي تونسي الجنسية.

اما المصارف التي تقوم للتعامل مع غير المقيمين فيجوز ان تتخذ شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون التونسي او فروع لمؤسسات اجنبية، وتعتبر جميعها غير مقيمة في نظر التشريع التونسي. ويجب لامكان مشاركة المقيمين في رأس مال تلك الشركات الحصول على رخصة مسبقة من البنك المركزي.

٢.٣.١. اجراءات الترخيص في الاستثمار:

١.٢.٣.١. الاستثمار الصناعي:

تخضع الاستثمارات التالية لوجوب الحصول على مصادقة (ترخيص):

ـــ الاستثمارات العائدة لغير المقيمين او الاجانب.

ـــ الاستثمارات المزمع تجهيزها بادوات وآلات مستعملة.

ـــ الاستثمارات التي يجاوز رأس مالها الثابت نصف مليون دينار.

ـــ الاستثمار في احد الانشطة التي يحددها وزير الاقتصاد الوطني.

اما ما عدا ذلك من استثمارات فتخضع لما يسمى بالتصريح ومؤداه وجوب البت في طلب المستثمر بالموافقة او الاعتراض على المشروع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع الطلب، والا اعتبر موافقاً عليه.

تعرض طلبات المصادقة (الترخيص) للاستثمار على مجلس ادارة وكالة تطوير الاستثمارات لابداء الرأي في الطلب واقتراح الامتيازات التي تمنح للمشروع ويحال الى وزير الاقتصاد الوطني لاصدار القرار و يبلغ القرار الى الجهات ذات العلاقة لوضعه موضع التنفيذ بعد صيرورته نهائياً.

٢.٢.٣.١. الاستثمار الزراعي والصيد البحري:

تتوزع الاستثمارات الزراعية والصيد البحري بين ثلاثة مراتب: صنف (أ)، صنف (ب)، صنف (ج)، و يقصد باستثمارات صنف (أ) عمليات الاستثمار المنفردة التي يقوم بها صغار الفلاحين والصيادين ومتوسطيهم، اما الصنف (ب) فيقصد به عمليات الاستثمار المدمجة (أي التي تضم عدة اعمال مرتبطة بعضها ببعض) التي يقوم بها صغار الفلاحين ومتوسطيهم، في حين يقصد بالصنف (ج) الاستثمارات الكبيرة المدمجة او ذات الانتاج المرتفع.

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٧٥٩ دينار تونسي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

لا تخضع الاستثمارات صنف (أ) للمصادقة على ان ذلك لا ينفي وجوب الحصول على الرخص المطلوبة بموجب التشريعات الخاصة لمباشرة بعض اوجه النشاط . اما باقي الاستثمارات فيجب ان تحصل على المصادقة المسبقة لوزير الفلاحة بناء على اقتراح وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية .

٣.٢.٣.١. الاستثمار السياحي :

يعرض طلب الاستثمار على اللجنة الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية متضمناً ملفاً للمشروع يحتوي على رسم له ومخطط تمويله ونوع المشروع ، ويجوز استدعاء صاحب الطلب امام اللجنة لمناقشته وتصدر له موافقة مبدئية تترتب عليها حجز الارض المخصصة للمشروع لمدة ستة اشهر مع امكانية استفادة المشروع من التمتع من التيسيرات المقررة له بمناسبة تأسيسه اذا كان شركة ومن اعانة الدولة في ميدان السياحة ، واذا كان المشروع انشاء محطة سياحية متكاملة فتكون المهلة سنة . وتصدر الموافقة النهائية من طرف وزير السياحة والتهيئة العمرانية بعد اخذ رأي اللجنة الفرعية وذلك بعد تقديم صاحب المشروع للملف الفني الكامل للمشروع ، والقوانين الاساسية للمؤسسة صاحبة المشروع وعند الاقتضاء للمؤسسة المموّلة ، وشهادة بنكية تفيد وجود الاموال الخاصة بذلك ، و برنامج تنفيذ المشروع .

٤.٢.٣.١ البنوك :

- يقدم طلب الترخيص في مزاولة اعمال البنوك محلياً الى البنك المركزي موضحاً فيه ما اذا كان البنك المطلوب الترخيص له من بنوك الودائع (البنوك التجارية) او من بنوك التمويل ، و يقدم البنك المركزي تقريراً برأيه الى وزير المالية ليصدر قراره بعد استشارة المجلس القومي للقرض .
- اما البنوك غير المقيمة فيجب لامكان مزاولتها للعمل ان تحصل على مصادقة كل من وزير المالية والبنك المركزي .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١ ــ في القطاع الصناعي :

الامتيازات الممنوحة في نطاق اللامركزية الصناعية :

تمنح الامتيازات التالية للمؤسسات التي تحدث ١٠ فرص عمل دائمة على الاقل والتي لا يقل تمويلها الذاتي عن ٣٠٪ من المبلغ الاجمالي للاستثمار، والمقامة في مناطق الامتيازات المنصوص عليها في القانون :

- تسجيل الوثائق (العقود) المحدثة للمؤسسة حسب الرسوم الثابتة .
- التخفيض الجبائي بالنسبة للدخول او الارباح التي يعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال الشركة .
- الاعفاء من الرسوم الجمركية والاداءات على رقم المعاملات المستحقة على توريد

معدات التجهيز اللازمة لانتاج المؤسسة ، ولا يسرى هذا الاعفاء على معدات التجهيز المستوردة في حالة صنع معدات مماثلة لها في تونس ، كما لا يسري على النشاطات التي تكون فيها القيمة المضافة أقل من الحد الذي يقرره وزير المالية والاقتصاد الوطني .

وفي حالة ما اذا كانت مؤسسة تشتري ادوات التجهيز من المنتجين في السوق المحلية فإنها تتمتع بالاعفاء المؤقت من الرسوم على رقم المعاملات ، وتنتفع كذلك بالنسبة للمشتريات المحلية من غير المنتجين باسترجاع الرسوم الجمركية والاداءات على رقم المعاملات التي وقع توظيفها على أدوات التجهيز المستوردة وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالصناعات المنتجة للتصدير .

ـ ضمان تحويل رأس المال والعوائد للخارج بالنسبة لغير المقيمين .

ـ الاعفاء من الضريبة على دخل القيم المنقولة .

ـ استثناء مما تقدم يجوز لوكالة تطوير الاستثمارات و بعد أخذ رأي مجلس ادارتها أن تمنح هذه الامتيازات للاستثمارات التي تحدث أقل من عشرة فرص عمل دائمة ، والاستثمارات المتعلقة بالتوسيع و بتجديد المعدات ، ولا تمنح هذه الامتيازات الا للمؤسسات التي تصدر ثلث انتاجها على الاقل والمؤسسات التي تؤدي استثماراتها الى زيادة الانتاج وتحسين القدرة التنافسية خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد في استهلاك الطاقة .

ـ في اطار صندوق التطوير واللامركزية الصناعية تقدم قروض بشروط ميسرة لتمويل المشاريع ذات الحجم المتوسط والصغير، شريطة أن يساهم صاحب المشروع بنسبة ٣٠ ٪ من رأس المال من مصادره الخاصة ، والا تتجاوز قيمة القرض الممنوح من طرف الصندوق ٣٠ ألف دينار تونسي بالنسبة للمشاريع المتوسطة و١٥ ألف دينار تونسي بالنسبة للمشاريع الصغيرة .

ـ تتمتع المؤسسات التي لا تعمل بصفة متواصلة والتي تهدف الى الاستعمال الافضل لطاقات انتاجها والتي تخصص ثلث الانتاج على الاقل للتصدير، بتخفيض بنسبة ٥٠ ٪ من مساهمة المؤجر في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كما يجوز أن تتمتع هذه المؤسسات بنظام مختصر للاستهلاكات قصد تجديد تجهيزاتها وذلك بقرار من الجهات المختصة .

الامتيازات الممنوحة للصناعات التحويلية التي تهم السوق الداخلية :

ـ التسجيل بالاداء الثابت بالنسبة للوثائق (العقود) المحدثة للمؤسسة .

ـ التخفيض الجبائي بالنسبة للدخول او الارباح التي يعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال الشركة .

ـ الاعفاء من الضريبة على دخل القيم المنقولة اذا كانت الارباح الموزعة لا تتجاوز سنويا ٦ ٪ من القيمة الاسمية للسندات .

ـــ الاعفاء المؤقت من الرسوم المطبقة على العاملين المهنيين .
ـــ منح تمويل يتم تحديدها حسب منطقة الامتيازات .
ـــ التمتع بمنح تمويل يتم تحديدها حسب منطقة الامتيازات .
ـــ الاعفاء من تحمل المصاريف الناتجة عن اشغال الهيئة اللازمة للمشاريع المنجزة في مناطق الامتيازات .
الامتيازات .
ـــ اذا كان الاستثمار يمثل أهمية او مصلحة خاصة بالنسبة للاقتصاد التونسي فإنه يمكن منحه امتيازات خاصة وذلك بمقتضى قرار مشترك من وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية وذلك بعد أخذ رأي وكالة تطوير الاستثمارات .
ـــ ضمان تحويل رأس المال والعوائد ـــ بالنسبة للمستثمر الاجنبي ـــ الى الخارج .
الامتيازات الممنوحة للصناعات التصديرية :
ـــ الاعفاء من ضريبة الباتيندة خلال العشرين سنة الاولى من بدء النشاط وعند انتهاء هذه المدة يؤدى المستثمر نسبة ١٠ ٪ من ذلك الاداء لمدة العشر سنوات التالية ، كما يتمتع المستثمر خلال العشرين سنة الاولى بالمزايا التالية :
ـــ الاعفاء من اداء ضريبة الكراء على العقارات المستعملة في الانتاج .
ـــ الاعفاء من الضريبة على الدخل للقيم المنقولة والذي تقضي شروط القروض المبرمة تخصيصه لتمويل الاستثمار او توسيعه .
ـــ التسجيل برسم الاداء الثابت للوثائق المتعلقة بانشاء المشروع او اية زيادة في رأس المال المقرر أو اي تعديل في القوانين الاساسية او دمج لحصص المشروع .
ـــ فرض ضريبة منخفضة على القيم المنقولة بالنسبة للارباح الموزعة .
ـــ الاعفاء من الضريبة الجمركية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة عند استيراد مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات نصف المصنعة والمواد الاستهلاكية اللازمة للانتاج ، كما يحق للمستثمر استرداد ما قد يؤديه من ضرائب جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على المعاملات عند قيامه بالشراء من السوق المحلية من غير المنتجين للمواد المذكورة أعلاه وبشرط أن يقوم المستثمر باثبات ذلك خلال الشهر الذي يلي الشراء ، كما يعفى المستثمر من الضريبة على رقم المعاملات بالنسبة لما يشتريه من منتجي مواد التجهيز والادوات وقطع الغيار والمواد الاولية المعدة للتصدير ، هذا وتتمتع بالاعفاء من الضريبة الجمركية والرسوم على رقم المعاملات المستخلصة عند التوريد ، المستودعات التي تهدف الى تزويد المستثمرين بالمواد والمعدات المشار اليها أعلاه .
ـــ التخفيض الجبائي بالنسبة للدخل او الارباح التي تخصص للاكتتاب في رأس المال الاصلي او اية زيادة فيه .
ـــ التمتع بنظام مختصر للاستهلاكات عند تجديد التجهيزات .

و بالاضافة الى هذه المزايا تتمتع المشاريع الاستثمارية بالمزايا التالية :

ـ المستثمر الذي يورد نسبة لا تقل عن ٦٦ ٪ من رأس مال المشروع بعملة صعبة ، لا يلزم بترجيع دخله من الصادرات والخدمات والارباح الى البلاد ، بشرط أن يؤدي التزاماته بواسطة حسابات أجنبية بالدينارات القابلة للتحويل .

ـ حرية استيراد المواد اللازمة للانتاج بشرط التصريح عنها للسلطات الجمركية .

ـ يجوز الترخيص للمشاريع الاستثمارية بتسويق نسبة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من منتجاتها في السوق المحلية ، وتخضع في ذلك لاجراءات التجارة الخارجية .

في القطاع الزراعي والصيد البحري :

الامتيازات العامة :

ـ التخفيض الجبائي على المداخيل والارباح التي أعيد استثمارها في قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

ـ اعفاء التجهيزات المعدة للفلاحة والصيد البحري من الرسوم والاداءات المفروضة عند التوريد والصنع والبيع .

ـ التخفيض في ضريبة منتوجات الصيد البحري عند التصدير .

الامتيازات الممنوحة حسب نوع الاستثمار :

يتمتع الاستثمار الذي يتم في شكل مشاريع كبيرة سواء في صورة عمليات منفردة او مشاريع مدمجة او في انجاز مشاريع ذات انتاج مرتفع بالمزايا التالية :

ـ التخفيض بنسبة ٥٠ ٪ من رسوم النقل المقررة على اقتناء الاراضي الفلاحية .

ـ الاعفاء من الاداء الفلاحي او اداء الباتيندة خلال السبع السنوات الاولى للانتاج وتحديد نسبة اداء منخفضة اعتبارا من السنة الثامنة الى السنة العاشرة من الانتاج .

ـ تسجيل الوثائق (العقود) المنشئة للشركة حسب الرسم الثابت وكذلك الوثائق المثبتة للزيادة في رأس المال وذلك لمدة خمس سنوات .

ـ الاعفاء خلال الخمس السنوات الاولى من الضريبة على مداخيل القيم المنقولة اذا كانت الارباح الموزعة لا تتجاوز سنويا ٦ ٪ من القيمة الاسمية للسندات .

ـ تحمل الدولة لمصاريف الدراسة لانجاز المشروع في حدود مبلغ ٥٠٠٠ دينار .

ـ منح قروض الاستثمار بسعر فائدة تفضيلي بالنسبة لاسعار فوائد قروض الاستثمار المطبقة بالقطاعات غير الفلاحية .

ـ منح اعتماد واجب السداد لا يتجاوز ٥٠ ٪ من التمويل الذاتي للمشروع .

ـ تساعد الدولة في الاقراض للقيام بالعمليات التي تهدف الى تنمية انتاج الاراضي المزروعة .

ـ تساعد الدولة في الاقراض لتشجيع تنمية غراسة الاشجار وزراعة الحواجز الواقية من الرياح .

في القطاع المالي :

النظام الخاص بالمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل اساساً مع غير المقيمين :

ـ الاعفاء من ضريبة الباتيندة لمدة العشر السنوات الاولى وتوظيف هذه الضريبة برسم منخفض قدره ٢٠ ٪ لمدة اخرى قدرها عشر سنوات .

ـ الاعفاء من الضريبة على دخل القيم المنقولة المستخدمة في سداد فوائد قروضها وودائعها .

ـ التسجيل بالضريبة الثابتة للوثائق (العقود) المتعلقة باحداث هذه المؤسسات او انجاز او معاينة زيادات رأس المال والتنقيحات الخاصة بالقوانين الاساسية والادماجات والحصص المقدمة وذلك لمدة العشر السنوات الاولى .

ـ توظيف معلوم منخفض قدره ٦ ٪ على القيم المنقولة بالنسبة للارباح الموزعة لحصص الفائض والاسهم الاسمية و٨ ٪ بالنسبة للارباح الموزعة على الاسهم لحاملها .

التعامل في بورصة الاوراق المالية :

ـ الاعفاء من ضريبة الدخل بالنسبة للارباح الناتجة عن الاكتتاب في سندات التجهيز و بعض السندات التي تصدرها الشركات العامة او شبه العامة .

ـ بالنسبة للارباح الرأسمالية الناتجة عن المتاجرة بالاسهم تخصم نسبة ٣٠ ٪ من المبالغ الخاضعة للضريبة الشخصية المفروضة .

ـ بالنسبة للارباح المستثمرة من جديد ، الاعفاء من اداء الضريبة الشخصية الدولية بالنسبة للاشخاص الطبيعيين ، ومن اداء الباتيندة (ضريبة مباشرة المهنة) والاداء على أرباح المهن غير التجارية أو الاداء الفلاحي بالنسبة للاشخاص المعنويين .

في القطاع التجاري :

النظام الخاص بشركات التصدير :

تتمتع هذه الشركات بالامتيازات التالية :

ـ تسجيل وثائق تأسيس الشركة بحساب الرسم الثابت .

ـ التخفيض الجبائي على المداخيل والارباح المرصودة للاكتتاب في رأس المال .

ـ الحصول على المواد والخدمات المعدة للتصدير لدى المنتجين المحليين مع اعفائها من الضريبة على رقم المعاملات .

ـ الاعفاء من ضريبة «الباتيندة» بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى من نشاط الشركة الفعلي ويمكن التمديد لمدة ٣ سنوات أخرى ، و بعد نهاية الاعفاء تتمتع الشركة بدفع رسم منخفض يبلغ ٢٠ ٪ من النسبة العادية .

ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية على توريد معدات التجهيز من الخارج .

ـ يجوز للمستثمرين غير المقيمين تحويل رأس المال المستثمر بالدينار التونسي وغيره من المداخيل الى الخارج .

في القطاع السياحي :

تتمتع الاستثمارات في هذا القطاع بالامتيازات التالية :

ـ التخفيض من الضريبة الشخصية الدولية المطبقة على الاشخاص الطبيعيين .

ـ الاعفاء من الباتيندة لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات .
ـ تسجيل وثائق مستندات تكوين المؤسسة بحساب الرسم الثابت .
ـ الاعفاء من الضريبة على دخل القيم المنقولة .
ـ تحويل أصل الاستثمار وعوائده للخارج بالنسبة للمستثمر غير المحلي .
ـ الاعفاء من التعريفات والاداءات الجمركية على توريد معدات التجهيز التي لا تصنع بتونس .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية التونسية بالاتفاقيات العربية الآتية :
ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .
ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .
ـ اتفاقية الاستيطان بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية الموقعة في ١٩٦٤/١٢/٩ .
ـ اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجمهورية التونسية و(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
ـ الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الاقامة والتنقل المبرمة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجمهورية التونسية و(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
ـ اتفاقية تنظيم عمل شركات المقاولات التونسية في (الجماهيرية العربية الليبية) الممضاة في ١٩٧٣/٦/٦ بين حكومتي الجمهورية التونسية و(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .
ـ اتفاق اقتصادي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة موقع في ١٩٧٤/٨/٥ .
ـ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية في ١٩٧٤/٨/٢٨ لالغاء الاداءات المزدوجة في موضوع الاداءات على المداخيل .
ـ اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل الموقع عليها في ١٩٧٨/٥/١٥ بين حكومتي الجمهورية التونسية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
ـ اتفاق التعاون في مجال الاستثمار الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت الموقع في ١٩٨٠/٣/٢٧ .
ـ اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقع في ١٩٨٤/٤/٢٨ .
ـ اتفاق التعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع في ١٩٨٣/٤/٢٤ .

٢ ــ القسم الثاني

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

تأثر مناخ الاستثمار خلال العام بالمجهود الكبير الذي بذلته الحكومة التونسية في مختلف المجالات والذي استهدف :

ــ ترشيد الانفاق ومحاربة البطالة .

ــ تنمية الصادرات التونسية من مختلف المنتجات لتعويض أثر انخفاض عائدات البترول وصعوبة تسويق خام الفوسفات .

ــ تكريس سياسة التعاون مع الدول العربية في مجال المشروعات المشتركة وتسهيل دخول رأس المال العربي الخاص .

ــ تحرير الاقتصاد وتطوير المؤسسات العامة ومنح امتيازات جديدة للوحدات المصرفية الخارجية .

فاتخذت الحكومة التونسية العديد من الاجراءات وادخلت عدة تعديلات تشريعية كما سنت قوانين جديدة ودخلت في عدة ترتيبات ثنائية مع دول عربية . وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام :

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية :

ــ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٥ بشأن تشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وانتاجها وتنويعها .

ــ امر رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٤/٢٧ و يتعلق بتنقيح القانون رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٨١ المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ وذلك بتعديل قائمة الصناعات المعملية التي تتمتع بامتيازات خاصة وفقا لقانون تشجيع الاستثمار في الصناعات المعملية .

ــ امر رقم ٧٥١ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٥/٢٢ والخاص بتعديل قائمة المواد الخاضعة للاداء (الضريبة) حسب القيمة عند التصدير .

ــ امر رقم ٩١٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٧/٥ و يتعلق بتخفيض في معاليم الديوانة (الجمارك) المفروضة على توريد علب الكرتون الصالحة لعصير الغلال (الفواكه) .

ــ قرار وزير المالية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٥ بشأن اخضاع بعض المواد الى ضريبة الاستهلاك .

ــ امر رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٧/٣١ بشأن شروط تسيير صندوق ضمان المخاطر المتعلقة بقرض التصدير .

ــ قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٨/١١ بشأن تعديل وتنقيح بعض مواد المجلة التجارية (القانون التجاري) .

ــ قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٨/١١ بشأن تعديل قانون مهنة البنوك

الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧ .

ـ قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٨/١١ بتنقيح وتعديل المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ المؤرخ ١٩٦١/٨/٣٠ المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض انواع النشاط التجاري .

ـ مرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٩/٢٧ بشأن تنقيح القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ بشأن تشجيع الاستثمارات في الصناعات المعملية واللامركزية الصناعية والقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٢ بشأن المصادقة على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ .

ـ مرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١٠/١١ بشأن تشجيع الاستثمارات في الصناعات التصديرية . والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٢ بشأن المصادقة على المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ .

ـ مرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١٠/١١ بشأن تخفيض المعلوم (الرسوم) على منتجات الصيد البحري عند التصدير.

ـ قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١٢/٦ الذي يتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل اساساً مع غير المقيمين والذي سمحت الحكومة التونسية بمقتضاه للوحدات المصرفية الخارجية ، ولاول مرة ، بقبول الودائع بالدينار التونسي وفتح الاعتمادات واصدار الكفالات المصرفية بالعملة المحلية . وقد منح القانون الجديد امتيازات خاصة للوحدات المصرفية الخارجية في تونس .

ـ قررت الحكومة التونسية بيع بعض اسهم الشركات الحكومية للقطاع الخاص وذلك ضمن اجراءات اتخذتها الحكومة لاصلاح مؤسسات القطاع العام .

ـ صدر منشور البنك المركزي رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/١/٣ بشأن انجاز المدفوعات المالية الخاصة بالصادرات .

ـ صدر منشور البنك المركزي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٨٥/٢/١١ بشأن شراء وبيع العملات القابلة للتحويل بالاوراق النقدية من طرف غير المقيمين الذين لهم حسابات بالعملة الاجنبية .

ـ اصدر وزير المالية قراراً بتنقيح اعلان التجارة الخارجية والصرف رقم (١) .

ـ قرار وزيري الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ ١٩٨٥/٨/١٢ بشأن ضبط المنتوجات المستوردة الخاضعة للاداء لفائدة صندوق النهوض بالصادرات .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام :

ـ صادقت الحكومة التونسية على الاتفاقية المبرمة بتونس بتاريخ ١٩٨٥/٢/٩ بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتفادي الازدواج الضريبي وارساء التعاون المتبادل في ميدان الاداءات على الدخل (ضريبة الدخل) .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال الثروة السمكية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية التونسية، وتنص الاتفاقية على اقامة مؤسسات مشتركة في قطاع الثروة السمكية.

ـ تم في تونس في مطلع العام التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ معمل الاسمنت الابيض الذي سيتم انجازه في اطار التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ تكاليف المشروع ٧٠ مليون دينار تونسي بطاقة انتاجية سنوية قدرها ٢١٠ آلف طن.

ـ اتفاقية بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية لمنع الازدواج الضريبي.

ـ صدر في تونس الامر رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بالمصادقة على الاتفاقية القنصلية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ وقعت حكومتا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية على ثلاث اتفاقيات لانشاء ثلاث شركات احداها لانشاء مصنع لانتاج التجهيزات الصناعية والثانية للنقل البري والثالثة للنقل البحري. كما وقعتا على اتفاقية للتعاون في مجال الدراسات الصناعية وصناعة الاسمدة البتروفوسفاتية.

ـ صادقت الحكومة التونسية على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي المبرمة في صنعاء بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية.

ـ وقعت الحكومة التونسية اتفاقية مع القطاع الخاص السعودي يتم بموجبها انجاز معرض تونسي اسلامي دولي لعرض منتجات الدول الاسلامية من مختلف المنتجات.

ـ تم في ١٩٨٥/١١/١٦ التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال النقل الجوي والتعليم وتكوين لجنة مشتركة لدراسة امكانيات التعاون الاقتصادي والاستثماري بين الجمهورية التونسية وسلطنة عمان.

ـ تم في ١٩٨٥/١١/٥ التوقيع على اتفاقية للتعاون في المجال السياحي وانشاء مشاريع مشتركة بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ اسفر الاجتماع الذي عقد في البحرين بين وفد تونسي زائر يمثل القطاعات التجارية والاقتصادية والسياحية، ومجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة البحرين على الاتفاق على اقامة اسبوع تونسي اقتصادي في المنامة واستكمال تأسيس شركة تونسية ـ بحرينية لتتولى تنظيم الاستثمار البحريني في تونس وتنشيط التبادل التجاري بين البلدين والبحث في تأسيس مصرف تونسي بحريني مشترك واقامة معرض دائم للمنتجات التونسية في البحرين.

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩، في تونس، التوقيع على ثلاث اتفاقيات للتعاون بين الجمهورية التونسية وصندوق ابو ظبي للانماء الاقتصادي العربي يساهم بموجب الاتفاقية الاولى الصندوق بمبلغ ١٠ ملايين دولار في شركات زراعية وصيد بحري. ونصت الاتفاقية الثانية على مساهمة الصندوق في انجاز قرية باسم الشيخ زايد بن سلطان للمساعدة في اسكان الفلاحين بمبلغ ٢,٤ مليون دينار تونسي. اما الاتفاقية الثالثة فاختصت بانجاز مشروع سياحي متكامل في منطقة الحمامات تبلغ طاقته الاستيعابية بين ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ سرير وتبلغ تكاليفه نحو ٥٠ ـ ٦٠ مليون دولار ومن المتوقع ان يوفر المشروع نحو ١٢٠٠ فرصة عمل على ان ينجز خلال السنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩.

ـ وافق مجلس النواب بعد اجتماعات دامت خمسة اسابيع على ميزانية عام ١٩٨٥ تحت شعار «التقشف ومكافحة البطالة اولا» وقد بلغت الميزانية مليار و ٨٨٥ مليون دينار تونسي مسجلة بذلك عجزا قدره ٤٨٥ مليون دينار تونسي.

ـ صرح وزير الاقتصاد التونسي ان الجمهورية التونسية تتعاون مع عدد من الاقطار العربية في مجال الخدمات البترولية بهدف السيطرة على هذا القطاع الهام الذي بقي لسنوات طويلة في ايدي الشركات النفطية الاجنبية. و يعتبر ابرام اتفاق للاستكشاف مع الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية تعبيرا واضحا لسياسة الحكومة التونسية.

ـ ذكر وزير السياحة التونسي ان استثمارات الجانب السعودي في قطاع السياحة بتونس تسير بخطوات حثيثة وقد بدأ بالفعل العديد من رجال الاعمال السعوديين في تنفيذ استثمارات في المجالات السياحية التونسية كالفنادق وغيرها.

ـ اوصى فريق من البنك الدولي بتخفيض الدينار التونسي بنسبة ١٠٪ كجزء من مجموعة اجراءات تستهدف تشجيع الصادرات التونسية كما اوصى بتخفيض الرسوم الجمركية.

ـ جاء في تقرير ندوة تنظيم وادارة المؤسسات العامة في تونس ان ٤٠٪ من مجمل الاستثمارات في تونس تم تنفيذها من قبل مؤسسات عامة والتي ساهمت، في نفس الوقت، في تصدير نحو ٧٥٪ من اجمالي الصادرات التونسية واستوردت نحو ٤٥٪ من اجمالي الواردات.

ـ تم في تونس، الاعلان عن بدء الانتاج في مصنع تونسي كويتي مشترك لانتاج الفوسفات والذي يمتلك الجانب الكويتي فيه ٤٩٪ وتبلغ طاقة المصنع الانتاجية ٤٠٠ ألف طن من الفوسفات رفيع المستوى سنويا و يعمل فيه ٣٦٠ فنياً وعاملا.

ـ بدأت خلال العام اعمال استصلاح وتطهير بحيرة تونس وهو مشروع سعودي / تونسي مشترك يهدف الى تطهير البحيرة لكسب مساحة تعادل ثلث مساحة العاصمة لجعلها منطقة سياحية تصلح لبناء مساكن ومجمعات بحرية سياحية وغيرها من المرافق.

ـ أشاد المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمارات بالنتائج التي حققها التعاون بين الجمهورية التونسية ودولة الكويت في قطاع الاستثمارات الصناعية وفي المجال المصرفي، واضاف ان دولة الكويت كانت في طليعة الدول العربية التي بادرت إلى تعزيز التعاون مع تونس في مجالي الصناعة والمصارف.

ـ حذر تقرير نشر في تونس من خطورة تناقص الانتاج النفطي في الجمهورية التونسية واثر ذلك على امكانيات الجمهورية التونسية في تصدير النفط والذي يبلغ حاليا نحو ٤ ملايين طن سنويا. وكشف التقرير ان الجمهورية التونسية ستكون في عام ١٩٩٠ عاجزة عن تصدير نفطها بسبب تزايد الاحتياجات النفطية المحلية وتقلص حجم الانتاج. واوضح التقرير ان الحكومة التونسية تجري حاليا تقييما شاملا للوضع النفطي في الجمهورية التونسية بعد عام ١٩٩٠ والبحث عن آبار نفطية جديدة.

ـ قالت صحيفة الصباح التونسية ان الجمهورية التونسية تعاني من صعوبات في مجال توفير العملات الصعبة، وان الجمهورية التونسية تسعى لتخصيص ما لديها من عملات صعبة لمواجهة التزاماتها الخارجية للمحافظة على سمعتها وتعهداتها الدولية. وعزت الصحيفة سبب ذلك الى عجز الميزان التجاري التونسي وانخفاض صادرات الجمهورية التونسية من النفط وصعوبة تسويق الفوسفات الخام.

ـ اعلنت وزارة الاقتصاد في تونس ان الخطوات المتعلقة بانجاز مشروع مشترك بين الجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة والهند لانتاج الحامض الفوسفوري قد قطعت شوطا باتجاه التنفيذ.

ـ اعلن في تونس عن انشاء بنك تونس العربي الافريقي وهو بنك جديد برأسمال قدره ١٠٠ مليون دولار يشارك في رأس ماله رجال اعمال كويتيون.

ـ ذكرت نشرة احصائية تصدرها وزارة الاقتصاد الوطني ان الجمهورية التونسية لم تصدر خلال الاشهر الثلاثة الاولى من العام سوى ٧٩١ ألف طن من نفطها الخام اي بانخفاض يبلغ نحو ٨٪ مقارنة بنفس الفترة من العام السابق. و يرجع السبب في ذلك الى انخفاض الانتاج في بعض حقول النفط.

ـ قرر مجلس ادارة بنك تونس والامارات للاستثمار تأسيس وحدة مصرفية خارجية برأس مال ١٠ مليون دولار على أن يتم رفعه الى ٢٥ او ٥٠ مليون دولار ودعوة مؤسسات مالية عربية ودولية للمساهمة في هذه الزيادة. كما قرر مجلس الادارة انشاء مصنعين لمواد البناء في الجنوب التونسي برأس مال قدره ١٧,١ مليون دينار تونسي.

ـ اغار سرب من الطائرات الاسرائيلية في ١٩٨٥/١٠/١ على مقر منظمة التحرير الفلسطينية بحمام الشط في تونس. وقد ادت هذه الغارة الى مقتل اكثر من ٥٠ شخصا وجرح ١٠٠ آخرين الى جانب تدمير المقر تدميرا كاملاً.

ـ عاد حوالي ٣٧ الف عامل تونسي من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بعد أن تم الاستغناء عن خدماتهم، وتعكف الحكومة التونسية على دراسة السبل

الكفيلة باستيعابهم في النشاط الاقتصادي بالبلاد .

ـ ذكر تقرير اعدته وزارة الاقتصاد التونسية ان المبادلات التجارية الخارجية سجلت تحسنا ملحوظاً بالمقارنة مع السنة السابقة ، وذكر التقرير الذي يغطي الشهور التسعة الاولى من العام ان واردات الجمهورية التونسية انخفضت بنسبة ٥ ٪ بينما ارتفعت الصادرات بنسبة ٨ ٪ بالمقارنة مع الفترة نفسها مع العام الماضي . وقد ادى هذا التحسن الى انخفاض العجز في الميزان التجاري بنسبة ٢١ ٪ و يرجع السبب في هذا التحسن ايضاً الى سياسة تشجيع الصادرات التي تنتهجها الحكومة التونسية ، و يؤكد التقرير ان الموسم الزراعي الجيد الذي شهدته البلاد خلال العام ساهم في هذا التحسن . وذكر التقرير ان زيت الزيتون والكروم والحمضيات والمشروبات الروحية والتمور والاسماك كانت من أهم الصادرات التونسية خلال الفترة .

ـ بحث الوزير الاول التونسي خلال زيارته الى المملكة العربية السعودية امكانية مساهمة المملكة في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية التونسية بسبب انخفاض انتاج الجمهورية التونسية من النفط .

ـ وافق مجلس ادارة البنك التونسي القطري للاستثمار في اجتماعه في الدوحة على المساهمة في تمويل ٦ مشاريع تونسية بتكلفة اجمالية تقدر بـ ٢٤ مليون دينار تونسي منها اربع مشاريع صناعية .

ـ تمخضت زيارة وفد من رجال الاعمال التونسيين يمثلون ٢٥ مؤسسة صناعية تونسية الى كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة الكويت عن توقيع عقود تصدير تمور وحمضيات الى البلدين ، فقد تم توقيع عقد تصدير ١٥٠ طن من التمور الى دولة الامارات وعقد تصدير ١٠٠ طن من التمور و ١٠٠٠ طن من الحمضيات الى دولة الكويت .

ـ حصلت الجمهورية التونسية خلال العام على القروض التالية :

- o قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة ٥٧٥ الف دينار كويتي لتخفيف مخاطر الزلازل .
- o قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٤,٢ مليون دينار اسلامي لتمويل استيراد الامونيا لصالح الشركة العربية للفوسفات والازوت في تونس .
- o قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٧,١٢ مليون دينار اسلامي لتمويل انشاء كلية للتعليم الفني العالي .
- o قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٣,٩٧٥ مليون دينار اسلامي لتمويل استيراد غزل القطن .
- o قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٥,٠٧٥ مليون دينار اسلامي لتمويل استيراد القطن .
- o قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٥,٢٣٧ مليون دينار اسلامي لتمويل استيراد مادة الكبريت .

- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ١٠,٤٢٥ مليون دينار اسلامي لتمويل شراء حفارات بترولية .
- قرض من الصندوق السعودي للتنمية بقيمة ٥٠,٠٠٠ مليون ريال سعودي لتمويل مشروع سد الهوارب .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة .

تزخر الجمهورية التونسية بامكانيات كبيرة للاستثمار في عدة قطاعات :

ـ قطاع الفلاحة والزراعة والصيد البحري : يعتبر هذا القطاع من القطاعات التي تحظى بأولوية خاصة نظراً لاهميته في الاقتصاد التونسي وبه وفرة من الفرص الاستثمارية الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص .

ـ قطاع الصناعة : وتتوفر فيه العديد من الفرص الاستثمارية وخاصة في مجال الصناعات التصديرية حيث تستفيد هذه الصناعات من وفرة الايدي العاملة الماهرة وشبه الماهرة وبعض المواد الخام الصالحة للاستثمار الصناعي .

ـ قطاع الخدمات : نظراً للتحول السريع نحو توفير الخدمات خاصة السياحية منها واهميته في توفير القطع الاجنبي فإن الحكومة التونسية تعمل على تطويره وتنميته ومن المتوقع توفر فرص استثمارية عديدة في هذا القطاع وخاصة بعد انجاز مشروع تطهير بحيرة تونس .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

أولاً قطاع الفلاحة والصيد البحري :

تم الاعلان خلال العام عن مشروعات استثمارية عديدة تبحث عن تمويل و/أو مشاركة في تنفيذها ، فيما يلي قائمة بها :

ـ مشروع لتربية الاسماك بتكلفة تقدر بنحو ٦,٠ مليون دولار.

ـ مشاريع تطوير المناطق المروية في كل من مجاز تستور، سيدى سعد ، نفزاوه والوطن القبلي .

ـ مشروع تربية الماشية بمركب غزاله .

ـ مشروع قناة جومين .

ـ مشروع سد سليانه .

ـ مشروع قناة مجرده .

ـ مشروع تطوير ميناء الصيد البحري ببنزرت .

ـ مشروع تطوير ميناء الصيد البحري بالمهديه .

ـ مشروع تربية الماشية (مركب جالطه ـ ماطر).

ثانياً قطاع الصناعة :

ـــ مشروع انتاج ماكينات الخياطة بتكلفة تقدر بنحو ٧٥٠ الف دولار.

ـــ مشروع انشاء ورشة تجديد السيارات الالمانية بتكلفة تقدر بنحو ٥ مليون دولار.

ـــ مشروع انتاج الفوسفات بقفصه .

ـــ معمل الاسمنت بجبل الوسط .

ـــ معمل الجير بتاله .

ـــ معمل تجميع السيارات بالقيروان .

ـــ معمل تجميع السيارات بماطر.

ـــ توسيع الطاقة الانتاجية للشركة العامة لصناعة النسيج .

ـــ مصنع مرطبات بتكلفة تقدر بنحو ٢ مليون دينار تونسي .

ـــ مصنع المسابك الميكانيكية بتكلفة تقدر بنحو ١٦ مليون دينار تونسي .

ـــ مشروع صناعة اللوالب بتكلفة تقدر بنحو ٤,٥ مليون دينار تونسي .

ـــ مصنع المصاعد الكهربائية بتكلفة تقدر بنحو ٤٠٠ الف دينار تونسي .

ـــ مصنع كليشات الطباعة بتكلفة تقدر بنحو ٢٨٠ الف دينار تونسي .

ـــ مصنع القنوات بتكلفة تقدر بنحو ٦ مليون دينار تونسي .

ثالثاً في قطاع السياحة :

ـــ فندق نادي الرمال ـــ جربة بتكلفة تقدر بنحو ٤ ملايين ونصف دينار تونسي .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم خلال العام الترخيص لـ ١٩ مشروعاً يساهم فيها مستثمرون عرب ، منها خمسة عشر مشروعاً في القطاع الصناعي وثلاث مشروعات في القطاع السياحي ومشروع فلاحي (زراعي) واحد ، تفاصيلها كما في الجدول رقم (٢/٤/٢) .

جدول رقم (٢/٤/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية التونسية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وكالة تطوير الاستثمارات

ــ الوكالة العقارية الصناعية

ــ صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

ــ المركز القومي للدراسات الصناعية

قطاع الزراعة :

ــ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ــ المعهد القومي العلمي والفني للاستكشافات البحرية والصيد البحري

ــ الديوان القومي للصيد البحري

قطاع التجارة :

ــ لجنة المصادقة على شركات التصدير

ــ الديوان التونسي للتجارة

ــ مركز النهوض بالصادرات

القطاع المالي والمصرفي :

ــ بورصة القيم المنقولة

ــ البنك المركزي التونسي

القطاع العقاري :

ــ اللجنة الاستثمارية للبعث العقاري

ــ الوكالة العقارية الصناعية

ــ الوكالة العقارية السياحية

قطاع المقاولات :

ــ اللجنة العليا للصفقات

ــ اللجنة الوزارية للصفقات

ــ اللجان الجهوية للصفقات

قطاع السياحة :

ــ اللجنة الفرعية للسياحة

ــ الوكالة العقارية السياحية

ــ الديوان القومي التونسي للسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة الذي يضم في عضويته مختلف الغرف التجارية والصناعية في المدن الرئيسية .

ـ الاتحاد القومي للفلاحين .

ـ الاتحاد العام التونسي للشغل

ـ الاتحاد الوطني للشغل

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ البنك القومي التونسي

ـ الشركة التونسية للبنك

ـ الاتحاد الدولي للبنوك

ـ المصرف العقاري والتجاري التونسي

ـ بنك الجنوب

ـ الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة

ـ البنك التونسي

ـ بنك تونس العربي

ـ بنك تونس العربي الدولي

ـ البنك التونسي الفرنسي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ بنك التنمية للاقتصاد التونسي

ـ بنك التعاون للمغرب العربي

ـ البنك التونسي الكويتي للتنمية

ـ البنك التونسي القطري للاستثمار

ـ بنك تونس والامارات للاستثمار

ـ المصرف العربي الليبي للتنمية والتجارة الخارجية

ـ البنك القومي للتنمية الفلاحية

ـ البنك القومي للتنمية السياحية

ـ المجموعة التونسية الكويتية للتنمية

ـ الشركة التونسية السعودية للاستثمار الانمائي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـــ بيت التمويل التونسي السعودي

ـــ البنك التونسي العالمي

ـــ الصندوق القومي للادخار السكني

ـــ بورصة القيم المنقولة

ـــ الشركة التونسية لتوظيف الاموال

هـ ـ مؤسسات ضمان التجارة الخارجية :

ـــ الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية .

و ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ وكالة تطوير الاستثمارات

ـــ وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ـــ البنك المركزي التونسي

ـــ مركز النهوض بالصادرات

ـــ الديوان القومي التونسي للسياحة

جدول رقم (٢/٤/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب
في الجمهورية التونسية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء وجنسياتهم ونسبة مساهماتهم
١٥ مشروع صناعي	صناعي	١٩٨٥	تونس	—		١٣١,٢٦١ مليون دينار تونسي	كويتي ١٠,٠ مليون دينار تونسي جزائري ١٠,٠ مليون دينار تونسي ليبي ٥,٠ مليون دينار تونسي سعودي ١٠,٠ مليون دينار تونسي لبناني ٥,٠ مليون دينار تونسي
٣ مشاريع سياحية	سياحة	١٩٨٥	تونس	—		٣٧,٦ مليون دينار تونسي	كويتي ٢,٠ مليون دينار تونسي مغربي ١,٠ مليون دينار تونسي سعودي ٢,٤٧ مليون دينار تونسي
مشروع زراعي	زراعة	١٩٨٥	تونس	—		٢,٤ مليون دينار تونسي	سعودي ٩٦٠ الف دينار تونسي

[٥]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقاً لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

القانون رقم ٨٢ ــ ١٣ المؤرخ في ١٩٨٢/٨/٢٨ المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا توجد جهة مركزية واحدة تختص بالاشراف على تنفيذ التشريع المنظم للاستثمار الوافد وانما لكل وحدة من وحدات القطاع العام ــ رهناً بحصولها على الموافقة المسبقة من سلطة الوصاية الادارية عليها ــ ان تبرم بروتوكول اتفاق او اكثر مع مستثمر اجنبي او اكثر في اطار غرضها لكي يتأتى لها الحصول على التقنيات الحديثة والتحكم فيها. ويخضع نفاذ بروتوكول الاتفاق المبرم بين وحدة و/او وحدات القطاع العام والمستثمر الاجنبي للموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على وحدة القطاع العام الطرف في الاتفاق.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

يأخذ الاستثمار شكل شركة مختلطة الاقتصاد بين المستثمر الاجنبي ووحدة او اكثر من وحدات القطاع العام تكون فيها حصة المستثمر في حدود ٤٩ ٪ من رأس المال.

يتم تأسيس الشركة مختلطة الاقتصاد طبقا لقانون التجارة لمدة تختلف باختلاف طبيعة النشاط وتحدد حسب كل حالة على ان لا تجاوز خمس عشرة سنة واذا اقتضت الضرورة

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٥/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تمديد المدة، تحدد المدة الجديدة في اطار بروتوكول اتفاق اضافي يبرم قبل سنة من انقضاء المدة الاصلية .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار

ـ التفاوض مع احدى وحدات القطاع العام الجزائري بشأن الاستثمار.

ـ عقد بروتوكول اتفاق بين المستثمر ووحدة القطاع العام بعد حصولها على الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية عليها ، واعتماد البروتوكول بعد توقيعه بقرار مشترك من وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على وحدة القطاع العام .

ـ يتم توثيق عقد تأسيس الشركة مختلطة الاقتصاد ونظامها الاساسي وفقا لقانون التجارة وبمراعاة قانون الشركات مختلطة الاقتصاد و بروتوكول الا تفاق الخاص بالشركة الجاري تأسيسها .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ يخول القرار الوزاري المشترك القاضي بالاعتماد للشركة مختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها الاستفادة بمجرد تأسيسها من الامتيازات الجبائية التالية :

ـ الاعفاء من الحق على التحويل بالمقابل لكل المشتريات العقارية الضرورية لنشاطها .

ـ الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المعني .

ـ الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة الثلاث السنوات المالية الاولى وتخفيض قدره ٥٠ ٪ للسنة المالية الرابعة و٢٥ ٪ للسنة الخامسة من الحاصل الجبائي .

ـ الضريبة بنسبة ٢٠ ٪ المنخفضة على الارباح الصناعية والتجارية التي تستثمر من جديد .

ـ اعفاء الفوائد الناتجة عن الحسابات الجارية والحسابات المسدودة المفتوحة في محاسبة الشركة مختلطة الاقتصاد من الضريبة على دخل الديون والايداعات والضمانات .

ـ الاعفاء من كل ضريبة على الارباح الاضافية التي يحصل عليها المستثمر نتيجة جهوده في الاستغلال أو نقل التقنية ، هذا ولا تعفى الامتيازات الجبائية السالفة الذكر، الشركة مختلطة الاقتصاد من الالتزام بتقديم الاقرارات الجبائية .

٢.٤.١ تستفيد الشركة مختلطة الاقتصاد المزمع انشاؤها والمعتمدة قانونا بموجب القرار الوزاري المشترك من الحصول على القرض المصرفي ، غير أنه يتم التفاوض حول الشروط المصرفية المطبقة على الشركات مختلطة الاقتصاد بين الشركة مختلطة الاقتصاد والبنك المعتمد مع مراعاة المشاركة الفعلية للطرف الاجنبي في تمويل الاهداف المخططة

والاستغلال .

٣.٤.١ تندرج الاستثمارات الجديدة التي تبادر بها الشركة مختلطة الاقتصاد وفقا لغرضها وقانونها الاساسي في اطار اهداف المخطط الوطني للتنمية و يتم انجازها طبقا للاجراءات المطبقة على القطاع العام .
وتمول الشركة مختلطة الاقتصاد هذه الاستثمارات اما من مالها الخاص ، باعادة استثمار الارباح أو بتعبئة الاحتياطات الاختيارية النظامية واما بقروض تعقدها وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل وحسب قواعد واعراف السوق المالية .
وتستعيد الشركة مختلطة الاقتصاد نفقة ما استثمرته طبقا للاحكام القانونية السارية في هذا المجال .

٤.٤.١ تحصل الشركات مختلطة الاقتصاد على القروض الخارجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاعراف السوق المالية الدولية .
ويمكن أن يتم تمويل استغلال الشركة مختلطة الاقتصاد بقروض حسب القواعد والاعراف المعمول بها في هذا المجال .
وفضلا عن ذلك ، يمكن لهذا الطرف او ذاك ان يقرض من أمواله الخاصة قروضا اتمويل كل الاستغلال أو جزء منه ، وتعود هذه القروض الممنوحة للشركة مختلطة الاقتصاد بفوائد . ويجوز للمستثمر الاجنبي أن يستعمل لهذا الغرض ما توفر لديه من دنانير، وفي هذه الحالة يتم التسبيق وتسديد القرض بالدينار غير القابل للتحويل .

٥.٤.١ يكون حكم الشركة مختلطة الاقتصاد حكم المتصرف العمومي في مجال ابرام العقود والصفقات وتخضع بمجرد اعتمادها ، لشروط التنظيم الخاص بصفقات المتصرف العمومي .

٦.٤.١ يجوز أن تحدث وتطبق بمقتضى قوانين المالية امتيازات جبائية ومالية أخرى حسب طبيعة النشاط ودرجة أولوية النشاطات المناطة بالشركات مختلطة الاقتصاد .

٥.١ الاتفاقيات والترتيبات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالاتفاقيات العربية الآتية :

- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٢/١/١٤ .
- اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
- اتفاقية تعاون فني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٣/٤/٢٤ .
- اتفاقية التعاون الصناعي مع الجمهورية التونسية موقعة في ١٩٨٣/٤/٢٤ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد النصف الثاني من العام مناقشات واسعة النطاق على جميع المستويات في القطر بغية اثراء الميثاق الوطني (الذي يرجع تاريخه الى عام ١٩٧٦) وتكييفه ليتماشى ومتطلبات مراحل التنمية في السنوات المقبلة وقد وافقت جميع الهيئات العليا في البلاد على الميثاق الجديد وقد أوضح الميثاق المعدل الدور الذي يجب ان يلعبه القطاع الخاص الى جانب القطاع العام في عملية التنمية، مما يبشر بأن القطاع الخاص سيعطى للمرة الاولى دوراً اساسياً في التنمية الاقتصادية الوطنية. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ التعديل الذي جرى على الميثاق الوطني والذي أوضح الدور المميز للقطاع الخاص في عملية التنمية.

ــ تم خلال العام اتخاذ عدة اجراءات تهدف الى اعطاء المزيد من المرونة لجميع اجهزة الدولة وتبسيط اجراءاتها.

ــ عممت الحكومة القانون الاساسي للاجور على جميع الشركات الوطنية والادارات المركزية لانهاء الخلافات التي تنشأ في هذا الصدد.

ــ اتخذت لجنة العقود المركزية الوزارية عدة اجراءات تهدف الى رفع كفاءة الادارة في الشركات والمؤسسات العامة ووضعت انظمة واجراءات جديدة للاسراع بعمليات تنفيذ المشروعات الجديدة كما انتهت من عملية تفتيت ما يناهز ١٠٠ شركة عامة كبيرة قائمة الى ما لا يقل عن ٤٠٠ شركة صغرى (وحدة انتاجية) اكثر تخصصا وفاعلية. ومن المنتظر ان يؤدي هذا الاجراء الى رفع مستوى الانتاجية وتحسين الاداء وضغط النفقات. كما ستساهم في التخفيف من حدة تركز المنشآت الصناعية والانشطة الاقتصادية في منطقة السواحل والعاصمة وتحقيق توزيع افضل. ومن ناحية اخرى تمكنت وزارة التخطيط من تبسيط الاجراءات والاسراع بعملية اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمارات الجديدة.

ــ تجسيدا لمبدأ اللامركزية، تم رفع عدد الولايات (المحافظات) الجزائرية الى ٤٨ ولاية وذلك باحداث ١٧ ولاية جديدة، ومنحت هذه الولايات سلطة لا مركزية واسعة.

ــ واصلت السلطات الجزائرية عملية انشاء المزيد من المصارف الوطنية في محاولة لتعبئة المدخرات ودعم عملية التنمية. فبعد انشاء البنك الجزائري للتنمية الريفية عام ١٩٨٢ والذي اصبح من اكبر المصارف في الجزائر، تم مؤخرا انشاء بنك جديد هو البنك الوطني للتنمية المحلية الذي سيقوم بتمويل المشاريع في مختلف الولايات الجزائرية، كما يجري حاليا تحويل الصندوق الوطني للتوفير والادخار الى بنك للتنمية

العقارية ومن المتوقع ان يؤدي تدعيم القطاع الخاص من جهة وتحسين اعادة هيكلية القطاع المصرفي من جهة اخرى الى تقليص الحاجة الى التمويل الخارجي خلال فترة تنفيذ الخطة الجديدة .

ـ في مواجهة الانخفاض المستمر في عائدات البترول قررت الحكومة الجزائرية تخفيض ميزانية الاستيراد للعام من ٥٠ مليار دينار(١) الى ٤٥ مليار دينار جزائري .

ـ اتخذت السلطات الجزائرية قرارات ترمي الى تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على النفط والغاز كمصدر اساسي للدخل وذلك عن طريق زيادة الصادرات الصناعية والزراعية مثل السيراميك ، مواد البناء ، الاجهزة الكهربائية ، اجهزة الاتصال ، عربات سكك الحديد ، الفوسفات والمنتجات الزراعية .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام :

ـ تم التوقيع على الاتفاقية المبرمة في تونس بتاريخ ١٩٨٥/٢/٩ بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادي الازدواج الضريبي بين البلدين وارساء التعاون المتبادل في ميدان ضريبة الدخل .

ـ تم التوقيع على الاتفاقية القنصلية بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية .

ـ وقعت حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة اتفاقا لانشاء بنك استثماري مشترك لتمويل المشاريع المحلية في الجزائر وخاصة في قطاع السياحة برأسمال قدره ٢٥ مليون دولار كما وقعت الدولتان اتفاقاً تجارياً وآخر للتعاون الفني والتقني .

ـ تم في تونس في مطلع العام التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتنفيذ معمل الاسمنت الابيض الذي سيتم انجازه في اطار التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وتبلغ تكاليف المشروع ٧٠ مليون دينار تونسي بطاقة انتاجية قدرها ٢١٠ ألف طن سنويا .

ـ وقعت حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية على ثلاث اتفاقيات لانشاء ثلاث شركات احداها لانشاء مصنع لانتاج التجهيزات الصناعية والثانية للنقل البري والثالثة للنقل البحري . كما وقعتا على اتفاقية للتعاون في مجال الدراسات الصناعية والاسمدة البتروفوسفاتية .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والثقافي بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ .

ـ تم التوقيع على اتفاقية بشأن ترسيم الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٤,٨٢٦١ دينار جزائري كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩ .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري لمدة خمس سنوات بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتبادل التجاري بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية .

٣.٢ وقائع وأحداث :

ـ وافقت الحكومة الجزائرية على تمويل مشروع ربط الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالقمر الصناعي العربي .

ـ بلغت صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من النفط والغاز الطبيعي والغاز المصاحب والمنتجات المكررة في عام ١٩٨٥ نحو ١٢,٨ مليار دولار و بلغت مستورداتها خلال العام نفسه ١٠,١ مليار دولار و بذلك حققت فائضاً في الميزان التجاري بلغ ٢,٧ مليار دولار.

ـ تم التوقيع على عقد بين الحكومة الموريتانية والشركة الوطنية الجزائرية لتكرير النفط تقوم بمقتضاه الشركة بانشاء مصنع لتسييل الغاز.

ـ عثرت شركة سوناطراك الجزائرية على النفط في الجنوب الغربي من البلاد على عمق ٦٠٠ متر وهذا هو خامس اكتشاف تحققه الشركة منذ عام ١٩٨٠ ، لكنه وصف بأنه اهم الاكتشافات على الاطلاق .

ـ صادق المجلس الوطني على المخطط الخماسي الثاني ١٩٨٩/١٩٨٥ الذي اخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في شأن تقليل الاعتماد على الاستيراد لسد حاجة البلاد من المواد الغذائية واستغلال الاراضي الواقعة في الهضاب العليا بصورة افضل وتعبئة الوسائل المالية والبشرية لتحسين الانتاج الزراعي وتقديم مساعدات جوهرية للمزارعين ، لا سيما القطاع الخاص . كما اكدت نفس التوصيات على ضرورة خفض الاعتماد على الصادرات البترولية والغاز والعمل على الاستغناء عن الشركات الاجنبية وتوجيه الانشطة الصناعية في البلاد نحو تغطية الاحتياجات الوطنية .

وقد اعطت الخطة الجديدة الاولوية للقطاعين الزراعي والري مع الاستمرار في تخصيص استثمارات كبيرة في قطاعي الاسكان والمواصلات .

وتهدف الخطة الى توفير مليون فرصة عمل جديدة واستثمار ٥٥٠ مليار دينار جزائري (١٠٧ مليار دولار) .

وقد حاز قطاع الزراعة والري على نحو ١٤٪ من اجمالي استثمارات الخطة الجديدة ، اي حوالي ٧٩ مليار دينار.

اما نصيب قطاع الصناعة فقد انخفض من ٣٧٪ في الخطة السابقة الى نحو ٣٢٪ في الخطة الجديدة على ان يتم تعويض هذا الانخفاض بمنح القطاع الخاص فرصة اكبر للاستثمار في الصناعة.

- تم التوقيع على اتفاقية قرض مقدم من الحكومة الجزائرية الى الحكومة الموريتانية بمبلغ ١٣,٤ مليون دولار لتمويل اعادة تشغيل مصفاة النفط في نواذيبو على ان تقوم الشركة الوطنية الجزائرية بتكرير النفط بهذا المعمل.
- حصلت الجزائر خلال العام على القروض والتسهيلات التالية:
  - قرض بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار من السوق المالي الدولي.
  - قرض بمبلغ ٧٠٠ مليون دولار من السوق المالي الدولي.
  - قرضين من الصندوق السعودي للتنمية الاول بمبلغ ٨٦ مليون ريال سعودي لتمويل بناء سد في المنطقة الغربية والثاني بمبلغ ١٢١ مليون ريال سعودي لتمويل بناء سد القرقار.
  - قرضين من البنك الاسلامي للتنمية الاول بمبلغ ٥٢,٣٢٩ مليون دينار اسلامي والثاني بمبلغ ٣٨,٨٠٥ مليون دينار اسلامي لتمويل استيراد سلع صناعية وسيطة.
  - قرض من البنك الدولي بمبلغ ٢٦٢ مليون دولار لتحسين توزيع المياه في مدينتي وهران وقسطنطينة.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

تعتبر قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة اهم القطاعات التي تتوفر فيها فرص استثمارية جيدة.. فقطاع الصناعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يعتبر من القطاعات المتطورة نسبياً في الوطن العربي وما زال هنالك العديد من الصناعات التحويلية التي يمكن اقامتها في مجال صناعة مواد البناء والزجاج ولدائن الخشب والورق وصناعة انتاج التجهيزات الصغيرة والآلات. كما ان هناك مجال لاقامة صناعات خاصة بانتاج المعلبات والبسكويت والحلويات والشوكلاتة. وتعطى الاولوية في الاستثمار في هذا القطاع للمشاريع التي من شأنها تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق احلال الواردات. وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نظام محلي متطور للمواصفات والمقاييس. ولمساعدة المستثمرين في القطاعين العام والخاص في تحقيق مشاريعهم اقامت وزارة الصناعات الخفيفة عدة مصالح تتبع اجهزة الوزارة لتقديم النصح والمشورة للمستثمرين المرتقبين. كما توجد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدة مؤسسات وطنية تقوم بمؤازرة المستثمرين كل في مجال اختصاصها كمؤسسة هندسة وتنمية الصناعات الخفيفة والمؤسسة الوطنية للتنمية والبحث في الصناعات الغذائية والمؤسسة الوطنية للتنمية والبحث في مواد البناء وغيرها.

اما في قطاع الزراعة فقد ركزت الخطة الانمائية الحالية على تنمية هذا القطاع عن طريق انشاء المشروعات في مجال الامن الغذائي وهو من القطاعات المفتوحة لاستثمارات القطاع الخاص والمشترك .

كما تتوفر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فرص استثمارية كبيرة في القطاع السياحي وخاصة بناء الفنادق والشاليهات السياحية على الشريط الساحلي والمنطقة الجنوبية من البلاد .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

اعلنت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن عدة مشروعات في مختلف المجالات وخاصة في مجال الصناعات المتوسطة والصغيرة . وفيما يلي قائمة بهذه المشروعات :

١ ــ مواد البناء :

ــ استغلال المقالع (جبس ، مواد الملاط رمل ، حجرة منحوتة وزخرفة) .
ــ تحويل الجص (لافتات ، وبلاط وطبشور) .
ــ آجر وقرميد اقل من 50,000 طن .
ــ بلاط فخاري .
ــ بلاط ارض من الطين المطبوخة ، صلصال رملي خزفي .
ــ طين متمددة .
ــ مركز للاسمنت .
ــ صنع مسبق ثقيل وخفيف (مباني صناعية) .

٢ ــ صناعة الزجاج والخزف :

ــ صناعة الزجاج للاضاءة ، جهاز تنوير .
ــ اجر العزل بالزجاج المسمى «نيقادا» .
ــ قداحة .
ــ قوارير .
ــ زجاج المخابر .
ــ زجاج بصري .
ــ الياف زجاجية (منسوجة وغير منسوجة) .
ــ خزف صناعي (عازل توتر منخفض ومرتفع صهائر) .
ــ خزف زخرفي .

٣ ــ تفصيل (صناعة الملابس الجاهزة) :

ــ جهاز التوليد .
ــ ملابس الرياضة .
ــ قمصان .
ــ ملابس خارجية (للرجال وللنساء وللاطفال) .

ـ ملابس داخلية للنساء .
ـ ملابس جاهزة .
ـ فساتين زفاف .

٤ ـ جلد (مصنوعات جلدية) :

ـ احذية (رجال ، اطفال ونساء) مصنوعة من مواد اخرى غير الجلد خاصة احذية الرياضة .
ـ تفصيل ملابس الجلد .
ـ صناعة تكميلية في مجال السيارات (مقاعد الخ ...) .
ـ دباغة (حقائب اليد ـ محافظ ـ اكياس نقود) .
ـ مواد مختلفة (زنانير، لوازم الصيد ، مواد زخرفية) .
ـ ملابس الوقاية (احذية ـ مآزر ـ بدل عمل) .

٥ ـ مصنوعات قطنية :

ـ دنتيلا .
ـ انسجة مطاطية .
ـ اشرطة لصائق .
ـ قياطين صناعية (زنانير، مرشحات) .
ـ اربطة للاحذية واربطة اخرى .
ـ ادوات ذاتية التثبت .

٦ ـ عقادة (لوازم وادوات الخياطة) :

ـ لوازم الخياطة .
ـ ازرار مختلفة وبراشم .
ـ حلقات .
ـ ابر لليد ولآلات الخياطة .
ـ دبابيس للادوات المطوية .
ـ صنانير وابر للنسيج .

٧ ـ ميكانيكا دقيقة :

ـ جهاز العيار الصناعي .
ـ جهاز عيار مخصص للاستعمال المنزلي .
ـ اجهزة صغيرة للطب والجراحة ذات الصنع الميكانيكي الجاري .

٨ ـ مدونة المنتجات المخصصة للشباب (صناعة الالعاب والتسلية) :

ـ كرات ـ كرة القدم ـ كرة السلة .
ـ ملابس للرياضة (نساجية ـ تفصيل جلد) .
ـ اكياس نوم .

ـ تجهيزات للملاعب ومساحات الالعاب والمعاهد الرياضية (خشب ، شباك ، حواجز للقفز) .
ـ اقراص ـ رماح ـ عصي ـ اثقال .
ـ تجهيزات وملابس الغطس في اعماق البحر.
ـ لعب من مادة الورق المقوى والخشب والمعدن .
ـ آلات موسيقية .
ـ آلات مخبر الصور.
ـ آلات وادوات فنية (نسيج كتان للرسم ، مقراض النحات) .
ـ قصب صيد السمك ـ قارب آلي ـ دواسة زورق .
٩ ـ لوازم وأدوات متنوعة :
ـ لوازم للاحذية (كعب ونعال وحلقات) .
ـ مقص اقماع الخياطة ـ تماثيل لعرض الازياء .
ـ لوازم للالآت النسيجية (مخارط ، مغازل ، مكاييل وصنانير) .
١٠ ـ الصناعة المختلفة (اخرى) :
ـ صناعة التحف .
ـ نساجة .
ـ جوارب .
ـ اقمشة للالبسة الرياضية .
ـ نسيج كتان الملصق حراريا .
ـ قفازة وشائح ـ طابقات ـ شالات .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

لم يسجل العام اي تراخيص جديدة ممنوحة لمستثمرين عرب او مشروعات يساهم فيها القطاع الخاص العربي .

جدول رقم (١/٥/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعات الخفيفة

ــ مؤسسة هندسة وتنمية الصناعات الخفيفة

ــ المؤسسة الوطنية للتنمية والبحث في الصناعات الغذائية

ــ المؤسسة الوطنية للتنمية والبحث في مواد البناء

ــ المؤسسة الوطنية لتنمية صناعة ملابس الرياضة واللعب وآلات الموسيقى

ــ وزارة الصناعة الثقيلة

ــ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الفلاحة والثروة السمكية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ المصرف المركزي الجزائري

ــ الديوان الوطني لتوجيه وتنسيق ومتابعة الاستثمار الخاص الوطني

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان والبناء

ــ وزارة التهيئة العمرانية

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العمومية

قطاع السياحة :

ــ وزارة الثقافة والسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة التجارة الوطنية

ــ المركز الوطني للتجارة الخارجية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـــ البنك الوطني الجزائري

ـــ البنك الخارجي الجزائري

ـــ القرض الشعبي الجزائري

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ البنك الجزائري للتنمية الريفية

ـــ البنك الجزائري للتنمية

ـــ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطي

ـــ الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية

ـــ البنك الوطني للتنمية المحلية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

لا توجد جهة مركزية لاستقبال الاستثمار.

[٦]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

جمهورية جيبوتي

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية جيبوتي

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١)، وفقا لما هو عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريع المنظم للاستثمار:
قانون الاستثمارات رقم ٨٨ لعام ١٩٨٤ .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ قانون الاستثمار:
ــ لجنة الاعتماد الوطنية و يصدر بتكوينها وتحديد طبيعة عملها قرار من مجلس الوزراء .

اختصاص اللجنة :

ــ تلقي طلبات الاستثمار ودراستها .

ــ اقتراح الترخيص في الاستثمار ومنح الامتيازات الضريبية التي تتفق ونشاط الاستثمار.

ــ متابعة تنفيذ المشروعات ومراقبة التزامها لشروط الترخيص .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ــ الحصول على ترخيص من خلال لجنة الاعتماد الوطنية .

ــ يربط القانون نطاق ما يمنح للاستثمار من مزايا واعفاءات بالقطاع الاقتصادي المستثمر فيه وحجم الاستثمار وما يخلقه من فرص عمل جديدة .

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٦/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية جيبوتي .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

ـ يقدم طلب الترخيص في الاستثمار الى امانة اللجنة مستوفيا للبيانات المقررة مع توضيح الاعفاءات المطلوبة و يرفق بالطلب دراسة جدوى المشروع .

ـ يجب ان يقدم الطلب قبل البدء في تنفيذ الاستثمار.

ـ تتولى اللجنة دراسة الطلب وتقدير مدى تأثيره على الاقتصاد الوطني .

ـ تخضع توصية اللجنة لتصديق مجلس الوزراء .

٤.١ حوافز الاستثمار:

الاعفاءات : يفرق القانون بين انظمة ثلاثة للاعفاءات :

١.٤.١ النظام (أ) .. يشترط للتمتع بالاعفاءات المقررة في هذا النظام ان لا يقل حجم الاستثمار عن :

ـ ١٥ مليون فرنك جيبوتي (١) للانشطة الزراعية وتربية المواشي والصناعات التقليدية المحلية والصيد البحري .

ـ ٣٠ مليون فرنك جيبوتي للانشطة الاخرى .

يتمتع المشروع في ظل هذا النظام بالاعفاءات الآتية :

ـ الاعفاء من رسوم الترخيص خلال العام الذي يتم فيه استغلال الانشاءات المقامة والسنوات الخمس التالية .

ـ اعفاء الواردات الضرورية الخاصة بالمشروع من رسوم الاستيراد .

ـ الاعفاء من الضريبة المحلية للاستهلاك ورسوم الاستيراد للمواد والمعدات اللازمة لانجاز برنامج الاستثمار والمدرجة في الكشف الكمي والنوعي المرفق بقرار الترخيص . وتعفى المواد الاولية المستوردة والمستعملة فعلا خلال السنوات الحسابية الاولى ، في التصنيع من الضريبة المحلية للاستهلاك .

٢.٤.١ النظام (ب) .. يشترط للتمتع بالاعفاءات المقررة في هذا النظام ان تبلغ قيمة الاستثمار مائة مليون فرنك جيبوتي او انشاء خمسين فرصة عمل دائمة .

ـ يجوز تمديد الاعفاء من رسوم الترخيص الى عشر سنوات كحد اقصى .

ـ الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات كحد اقصى اعتبارا من السنة التالية لانتهاء اعمال البناء .

ـ الاعفاء من ضريبة الارباح الصناعية والتجارية للاشخاص الطبيعيين والناتجة عن النشاط المرخص فيه وذلك في حدود ثماني سنوات كحد اقصى اعتبارا من تاريخ التشغيل .

---

(١) الدولار = ١٧٧,٧ فرنك جيبوتي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ـ الاعفاء من ضريبة ارباح الاشخاص الاعتباريين والناتجة عن مزاولة النشاط المرخص فيه لمدة ثماني سنوات كحد اقصى من تاريخ التشغيل .
ـ التمتع بالاعفاء المقرر من الضريبة المحلية للاستهلاك ورسوم الاستيراد للاستثمارات المشمولة بالنظام (أ) .

٣.٤.١ النظام الخاص بالاستثمارات المالية :
ـ يجوز اعفاء الدخول والارباح الخاضعة لضريبة التضامن من هذه الضريبة حتى ١٩٨٩/١٢/٣١ اذا اعيد استثمارها على شكل اكتتاب في اسهم او حصص مشروع يدخل في النظام (ب) وتخصم هذه المبالغ من وعاء الضريبة على المرتبات والاجور او ضريبة الارباح التجارية او ضريبة الاشخاص الاعتبارية بحسب الاحوال .

٤.٤.١ يمكن اعفاء عقود تأسيس الشركات المرخصة من رسوم التسجيل النسبية اذا كان رأس المال لا يقل عن ٣٠ مليون فرنك جيبوتي و يطبق هذا الاعفاء على الزيادة التي تطرأ على رأس المال اذا كانت لا تقل عن ١٠ مليون فرنك جيبوتي وكان تقرير الزيادة خلال فترة تقل عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص للشركة او من تاريخ زيادة سابقة معفاة . ويجوز ان تعفى تلك الشركات كذلك جزئيا من رسوم التأسيس ورفع الرهون .

٥.٤.١ يجوز تخفيض رسوم التسجيل والمحافظة العقارية الى النصف اذا كانت مفروضة على ملكية ارض مكشوفة او عليها مبان سيتم ازالتها خلال ثلاثة اشهر لتنفيذ الاستثمار المرخص .

٦.٤.١ يجوز منح تصاريح التملك المؤقت والتنازلات المؤقتة للاملاك الخاصة للدولة باسعار مخفضة لاقامة الاستثمار ويجوز اعفاؤه من الضريبة على ترخيص البناء .

الضمانات :
ـ اقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع الاستثمارات الانتاجية القائمة في اقليم الدولة .
ـ نزع الملكية او اي اجراء مشابه تفرضه السلطة العامة او اية جماعة او هيئة تمارس امتيازات السلطة العامة لا بد ان يكون لتحقيق المصلحة العامة ومقابل تعويض مناسب .
ـ تكفل الدولة تعويضا عادلا عن الاضرار الناجمة عن الاضطرابات الاهلية بشرط ان يكون المشروع قد قام بما ينبغي عليه من تدابير الامن المقررة .
ـ اي حق ارتفاق تفرضه السلطة العامة ينتج عنه نفقات غير عادية يوجب تعويضا عادلا وكذلك الحال عند وقوع ضرر نتيجة الافعال المادية التي يرتكبها رجال السلطة العامة .
ـ تختص المحاكم الجيبوتية بالفصل في منازعات الاستثمار وذلك دون الاخلال باحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط جمهورية جيبوتي بالاتفاقيات العربية الاتية :

ـــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

تعتبر جمهورية جيبوتي مركزاً تجارياً حراً وميناءً هاماً على البحر الاحمر. وقد عملت الحكومة على تحسين البنية الاساسية وتطوير البلاد كمركز تجاري رئيسي يقع على مفترق الطرق بين اوروبا والشرق الاقصى والعالم العربي وافريقيا. كما تحاول الحكومة ان تجعل من جيبوتي مركزاً مالياً جذاباً للوحدات المصرفية غير المقيمة. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

لم تطرأ خلال العام أي تعديلات تشريعية أو إجراءات حكومية ذات أثر مباشر على مناخ الاستثمار.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم التوقيع على اتفاقية بين البنك المركزي الجيبوتي والبنك المركزي الاردني للتعاون التجاري بين البلدين. وقد تم الاتفاق على فتح حساب لدى البنك المركزي الاردني لصالح البنك المركزي الجيبوتي بمبلغ ٥ ملايين دولار لتمويل مدفوعات مستوردات جمهورية جيبوتي من المنتجات الاردنية وذلك لمدة ستة اشهر قابلة للتجديد.

ــ تم الاتفاق خلال الزيارة التي قام بها وزير الصناعة بجمهورية جيبوتي الى الاردن خلال شهر مارس (آذار) ١٩٨٥ على ان يقدم الاردن دعم فني الى جمهورية جيبوتي. ويشمل هذا الدعم مساعدة من بنك الاسكان الاردني لتأسيس بنك مشابه في جيبوتي. كما تم الاتفاق على اقامة مركز تجاري اردني دائم في جيبوتي.

٣.٢ وقائع واحداث:

ــ تم في فبراير (شباط) من العام تدشين المرحلة الاولى من توسيع طاقة ميناء جيبوتي.

ــ تم الاتفاق في الاجتماع الذي عقد في فبراير (شباط) من العام في مدينة جيبوتي على ان يكون مقر الهيئة الاقليمية للتنمية في مدينة جيبوتي. وتضم الهيئة في عضويتها الى جانب حكومة جيبوتي حكومات كل من اثيوبيا والصومال وكينيا واوغندا والسودان. وتهدف هذه الهيئة الى مكافحة الجفاف وتنسيق المشاريع التنموية فيما بين الدول الاعضاء.

ــ تم تنفيذ مشروع تركيب خط هاتفي يمتد عبر خليج عدن يربط جمهورية جيبوتي مع الدول العربية وهذا الخط سيعزز دور جيبوتي كحلقة وصل بين دول الشرق الاوسط من جهة والسواحل الشرقية لافريقيا من جهة اخرى.

ـ بتمويل من الصندوق السعودي للتنمية باشرت الحكومة في تعبيد طريق بري طوله ١١٤ كيلومتر يربط بين مدينة جيبوتي ومدينة تاجورا .

ـ حصلت حكومة جمهورية جيبوتي خلال العام على القروض التالية :

- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ١,٩٠ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع الكيبل البحري بين جنوب شرق آسيا وغرب اوروبا عبر الشرق الاوسط .
- قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٢,٧٠ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع تطوير خدمات المطار الدولي .
- قرض من الحكومة الفرنسية بمبلغ ٣,٢ مليون دولار امريكي لتمويل مشروع تطوير خدمات المطار الدولي .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

أ ـ قطاع الخدمات : نظراً لهيمنة قطاع الخدمات على اقتصاد جيبوتي فان هذا القطاع يوفر فرصاً استثمارية مجدية للمستثمرين العرب . وخاصة في مجال التجارة الخارجية والمصارف ، حيث يعتبر وجود منطقة حرة تقع على ميناء جيبوتي عامل جذب للمستثمرين العرب والاجانب .

ب ـ قطاع الصناعة : تتوفر في البلاد فرص استثمارية جيدة في قطاع الصناعة نظراً لتوفر بعض المواد الاولية الصالحة للاستثمار الصناعي والبنية الاساسية اللازمة خاصة للصناعات التصديرية للدول المجاورة ، فضلا عن توفر فائض من العمالة القابلة للتدريب الصناعي .

جـ ـ قطاع الثروة السمكية : تقدر الامكانيات الانتاجية في هذا القطاع بنحو ٥٠ ـ ١٠٠ طن شهريا الا انها غير مستغلة . ويتم تطوير هذا القطاع حاليا بمساعدة الحكومة الامريكية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وتتوفر في هذا القطاع فرص جيدة للاستثمار .

د ـ قطاع السياحة : تولي الحكومة الجيبوتية قطاع السياحة اهتماماً خاصاً لتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني . يبلغ عدد السواح الى البلاد حاليا نحو ١٠٠,٠٠٠ شخص سنويا ، وتهدف الحكومة الى تطوير هذا القطاع ليصل عدد السواح سنويا الى ٢٠٠,٠٠٠ شخص . وقد تعاقدت الحكومة مع شركة فرنسية لاجراء دراسة لتحديد الامكانيات السياحية في البلاد واقتراح السبل والوسائل الكفيلة باستغلال تلك الامكانيات .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

تم الاعلان ، خلال العام ، عن العديد من المشاريع الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والوافد ، وهي :

١ ــ مشروع مدبغة للجلود في مدينة جيبوتي . وتقدر تكلفة المشروع بحوالي ٩٠٠ مليون فرنك جيبوتي .

٢ ــ مشروع اقامة مصنع مغلفات كرتونية و بلاستيكية في مدينة جيبوتي ، بتكلفة تقديرية تبلغ ٣٦٤ مليون فرنك جيبوتي .

٣ ــ مشروع اقامة مصنع للبسكويت والمعجنات الغذائية . بتكلفة نحو ٤٩٠ مليون فرنك جيبوتي .

٤ ــ مشروع اقامة مصنع لمساحيق الغسيل بتكلفة تقدر بمبلغ ١٧٣ مليون فرنك جيبوتي .

٥ ــ مصنع للالمنيوم .

٦ ــ مصنع للمنتجات البلاستيكية .

٧ ــ مشروع لصناعة الورق الصحي .

٨ ــ مشروع استخراج الملح من بحيرة (عسل) .

٩ ــ انشاء وحدة لتجميع السيارات .

١٠ ـ انشاء وحدة لتجميع اجهزة التكييف والثلاجات .

١١ ـ مصنع للاحذية .

١٢ ـ مصنع لعلف المواشي .

١٣ ـ مشروع اقامة مخازن للتبريد .

١٤ ـ مشروع تعليب الاسماك .

١٥ ـ مشروع تربية الطحالب الحمراء .

١٦ ـ مشروع تربية المحار المنتج للؤلؤ .

١٧ ـ مشروع صيد الاسماك .

١٨ ـ مشروع المجمعات والورش الصناعية .

١٩ ـ مشروع معمل للاسمنت في منطقة علي صبيح .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

على الرغم من الاعلان عن العديد من فرص الاستثمار لم تصدر تراخيص جديدة لمشروعات يساهم فيها رأس المال العربي خلال العام .

جدول رقم (١/٦/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية جيبوتي

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة والتنمية الصناعية

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والسياحة والنقل

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني

ــ مصرف جيبوتي المركزي

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاشغال العامة

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة .

قطاع السياحة :

ــ وزارة التجارة والسياحة والنقل

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة التجارة والصناعة الدولية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ مصرف التجارة والصناعة (البحر الاحمر)

ــ البنك البريطاني للشرق الاوسط

ــ بنك الهند الصينية والسويس (البحر الاحمر)

ــ بنك الاعتماد والتجارة الدولي

ــ بنك الصومال للتجارة والادخار

ــ بنك اثيوبيا التجاري

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ البنك الجيبوتي للتنمية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ لجنة الاعتماد الوطنية .

[٧]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة العربية السعودية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
المملكة العربية السعودية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ نظام استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) بتاريخ ١٣٩٩/١/١٨ هـ.

ــ قرار وزاري رقم (٣٢٣/ق/و/ص) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٠ هـ باصدار اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الاجنبي.

ــ قرار وزاري رقم (٩٥٢) وتاريخ ١٤٠٠/١١/٤ هـ بشأن المشاريع التي تعتبر من مشاريع التنمية وفقا لنظام استثمار رأس المال الاجنبي، وبناء على هذا القرار اعتبرت المشاريع التالية من مشاريع التنمية: مشاريع التنمية الصناعية الانتاجية، مشاريع التنمية الزراعية الانتاجية، مشاريع التنمية الصحية، الخدمات، المقاولات.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ لجنة استثمار رأس المال الاجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء وهي مشكلة برئاسة وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه عند غيابه وعضوية مندوبين عن وزارات التخطيط، المالية والاقتصاد الوطني، البترول والثروة المعدنية، الزراعة والمياه، التجارة.

اختصاصات اللجنة:

ــ اقتراح ما يعتبر من مشروعات التنمية.

ــ النظر في طلبات الاستثمار.

ــ بحث شكاوي المستثمرين الاجانب وغيرهم من ذوي الشأن او المنازعات الناشئة عن تطبيق النظام.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٧/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في المملكة العربية السعودية.

ـــ التوصية بالجزاءات على مخالفات النظام.
ـــ النظر في مشروع اللوائح اللازمة لتنفيذ النظام.

٢.٢.١ مكتب استثمار رأس المال الاجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء و يعتبر رئيسه الامين العام للجنة الاستثمار. و يوفر المكتب جميع المعلومات والاحصائيات لمن يطلبها من المستثمرين المحتملين، كما يقوم المكتب بتسهيل وانجاز المعاملات المتعلقة برؤوس الاموال الاجنبية التي يرخص لها بالعمل.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ يخضع استثمار رأس المال الاجنبي لشرط الحصول على ترخيص من وزير الصناعة والكهرباء يصدر بناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الاجنبي متى استوفى الشرطين الآتيين.
ـــ ان يستثمر في مشروعات التنمية التي تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة.
ـــ ان يكون مصحوباً بخبرات فنية اجنبية.

٢.١.٣.١. طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لرعايا هذه الدول حق التملك والاقامة والعمل ومزاولة النشاط في اقاليم الدول الاخرى، وانه في اطار التدرج في تطبيق الاتفاقية ووفق على السماح لمواطني هذه الدول بمباشرة النشاط في مجالات الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة لهذه الانشطة و يشترط مشاركة مواطني الدولة المضيفة بنسبة لا تزيد على ٢٥ ٪ وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

أ ـــ يقدم طلب الترخيص في اقامة مشروع صناعي مرفق به الوثائق المقررة واهمها قرار مصدق من مجلس ادارة الشركة الاجنبية بالاستثمار يوضح فيه اسم وجنسية ممثل الشركة واسم الشريك السعودي ان كان المشروع مشتركا، دراسة تسويقية للمشروع، شهادة مصدق عليها بالتصريح باستعمال حقوق الملكية الصناعية عند اللزوم، شهادة مصدقة بتسجيل الشركة الاجنبية في بلدها الاصلي توضح تاريخ التسجيل وخبرة الشركة في مجال التصنيع، الحسابات الختامية والميزانيات العمومية لآخر ثلاث سنوات، تعهد من الشريك الاجنبي بانه ليس شريكا في شركات اخرى بالمملكة تزاول نفس النشاط، الاتفاقية المبرمة بين الشركاء. واذا كان المستثمر فرداً يرفق بطلبه صور الشهادات العلمية والعملية وصورة من جواز السفر و بطاقة الاقامة ان

كان مقيما بالمملكة مع موافقة الجهة التي تكفله على نقل الكفالة في حالة الترخيص في المشروع .

— بالنسبة لمشاريع النقل يرفق بالطلب شهادة باهم الاعمال التي نفذها الشريك الاجنبي داخل وخارج المملكة مع بيان وسائل النقل التي يملكها وقيمتها ، بيان التسهيلات والدعم الذي ستقدمه الشركة الام للمشروع ، شهادة بتاريخ ومكان صنع السفن الخاصة بالمشروع (اذا كان من مشروعات النقل البحري) وحمولتها ، دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

— بالنسبة لمشاريع الخدمات والمقاولات ، اذا كانت الشركة مرخصة طبقا لنظام الاستثمار وترغب في مباشرة خدمات أو أعمال مقاولات جديدة او اضافية ، عليها الحصول على تعديل للترخيص الممنوح لها ، اما اذا لم يكن لديها ترخيص طبقا لنظام الاستثمار ولكنها حاصلة على تسجيل مؤقت لتنفيذ عقد محدد ، فإنها يجب ان تتقدم بطلب ترخيص جديد الى امانة لجنة الاستثمار اذا رغبت في مزاولة النشاط بالمملكة .

ب - تتولى امانة لجنة الاستثمار دراسة الطلبات بالتشاور مع الهيئات الحكومية المعنية ، وتعرض نتيجة الدراسة على اللجنة للبت فيه . و يكون قرار اللجنة خاضعاً لاعتماد وزير الصناعة والكهرباء .

جـ - في حالة رفض طلب الترخيص يجوز لصاحبه ان يتظلم الى الوزير .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ يتمتع رأس المال الاجنبي المستثمر في المشروعات الصناعية بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية (تقديم قروض ، المساعدة في دراسات الجدوى ، اعفاء المعدات والمواد الاولية من الرسوم الجمركية ، اعطاء افضلية للمنتجات المحلية في مشتروات الحكومة ، توفير الحماية الجمركية من المنتجات الاجنبية المنافسة ، توفير المساعدة في تصدير السلع المنتجة محلياً) .

٢.٤.١ اعفاء المشروع الصناعي او الزراعي من ضرائب الدخل والشركات لمدة عشر سنوات ، واعفاء المشاريع في القطاعات الاخرى لمدة خمس سنوات ، وذلك كله بشرط ان لا تقل حصة رأس المال الوطني في المشروع عن ٢٥ ٪ من رأس ماله وان تبقى هذه النسبة طوال مدة الاعفاء . و يبدأ الاعفاء من تاريخ بدء الانتاج ، و يعتبر تاريخ القيد بالسجل التجاري بمثابة تاريخ بدء الانتاج بالنسبة للمشاريع في غير قطاعي الصناعة والزراعة .

٣.٤.١ تملك العقار اللازم وفقا لنظام تملك غير السعوديين للعقارات .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط المملكة العربية السعودية بالاتفاقيات العربية الآتية :

- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .
- اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
- الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار الموقعة في ١٩٧٤/٧/١٦ .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
- اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار التي اقرت في ١٩٨٢/١١/٩ .
- اتفاق اقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية موقع في ١٩٦٢/١٠/٣٠ .
- اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة .

٢ ــ القسم الثاني

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

بعد ان استكملت المملكة العديد من مشاريع البنية الاساسية خلال السنوات الماضية ودخلت العديد من مشاريع الصناعات الاساسية مرحلة الانتاج واصبح امر تسويق منتجات هذه المصانع في دائرة الضوء، في الوقت الذي استمر فيه الانخفاض الحاد في عائدات البترول، بادرت المملكة خلال العام بمراجعة الاوضاع الاقتصادية في البلاد لترشيد الانفاق الحكومي من جهة وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في المشاريع الانتاجية وخاصة الزراعية والصناعات الوسيطة والنهائية من جهة اخرى. واتخذت حكومة المملكة خلال العام العديد من الاجراءات المحفزة للقطاع الخاص، وما تركيز خطة التنمية المعلنة خلال العام على القطاع الخاص الا مؤشر واضح لهذا التوجه.. كما كان طبيعياً، في مواجهة النزعات الحمائية لدى دول السوق الاوروبية المشتركة في مواجهة الصادرات البتروكيماوية السعودية، ان تولي المملكة اهتماماً كبيراً لامر تسويق هذه المنتجات في الاسواق الدولية وايجاد المنافذ اللازمة لتسويق هذه المنتجات في اسواق بديلة. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ صدرت في ١٤٠٥/١٠/١١ هـ في الجريدة الرسمية قواعد تطبيق نظام التحكيم التجاري في المملكة.

ــ تقرر رفع الرسوم الجمركية بموجب المرسوم الملكي (م/١٦) بتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٩ هـ بالنسبة للسلع المرسمة والخاضعة للقيمة المدرجة بجدول التعرفة الجمركية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ لتصل الى ٧٪ بدلاً من ٤٪ وستبقى السلع الخاضعة لفئات رسوم اخرى والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية على ما هي عليه.

ــ صدر قرار وزاري رقم (٢٦٢) بتاريخ ١٤٠٥/١٠/٨ هـ بشأن تطبيق المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٤ هـ الصادر بموجب المرسوم رقم (م/٦) المؤرخ في ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ وتعديلاته بموجب المرسوم (م/٥) بتاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ هـ والمرسوم (م/٢٣٠) بتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ والقاضي بالسماح لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة بالجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.

ـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ بشأن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٦هـ بشأن استيفاء رسوم جمركية بنسبة ٢٠٪ على زيوت التشحيم المستوردة.

ـ صدرت الموافقة الملكية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) بتاريخ ١٤٠٥/١/١٦هـ القاضي بالغاء استثناء ارباح الشركات والمستثمرين الاجانب من الضرائب.

ـ صدر قرار وزاري رقم ١٠٠٠/ ٣٣/١/١٤ بتاريخ ١٤٠٦/٣/٢٨هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والاحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٠هـ.

ـ صدر تعميم ملكي للوزارات والاجهزة الحكومية المختلفة يقضي بأن تقوم الاجهزة الحكومية بتأمين احتياجاتها من الانتاج الوطني مع الزام الشركات التي تتعامل معها بذلك وأن يتم اعداد مواصفات المشاريع الحكومية بشكل يسمح بقبول منتجات المصانع والمزارع الوطنية التي تحقق الغرض المطلوب.

ـ صدر أمر ملكي لجميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة يقضي بضرورة الحرص على تنفيذ ما سبق ان صدرت به اوامر جلالة الملك بقصر جميع مقاولات الطرق والجسور العادية والمباني الصغيرة والمتوسطة على المقاولين السعوديين، مع بذل اقصى جهد لاتاحة الفرصة لهم لتنفيذ المشاريع الحكومية، وذلك فضلاً عن التأكيد على اوامر جلالته بقصر المقاولات غير الانشائية على المقاولين السعوديين.

ـ ابلغت الحكومة السعودية مزارعي القمح في المملكة انها لن تشتري سوى جزءاً من انتاجهم خلال العام وذلك في محاولة منها لخفض الفائض الكبير في الانتاج المحلي المدعوم.

ـ اقدمت مؤسسة النقد العربي السعودي على تخفيض قيمة الريال ثلاثة مرات خلال العام ليصبح سعره مقابل الدولار ٣,٦٥ ريال.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) بتاريخ ١٤٠٥/١١/٥هـ بشأن الحماية الجمركية للانتاج الوطني من الدواجن.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

تم خلال العام توقيع الاتفاقيات والترتيبات الثنائية التالية:

ـ اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ودولة البحرين لانشاء المؤسسة العامة لجسر السعودية ـ البحرين.

ـ اتفاق الحكومتين السعودية والاردنية على انشاء شركة استثمار مشتركة بين البلدين، من المتوقع ان تتم اجراءات انشائها خلال عام ١٩٨٦.

ـ اتفقت اللجنة العراقية السعودية المشتركة على اضافة ٤٦ سلعة جديدة الى الاتفاقية التجارية المعقودة بين الطرفين، منها منتجات بتروكيماوية وغذائية واولية، كما تم

الاتفاق على تبادل الزيارات بين رجال الاعمال وممثلي المؤسسات الاقتصادية والاهتمام بمشاركة البلدين في المعارض الدولية التي تقام فيهما كما اتفق الطرفان على توسيع التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال الاستشارات الهندسية .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم التوقيع على اتفاقية تقوم بموجبها الشركة العربية لصيد الاسماك، شركة عربية مشتركة تتخذ من جدة مقرا لها ، بتنمية صناعة الربيان في الجمهورية الاسلامية الموريتانية لمدة ١٥ سنة .

ـ تم الاعلان عن خطة التنمية الرابعة للمملكة (١٤٠٥ـ ١٤١٠ هـ) وتحددت اهدافها والاسس الاستراتيجية التي تقوم عليها لتحقيق اهدافها على النحو التالي :

أهداف الخطة :

- المحافظة على القيم الاسلامية وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها .
- الدفاع عن الدين والوطن والمحافظة على الامن والاستقرار الاجتماعي بالبلاد .
- تكوين المواطن العامل المنتج بتوفير الروافد التي توصله لتلك المرحلة وايجاد مصدر الرزق له وتحديد مكافآته على أساس عمله .
- تنمية القوى البشرية والتأكد من استمرار زيادة عرضها ورفع كفاءتها لتخدم جميع القطاعات .
- دفع الحركة الثقافية الى المستوى الذي يجعلها تساير التطور الذي تعيشه المملكة .
- تخفيف الاعتماد على انتاج وتصدير النفط الخام كمصدر رئيسي للدخل الوطني .
- الاستمرار في احداث تغير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الانتاجية بالتركيز على الصناعة والزراعة .
- تنمية الثروات المعدنية وتشجيع استكشافها واستثمارها .
- التركيز على التنمية النوعية بتحسين وتطوير اداء ما تم انجازه من منافع وتجهيزات خلال خطط الدولة التنموية الثلاث .
- اكمال التجهيزات الاساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة .
- تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الاسس الاستراتيجية للخطة :

- التركيز على تحسين المستوى الاقتصادي لانتاج الخدمات والمنافع والمنتجات التي تقوم الدولة بتقديمها للمواطنين بصفة مباشرة او غير مباشرة .
- تبنى سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لمزاولة كثير من المهام الاقتصادية في الدولة على أساس أن لا تقوم الحكومة بأي نشاط اقتصادي يمكن ان يؤديه القطاع الخاص .

- ترشيد الاعانات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها الدولة لكثير من البضائع والخدمات .
- تغليب النظرة الاقتصادية كلما كان ذلك ممكنا في قرارات استثمارات ومصروفات الدولة .
- الاستمرار في تنمية القوى البشرية من خلال تقويم برامج ومناهج التعليم والتدريب واجراء ما يتطلبه هذا التقويم من تطوير او تعديل بما يتفق والشريعة الاسلامية واحتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات التنمية .
- الاهتمام بتنمية المجتمع السعودي وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية اللازمة له .
- خطة دفاعية وامنية تكفل حماية الوطن .
- سياسة مالية تحقق تناسب حجم الانفاق مع ايرادات الدولة على مدى عمر الخطة .

وطبقا لما أعلنه وزير التخطيط ، فإنه من المتوقع ان ينمو الناتج المحلي الاجمالي بمعدل ٤ ٪ سنويا . ومن أهم القطاعات التي ينتظر ان تساعد في هذا النمو قطاع تكرير البترول المتوقع ان ينمو بمعدل ١٥,٦ ٪ وقطاع الصناعة ١٥,٥ ٪ والخدمات المالية والاعمال ٩ ٪ والزراعة ٦ ٪ . ووفقا لبيانات الخطة فقد تم تحديد مبلغ ١٠٠٠ مليار ريال(١) للانفاق على القطاعات المدنية ، خصص للموارد الاقتصادية منها ١٣٥,٣ مليار ريال وللنقل والمواصلات ٧٦,٩ مليار ريال وللخدمات الصحية والاجتماعية ٨٩,٧ مليار ريال وللبلديات والاسكان ٦٧,٤ مليار ريال .

ـ وفقاً لما أعلنه وزير التخطيط السعودي فإن ميزانية المملكة عن العام الحالي ١٩٨٥ / ١٩٨٦ بلغت مائتي مليار ريال وذلك بعد عامين وصل خلالهما العجز الى ٢٥ مليار ريال و٤٥,٩ مليار ريال على التوالي . واشار الى انه تم اعادة تحقيق التوازن عن طريق خفض النفقات العامة بصورة كبيرة وكذلك عن طريق زيادة بعض الموارد الضريبية والرسوم الجمركية .

ـ عقد المؤتمر الثاني لرجال الاعمال السعوديين خلال الفترة من ٥ ـ ٧ رجب ١٤٠٥ هـ (الموافق ٢٦ ـ ٢٨ مارس ١٩٨٥م) حيث ناقش العديد من الموضوعات الهامة والتي تستهدف توفير مناخ افضل لنمو وتطور القطاع الخاص السعودي ومساهمته في مختلف القطاعات . وقد توصل الى التوصيات التالية :

قطاع المقاولات :

النظر في امكانية اسناد كافة مشروعات الدولة الى الشركات الوطنية على ان تتولى هذه الشركات الاستعانة بالمقاول الاجنبي في العمليات ذات التقنيات المتميزة ،

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٣,٦٥٠٥ ريال سعودي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

واتاحة الفرصة للمقاول السعودي للمساهمة في تنفيذ المشروعات التي تمولها الدولة في الاقطار الصديقة .

قطاع الصناعة :

دعوة الجهات الحكومية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات تشجيع الصناعة الوطنية ، النظر في اعادة جدولة القروض الممنوحة للصناعة من قبل الصندوق السعودي للتنمية الصناعية ، تشجيع قيام مكاتب الصادرات الصناعية،وغيرها من التوصيات الهامة .

القطاع المالي :

دراسة الوسائل التي تتيح للبنوك التجارية تمويل الاقتراض المتوسط والطويل الاجل ودراسة امكانية التعاون بين مؤسسات الاقراض الحكومية والبنوك التجارية لوضع الاسس الكفيلة بمساهمة البنوك في عمليات التمويل متوسطة وطويلة الاجل .

قطاع الزراعة :

استمرار الاعانات الزراعية وتكييفها بحيث تأخذ الشكل والكم المناسبين لكل مرحلة من مراحل التنمية الزراعية ، زيادة فعالية وكفاءة اساليب الاقراض التي يقدمها البنك الزراعي للمزارعين ، توسيع دائرة التعرفة الجمركية على المنتجات الزراعية المستوردة ، توفير بيانات دقيقة عن مصادر وكميات المياه وترشيد استخدامها ، وغيرها من التوصيات الهامة الاخرى .

قطاع التجارة :

إستمرار تطوير الانظمة التجارية لضمان زيادة فاعلية القطاع الخاص ، والاهتمام بتطبيق نظام الاوراق التجارية بما يضمن الوفاء بالالتزامات لتعزيز الثقة في المعاملات التجارية .

كما تطرق المؤتمر الى دور الغرف التجارية والصناعية وأهميته في تلمس مشاكل القطاع الخاص والحوار بشأنها مع المسؤولين الحكوميين وايجاد التفاعل المطلوب بين رجال الاعمال والمجتمع من خلال مشاركة الغرف ومنتسبيها في دفع عجلة التطور الحضاري والاجتماعي .

ـ أصدر وزير التجارة قراراً بتأسيس الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية وطرح ٦٠ ٪ من أسهمها للاكتتاب العام . و يقدر رأسمال الشركة الجديدة بثلاثمائة مليون ريال سعودي خصص منه للمؤسسين نسبة ٤٠ ٪ روعى فيها مشاركة الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (اكديما) بنسبة ٢٥ ٪، وهي أكبر حصة في رأس المال . الجدير بالذكر أن المملكة تستورد أدو ية سنوياً بحوالي ١٢٠٠ـ ١٥٠٠ مليون ريال .

ـ أعلنت الشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك) أنها وقعت في ١٩٨٥/١٠/٢٢ عقداً لبناء مصنع للامونيا في مدينة الجبيل بتكلفة تبلغ ٩٤ مليون

دولار. وستقوم بادارة المصنع الشركة الوطنية للاسمدة الكيماوية وهي مشروع مشترك بين شركة سابك وشركة الاسمدة السعودية، وستبلغ الطاقة الانتاجية للمصنع ٥٠٠,٠٠٠ طن سنويا ومن المتوقع ان يبدأ الانتاج في عام ١٩٨٨.

ـ أعلن ان الشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك) تعتزم استثمار اكثر من ٤,٥ مليار دولار في مشاريع لتصنيع البتروكيماويات والصلب خلال الاعوام ١٩٨٥ـ ١٩٩٠ مما سيرفع قيمة استثمارات الشركة خلال العقد الحالي الى ١٥ مليار دولار، واعلنت الشركة أن الاستثمارات المخصصة للاعوام ٨٥ـ ١٩٩٠ ستتركز فيما يسمى بالجيل الثاني من المشروعات والتي تتكون أساسا من البتروكيماويات وتصنيع المعادن.

ـ قامت في ١٩٨٥/٤/٢٢ مؤسسة النقد العربي السعودي، لاول مرة، باصدار حسابات ايداع الاوراق المالية للبنوك وهي تعتبر نوعا من اذونات الخزينة القابلة للاسترداد خلال ستة اشهر.

ـ تم افتتاح الخط الحديدي الجديد المزدوج المباشر بين الدمام والرياض بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤. من المتوقع ان يساهم هذا الخط في زيادة طاقة نقل الركاب والبضائع بين المدينتين.

ـ اشار تقرير لمصلحة الاحصاءات العامة السعودية الى انخفاض واردات المملكة بنسبة ٣١٪ خلال التسعة اشهر الاولى من ١٩٨٥ حيث بلغت واردات المملكة خلال هذه الفترة ٦٤,٥٤٠ مليار ريال مقابل ٩٣,٥٠٥ مليار ريال خلال نفس الفترة من العام السابق. وارجع التقرير هذا الانخفاض الى زيادة الانتاج المحلي في كثير من السلع الاساسية اضافة الى ان انتهاء العمل في المشاريع العمرانية الكبيرة والذي ادى الى التقليل من الحاجة الى الاستيراد وخاصة في مجال مواد البناء.

ـ تم تعيين محافظ لمؤسسة النقد العربي السعودي بعد ان بقي هذا المنصب شاغراً لمدة سنتين.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

تتوفر بالمملكة العربية السعودية الكثير من فرص الاستثمار التي تستأهل الدراسة للتحقق من جدواها الفنية والاقتصادية وخاصة في المجال الصناعي. منها على سبيل المثال:

- الصناعات المكملة والمساندة او المستخدمة لمنتجات سابك.
- الصناعات المكملة والمساندة للصناعات التحويلية القائمة بالمملكة.
- الصناعات التي تقوم بالاستفادة من الموارد المحلية مثل الصناعات التعدينية والصناعات الزراعية والصناعات التي تقوم باستغلال الثروات البحرية.
- الاستثمار في صناعة المعدات وقطع الغيار وأجهزة القياس والتحكم والاجهزة

الالكترونية .

- الاستثمار في الصناعات التي تحقق الامن القومي مثل صناعة المعدات الدفاعية .
- الاستثمار في الصناعات التي تزيد في مستوى التعاون والتنسيق بين دول مجلس التعاون ، و بين المملكة والدول العربية والاسلامية (١).

كما تتوفر بالمملكة بعض الفرص الاستثمارية في مجال التعدين والزراعة والخدمات المالية (٢).

وقد تضمنت الخطة الخمسية الرابعة ١٤٠٥ــ ١٤١٠ هـ (١٩٨٥ــ ١٩٩٠) العديد من المشروعات التي ستنفق الدولة فيها مما سيكون له اثر كبير على تنمية فرص الاستثمار في القطاعات المختلفة خلال سنوات الخطة . وفيما يلي بيان بأهم هذه المشروعات :

ــ في مجال الموارد الطبيعية : زيادة طاقة التحلية بمقدار (٣٦٤,٤) الف متر مكعب يوميا من المياه و(٦٠٣) ميجاوات من الكهرباء لتصبح الطاقة الانتاجية للتحلية في عام ١٤٠٩/ ١٤١٠ هـ (١,٨) مليون متر مكعب يوميا من المياه و(٣٧٤٨) ميجاوات .

- توسعة (٦٧٥) مشروعا للمياه بمختلف الاحجام في المدن والقرى كما سيتم حفر (٧٥٠) بئرا، وانشاء (٦٠) سدا جديدا وتوريد وتركيب (٤٨٠) وحدة ضخ للمياه في مختلف مناطق المملكة .
- اكمال نظام جمع وتوزيع الغاز، وتطوير اربع مصاف رئيسية للزيت ومستودعات التخزين وخطوط انابيب جديدة لنقل وتخزين المواد البترولية اضافة الى الاستمرار في تنفيذ اربعة مشروعات جديدة لانتاج الهيدروجين .
- استكشاف (٣٠) مكمن ذهب (٥) فضة (٢٠) نحاس (٢٠) زنك (٣) المونيوم (١٢) قصدير تونحستن (١٢) نيوبيوم و(٣) كروم ونيكل .
- ستقوم الهيئة العربية السعودية ــ السودانية المشتركة بعمليات تعدينية رائدة للترسبات العميقة في منطقة اتلانتك .

ــ في القطاع الزراعي : مسح وتصنيف (١,٢٥٠,٠٠٠) هكتار وتطوير وتحسين شبكة الري والصرف لاكثر من (٥) آلاف هكتار وزراعة اكثر من (٨) آلاف هكتار بالمراعي. ووقاية (٢,٥) مليون هكتار من المزروعات، تأمين خدمات المحاجر البيطرية لموانىء المملكة لخدمة (٣٧,٥) مليون رأس من الحيوانات ، تقديم اعانات لانتاج (٦٠٠) الف طن من الحبوب واعانات عناصر الانتاج لحوالي (٨٠٠) الف طن من الاسمدة و(٣٥٠) مليون ريال لاعانة التمور وفسائل النخيل وتوزيع اكثر من (٣٠٠) الف طن من التقاوي المحسنة لمختلف المحاصيل و(٢٥٠) الف شتلة من

---

(١) انظر كلمة معالي وزير الصناعة والكهرباء السعودي في المؤتمر الثاني لرجال الاعمال السعوديين .

(٢) انظر كلمة معالي وزير التخطيط السعودي في المؤتمر الثاني لرجال الاعمال السعوديين .

انواع مختلفة من اشجار الفاكهة المحسنة .

- في القطاع الصناعي : البدء في انشاء مصنع ميثيل ثلاثي بوتيل وانشاء (٧) مدن صناعية جديدة تقدر مساحتها بـ (٥ مليون) متر مربع في عام ١٤٠٩/ ١٤١٠هـ .
- زيادة الطاقة التخزينية لصوامع الغلال من (٩٥٥) الف طن سنويا الى (١٨٥٥) ألف طن سنويا وزيادة الانتاج السنوي لمطاحن الدقيق من (٧٤٨) الف طن الى (٩٧٩) الف طن سنويا ، وزيادة انتاج الاعلاف من (٣٣٦) الف طن الى (٤٨٠) الف طن سنويا .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية :

تقوم جهات متعددة في المملكة بدراسة الفرص الاستثمارية الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص في مجال الصناعات الوسيطة والنهائية التي تستخدم منتجات الصناعات الاساسية في الجبيل و ينبع كمدخلات .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

شارك القطاع الخاص العربي الوافد الى المملكة خلال العام في ٦ مشروعات صناعية وذلك على النحو المبين في الجدول رقم (٢/٧/٢) .

جدول رقم (١/٧/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
المملكة العربية السعودية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة البترول والثروة المعدنية
ــ المؤسسة العامة للبترول والمعادن
ــ وزارة الصناعة والكهرباء
ــ الدار السعودية للخدمات الاستشارية

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والمياه
ــ المؤسسة العامة لتحلية المياه
ــ المركز الاقليمي لابحاث الزراعة والمياه
ــ المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ــ مؤسسة النقد العربي السعودي

القطاع العقاري :

ــ صندوق التنمية العقاري

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال

قطاع النقل :

ــ المؤسسة العامة للموانىء
ــ وزارة البريد والبرق والهاتف
ــ وزارة المواصلات

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ مجلس الغرف السعودية الذي يضم في عضويته ٨ غرف تجارية وصناعية في المدن الرئيسية بالمملكة .

ـ الغرفة التجارية بالدمام

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ البنك الاهلي التجاري
ـ البنك السعودي الامريكي
ـ البنك السعودي البريطاني
ـ البنك السعودي الفرنسي
ـ البنك السعودي الهولندي
ـ البنك العربي الوطني
ـ البنك السعودي التجاري المتحد
ـ بنك الجزيرة
ـ بنك الرياض
ـ بنك القاهرة السعودي
ـ البنك السعودي للاستثمار

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ البنك الزراعي العربي السعودي
ـ بنك التسليف السعودي
ـ الصندوق السعودي للتنمية
ـ صندوق الاستثمارات العامة
ـ صندوق التنمية الصناعية السعودي
ـ صندوق التنمية العقاري

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ مكتب استثمار رأس المال الاجنبي .

جدول رقم (٢/٧/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب
في المملكة العربية السعودية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة مصنع النسيج الفاخر	صناعة	١٤٠٥/١٠/١٤ هـ	جدة ص.ب: ٢١٤٢٢	تحت التنفيذ	٧,٩ م.ر	٢,٠ م. ريال	لبناني ٤٠ ٪
الشركة العربية للملابس الجاهزة	صناعة	١٤٠٥/٨/١٠ هـ	الرياض ص.ب: ٧٤٧٧	تحت التنفيذ	٥,٨ م.ر	٥,٨ م. ريال	سوري ٤٩ ٪
شركة المصانع السعودية اللبنانية للشيكولاته والسكاكر	صناعة	١٤٠٥/٤/١ هـ	جدة ص.ب: ٢١٤٧٣	تحت التنفيذ	٢,٤ م.ر	١,٠ م. ريال	لبناني ٢٥ ٪
الشركة السعودية للتلبيس	صناعة	١٤٠٥/٥/١ هـ	الجبيل ص.ب: ٢٢٥٦	تحت التنفيذ	٢٢,٨٠ م.ر	٥,٧ م. ريال	لبناني ٣٠ ٪
مصنع المخللات والمقبلات الشرقية	صناعية	١٤٠٥/٢/١٩ هـ	جدة ص.ب: ٨٠٦٢	تحت التنفيذ	٩,٩٢٠ م.ر	٢,٤٨ م. ريال	عراقي ٤٩ ٪
شركة البلاد لمعالجة الوسائط الكيماوية	صناعة	١٤٠٦/٣/١٥ هـ	الرياض ص.ب: ٣٤١٢ الرمز ١١٤٧١	تحت التنفيذ	٢٠,٢٠٠ م.ر	٥,٠٥ م. ريال	بحريني ٣٠ ٪

[٨]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية السودان

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية السودان

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

١.١.١ قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٠.

٢.١.١ اللائحة العامة لتشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٢.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار.

١.٢.١ الامانة العامة للاستثمار وتخضع للاشراف الاداري والمالي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي. وتتكون من:

ــ الامين العام.

ــ اللجنة الفنية وتتكون من اخصائيين متفرغين يتم تعيينهم من المرافق الفنية والتخصصات العلمية ذات الصلة بالاستثمار، يعاونهم جهاز اداري محدود. وقد شكلت اللجنة من مدير عام الاستثمار رئيسا وعضوية ممثلين عن وزارات الصناعة والزراعة والتشييد والاشغال العامة ومعهد البحوث والاستشارات الصناعية وممثل للاقتصاد وآخر للامانة العامة للاستثمار يكون عضواً ومقرراً للجنة.

ــ اللجنة الاستشارية وتشكل من الامين العام رئيسا وعضوية ممثلين للاجهزة ذات الصلة المباشرة بالاستثمار واربعة اعضاء يمثلون القطاع الخاص.

اختصاصات الامانة العامة.

ــ تتولى اللجنة الفنية دراسة وتحضير وبحث طلبات الترخيص في الاستثمار وتقييم

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٨/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية السودان.

دراسات الجدوى الخاصة به و بحث سائر الطلبات التي يقدمها المستثمر، كما تتولى بالتعاون مع الاجهزة الحكومية المختصة متابعة سير المشروعات الاستثمارية ومراقبتها فضلا عن توليها بعض اوجه النشاط الترويجي للاستثمار كحصر امكانيات الاستثمار وفرصه واوضاعه وتجميع البيانات المتعلقة به ونشرها وتوزيعها في الداخل والخارج .

ـ تتولى اللجنة الاستشارية التوصية الى وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في شأن طلبات الترخيص في المشروعات او زيادة رأس مالها ومنحها المزايا والتسهيلات أو حرمانها منها أو توقيع العقوبات المناسبة في حالة مخالفة احكام القانون .

٢.٢.١ اللجنة الوزارية وتضم الوزراء المعنيين وذلك للاشراف على تشجيع الاستثمار وتجمل مهامها في وضع السياسة العامة لتشجيع الاستثمار وتحديد الاسبقيات في منح التراخيص والمزايا والتسهيلات واصدار ما يلزم من توجيهات لترشيد تطبيق القانون ، فضلا عن اصدار اللوائح والاوامر اللازمة لتنفيذ القانون .

٣.٢.١ ثمة دور للوزارات كل في حدود اختصاصها حيث اسندت اليها اللائحة العامة لتشجيع الاستثمار لسنة ١٩٨٢ مهمة تلقي طلبات الترخيص ودراستها والتوصية في شأنها الى الامانة العامة ، كما أوكل للوزارات متابعة المشروعات المرخصة وتقديم تقارير دورية عن سيرها الى الامين العام للاستثمار. واسند الى وزارة الصناعة وضع المواصفات وقياس جودة الانتاج والى وزارة التعاون والتجارة والتموين ـ بناء على توصية وزارة الصناعة او الزراعة ـ تحديد اسعار السلع المنتجة لاي مشروع مميز، اما ما عدا ذلك من منتجات او خدمات المشروعات الاخرى فتحديد اسعارها متروك امره لوزير المالية بناء على توصية اللجنة الفنية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:
الحصول على ترخيص في ذلك من وزير المالية والتخطيط الاقتصادي يصدر بناء على توصية اللجنة الاستشارية بالامانة العامة للاستثمار.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

١.٢.٣.١ تقديم طلب على النموذج المعد لذلك مستوف جميع البيانات وموضحا فيه المزايا التي يرغب المستثمر في الحصول عليها و يرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع .

٢.٢.٣.١ يتم بحث الطلب وتقييم جدواه بمعرفة الوزارة المعنية التي تحيل نتيجة دراستها مشفوعة بتوصياتها الى الامانة العامة .

٣.٢.٣.١ يعرض الطلب وتوصية الدراسة على اللجنة الاستشارية التي توصي في شأنه وفيما يمنح له من ميزات وتسهيلات الى وزير المالية والتخطيط الاقتصادي الذي يتخذ قرار الترخيص ويحدد الميزات والتسهيلات التي تمنح للمشروع .

٤.٢.٣.١ يجوز لمن رفض طلبه ان يتظلم من ذلك الى الوزير الذي يفصل في التظلم بقرار نهائي .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ يجوز منح الاعفاءات التالية من الضرائب :

- الاعفاء كليا او جزئيا من ضريبة ارباح الاعمال لمدة اقصاها خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج و يتوقف تحديد مدة الاعفاء على مدى اهمية المشروع للاقتصاد الوطني وحجم الاستثمار فيه . ويجوز زيادة فترة الاعفاء لمدة اقصاها خمس سنوات بالنسبة للمشروعات المتكاملة والمشروعات التي تحتاج الى استثمارات ضخمة .
- اعتبار اي خسارة خلال مدة الاعفاء وكأنها خسارة حدثت خلال السنة الاخيرة من هذه المدة (يجيز قانون ضريبة الدخل ترحيل الخسائر الى السنة الخامسة لسنة تحقق الخسارة) .
- الاعفاء كليا او جزئيا من الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات وقطع الغيار المستوردة واللازمة للمشروع والمواد الخام او المصنعة او الوسيطة التي لا تكون موجودة محلياً بالجودة والكمية اللازمتين للمشروع ومن ضرائب الصادر للسلع المصنعة او شبه المصنعة الناتجة عن المشروع ومن رسوم الانتاج المفروضة على المواد او السلع المنتجة محلياً واللازمة للمشروع ، وكذلك من اي رسوم او ضرائب اخرى مفروضة على المشروع .
- عدم جواز فرض رسوم محلية على مشروع منح اعفاءاً ضريبياً اثناء فترة الاعفاء الا بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي .

٢.٤.١ يجوز تخصيص الارض اللازمة لاقامة المشروع مع امكان خفض قيمتها او السماح بدفعها على اقساط و بالشروط المناسبة .

٣.٤.١ يجوز تخفيض اسعار القوة الكهربائية المستخدمة لاغراض المشروع ورسوم النقل المفروضة على حركة مدخلات المشروع او منتجاته .

٤.٤.١ يجوز تقرير حماية المشروع بزيادة الرسوم الجمركية على واردات السلع المنافسة او البديلة او تقييد استيرادها وذلك لفترة زمنية محددة .

٥.٤.١ يجوز منح المشروعات المقامة في مناطق معينة في السودان تسهيلات تفضيلية مناسبة لتحقيق عدالة توزيع فرص التنمية بين المناطق المختلفة ولمراعاة الاقاليم الاقل نمواً

من غيرها .

٦.٤.١ يتمتع رأس المال بالمزايا والضمانات الآتية :

ـــ عدم جواز التأميم الا للمصلحة العامة وبموجب قانون يراعى فيه التعويض العادل على اساس تقييم الممتلكات بالسعر الجاري وقت التأميم وان يتم التقييم خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ التأميم ودفع قيمة التعويض في الخارج على اقساط يتفق عليها .

ـــ عدم جواز التحفظ او فرض الحراسة او المصادرة الا بقرار من محكمة مختصة وفقا للقوانين السارية .

ـــ ضمان تحويل الارباح والفوائد ورأس المال الوافد الى الخارج بالعملة التي استورد بها او اي عملة اخرى يتفق عليها .

ـــ فض نزاعات الاستثمار عن طريق التوفيق والتحكيم طبقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

يرتبط السودان بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـــ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـــ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

ـــ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .

ـــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـــ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ـــ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـــ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .

ـــ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .

ـــ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار الموقعة في ١٩٧٤/٧/١٦ .

ـــ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في ١٩٧٠/١٢/٩ .

ـــ اتفاقية تكامل سياسي واقتصادي مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٤/٢/١١ .

ـــ اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني مع المملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩ .

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني وعلمي وثقافي مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٨/٢/٢٦.

ـ اتفاقية تعاون فني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٩/٨/٣١.

ـ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٧/٥/٢٨.

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد عام ١٩٨٥ احداثا هامة من المتوقع ان يكون لها تأثير كبير على مناخ الاستثمار في السنوات القادمة. من أهم هذه الاحداث تخلص الشعب السوداني في انتفاضته العامة من نظام حكم ديكتاتوري دام ست عشرة سنة وبدأ في ارساء نظام ديمقراطي.. ومن المتوقع ان تتمكن جمهورية السودان في السنوات القليلة القادمة من ازالة الاثار السلبية التي خلفها نظام الحكم السابق في مختلف القطاعات والمجالات والعمل على تصحيح مساراقتصادهاالذي يعاني من عدة تشوهات ومن مديونية خارجية بلغت تسعة مليارات دولار.

وبالنظر الى فرص الاستثمار العديدة في جمهورية السودان فان تحسين مناخ الاستثمار فيه يمكن أن ينتج عنه تدفق كبير لرؤوس الاموال الخارجية وخاصة العربية. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قررت الحكومة السودانية تخفيض قيمة الجنيه السوداني(١) بنسبة ٤٨ ٪ وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١.

ــ قررت الحكومة السودانية رفع اسعار الوقود في السوق المحلي بنسبة ٦٠٪ وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢.

ــ صدر قرار الحكومة السودانية بتصفية شركة النفط الوطنية السودانية «شركة بترول النيل الابيض» والتي تأسست في سبتمبر ١٩٨٤ بهدف استغلال وتطوير قطاع النفط.

ــ صدر قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥/١١/٢٠ في شأن حوافز وامتيازات السودانيين العاملين في الخارج.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم في ١٩٨٥/٦/٨ التوقيع على اتفاقية دفاع مشترك بين جمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ــ تم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢ التوقيع على اتفاقية تبادل تجاري بين جمهورية السودان والجمهورية العراقية تهدف الى زيادة التبادل التجاري بين البلدين ليصل الى ٤٠ مليون دولار سنويا.

٣.٢ وقائع واحداث:

ــ اتسمت بداية العام باستمرارية الاوضاع السياسية التي كانت سائدة في السنوات

(١) الدولار الامريكي يعادل (٢,٥) جنيه سوداني في ١٩٨٥/١٢/٣١.

السابقة . فعلى صعيد العلاقات الخارجية ، استمرت المجابهة السياسية مع الجارتين أثيوبيا والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، مع ما تحمل هذه المجابهة من اثار سلبية على اوضاع التمرد في الجنوب بقيادة العقيد جون قرنق . اما على الصعيد المحلي ، فقد ظهرت بوادر حالة عدم الرضى الشعبي على سياسة الحكم بمظاهرات طلابية ، وظهر جليا ان معاناة المواطنين قد بلغت اشدها . فالسلع الاساسية غير متوفرة ، ومستوى الاسعار ارتفع نظرا لانخفاض قيمة الجنيه السوداني ، واخذت ازمة المواصلات تشتد نظرا لعدم توفر المحروقات . كما كان لتورط الحكم في قضية تهريب اليهود الفلاشا من اثيوبيا عبر السودان الى اسرائيل ، الاثر الكبير في اذكاء الشعور الوطني لدى الشعب السوداني .

ـ ادى لجوء السودان الى وسائل الاقتراض الخارجي والتمويل بالعجز خلال العقد الماضي الى نتائج سلبية على اوضاعه المالية والاقتصادية . فاجمالي الديون الخارجية المستحقة تقدر بنحو ٩ مليارات دولار امريكي ، يضاف اليها فوائد سنوية تبلغ ٨٠٠ مليون دولار ، وهو مبلغ يزيد عن ريع الصادرات من محصول القطن الرئيسي بنحو ٢٠٠ مليون دولار . وقد ادى عدم دفع اقساط الديون المستحقة في مواعيدها الى حرمان السودان من منح وقروض ميسرة تصل لنحو ٧٠٠ مليون دولار . كما ادى الى عزوف البنوك التجارية العالمية عن قبول ضمانات بنك السودان والبنوك التجارية السودانية ، مما حرم البلاد من مصادر تمويلية هامة .

ـ في ١٩٨٥/٣/٢٦ ، قامت انتفاضة شعبية شاركت فيها كافة القوى الوطنية ، بقيادة النقابات المهنية وبعض الاحزاب السياسية واستمرت الانتفاضة ، التي تعرض القائمون بها للاسلحة النارية من قبل عناصر جهاز الامن القومي ، والزج بالسجون ، لمدة عشرة ايام متتالية . وعبرت الانتفاضة عن غضبة المواطنين ورغبتهم في عدم استمرار نظام الحكم .

ـ شكلت يوم ١٩٨٥/٤/٣ قيادة الانتفاضة جبهة التجمع الوطني للانقاذ ، التي قادت مسيرة جماهيرية نحو قصر رئاسة الجمهورية ، رغم وجود الرئيس السابق في زيارة رسمية لواشنطن ، ورفعت مذكرة بالمطالب الشعبية . وفي يوم ١٩٨٥/٤/٥ تم توقيع الميثاق الوطني من قبل النقابات المهنية الست والاحزاب السياسية المشاركة . وكان لا بد لهذه الاحداث الشعبية من ان تؤتي ثمارها .

ـ في صبيحة يوم ١٩٨٥/٤/٦ اعلنت قوات الشعب المسلحة وقوفها بجانب الشعب واعلنت تشكيل المجلس العسكري الانتقالي برئاسة الفريق عبدالرحمن سوار الذهب ، منهية بذلك فترة حكم الرئيس جعفر نميري التي استمرت ستة عشر عاما . واعلن المجلس انه استلم مقاليد الحكم لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة ، يتم بعدها اجراء انتخابات عامة تشارك فيها كافة الاحزاب السياسية الوطنية ، وتشكيل حكومة مدنية ، معيدا بذلك سيادة الديمقراطية على شؤون الحياة العامة . واعلن فيما بعد

تشكيل حكومة وطنية لتولي مقاليد الحكم، بجانب المجلس العسكري الانتقالي، خلال الفترة الانتقالية.

ـ اتخذ النظام الجديد عدة اجراءات سياسية من شأنها تحسين الجو السياسي الداخلي والخارجي. فعلى الصعيد الداخلي، تم اعلان عفو عام عن كافة المعتقلين السياسيين، وبدأ النظام بمحاكمة رموز الحكم السابق لمحاسبتهم عن العبث في الانفاق الحكومي والتورط السياسي (قضية الفلاشا)، وأعلن النظام نهاية زمن الفساد المالي والاقتصادي والاداري. اما على الصعيد الدولي، فقد تعهد النظام بتطبيع العلاقات مع كافة الدول، وانتهاج سياسة عدم الانحياز. فأرسل وفداً الى اثيوبيا لتحسين وتدعيم علاقات حسن الجوار، كما استأنف العلاقات الدبلوماسية مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، التي انقطعت منذ عشر سنوات.

ـ تم تعديل العديد من الاتفاقيات المبرمة مع شركات التنقيب عن النفط، لتتجاوب مع المصلحة العامة ولتواكب الظروف والتطلعات الجديدة للشعب السوداني. وكان نشاط شركات التنقيب قد تقلص في الاونة الاخيرة، وطلب بعضها تجميد عملياتها مؤقتا بسبب الاعباء المالية وسوء الحالة الامنية، مع الاحتفاظ بالمواقع الممنوحة لها. كما بدأت شركة شيفرون وصن او يل عمليات التنقيب في منطقة غرب السودان التي تتراوح كميات النفط المكتشفة فيها بين ٣ ـ ٥ ألف برميل يوميا. كما تم الغاء بعض الاتفاقيات المبرمة في السابق في مجال استغلال البترول والتي شابها فساد اداري واضح.

ـ في سبيل وقف التقلبات الحادة في اسعار صرف العملات الاجنبية والحد من المضاربات في سوق العملات واثرها السلبي على قيمة الجنيه السوداني، اعلنت السلطات المالية لائحة جديدة لقواعد التعامل بالنقد الاجنبي، وقررت انشاء سوقين لسعر الصرف، الاول رسمي، و يتم التعامل فيه بالسعر الرسمي. وسوق حر، و يتم التعامل فيه بالسعر المحدد من قبل لجنة من اتحاد البنوك. وحددت اللائحة موارد واستخدامات كلا السوقين، وشروط فتح الحسابات الحرة والخاصة بالنقد الاجنبي، اضافة الى الاجراءات المتعلقة بالاستيراد.

ـ تبنت الحكومة الجديدة برنامجا تقشفيا يهدف الى اصلاح الاوضاع المالية والاقتصادية بما يتناسب وظروف البلاد، و يرتكز اساسا على ضغط الانفاق العام وزيادة الانتاج وتشجيع الصادرات، و يأخذ في الاعتبار مشاكل المجاعة والجفاف. وجاء هذا البرنامج كبديل لبرنامج الاصلاح الاقتصادي الذي اقترحه صندوق النقد الدولي والذي دعا في بعض بنوده الى رفع الدعم الحكومي عن بعض السلع الاستهلاكية الاساسية وزيادة معدلات الضرائب وتخفيض قيمة الجنيه السوداني. وقد كان برنامج الصندوق مثار جدل كبير بين الحكومة والصندوق من جهة، و بين اعضاء الحكومة من جهة اخرى حيث كان من نتائجه استقالة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

ـ لجأت السلطات المالية خلال العام الى اعادة جدولة ديونها المستحقة من خلال نادي باريس، وهي وسيلة تم تطبيقها منذ نهاية السبعينات. وتقدر الديون المعاد جدولتها بنحو ١,٣٣٤ مليار دولار. كما اعادت جدولة الديون التجارية من خلال نادي لندن، والتي تقدر بنحو ٧٦٦ مليون دولار.

ـ عقدت صناديق التنمية العربية اجتماعا في الرياض بالمملكة العربية السعودية، لمناقشة الاوضاع الاقتصادية في السودان واعادة العمل في المشروعات الموقوفة ومساعدة السودان في الخروج من محنته الاقتصادية. وقد اتفقت الصناديق على برنامج عمل مشترك يقضي باعادة تنشيط المشروعات الموقوفة اضافة الى تطوير المشاريع القائمة والمنتجة كمشروع الجزيرة والرهد الزراعيين، ومشروعات السكر، ومشروعات البنية الاساسية كالسكك الحديدية والطرق التي تخدم المناطق الانتاجية في السودان. و يبلغ حجم تكلفة العمليات الانمائية التي ستقدمها صناديق التنمية العربية للسودان نحو ٧٥٠ مليون دولار على مدى السنوات الثلاث القادمة، اضافة الى المساعدات الفنية التي تبلغ نحو ١٤,٥ مليون دولار. وقد بدء بالفعل في تنفيذ هذه البرامج.

ـ عقد يوم ١٩٨٥/٨/١٥ اجتماع ضم اللجنة الفنية لصناديق التنمية العربية وممثلي حكومة السودان، وذلك لدراسة المواضيع المتعلقة بين الجانبين والتقدم ببرنامج اقراض محدد يمكن للصناديق العربية بموجبه مواصلة الدعم الاقتصادي الذي كان قد توقف في السابق.

وكانت الحكومة السودانية قد اقترحت بعض المحاور الرئيسية التي يرتكز عليها برنامج الدعم الاقتصادي العربي للسودان، وهي:

١ ـ معالجة الديون المستحقة على السودان والمتأخر سدادها للصناديق ومؤسسات التمويل العربية، لضمان تدفق معوناتها لاصلاح الوضع الاقتصادي في البلاد في المدى المتوسط والبعيد.

٢ ـ معالجة الديون المستحقة على السودان والمتأخر سدادها لمؤسسات التمويل الدولية كصندوق النقد الدولي، لضمان استمرار العلاقات الاقتصادية الطيبة مع هذه المؤسسات.

ـ انعقد في الخرطوم في يولية (تموز) من العام مؤتمر المغتربين السودانيين الذي بحث في دور المغترب في المساهمة في حل مشاكل البلاد الاقتصادية. وناقش العديد من المشكلات التي يتعرض لها المغتربون السودانيون. وناقش مجلس الوزراء في جلسته رقم (٤٥) بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٠ توصيات المؤتمر ومقترحات امانة شؤون السودانيين العاملين بالخارج واصدر قرارا يتضمن منح السودانيين العاملين بالخارج حوافز وامتيازات جديدة والغاء اللوائح السابقة في هذا المجال كما تضمن فرض مساهمة وطنية الزامية كبديل للضريبة السابقة.

ـ بدأت بنهاية العام سلسلة من المؤتمرات القطاعية التي تنظمها عدة جهات بالتعاون مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بهدف الخروج بخطة لتصحيح مسار الاقتصاد

السوداني في مؤتمر عام يخطط لعقده في مارس (آذار) من العام القادم.

ـ حصلت الحكومة السودانية خلال عام ١٩٨٥ على القروض التالية :

- قرض من الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ٨١,٨٠ مليون ريال سعودي لتمويل اعمار مشاريع السكر في البلاد.
- معونة فنية من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٢٠٠ ألف دينار كويتي.
- معونة فنية من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٥٠ ألف دينار كويتي.
- قرضين على شكل منحة من البنك الاسلامي للتنمية الاول بمبلغ ١٠ مليون دينار اسلامي لتمويل شراء معدات حفر آبار في شرق السودان، والثاني بمبلغ ٩,٩ مليون دينار اسلامي لمساعدة متضرري الجفاف في البلاد.
- قرض من مؤسسة التنمية الدولية بمبلغ ٣٢ مليون دولار، لتمويل مشاريع زراعية.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة

تتوفر بالسودان امكانيات هائلة للاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية. وقد قامت الامانة العامة للاستثمار باجراء حصر اولي لقائمة من المشاريع تقوم بتطويرها حاليا لتقديمها في المؤتمر الثالث لرجال الاعمال والمستثمرين العرب المزمع عقده في الكويت خلال الفترة ٢٨ ـ ٣٠ ابريل (نيسان) عام ١٩٨٦. كما اجرت وزارة الصناعة ـ بالتعاون مع منظمة التنمية الصناعية للامم المتحدة «اليونيدو» والمنظمة العربية للتنمية الصناعية ومصلحة الاحصاء السودانية ـ مسحاً شاملا للقطاع الصناعي من المنتظر ان تعين نتائجه التفصيلية في تحديد فرص الاستثمار في القطاع الصناعي بصورة شاملة.

ـ يعتبر قطاع الزراعة من أهم القطاعات التي توفر العديد من فرص الاستثمار الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والعربي الوافد، حيث تبلغ الاراضي القابلة للزراعة نحو ١٩٠ مليون فدان مستغل منها حاليا نحو ١٨ مليون فدان، اي ما يعادل اقل من ١٠٪ من المساحة القابلة للزراعة. و يرتبط بهذا القطاع قطاع الثروة الحيوانية حيث تتوفر بالسودان مساحات شاسعة من الاراضي الرعوية (نحو ٦٠ مليون فدان) والتي توفر مجالا مناسبا لتربية الماشية اضافة لما يمكن ان يقوم من صناعات على منتجات هذه الثروة الحيوانية كصناعة الالبان والجلود وغزل الصوف وغير ذلك من مختلف انواع الصناعات المرتبطة بالزراعة و/أو الثروة الحيوانية.

وفضلا عن ذلك، تمتاز جمهورية السودان بوفرة في الثروة السمكية بفضل وجود الانهار والبحيرات والشريط الساحلي الذي يبلغ طوله نحو ٧٠٠ كيلومتر على البحر الاحمر.

وتبلغ كمية الصيد حاليا نحو ٢٠ ــ ٢٣ ألف طن في العام بينما تقدر امكانيات الصيد السنوية بثلاث اضعاف هذا الحجم.

كما يعتبر قطاع التعدين من أهم القطاعات الانتاجية في البلاد من حيث توفر الفرص الاستثمارية حيث اثبتت الدراسات وجود عدد كبير من المعادن التي يمكن استغلالها كخام الحديد والكروم والاسبستوس والذهب والجبس وخام النحاس والرصاص والزنك والمنغنيز والمايكا وغيرها من الخامات .. و يرتبط بهذا القطاع العديد من الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الصناعات الاستخراجية والتحويلية.

كما تتوفر بالبلاد فرص استثمارية جيدة في عدة مجالات اخرى كقطاع السياحة والبناء والتشييد ومختلف انواع الخدمات الاخرى.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

فيما يلي قائمة بالمشروعات المعلنة والملائمة لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والعربي الوافد :

أ ــ في القطاع الصناعي :

ــ مشروع تصنيع الفول السوداني بتكلفة تقدر بنحو ٣ مليون دولار.
ــ مشروع انتاج الجوالات البلاستيكية بتكلفة تقدر بنحو ٥,٥ مليون جنيه سوداني.
ــ مشروع صناعة الاسمنت بتكلفة تقدر بنحو ١٢٠ ــ ١٥٠ مليون دولار.
ــ مشروع انشاء وحدة لمعالجة التربة الطينية الصالحة لانتاج مادة الليكا وتصنيع الطوب والبلوكات بتكلفة تقدر بنحو ١٠ مليون دولار.
ــ مشروع استغلال معدن الولاستونايت المتوفر في السودان و يستعمل في صناعة الادوات المنزلية وتلميع الادوات الصحية وصناعة الالوان والطلاء. تقدر تكلفة المشروع بنحو ٢,٥ مليون دولار.
ــ مشروع لانتاج الخزفيات (الاواني الخزفية والادوات الصحية).
ــ مشروع انتاج الزجاج المسطح الشفاف.
ــ مشروع انتاج القوارير الزجاجية.
ــ مشروع انتاج الاسمنت.
ــ مشروع انتاج حديد من الخردة.
ــ انتاج افران ومواقد وسخانات.
ــ انتاج اسطوانات البوتاجاز.
ــ تجميع الالات والمعدات الزراعية.
ــ مشروع للمخازن المبردة ومصنع للثلج بتكلفة تقدر بنحو ٧ ملايين جنيه سوداني.
ــ مشروع لانتاج المياه الغازية بتكلفة تقدر بنحو ٥ ملايين جنيه سوداني.

ب ـ في القطاع الزراعي :

ـ مشروع انتاج الخضروات بقنب (الاقليم الاوسط) انتاج نوعية عالية من الخضروات للتصدير.

ـ مشروع وحدات انتاج اللحوم البيضاء (الدواجن) بتكلفة تقدر بنحو ١٨ مليون دولار.

ـ مشروع مزارع رعوية لتربية الاغنام وتسمينها بالاقليم الشمالي بتكلفة تقدر بنحو ٥,٦ مليون دولار.

ـ مشروع انتاج اللحوم والالبان في مدينة الخرطوم بتكلفة تقدر بنحو ٣٠,٥ مليون دولار.

ـ مشروع العسيلات الزراعي المتكامل لانتاج الخضر والفاكهة والاعلاف وتربية الماشية والدواجن وصناعة الالبان بتكلفة تقدر بنحو ٣٣,٧ مليون جنيه سوداني.

ـ مشروع اقامة ٤ ثلاجات لنضج الموز بمديرية الخرطوم بتكلفة تقدر بنحو ٤٠١,٠٨٠ دولار.

ـ مشروع قفا بالجزيرة لانتاج قمح وذرة وفول سوداني بالاقليم الاوسط بتكلفة تقدر بنحو ٦,٢ مليون دولار.

ـ مشروع تجميع وتحسين وتسمين الابقار بالكدرو بمديرية الخرطوم بتكلفة تقدر بنحو ١٤,٣ مليون دولار.

ـ اقامة ٨ مصانع للاعلاف بمديرية الخرطوم بتكلفة تقدر بنحو ٩٨ مليون دولار.

ـ مشروع لانتاج لقاح الطاعون البقري لمكافحة المرض على نطاق القطر بتكلفة تقدر بنحو ٦٣,٦ مليون دولار.

ـ انتاج المواد الغذائية المركزة لتسمين الدواجن والحيوانات الاخرى بتكلفة تقدر بنحو ٢,٤ مليون دولار.

جـ ـ في قطاع الخدمات :

ـ فندق جوبا .. مشروع انشاء فندق فئة (اربع نجوم) بمدينة جوبا يحتوي على ١٤٠ غرفة و ١٠ اجنحة.

ـ مشروع فندق درجة اولى فئة (خمس نجوم) بالخرطوم.

ـ مشروع انشاء فندق فئة (خمس نجوم) ببورتسودان.

ـ انشاء فندق فئة (اربع نجوم) في منطقة السوق العربي بالخرطوم، بتكلفة تقدر بنحو ٧ ملايين جنيه سوداني.

ـ مدينة اركويت السياحية .. تعتبر مدينة اركويت اهم مصيف بالسودان وتقع على بعد ٣٧ ميلا جنوب غرب بورتسودان. يهدف المشروع الى انشاء فلل سكنية تتسع لحوالي مائة شخص وفندق يتسع لمائتي شخص.

ـ مشروع البصات واللنشات النهرية .. يهدف هذا المشروع الى تشغيل بصات ولنشات في رحلات نهرية.

ـــ مشروع انشاء مخازن للتبريد في كل من الخرطوم و بورتسودان بتكلفة تقدر بنحو ١٨ مليون جنيه سوداني .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم الترخيص خلال العام لاثني عشر مشروعا منها ست مشروعات صناعية وست مشروعات زراعية ، تفاصيلها كما في الجدول رقم (٢/٨/٢).

جدول رقم (١/٨/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية السودان

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة والتعدين

ــ مركز البحوث والاستشارات الصناعية

ــ المجلس القومي للبحوث

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والاغذية والموارد الطبيعية

ــ المؤسسة العامة للزراعة الآلية

ــ وزارة الري

ــ الوحدة المركزية للاراضي

قطاع التجارة :

ــ وزارة التعاون والتجارة والتموين

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي

ــ بنك السودان

القطاع العقاري :

ــ ادارة تخطيط المدن

ــ الوحدة المركزية للاراضي في رئاسة مصلحة الاسكان

قطاع المقاولات :

ــ مركز ابحاث البناء والطرق

القطاع السياحي :

ــ هيئة السياحة والفنادق

القطاع المنجمي :

ــ وزارة الصناعة والتعدين

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد الصناعات السوداني الذي يضم في عضويته ٣ غرف تجارية وصناعية في المدن الرئيسية

ــ اتحاد اصحاب العمل

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

- البنك الاسلامي
- البنك التجاري السوداني
- بنك التضامن الاسلامي
- بنك الخرطوم
- بنك الشمال الاسلامي
- بنك النيلين
- بنك الوحدة
- البنك الاسلامي لغرب السودان
- البنك الاهلي السوداني
- البنك العالمي السوداني
- بنك فيصل الاسلامي
- البنك الوطني للتنمية الشعبية
- بنك ابوظبي الوطني
- بنك الاعتماد والتجارة الدولي
- بنك تشيز مانهاتن
- حبيب بنك
- سيتي بنك
- البنك العربي الافريقي الدولي
- بنك عمان

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

- بنك الادخار السوداني
- بنك التنمية التعاوني
- البنك الزراعي السوداني
- البنك الصناعي السوداني
- البنك العقاري السوداني
- البنك القومي للتصدير والاستيراد

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـــ الشركة السودانية الكويتية للاستثمار

ـــ شركة الامارات والسودان للاستثمار

ـــ شركة السودان للتنمية الريفية

ـــ شركة السودان لتمويل التنمية الريفية

ـــ مؤسسة التنمية السودانية

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ الامانة العامة للاستثمار

جدول رقم (٢/٨/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة لمستثمرين عرب

او مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في جمهورية السودان

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	مراحل التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهمتهم
الشركة العربية للتنمية والاستثمار	انتاج الغازات الطبية	لم تبدأ بعد	٩,٩٥٤,٠٥٠	١ مليون دولار	سوري ٥٠٪ سعودي ٢٥٪
مصنع الطوب السوداني	صناعة الطوب الاحمر	في طور التشغيل التجريبي	—	١,٥٠٠,٠٠٠ دولار	كويتي ٧٥٪
الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية	صناعة	في طور الانتاج	—	١٥ مليون جنيه سوداني	مشروع عربي مشترك (الهيئة العربية للاستثمار والانماء الاجتماعي)
الرواحي والعجيل للطرق والمباني	مقاولات	في طور الانتاج	٢,٠٠٠,٠٠٠جنيه سوداني	—	سعودي ٥٠٪
الشركة السودانية السعودية للجرانيت ـ والرخام والتجارة العامة	مقاولات	تم استيراد الماكينات والاليات اللازمة للمشروع	٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني	—	سعودي ٥٠٪
الشركة العربية السودانية	صناعة	تم استيراد	—	٤٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	٥١٪ مشروع عربي مشترك

للزيوت المحدودة		الماكينات والمعدات والاليات اللازمة للانتاج وبدأ الانتاج			(الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي)
الشركة العربية السودانية للالبان	زراعة	المرحلة الاولى	—	٧٥ مليون ج . س	الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
الشركة العربية السودانية للخضر والفواكه	زراعة	المرحلة الاولى	—	١٧ مليون جنيه + مليون دولار	الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
الشركة العربية السودانية للدواجن	زراعة	المرحلة الاولى		٤٩ مليون جنيه	الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
الشركة العربيةللحبوب	زراعة	المرحلة الثانية		٢٦ مليون جنيه	الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
الشركة العربية السودانية لتنمية الثروة الحيوانية (مشروع دواجن مقرن النيلين)	زراعة	المرحلة الاولى		١٨ مليون جنيه	الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي
الشركة المصرية السودانية للتكامل الزراعي	زراعة	المرحلة الثالثة	—	٣,٤٣٧,٧١٤ مليون جنيه	(الحكومة المصرية + السودانية) مصري ٥٠٪

[٩]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية العربية السورية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية العربية السورية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ المرسوم التشريعي رقم (١٨٩) تاريخ ١٩٥٢/٤/١ شروط تملك غير السوريين للاموال غير المنقولة المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١٨٣) تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢.

ــ المرسوم التشريعي رقم (١٠٣) تاريخ ١٩٥٢/٨/٧ في شأن تشجيع الصناعات.

ــ القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

ــ المرسوم التشريعي رقم (١٩٨) تاريخ ١٩٦١/١٢/١١ بشأن المؤسسات الفندقية وتعديلاته.

ــ المرسوم التشريعي رقم (٥٢) تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ المتعلق باعفاء السيارات السياحية من نصف الرسوم الجمركية.

ــ المرسوم التشريعي رقم (٣٤٨) تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ بتنظيم استثمار اموال المغتربين ورعايا الدول العربية في مشاريع التنمية الاقتصادية او الموظفة في المصارف السورية.

ــ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ حول استثمار اموال المغتربين ورعايا الدول العربية في مشاريع التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية.

ــ المرسوم رقم (٨٤) تاريخ ١٩٧٢/١/١٠ نظام الاستثمار في المناطق والاسواق الحرة.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

أ ــ لجنة شؤون استثمار رؤوس اموال المغتربين ورعايا البلاد العربية وتشكل برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وحاكم مصرف سورية المركزي نائباً للرئيس وعضوية

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٩/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية العربية السورية.

معاون الوزير لدى كل من هيئة تخطيط الدولة ، والوزارة ذات العلاقة ومدير مصرف سورية المركزي المشرف على العلاقات الخارجية والمدير العام للمصرف التجاري السوري عضواً ومقرراً .

اختصاص اللجنة : دراسة طلبات الاستثمار والبت فيها ، الموافقة على اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية ، اعتماد الحصة العينية والحقوق المعنوية وتقويمها ، تسجيل المال الوارد بوحدات العملة التي ورد بها او بالعملة المقررة من اللجنة بعد تقويم المال غير النقدي ، البت بطلبات تحويل النسب المقررة من الارباح الى الخارج ، توفير المعلومات للمستثمرين المحتملين والتعريف بأوضاع الاستثمار في سورية(١).

ب ـ مكتب الاستثمار العربي والاجنبي بهيئة تخطيط الدولة(٢)، و يتولى :

١ ــ دراسة اقامة المشاريع المشتركة مع الجهات المعنية تمهيداً للعرض على اللجنة الاقتصادية .

٢ ــ جمع التشريعات المتعلقة بشؤون الاستثمار.

٣ ــ اقتراح مجالات الاستثمار في مختلف القطاعات وتحديد المشاريع والترويج لها .

٤ ــ استقبال المستثمرين العرب والاجانب والرد على استفساراتهم .

جـ ـ لجنة القطاع المشترك برئاسة مجلس الوزراء المشكلة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ، وتتولى دراسة مشروعات عقود تأسيس وانظمة الشركات المشتركة بين الجهات العامة والقطاع الخاص ، كما تتولى اللجنة تحديد المساهمة العامة في رؤوس اموال هذه الشركات ، وتلقى تقارير ممثلي الدولة في مجالس ادارة تلك الشركات .

د ـ اللجنة الاقتصادية الوزارية وتختص بالموافقة على تقرير مزايا اضافية على ما هو وارد في قانون الاستثمار وشروط الافادة منها تمهيدا لصدور مرسوم خاص بها ، كما تتولى اللجنة تحديد الاستثمارات التي يجوز شمولها بأحكام القانون في غير القطاعات المشار اليها فيه شريطة ان تكون ضمن الخطة العامة للدولة باستثناء استثمارات الثروة الطبيعية والصناعات المنافسة للصناعات المحلية .

هـ ـ لجنة التراخيص الصناعية والمشكلة برئاسة معاون وزير الصناعة والمديرين العامين للمؤسسة العامة للصناعات النسيجية والمؤسسة العامة للصناعات الهندسية والمؤسسة العامة للصناعات الغذائية ومديري القطاع الصناعي الخاص والحرفي،والتخطيط والاحصاء والشؤون الاقتصادية ، والتعاون الانتاجي وتنظيم الحرفيين بوزارة الصناعة وممثلين عن هيئة تخطيط الدولة ، ومديرية الجمارك العامة، وادارة التعبئة العامة ، ووزارة التموين والتجارة

---

(١) حدد تشكيل اللجنة وتحديد مهامها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٧٠/٦/١٠ ، ولم يتوفر معرفة أي تعديل على هذا التنظيم .

(٢) احدث بموجب القرار رقم (١٠٦٦) تاريخ ١٩٨٢/٦/٧ .

الداخلية ، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ووزارة الصحة ، ورئيس اتحاد الجمعيات الحرفية وتتولى هذه اللجنة ابداء الرأي للوزير في اقامة المنشآت الصناعية او توسيعها او تغيير غرضها او مكان اقامتها .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ـ لا يوجد ثمة قيد على استثمار المواطن العربي في سورية في مختلف القطاعات المسموح له فيها بالاستثمار ، على انه يلاحظ بالنسبة للاستثمار العقاري وجود قيد على تملك غير السوريين من المواطنين العرب مبناه ان يكون ذلك ضمن الحدود التي تمنحها قوانين بلادهم للسوريين و بشرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير الداخلية وذلك باستثناء مناطق الاصطياف والمناطق الواقعة ضمن حدود بلديات مراكز المحافظات فليس من قيد المعاملة بالمثل او الحصول على الرخصة المسبقة .

ـ يسمح القانون لرأس المال العربي بالاستثمار في مشاريع التنمية الاقتصادية و بالتوظيف لدى المصارف السورية . و يقصد بمشاريع التنمية الاقتصادية ، مشاريع النقل او السياحة او الانشاءات العقارية او الصحية او اية مشاريع اخرى تقرها اللجنة الاقتصادية ضمن الخطة العامة للدولة باستثناء استثمار الثروات الطبيعية والصناعات المنافسة للصناعات المحلية كما سبق التنويه اليه .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

ـ تقدم طلبات الاستثمار الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجوز تقدمها الى مكتب الاستثمار العربي والاجنبي واذا كان الاستثمار المطلوب الترخيص فيه مشروعاً مشتركاً تولى مكتب الاستثمار دراسته بالتعاون مع الجهات المعنية ومع مكتب الاستثمار في رئاسة مجلس الوزراء ، فاذا ثبتت جدوى المشروع احيل بتوصية الموافقة الى رئاسة مجلس الوزراء لعرضه على لجنة القطاع المشترك .

ـ اما طلبات الاستثمار الاخرى فتحال الى لجنة الاستثمار بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وتبلغ قراراتها الى الوزارات والادارات والمؤسسات ذات العلاقة .

ـ تتخذ اجراءات الحصول على الترخيص اللازم لاقامة المشروع من الجهة الادارية القائمة على القطاع الذي يندرج في اطاره المشروع وذلك وفقا للقانون المنظم للنشاط .

ـ اذا كان الاستثمار في قطاع من غير القطاعات المشار اليها في التشريع او كانت المزايا المطلوبة تجاوز تلك المنصوص عليها في التشريع ، احيل الامر الى اللجنة الوزارية الاقتصادية للموافقة على الاستثمار او التوصية باصدار مرسوم خاص بالمزايا الاضافية .

ـ تقدم طلبات الاستثمار في المناطق الحرة الى ادارة المنطقة الحرة المعنية التي تتولى دراستها والبت فيها .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ تتمتع الاستثمارات العربية بالضمانات الآتية :

ـ عدم جواز نزع ملكيتها او الاستيلاء عليها الا بموجب قانون ولقاء تعويض عادل وفوري .

ـ المساواة في المعاملة بينها وبين مثيلاتها من الاستثمارات الوطنية .

ـ الحماية من المزاحمة الاجنبية في نطاق السياسة الجمركية للدولة .

ـ السماح للموظفين والخبراء العاملين في المشروع بحرية التنقل والاقامة بما لا يتعارض مع الاحكام القانونية النافذة .

٢.٤.١ بالاضافة الى الضمانات المشار اليها يتمتع الاستثمار العربي بحرية التحويل الى الخارج في الحدود الآتية :

ـ تحويل ٥٠ ٪ من الربح الصافي بالعملة التي ورد بها رأس المال او بأية عملة اخرى تقبل بها لجنة ادارة مكتب القطع ، على ان يعاد توظيف الجزء المتبقي من الارباح في توسيع المشروع او انشاء مشروع جديد .

ـ اعادة تحويل القيمة الصافية للاستثمار بعد خمس سنوات و يتم التحويل بنسبة قدرها ٢٥ ٪ سنويا .

ـ يجوز اعادة تحويل رأس المال الى الخارج بالشكل الذي ورد به في أي وقت بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ وروده اذا حالت دون استثماره صعوبات . و يصدر الاذن بالتحويل خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب بذلك . اما الاموال الموظفة لاجل لدى المصارف فتحول بانتهاء اجلها .

ـ يجوز للعاملين الاجانب القادمين من الخارج تحويل حصة من اجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم يحددها مصرف سورية المركزي .

٣.٤.١ ثمة اعفاءات ومزايا اخرى للمشروعات المنفذة في بعض القطاعات .

أ ـ بالنسبة للمشروعات الصناعية :

ـ الاعفاء من ضريبة الدخل على الارباح لمدة ثلاث سنوات من بدء الاستثمار.

ـ الاعفاء من ضريبة الدخل على ما يخصص من الارباح في حدود ١٠ ٪ لتوسيع المشروع .

ـ الاعفاء من ضريبة ريع العقارات لمدة ست سنوات من تاريخ الانشاء و يشمل الاعفاء مساكن العمال والموظفين .

ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية على الآلات والادوات والاجهزة ومواد البناء اللازمة للمشروع .

ـ استئجار الارض اللازمة للمشروع من الدولة بايجار اسمي او بيعها بثمن مخفض او على آجال .

ـ الحصول على قروض من المصرف الصناعي .
ـ الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مركز البحوث والاختبارات الصناعية ومن تسهيلات هيئة المواصفات والمقاييس ومراكز التدريب المهني .

ب ـ بالنسبة للمشروعات الزراعية :

ـ الاعفاء من ضريبة الدخل على ارباح المستثمر من الارض التي يملكها او يستثمرها نتيجة بيع محاصيلها وما يربيه فيها من حيوانات .
ـ الاعفاء من ضريبة ريع العقارات على العقارات المعدة لحفظ المحاصيل والآلات ولايواء المواشي الزراعية او لسكن الزراع وعمالهم .
ـ الغاء الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على السماد وتخفيض التعرفة الجمركية على الحيوانيات الحية المستوردة .
ـ السماح باستيراد اجزاء نباتية بدون ترخيص للاستخدام في زراعات المشروع .
ـ السماح باكثار اي صنف اجنبي غير مسجل ـ بعد موافقة وزارة الزراعة ـ شريطة ان يصدر كامل انتاجه .
ـ الاستفادة من الخدمات التي تؤديها مؤسسة المكننة الزراعية وخدمات الارشاد الزراعي .

جـ ـ بالنسبة للاستثمار السياحي :

ـ اعفاء المنشآت السياحية من المستوى الدولي والدرجتين الممتازة والاولى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية المفروضة على ترخيص وتشييد هذه المنشآت .
ـ السماح باستيراد مواد البناء والادوات والتجهيزات اللازمة لانشاء تلك المنشآت واستثمارها وتشغيلها معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية بشرط عدم وجود ما يماثلها جودة في الانتاج المحلي وتعفى فنادق المستوى الدولي والدرجة الممتازة من هذا الشرط .
ـ اعفاء الفنادق من المستوى الدولي من جميع الضرائب والرسوم لمدة سبع سنوات من بدء استثمارها .
ـ اعفاء فنادق الدرجتين الممتازة والاولى والمطاعم والملاهي من الدرجتين الممتازة والاولى التي تستثمر ضمن الفنادق من جميع الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات من بدء استثمارها .
ـ يجوز منح كل او بعض الاعفاءات المذكورة لاي مشروع يعطى الصفة السياحية .
ـ السماح باستيراد سيارات سياحية جديدة كبيرة وصغيرة مع اعفائها من نصف الرسوم الجمركية بشرط استعمالها لاغراض سياحية .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية العربية السورية بالاتفاقيات الآتية :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
- اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
- اتفاق تبادل تجاري وتعاون اقتصادي بين الجمهورية العربية السورية و(جمهورية مصر العربية) موقع بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ .
- اتفاقية تنظيم شؤون نقل البضائع بالسيارات الشاحنة العمومية مع دولة الامارات العربية المتحدة .
- اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري مع المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في ١٩٧٥/٤/٦ والذي تم في اطاره تشكيل اللجنة العليا السورية الاردنية التي اجتمعت لاول مرة في ١٩٨٥/١١/١٢ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد العام مثار التقرير مجموعة من الاحداث السياسية والاقتصادية التي يتوقع أن يكون لها تأثير ايجابي على أوضاع الاستثمار. وقد تركزت أهم الاحداث السياسية التي شهدتها الساحة العربية السورية في اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لولاية جديدة، وتحسن علاقات حسن الجوار والعلاقات السياسية مع المملكة الاردنية الهاشمية التي يتوقع أن تنعكس آثارها الايجابية على العلاقات الاقتصادية بين البلدين. إضافة الى ما تقدم، فقد اتخذت عدة قرارات واجراءات تشريعية هدفت الى تطوير وتحديد المجالات المفتوحة للاستثمار أمام القطاع الخاص المحلي والوافد. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ صدر القرارا رقم (٤٦) في ١٩٨٥/٢/١٤ عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالزام غير السوريين القادمين من الخارج تسديد قيم فواتير الفنادق الدولية والممتازة والاولى لقاء عملات اجنبية يتم تبديلها بسعر السوق السياحي، والزامهم كذلك بتبديل ما قيمته ١٠٠ دولار امريكي من العملات الحرة وبالسعر السياحي على ان يعفى من هذا الالتزام الاخير المواطنون العرب وطواقم الطائرات وركاب الترانزيت.

ــ صدر مرسوم بانشاء المؤسسة العربية لمزارع الدولة برأس مال قدره ٤٧,٣٥٠ مليون ليرة سورية(١) ومركزها الرئيسي دير الزور وتكون مرتبطة مباشرة بوزير الزراعة والاصلاح الزراعي.

ــ صدر القرار رقم (١٤٧٣) في ١٩٨٥/٥/٢٥ عن رئيس مجلس الوزراء باعتماد السعر الموازي للقطع اساساً لبيع العملات الاجنبية الناتجة عن تصدير المنتجات السورية المنشأ، كما صدر القرار رقم (١٤٧٤) بالسماح باستخدام القطع الاجنبي المحتفظ به في فتح حساب مصرفي خاص باسم المصدر تحت (حساب قطع التصدير) يستعمل في تسديد قيم مستوردات صاحب الحساب من الآلات الصناعية وقطع الغيار ومستلزمات انتاجه.

ــ صدر القرار رقم (١٧٣) في ١٩٨٥/٥/٢٧ عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتعديل نسبة «المؤونة النقدية المسبقة» (الدفعة المقدمة) التي تؤدى قبل منح اجازة استيراد السلع والبضائع الخاضع استيرادها في الاصل لدفع هذه المؤونة النقدية وتتراوح بين ١٠٪ و٥٠٪ من القيمة. هذا وقد صدرت تعليمات الوزارة باعفاء عمليات الادخال المؤقت للتصنيع واعادة التصدير لحساب غير المقيمين من غير السوريين من شرطي المؤونة النقدية. وفتح الاعتماد المستندي عن طريق المصارف المحلية المأذونة بشرط التعهد باعادة القطع الاجنبي بالقيمة المضافة والارباح بحد ادنى لا يقل عن

(١) الدولار الامريكي يعادل ٣,٩٢٥ ليرة سورية بالسعر الرسمي و٨ ليرات سورية بالسعر السياحي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

٤٠ ٪ من القيمة الاجمالية وعلى اساس السعر الموازي .

ـ اصدر وزير العدل بلاغاً الى اللجان الاستملاكية بالتريث في تحديد وتقدير بدلات الاستملاك الى أن يصدر المرسوم المشار اليه في المادة السادسة من قانون منع الاتجار بالاراضي المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (١١) تاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ بوضع الأسس التي تعتمد كأساس لتحديد ثمن ما يمتلك من الاراضي .

ـ تقرر زيادة رأس مال المصرف الزراعي التعاوني من ٢٥٠ مليون ليرة الى ١٠٠٠ مليون ليرة .

ـ صدر القرار رقم (٣٥٦) بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٥ عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالسماح للمستوردين من القطاع الخاص باستيراد المواد الاولية ومستلزمات الانتاج والعدد والآلات وقطع الغيار المسموح باستيرادها وذلك بموجب اعتمادات مستندية او بموجب بوالص برسم التحصيل بتسهيلات ائتمانية لمدة لا تقل عن ٣٦٠ يوماً .

ـ أقر المجلس الزراعي الاعلى برئاسة رئيس مجلس الوزراء الخطة الانتاجية الزراعية لموسم ١٩٨٦/٨٥ التي وضعت وفق استراتيجية تستهدف تلبية حاجة الاستهلاك المحلي وتأمين حاجات القطاع الصناعي من المواد الاولية وتحقيق أكبر فائض للتصدير، والتوصل الى اعلى مستوى من الاستثمار الزراعي مع تسريع وتائر نمو الانتاج وتخفيض تكاليفه واستخدام التقنيات العلمية في المكننة والتسميد واكثار البذار المحسن وزيادة مردود وحدة المساحة .

ـ صدر القرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٥ عن المجلس الاعلى للسياحة بتنظيم الاستثمار في قطاع السياحة محدداً الأنشطة التي تعتبر استثماراً فيه كاقامة منشآت المبيت السياحية والمنشآت الفندقية ، كما يحدد المستفيدين من احكامه فضلا عن تحديد الإعفاءات الضريبية والتسهيلات التي تمنح للمشروعات السياحية .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام :

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون السياحي مع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والثقافي مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ـ صدر المرسوم رقم (١٤٢) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١ بالتصديق على اتفاقية تطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والفني الموقعة بين حكومتي الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية اليمنية .

ـ صدر القانون رقم (٢٧) بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٤ بتصديق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب ومعدات ومؤسسات النقل الجوي العربية المبرمة في نطاق جامعة الدول العربية .

٣.٢ وقائع وأحداث :

ـ انعقد المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي خلال شهر كانون ثاني (يناير) ١٩٨٥ . وقد تضمن البيان الختامي للمؤتمر موجزاً عن الموضوعات السياسية والاقتصادية التي ناقشها ، فأبرز على المحور السياسي ، سياسة سورية الداخلية والخارجية والعلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة . كما تناول ، في مجال المحور الاقتصادي والاجتماعي ، معالجة السلبيات كالقضاء على الاحتكار والسمسرة والعمولة والتهريب والاثراء غير المشروع والتخريب الاقتصادي . كما تناول البيان التوجهات التي سيتم على أساسها تصحيح مسار الاقتصاد السوري ومعالجة جميع المشكلات الاقتصادية وهي :

- o تعبئة الموارد المادية والمالية والبشرية وتنميتها لدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- o رفع المستوى التقني لوسائل الانتاج وتحديث الجهاز الاقتصادي .
- o تصحيح الادارة الاقتصادية وتحسين الاداء الاداري والبشري .
- o ايلاء القطاع الزراعي اولوية كبرى ومعالجة قضايا الاسواق والتجارة والصناعة .

ـ عقد في الطائف بالمملكة العربية السعودية اجتماعان بين رئيسي وزارء الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية لبحث الامور المعلقة بين البلدين . وتأتي هذه الاجتماعات نتيجة جهود لجنة المصالحة العربية التي يرأسها سمو ولي العهد السعودي ، وتعتبر من الخطوات العملية لانهاء الجفاء والقطيعة السياسية بين البلدين المتجاورين .

وقد اعقب اجتماعات الطائف تبادل الزيارات في العاصمتين السورية والاردنية بين رئيسي الحكومتين ، في اوقات لاحقة من العام . كما قام جلالة الملك حسين بزيارة دمشق حيث استقبله الرئيس حافظ الاسد وناقش الزعيمان الامور المشتركة والوضع في المنطقة .

ـ تم اعادة انتخاب الرئيس السوري حافظ الاسد لمدة سبع سنوات اخرى . كما تم في وقت لاحق من العام اعادة تشكيل الحكومة برئاسة الدكتور عبدالرؤوف الكسم .

ـ بدأت المملكة الاردنية الهاشمية في تزويد الجمهورية العربية السورية بالكهرباء وذلك في اطار برنامج مشترك لاستغلال الطاقة الكهربائية والذي توصل اليه البلدين في عام ١٩٧٨ . ويبدأ البرنامج بنحو ٧٠ الف كيلوواط / ساعة ، على أن يتضاعف هذا الرقم ابتداءاً من منتصف عام ١٩٨٦ . وتستفيد من هذا المشروع منطقة درعا بجنوب الجمهورية العربية السورية .

ـ تم توقيع اتفاق شامل حول الامور المتعلقة بتجديد عقد التعاون النفطي بين الحكومة السورية والحكومة الايرانية ، والمتضمن تصدير النفط الايراني الخفيف الى الجمهورية العربية السورية لسد حاجة الاستهلاك المحلي .

ـ تم استئناف تشغيل خط السكة الحديدية بين دمشق وعمان لنقل البضائع والركاب، بعد توقف دام نحو ١٨ شهراً.

ـ عقد المجلس الاعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء اجتماعاً أوضح فيه أن تطوير السياحة في القطر يحتاج الى عدد من الاجراءات الاساسية والواقعية للتوصل الى نتائج ملموسة في مجال توسيع الاستثمار السياحي. وقرر المجلس استكمال دراسة مذكرة وزارة السياحة حول تطوير الاستثمار السياحي، من قبل لجنة تشارك فيها الجهات المعنية بالسياحة، وذلك لوضع نظام متكامل للاستثمار السياحي.

ـ عقدت لجنة الاستثمار المشترك (قطاع عام وقطاع خاص) اجتماعاً استعرضت فيه شؤون الاستثمار في القطر وذلك من خلال اعداد مشروع نظام جديد للاستثمار يهدف الى زيادة فعالية التضامن العربي في المجالات الاقتصادية. وتمت في الاجتماع الموافقة على عدد من المساهمات في مجال الصناعات النسيجية والزراعية والثروة الحيوانية وصيد الاسماك.

ـ تم زيادة الرواتب والاجور للعاملين في مؤسسات الدولة بنسب مختلفة حددت حسب اربع شرائح من الرواتب والاجور، كما تم زيادة معاشات التقاعد وبعض التعويضات.

ـ تم التوقيع على عقد بين الحكومة السورية وشركات بكتن وشل ويمكنس بشان التنقيب عن النفط وتنميته وانتاجه.

ويفيد تقرير نشرته جريدة لوس انجلوس تايمز في كانون ثاني (يناير) ان حقل دير الزور يمكن أن ينتج نحو ١٥٠ ألف برميل يومياً. كما صرح مسؤول سوري ان الانتاج التجاري للحقل سيبدأ في بداية عام ١٩٨٦، بانتاج قدره ٣٥ ألف برميل يومياً، يرتفع الى ١٥٠ ألف برميل في العام ١٩٩٠.

ـ حصلت الجمهورية العربية السورية خلال العام مثار التقرير على القروض والتسهيلات الائتمانية التالية:

- قرض بقيمة ١٤,٤ مليون دولار من بنك الاستثمار الاوروبي لتمويل الري في منطقة نهر الفرات.
- وافق كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، الصندوق السعودي للتنمية، البنك الاسلامي للتنمية، وبنك الاستثمار الاوروبي، على تمويل مشروع توسيع محطة الكهرباء في مدينة محردة. تبلغ اجمالي تكاليف المشروع نحو ٢٠٠ مليون دولار.
- قرض بقيمة ١٨,٣ مليون دولار من البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل استيراد الجوت من بنغلاديش.
- قرض بقيمة ٦٠ مليون دولار من بنك اتحاد البنوك العربية الفرنسية (يوباف)، مقدم الى المصرف التجاري السوري.

- قرض بقيمة ١٠ مليون دولار من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، لتطوير مشروع مياه مدينة دمشق.
- قرض بقيمة ٥٠ مليون ريال سعودي من الصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع طريق طرطوس ــ اللاذقية.
- قرض بقيمة ١,٩ مليون دينار كويتي من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، لتمويل انشاء مشروع المبيدات الحشرية.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

حددت خطة التنمية الخمسية الخامسة ١٩٨١ ــ ١٩٨٥ المنطلقات الاساسية للاستثمار في الجمهورية العربية السورية. وتركزت هذه المنطلقات في:

١ ــ الاستفادة من القطاع الخاص المنتج الصناعي والزراعي وتشجيعه.

٢ ــ تشجيع القطاع المشترك وايجاد الصيغ والاساليب الكفيلة بزيادة حجم الاموال الخاصة المستثمرة في القطاعات المنتجة المختلفة.

٣ ــ تحديد نصيب معين للاستثمارات الخاصة في مجمل الاستثمارات الملحوظة للاقتصاد الوطني.

كما اولت الحكومة اولوية خاصة للاستثمارات الوافدة من المغتربين ومن رعايا الدول العربية.

ونظرا للامكانيات الطبيعية المتعددة المصادر، والموارد البشرية الماهرة والمدربة، فان مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني توفر فرصاً جيدة للاستثمار.

ففي قطاع الزراعة، وهو القطاع الرئيسي في البلاد، نجد ان مساحة الاراضي المستغلة لا تتجاوز نسبة ٣٠٪ من الاراضي القابلة للزراعة المروية والبعلية (المطرية) التي تقدر مساحتها بنحو تسعة ملايين هكتار. وبما ان كمية الانتاج الزراعي لا تكفي لسد حاجة الطلب الاستهلاكي، فمن الممكن قيام عدة مشاريع زراعية لانتاج الخضر والفاكهة. كما يوفر القطاع فرصاً جيدة لاقامة مشاريع تربية وتسمين المواشي والابقار وتصنيع منتجاتها، اضافة الى مشاريع انتاج وتربية الاسماك والمناحل وغيرها.

وفي قطاع الصناعة، حيث تساهم منشآت القطاع الخاص بنحو ٣٥٪ من قيمة الناتج الصناعي الاجمالي، فلا زال المجال رحباً لاقامة صناعات زراعية ــ صناعية تعتمد على مواد التشغيل المنتجة في قطاع الزراعة، اضافة الى الصناعات النسيجية والكيماوية والهندسية.

اما في قطاع السياحة، الذي يحظى باهتمام الحكومة فقد اجريت خلال العام ١٩٨٥ تعديلات جذرية على نظام الاستثمار السياحي، حيث منحت تسهيلات وحوافز للاستثمار اضافية تشكل عوامل جذب لرأس المال المحلي والوافد. كما قامت وزارة

السياحة باجراء مسح سياحي ووضعت الخطة الوطنية للسياحة حتى عام ٢٠٠٠، والتي حددت المجالات الممكنة للاستثمار في هذا القطاع، والتي شملت منشآت المبيت السياحية والمنشآت الفندقية والمجمعات السياحية المتكاملة والمطاعم والمقاهي ومنشآت الخدمات السياحية.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة:

- مشروع انشاء الشركة العربية المشتركة لانتاج الزجاج الدوائي في الجمهورية العربية السورية. وقد حددت الطاقة الانتاجية للمشروع بنحو ٣٧٥ مليون قطعة سنويا. وتبلغ تكاليف المشروع نحو ٥٦ مليون دولار، سيفسح المجال للمستثمرين العرب بالمساهمة بحدود ٥,٦ مليون دولار.
- تطوير مصنع المنتجات البلاستيكية لرفع طاقته الانتاجية من ١٠٠٠ كيلوغرام يومياً الى ٥٠٠٠ كيلوغرام يومياً.
- مشروع زراعي استثماري في السهول الشرقية لجبال لبنان المتاخمة لسورية ـ و يهدف المشروع لانتاج الفواكه اضافة الى انشاء منحل فني ومروج اصطناعية لتسمين المواشي.
- مشروع القرية السياحية لابن هانىء، شمال اللاذقية. تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحدود مائة مليون ليرة سورية(١).

وفيما يلي قائمة المشروعات المسموح بالترخيص بها في القطر:

١ ـ الصناعات الغذائية:

- صناعة زيت الزيتون.
- صناعة عصير الخضار والفواكه ومركزاتها.
- صناعة الشوربات.
- صناعة الدبس آليا.
- صناعة حفظ الخضار والفواكه بالتعليب (كونسروة) باستثناء رب البندورة.
- صناعة حفظ الخضار والفواكه بالتجفيف.
- صناعة حفظ اللحوم وتصنيع مشتقاتها.
- صناعة المخللات آليا.
- صناعة المشروبات الغازية.
- صناعة حمض الليمون: قطاع خاص او عربي مشترك.
- صناعة السكاكر والراحة والنوكا والملبس.
- صناعة العلكة.
- صناعة الشكولاته.

(١) الدولار الامريكي يعادل ٣,٩٢٥ ليرة سورية بالسعر الرسمي، و٨ ليرات سورية بالسعر السياحي، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

ـ صناعة النشاء .
ـ صناعة الغلوكوز (قطر أفرنجي) خاص او مشترك بشرط استزراع الذرة .
ـ صناعة الجيلاتين .
ـ صناعة التبريد (مستودعات التبريد) .
ـ صناعة الثلج .
ـ صناعة طحن الحبوب : في القرى وعلى أن لا تتجاوز الطاقة الانتاجية ٥ أطنان في اليوم .
ـ صناعة البرغل آليا .
ـ صناعة بسكويت البوظة .
ـ صناعة المعكرونة بأنواعها : قطاع مشترك .
ـ صناعة رقائق العجين .
ـ صناعة الطحينة والحلاوة الطحينية .
ـ صناعة أغذية الاطفال :
ـ المعتمدة على الحبوب : قطاع عام .
ـ المعتمدة على الخضار والفواكه : قطاع خاص ومشترك .
ـ صناعة المقبلات الغذائية المعتمدة على مواد أولية محلية .
ـ صناعة تعبئة المساحيق الغذائية .
ـ صناعة تحضير المتة وتعبئتها .

٢ ـ الصناعات النسيجية :

ـ صناعة التريكو.
ـ صناعة التول والدانتيل .
ـ صناعة التطريز الآلي .
ـ صناعة البسط الآلية .
ـ صناعة الجوارب : باستثناء الجوارب النسائية .
ـ صناعة كر وفتل الخيوط .
ـ صناعة العقادة وتلبيس المطاط .
ـ صناعة ألبسة الاطفال (ب . ب) .
ـ صناعة القمصان والبيجامات والأرواب .
ـ صناعة الالبسة الداخلية النسائية .
ـ صناعة الالبسة الخارجية النسائية : فساتين السهرة والاعراس .
ـ صناعة الالبسة الرياضية .
ـ صناعة التنجيد والحشو الآلي .
ـ صناعة غسيل وتحضير الصوف آلياً .

٣ ــ الصناعات الكيميائية :

ــ صناعة تكرير وتصفية الزيوت المعدنية المستعملة .

ــ صناعة الزيوت المعدنية الخاصة (التي لا تنتج لدى وزارة النفط) .

ــ صناعة الشحوم المعدنية (ضمن نطاق موافقة وزارة النفط) .

ــ صناعة المواد الكيميائية الاساسية : الاحماض والقلويات (باستثناء الكلس الحي والمطفأ) والاملاح .

ــ صناعة الادوية البيطرية : عام ومشترك وخاص .

ــ صناعة مستحضرات التجميل .

ــ صناعة صابون التواليت .

ــ صناعة الزيوت المستعملة في الصناعة (كتان ــ عرجوم) وصناعة الشموع .

ــ صناعة المستحلبات الشمعية السائلة .

ــ صناعة المواد المعدة لتهيئة النسيج والجلود .

ــ صناعة صحون الكرتون العادية وصحون البيض الكرتونية .

ــ صناعة الكرتون من النفايات الورقية والكرتونية (بشرط أن يتجاوز الانتاج الغراماج ٣٥٠) .

ــ صناعة التغليف بمنتجات ورقية (أكياس الورق) .

ــ صناعة التغليف بمنتجات كرتونية .

ــ صناعة المنتجات الجلدية : باستثناء الاحذية الجلدية آلياً .

ــ صناعة الاسفنج الاصطناعي : المطاطي (من اللاتكس) والبلاستيكي (من البولي أوريثان) .

ــ صناعة البلاستيك والمنتجات البلاستيكية : باستثناء :

ــ الاحذية والاكعاب والانعال البلاستيكية .

ــ أقلام الحبر الناشف .

ــ صناعة الغازات الصناعية مثل : الاكسجين ــ الاستيلين ــ ثاني اكسيد الكربون ــ اكسيد النتروجين .

ــ صناعة المواد اللاصقة الاصطناعية .

٤ ــ الصناعات الهندسية :

ــ صناعة نشر الاخشاب ولوازم البناء (أبواب ونوافذ) .

ــ صناعة الاخشاب : اللاتيه والمضغوط والمعاكس : قطاع مشترك وقطاع خاص (بعد دراسة الحالة) .

ــ صناعة الاثاث المنزلي الخشبي .

ــ صناعة البلاط الاسمنتي والصنعي .

ــ صناعة قص وجلي الرخام .

ـ صناعة الآجر الناري (الحراريات).
ـ صناعة الطباعة العادية والالكترونية والزنكوغراف.
ـ صناعة الفورمايكا.
ـ صناعة تشكيل المعادن الحديدية وغير الحديدية بالسحب والتصفيح والطرق والكبس.
ـ صناعة الآلات ووسائل الانتاج، باستثناء المحركات الكهربائية: (خاص ومشترك).
ـ صناعة المضخات المائية ومتمماتها.
ـ صناعة عربات وسيارات الاطفال.
ـ صناعة الدراجات العادية.
ـ صناعة الافران الكهربائية المنزلية.
ـ صناعة المحولات الكهربائية (باستثناء محولات النيون).
ـ صناعة الغسالات الكهربائية: شريطة عدم انتاج المحرك.
ـ صناعة المراوح الكهربائية.
ـ صناعة أجهزة تكييف الهواء.
ـ صناعة البرادات التجارية (الخاصة بالمطاعم وبائعي اللحوم ومحلات بيع المواد الغذائية).
ـ صناعة المجمدات (الفريزرات).
ـ صناعة بوابير وأجهزة الغاز وشوايات اللحوم والفراريج.
ـ صناعة المكاوي الكهربائية.
ـ صناعة مبردات الهواء (بطريقة تبخير الماء).
ـ صناعة سخانات الماء (العادية والكهربائية).
ـ صناعة عصارات الفواكه والخضروات.
ـ صناعة قطع التبديل.
ـ صناعة المراجل المنزلية: بامتياز من شركة اجنبية: قطاع مشترك.
ـ صناعة الجرارات الصغيرة: ١٦ ـ ٣٠ حصان: قطاع مشترك.
ـ صناعة الخزانات والصهاريج والمقطورات.
ـ صناعة المسامير والبراغي بأنواعها.
ـ صناعة قضبان اللحام.
ـ صناعة العدد والادوات الصناعية والزراعية البسيطة.
ـ صناعة الاقفال والغالات والطوبات.
ـ صناعة انتاج الافلام السينمائية والتلفزيونية وتحميض واظهار وطبع الصور الملونة آليا.

أما المشروعات المتاحة للاستثمار في القطاع الزراعي فتشمل ما يلي :

- انتاج الحبوب .
- تسمين الاغنام .
- تنمية المراعي .
- اقامة البيوت البلاستيكية الزراعية لانتاج الزهور والخضار.
- انتاج الحليب .
- مزارع لانتاج الدواجن والبيض .
- مسالخ حديثة .
- مشاريع تربية النحل .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

صدر قرار في نهاية عام ١٩٨٥ بمنح شركة سعودية للاستثمار ترخيصاً في مشروع اقامة منشأة لصناعة الطحينة وصناعة العبوات المعدنية والبلاستيكية ومن المنتظر أن تكتمل اجراءات الترخيص و بدء تنفيذ الاستثمار في مطلع العام القادم .

جدول رقم (١/٩/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية العربية السورية

أ ـ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ـ وزارة الصناعة

ـ وزارة النفط والثروة المعدنية

قطاع الزراعة :

ـ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

ـ وزارة سد الفرات

قطاع التجارة :

ـ وزارة التموين والتجارة الداخلية

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القطاع المالي والمصرفي :

ـ وزارة المالية

ـ مصرف سورية المركزي

القطاع العقاري :

ـ دائرة التسجيل العقاري

القطاع السياحي :

ـ وزارة السياحة

قطاع الخدمات :

ـ الوزارة ذات العلاقة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ اتحاد غرف التجارة السورية الذي يضم في عضويته ٢٥ غرفة تجارية في المدن الرئيسية .

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ المصرف التجاري السوري

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ المصرف العقاري

ـ مصرف التسليف الشعبي
ـ المصرف الصناعي
ـ المصرف الزراعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ مؤسسة صندوق توفير البريد
ـ الشركة العربية السورية للفنادق والسياحة
ـ الشركة السورية السعودية للاستثمارات الصناعية والزراعية
ـ الشركة السورية الليبية للاستثمارات الصناعية والزراعية

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ مكتب الاستثمار العربي والاجنبي بهيئة تخطيط الدولة
ـ لجنة الاستثمار بوزارة الاقتصاد

[١٠]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

جمهورية الصومال الديمقراطية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية الصومال الديمقراطية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ قانون رقم (٧) الصادر في ١٩٧٧/١/٢٩ .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار.

١.٢.١ لجنة الدولة للتخطيط وهي الجهاز الحكومي القائم على التخطيط .

٢.٢.١ لجنة الاستثمارات الاجنبية وتشكل برئاسة رئيس لجنة الدولة للتخطيط وعضوية المديرين العامين لوزارات المالية ، الصناعة ، التجارة ، الزراعة ، الثروة الحيوانية ، الاسماك ، والمدير العام لكل من البنك المركزي الصومالي ، بنك التنمية الصومالي ، البنك الاهلي الصومالي ، لجنة الدولة للتخطيط .

٣.٢.١ تختص لجنة الدولة للتخطيط بتلقي طلبات الاستثمار وفحصها ودراستها ومن ثم احالتها الى لجنة الاستثمارات الاجنبية . تصدر لجنة الدولة للتخطيط اذا اقتنعت بأن الاستثمار المقترح سيقوم بانشاء او توسيع او تجديد او تحويل او اعادة تشغيل مشروع ما ، باصدار تصريح بهذا المعنى للمستثمر و يعتبر هذا التصريح كتسجيل للاستثمار ومن تاريخه يبدأ سريان مفعول الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون .

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال . و يوضح الجدول رقم (١/١٠/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية الصومال الديمقراطية .

٤.٢.١ تختص لجنة الاستثمارات الاجنبية بالآتي :

ـ تحديد ما اذا كان المشروع «عملا منتجا» او «عملا غير منتج»(١) لاغراض تطبيق احكام القانون والتأكد من الجهة المعنية ما اذا كان المشروع يتوافق مع خطة التنمية .

ـ السماح للبنك المركزي بقبول عملات اجنبية ـ من غير العملات الحرة المعتبرة وذلك طبقا للقوانين المعمول بها ـ للاستثمار .

ـ تسجيل رأس المال الوافد بعملته الاصلية ان كان نقداً وتقييم وتسجيل الاموال العينية والاختراعات والحقوق الاخرى المحولة من الخارج ، وكذلك تسجيل الارباح المعاد استثمارها في المشروع .

ـ تسجيل الشركات التي لا تقل مساهمة رأس المال الاجنبي فيها عن ٥١ ٪ .

ـ تسهيل منح تأشيرات الدخول والاقامة لرجال الاعمال والخبراء والفنيين والموظفين الاجانب .

ـ التصريح بالاقتراض من الخارج .

ـ متابعة الاستثمارات الاجنبية وتقديم تقارير دورية بملاحظاتها ومقترحاتها الى اللجنة الوزارية للتنمية الاقتصادية .

ـ التعريف بأوضاع وفرص الاستثمار في الصومال .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ـ يمكن ان يتخذ المشروع الاستثماري شكل شركة اجنبية او شركة صومالية .

ـ يجوز ان تشترك الدولة مباشرة او عن طريق وكالة حكومية او مؤسسة عامة في أي مشروع ينشأ باستثمارات اجنبية . ويحدد تنظيم وطبيعة واسلوب المشاركة عن طريق المفاوضات بين الطرفين .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

ـ يقدم طلب الترخيص الى لجنة الدولة للتخطيط سواء كان الطلب متعلقاً بتحويل رأس مال من الخارج نقداً او عيناً او اعادة استثمار ارباح من استثمار قائم ويحال الطلب خلال ٤٥ يوماً من استلامه الى لجنة الاستثمارات الاجنبية .

---

(١) يعرّف القانون «العمل المنتج» بأي عمل ينتج بضائع او خدمات و يكون ذا منافع اقتصادية او من شأنه ان يكون مفيداً لتنمية الزراعة ، الثروة الحيوانية ، مصائد الاسماك ، الصناعة ، النقل ، الطاقة ، المياه والمعادن او اي عمل يمكن ان يكون ذا فائدة لاستصلاح الاراضي ، الري واصلاح الاراضي واقامة المصانع والورش ومولدات القوى الكهربائية وخطوط توصيل الطاقة وحفر الآبار و بناء مجاري الماء وخزانات المياه والطرق والكباري والمباني وصنع واستعمال الزوارق والمعدات الطافية على الماء والطائرات و يشمل كذلك نشاطات البحث والاختبار والتحليل والدراسة والحفر المتعلقة باستكشاف البترول والمعادن التي تقوم بها شركات اجنبية بموجب عقد مع شركات صاحبة الامتياز او المتعاقد معها طبقا لقانون التعدين . و يتمثل الفرق بين الاعمال المنتجة وغير المنتجة ـ كما يعرّفها القانون ـ في اختلاف نطاق ما يتمتع به كل من النوعين من مزايا .

ـ تتولى لجنة الاستثمارات الاجنبية تقرير ما اذا كان المشروع «عملاً منتجاً» او «عملاً غير منتج» والتأكد من توافقه مع خطط التنمية.
ـ يبلغ مدير عام لجنة الدولة للتخطيط صاحب الطلب بقرار لجنة الاستثمارات الاجنبية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ استلام الطلب.
ـ تقوم لجنة الدولة للتخطيط بفحص ودراسة طلب الاستثمار واذا اقتنعت بجدواه أصدرت الى المستثمر تصريحاً بذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامها الطلب.
ـ يعتبر التصريح المذكور بمثابة تسجيل للاستثمار.

٤.١ حوافز الاستثمار.

١.٤.١ اعفاءات من الضرائب والرسوم (تستفيد منها الاستثمارات المسجلة كاعمال منتجة).
ـ يجوز الاعفاء كليا او جزئيا من دفع رسوم الاستيراد ورسوم التصدير وضريبة الانتاج وضريبة الدخل وضريبة البلدية لفترة لا تجاوز خمس سنوات.
ـ يعفى ما تصدره الشركة من اكتتابات جديدة من الاسهم وسندات القرض من رسوم دمغة التوكيل ورسم التسجيل.
ـ يخفض الى الربع رسم منح الامتياز الحكومي للتسجيل في سجل الشركات ورسوم تحرير او تسجيل العقود.

٢.٤.١ حرية التحويل الى الخارج.
ـ بالنسبة للاستثمار المسجل كعمل منتج يجوز تحويل العوائد الى الخارج في حدود ٣٠٪ من راس المال المستثمر سنوياً، واذا قلت العوائد المكتسبة عن هذا القدر في اية سنة جاز للمستثمر ان يضيف ما يقابل الجزء غير المستعمل من تلك النسبة الى تحويلاته خلال السنوات الثلاث التالية. ويمكن اعادة تحويل رأس المال الى الخارج بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيله ويجوز للجنة الاستثمارات الاجنبية تخفيض المدة الى ثلاث سنوات او زيادتها الى سبع اذا دعت لذلك اسباب مبررة.
ـ بالنسبة للاستثمارات في قطاعات الزراعة، الصناعة، الثروة الحيوانية ومصايد الاسماك: يحق للمستثمر تجميع العوائد دون الـ ٣٠٪ من رأس المال في سنتين وتحويلها خلال السنوات الخمس التالية بعد انتهاء فترة السنتين.
ـ بالنسبة للاستثمار المسجل كعمل غير منتج: يجوز تحويل العوائد الى الخارج في حدود ١٠٪ من راس المال، واعادة تصدير رأس المال بعد سبع سنوات من تاريخ تسجيله وذلك خلال السنوات الثلاث التالية.
ـ أية مبالغ لا يمكن تحويلها وفقا للتيسيرات المتقدم بيانها يمكن طلب تحويلها طبقا للقواعد العامة للرقابة على النقد.

٣.٤.١ للشركات الاستثمارية المسجلة الاقتراض من الداخل لآجال متوسطة وطويلة ولها اصدار سندات قرض في حدود ٥٠ ٪ من رأس المال الكلي تزاد الى ٧٥ ٪ للشركات الصومالية التي يساهم فيها صوماليون مقيمون بما لا يقل عن ٣٠ ٪ من رأس المال ويمكن ان تصل القروض وسندات القرض الى ما يعادل ١٠٠ ٪ من رأس المال اذا كان الاستثمار متخذا شكل شركة صومالية تساهم فيها هيئة عامة .

٤.٤.١ تتمتع الاستثمارات الاجنبية بالضمانات الآتية :

ـ المساواة في المعاملة بالاستثمارات الوطنية القائمة بنشاط مماثل .

ـ عدم جواز نزع الملكية او التأميم او فرض التصرف في الاستثمار الى الغير الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل .

ـ عدم جواز الاستيلاء او المصادرة الا في حالة نشوب حرب وفي حينها وحتى نهاية حالة الحرب .

ـ تسوية المنازعات بالتحكيم اذا فشلت الطرق الودية .

ـ منح تأشيرات الدخول ورخص الاقامة للموظفين والمستخدمين الاجانب الذين يعملون لدى المستثمر وعائلاتهم وكفالة حقهم في التنقل والمغادرة .

ـ حرية تحويل الموظفين والمستخدمين الاجانب لمرتباتهم واجورهم في حدود ٥٠ ٪ مما يتلقونه منها ويمكن زيادتها الى ٧٥ ٪ بموافقة لجنة الاستثمارات الاجنبية .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط جمهورية الصومال الديمقراطية بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .

ـ اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة جمهورية الصومال الديمقراطية ودولة الامارات العربية المتحدة موقع في ١٩٧٤/٩/٩ .

ـ اتفاقية تعاون فني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٢/٦/٢١ .

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .

ـ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

اهتمت الحكومة الصومالية خلال العام بتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في المشروعات الانتاجية في البلاد ، كما اهتمت بالنواحي الامنية شمال البلاد و بتصحيح مسار الاقتصاد الصومالي والوصول الى اتفاقيات اعادة جدولة ديونها الخارجية وهي المشكلات التي تنطوي على ابرز التحديات خلال العام . وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام .

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية :

ــ تم اجراء استفتاء عام حول التعديلات التي اجريت على الدستور الوطني خلال العام ، وتمت الموافقة على التعديلات الجديدة .

ــ بدأت الحكومة الصومالية بتطبيق اجراءات اقتصادية ومالية جديدة بهدف معالجة وتصحيح الخلل الهيكلي في الاقتصاد الصومالي . وتهدف الاجراءات الجديدة الى زيادة الانتاج المحلي وتسهيل استيراد المواد الاولية ، وترشيد الاستيراد عموماً ، وتقليص الفجوة بين الانفاق الحكومي والايرادات بهدف تخفيض العجز في الميزانية العامة للدولة . وفي هذا الصدد تم تعديل السعر الرسمي للشلن الصومالي مقابل الدولار من ٢٦ شلن للدولار الى ٣٦ شلنا ، و يستخدم هذا السعر في مدفوعات البنك المركزي . ومن المخطط أن يتم توحيد السعر الرسمي وسعر السوق في مطلع العام القادم .

ــ في اطار جهودها الرامية لتشجيع الصادرات تعكف وزارة الصناعة على دراسة اصدار نظام لتشجيع الصادرات وقد اتخذت اجراءات بشأن منح المصدر ٦٥ ٪ من قيمة صادراته بالعملة المتعاقد على الوفاء بها في عقد التصدير مع السماح بفتح حسابات بالنقد الاجنبي في البنوك الصومالية لايداع حصيلة هذه الصادرات والتي يسمح له باستغلالها في تمو يل استيراداته .

ــ تعكف الجهات المختصة في الحكومة الصومالية على اعادة دراسة قوانين الزراعة والصيد والشركات بهدف منح حوافز جديدة للاستثمار في هذه القطاعات .

ــ صدر قانون رقم (١٣) بتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ بشأن انشاء غرفة تجارة وصناعة الصومال والذي تم بموجبه تحو يل الغرفة من جهاز حكومي الى قطاع خاص .

ــ بهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الصومال ، تم اعداد مسودة قانون جديد للاستثمار ومن المنتظر ان يتم اقرار القانون الجديد ليحل محل القانون الحالي من قبل السلطات الصومالية المختصة خلال النصف الاول من عام ١٩٨٦ .

ــ تم في نهاية العام انشاء ادارة في وزارة التخطيط باسم «ادارة تشجيع الاستثمارات الخاصة» لتتولى مهمة تشجيع ومتابعة الاستثمارات الخاصة في البلاد . كما ستقوم هذه الادارة بالترو يج لبعض المشاريع المشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام :

ـ اودعت الحكومة الصومالية وثيقة تصديقها على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في المجال الزراعي وتبادل الخبراء بين الحركة التعاونية الصومالية والاتحاد العام للتعاونيات الزراعية العراقية .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم في بداية الشهر الثاني من العام اجراء تعديل وزاري تمخضت عنه وزارة جديدة بثلاثة وعشرين وزيرا . اوضح رئيس الجمهورية أن هذا التعديل استهدف تكريس الدفاع القومي وتصحيح مسار الاقتصاد الوطني .

ـ بدأ استخراج الغاز الطبيعي الذي تم اكتشافه في العام الماضي من بئرين في منطقة تبعد ٣٠ كليومترا عن العاصمة ، وقد قام كل من البنك الدولي والبنك الاوروبي للاستثمار بتمويل عمليات الاستكشاف . كما بدأت كذلك عمليات التنقيب عن المعادن في مناطق مختلفة من البلاد ، وتشير النتائج الأولية لهذه العمليات إلى وجود عدد من المعادن في الاراضي الصومالية من أهمها القصدير ، الزنك ، الرصاص ، اليورانيوم والحديد . وقد اسندت مهمة استخراج تلك المعادن الى الشركة العربية الصومالية للتعدين .

ـ شهد عام ١٩٨٥ تقاربا سياسيا بين جمهورية الصومال الديمقراطية وجمهورية اثيوبيا الاشتراكية في اعقاب الاجتماع الذي عقد في جيبوتي حول مشكلتي الجفاف والتصحر ، وقد تم الاتفاق بين البلدين على بذل الجهود الرامية الى ايجاد حل سلمي ودائم لمنطقة اوجادين المتنازع عليها ، والسعي الى ازالة العقبات التي تقف في طريق تطبيع العلاقات بين البلدين .

ـ توصلت حكومتا الصومال وكينيا الى اتفاقية حول الحدود المشتركة بينهما وذلك في اطار سياسة جديدة تنتهجها الحكومة الصومالية ترمي الى تحسين العلاقات مع الدول المجاورة .

ـ شهد شهر مايو (آيار) من العام عودة العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية الصومال الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ـ وافقت حكومات الدول الدائنة للصومال في اطار نادي باريس (اجتماع ٤-٦/٣/١٩٨٥) على اعادة جدولة الديون الخارجية لجمهورية الصومال الديمقراطية . وستتم جدولة الديون على عشر سنوات مع فترة سماح مدتها خمس سنوات وقد ابدى اعضاء نادي باريس تفهمهم لجهود الاصلاح التي تبذلها الحكومة الصومالية ، كما ابدى صندوق النقد الدولي ارتياحه للجهود التي تبذلها الحكومة الصومالية من اجل تصحيح الخلل الهيكلي في الاقتصاد الصومالي .

ـ حققت جمهورية الصومال الديمقراطية بعض التقدم في مشروع سد باريري، والذي تقدر تكاليفه بنحو ٣٠٦ مليون دولار، حيث وافق كل من صندوق التنمية السعودي، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، السوق الاوروبية المشتركة، ايطاليا، فرنسا، المانيا الاتحادية والبنك الدولي على المساهمة في المشروع. و يهدف انشاء السد الى تلبية الاحتياجات المائية لمناطق زراعية شاسعة بين نهري جوبا وشبلي تقدر مساحتها الاجمالية بنحو ٢٠٠ الف فدان، كما يهدف الى توفير الطاقة الكهربائية لمناطق عديدة في البلاد بما فيها العاصمة مقاديشو.

ـ بهدف تنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية في البلاد، اعلنت الحكومة الصومالية بعد إجتماع لرئيس الجمهورية مع كبار رجال الاعمال الصوماليين عن تسجيل عشر شركات مساهمة عامة لانتاج المواد الزراعية والصناعات الخفيفة واستغلال الثروات الطبيعية في البلاد.

ـ اولت الحكومة الصومالية عملية التنقيب عن النفط اهتماما خاصا في برنامج التنمية الوطنية، وقد حصلت شركة شل على امتياز للتنقيب عن النفط في منطقة تقع على الساحل الشمالي من البلاد. وتعمل شركة امريكية (اتلانتك ريتشفيليد) بالاشتراك مع شركة اسو في المنطقة الوسطى من جمهورية الصومال الديمقراطية وحصلت شركة تكساكو على امتياز بالتنقيب عن النفط في منطقة كبيرة جنوب البلاد. وجاءت اتفاقيات التنقيب المبرمة مع تلك الشركات ثمرة للاجراءات التي اتخذتها الحكومة في سبيل تسهيل عمليات التنقيب في جمهورية الصومال الديمقراطية.

ـ حصلت جمهورية الصومال الديمقراطية خلال العام على القروض التالية:

- قرض بمبلغ ١٠ ملايين دولار امريكي من المملكة العربية السعودية. يخصص القرض لتمويل مشروع حفر ٣٨ بئراً ارتوازياً في مختلف المناطق في البلاد. من المتوقع بدء عمليات الحفر في مطلع عام ١٩٨٦.
- وافقت الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) على تقديم عون فني للتطوير الاداري في القطاعين العام والخاص بقيمة ١٨,٥ مليون دولار، خصص للسحب منه خلال عام ١٩٨٥ نحو ٢ مليون دولار. كما وافقت الولايات المتحدة على تمويل مشتريات جمهورية الصومال الديمقراطية من النفط الخام و بعض المنتجات الاساسية كالحبوب والآلات الزراعية بقيمة ٢٧ مليون دولار، وهي جزء من صفقة عون ثنائي بقيمة ٩٧ مليون دولار تم الاتفاق عليها في اجتماع خاص في مطلع عام ١٩٨٥ بين بعض دول العون الانمائي وجمهورية الصومال الديمقراطية.
- وافقت الحكومة الايطالية على منح مساعدات اقتصادية الى الصومال في حدود ٢٠٠ مليون دولار، وذلك بهدف استكمال مشاريع التنمية التي تم تمويلها سابقا

من قبل ايطاليا في اطار المساعدات التنموية التي تقدمها الى جمهورية الصومال الديمقراطية .

- قرض بمبلغ ١,٥ مليون دينار كويتي وافق الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي على منحه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ . تخصص حصيلة القرض لتمويل مشروع تطوير الصيد البحري في شمال البلاد .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢. امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة :

تزخر جمهورية الصومال الديمقراطية بالعديد من الفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات الاقتصادية . ففي قطاع الصناعة الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تتوفر فيها فرص جيدة للاستثمار، بسبب وجود العديد من الخامات الصالحة للاستغلال الصناعي والأيدي العاملة ، أعدت وزارة التخطيط الصومالية حصراً بالمشاريع الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص . كما أن القطاع الزراعي تتوفر فيه موارد وامكانيات كبيرة للاستثمار حيث أن ما هو مستغل منه لا يتعدى نسبة ١٠ ٪ فقط . أما قطاع الثروة الحيوانية فهو من اكثر القطاعات التي تتوفر فيها فرص استثمارية وقد أعدت وزارة التخطيط الصومالية حصراً بالمشاريع الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص . وحيث أن جمهورية الصومال الديمقراطية تعاني بشكل واضح من نقص في الخدمات بشكل عام، والخدمات السياحية بشكل خاص ، فإن هذا القطاع يتيح فرصاً جيدة لاستثمارات القطاع الخاص .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

أعدت وزارة التخطيط قوائم بالمشروعات الصالحة لاستثمارات القطاع الخاص وهي كما يلي :

أ ــ في القطاع الصناعي .

١ ــ مصنع لانتاج ادوات المائدة (اطباق وملاعق وسكاكين وغيرها) وتقدر تكلفة المشروع بنحو ٤٠٠ ألف دولار.

٢ ــ مصنع لانتاج القوارير الزجاجية والادوات المصنوعة من الزجاج وتقدر تكلفة المشروع بمبلغ ٣ مليون دولار.

٣ ــ مصنع للطابوق الاحمر وتقدر التكلفة الاجمالية بمبلغ ٤٠٠ الف دولار.

٤ ــ وحدة انتاج المبيدات الحشرية . تقدر تكلفة المشروع بمبلغ ٣٥ الف دولار.

٥ ــ مصنع لانتاج طابوق الكونكريت ــ التكلفة التقديرية ٤٥٠ الف دولار.

٦ ــ مصنع لانتاج الانابيب البلاستيكية (PVC) وتقدر تكلفة المشروع بـ ٢,٥ مليون دولار.

٧ ــ مصنع عصير الفواكه . تقدر تكلفة المشروع بنحو ٢٧٠ الف دولار.
٨ ــ مصنع تعليب الاسماك . تقدر التكلفة بـ ١٥٠ الف دولار.
٩ ــ مصنع للزيوت النباتية ــ تقدر تكلفة المشروع بمبلغ ١,٣ مليون دولار.
١٠ ـ مصنع لانتاج الجوارب . تقدر تكلفة المشروع بمبلغ ٨٠ الف دولار.
١١ ـ مصنع اكياس الورق بتكلفة تقدر بمبلغ ١,٣ مليون دولار.
١٢ ـ مصنع للاعلاف وتقدر تكلفته بمبلغ ٢٥٠ الف دولار.
١٣ ـ مصنع لانتاج السكر (وحدة انتاج صغيرة) وتقدر التكلفة بمبلغ ٢٥ الف دولار.
١٤ ـ مطبعة كتب ودفاتر. وتقدر التكلفة بمبلغ مليون دولار.
١٥ ـ مصنع لانتاج ادوات النجارة والبناء وتقدر تكلفة المشروع بمبلغ ٣٠٠ الف دولار.
١٦ ـ مصنع لمخلفات صناعة اللحوم من العظام والجلود . تعتمد تكلفة الانتاج على حجم المصنع .
١٧ ـ معمل لانتاج العلب المعدنية .
١٨ ـ مصنع للاحذية في مقاديشو.
١٩ ـ توسيع وتحديث مصنع الالبان في مقاديشو.
٢٠ ـ مصنع للادوات الزراعية .
٢١ ـ مصنع لانتاج اقلام الرصاص .
٢٢ ـ مصنع تجميع المراوح الكهربائية .
٢٣ ـ مصنع لانتاج البسكويت .
٢٤ ـ مصنع للادوات الصحية .

ب ـ في قطاع الخدمات :

١ ــ شاليهات سياحية ، وموتيلات صغيرة على امتداد شواطىء جمهورية الصومال الديمقراطية السياحية وتقدر تكلفة انشاء ١٠ شاليهات بنحو ٩٠ الف دولار.
٢ ــ شركة لنقل السواح من مقاديشو تتولى تنظيم رحلات سياحية اسبوعية الى جميع انحاء البلاد . وتقدر تكلفة المشروع من القطع الاجنبي بنحو ٨ مليون دولار.
٣ ــ عيادة صحية عامة تتسع الى ٥٠ سرير وتقدر التكلفة الاجمالية بنحو ٥٠٠ الف دولار.

جـ ـ في قطاع الزراعة :

١ ــ مشروع تطوير نخيل التمور.
٢ ــ مشروع انتاج البذور الزراعية .
٣ ــ مشروع تسويق المنتجات الزراعية .
٤ ــ مشروع انتاج خضروات للتصدير.
٥ ــ مشروع انتاج الارز بجوهر.
٦ ــ مشروع تطوير الزراعة بالاقليم الشمالي الغربي .
٧ ــ مشروع التنمية الزراعية لاقليم بيدوه .

٨ ــ مشاريع استصلاح الاراضي الزراعية .

د ـ في قطاع الثروة الحيوانية :

١ ــ مشروع تجميع المواشي ــ لشراء المواشي وتصديرها .

٢ ــ مشروع تنمية المراعي في الشمال .

٣ ــ مشروع تنمية المراعي في المنطقة الوسطى .

٤ ــ مزرعة الالبان بافجوى .

٥ ــ مراعي بلده ورمحن .

٦ ــ مزرعة عسورة لتربية الاكباش .

٧ ــ مزرعة الدواجن والالبان بقريولي

٨ ــ مصنع الاعلاف بمقاديشو.

٩ ــ مزرعة دواجن بمقاديشو.

١٠ ـ مزرعة دواجن بهرجيسا .

١١ ـ مشروع التلقيح الصناعي .

١٢ ـ معمل بيطري في هيرجيسا وكسمايو.

١٣ ـ مركز لتعليب اللحوم بمقاديشو.

١٤ ـ اصلاح مصنع تعليب اللحوم بكسمايو.

١٥ ـ مصنع البان بمقاديشو.

١٦ ـ مصنع البان بهرجيسا .

كما اعلنت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ــ عن مشروعين في نشرتها «ضمان الاستثمار» وهما :

١ ــ مشروع انشاء مستشفى خاص للولادة وأمراض النساء تقدر تكلفته بنحو ٨٦٠,٠٠٠ دولار امريكي .

٢ ــ مشروع بناء فندق درجة اولى في العاصمة (مقاديشو).

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

على الرغم من العديد من المشروعات المعلنة إلا أن عام ١٩٨٥ شهد تسجيل مشروع واحد يساهم فيه رأس مال عربي كما هو مبين في الجدول رقم (٢/١٠/٢) . هذا وقد تقدم بنهاية العام عدة مستثمرون عرب للحصول على تراخيص لاستثمارات في مختلف القطاعات ، ومن المتوقع حصولها على التراخيص المطلوبة خلال عام ١٩٨٦ .

جدول رقم (٢/١٠/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية الصومال الديمقراطية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة

ــ وزارة الثروة المعدنية

ــ وزارة التخطيط الوطني

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة

ــ وزارة الثروة السمكية

ــ وزارة تنمية وادي جوبا

ــ وزارة الثروة الحيوانية والمراعي والغابات

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

ــ وكالة الحكومة للتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ البنك المركزي الصومالي

القطاع العقاري :

ــ البلدية

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة

قطاع السياحة :

ــ وزارة السياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة التجارة والصناعة

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ البنك الصومالي للتجارة والادخار

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ البنك الصومالي للتنمية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة الدولة للتخطيط .

جدول رقم (٢/١٠/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في جمهورية الصومال الديمقراطية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة بندر للصيد البحري	صيد بحري	١٩٨٥/٨/٢١	بواسطة وزارة الصيد البحري	قيد الانشاء	١٠٠,٠٠٠ دولار	١٠٠,٠٠٠ دولار	١ - وزارة الثروة السمكية ٥٠ ٪ ٢ - مصري ٥٠ ٪

[١١]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية العراقية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية العراقية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار(١)

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(٢) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٩٩) الصادر في ١٩٧٠/٩/١٢ القاضي بتشجيع المستثمرين العرب في مشاريع التنمية الاقتصادية.
ــ قانون تنظيم الاستثمار الصناعي رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢.
ــ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٥٣) الصادر في ١٩٨٠/٣/٦ المتضمن تقديم تسهيلات مصرفية واستيرادية واعفاءات ضريبية وتشجيعية لمستثمري المشاريع والمرافق السياحية واصحابها ومستأجريها ومتعهديها.
ــ قانون الشركات الزراعية المساهمة رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٠.
ــ قانون ايجار اراضي الاصلاح الزراعي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣.
ــ قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

ازاء تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار على اساس قطاعي، ثمة جهة تختص بالاشراف على كل تشريع وذلك على النحو الآتي:

١.٢.١ بالنسبة للقطاع الصناعي.
ــ المؤسسة العامة للتنمية الصناعية.

---

(١) تم استيفاء المعلومات الواردة في هذا القسم من «دليل الاستثمار العربي في العراق» الصادر عن المديرية العامة للابحاث / لجنة تنسيق الاستثمار العربي بالبنك المركزي العراقي.

(٢) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١١/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية العراقية.

٢.٢.١ بالنسبة للقطاع السياحي .

ـــ المؤسسة العامة للسياحة .

٣.٢.١ بالنسبة للقطاع الزراعي .
ـــ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

٤.٢.١ بالنسبة للقطاع التجاري .
ـــ الجهاز المركزي لتسجيل الشركات .
ـــ الغرف التجارية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ـــ يعامل المستثمرون العرب عين المعاملة المقررة للمواطنين العراقيين بوجه عام وهم يخضعون للضوابط والاجراءات وقيود ممارسة النشاط التي يخضع لها العراقيون . ومن المعروف ان النشاط الاقتصادي في العراق يخضع الى توجيه واشراف الدولة وذلك لايجاد التناسق والتكامل بين القطاعات الاقتصادية المختلفة .

١.١.٣.١ في قطاع الصناعة ثمة ضوابط تجمل فيما يأتي:

ـــ تحديد حد أقصى لرأس المال الاسمي للمشاريع هو مليون ونصف مليون دينار(١) لشركات المحاصة والمشاريع الفردية و يتدرج ارتفاعاً ليصل الى خمسة ملايين دينار لشركات المساهمة يزاد الى سبعة ملايين للشركات المساهمة التي يشارك فيها القطاع الاشتراكي بنسبة تتراوح بين ٢٠ ٪ و٥٠ ٪ فاذا جاوزت مساهمة القطاع الاشتراكي هذه النسبة لا يكون ثمة حد اقصى لرأس المال .

ـــ يجوز زيادة الحد الاقصى لرأس المال الاسمي للمشاريع التي مضى على تأسيسها خمس سنوات فأكثر الى ضعف الحدود المشار اليها آنفا .

ـــ لا يجوز ان يتملك الشخص الواحد ـــ طبيعياً أو معنوياً من القطاع الخاص ـــ اسهما في أي شركة مساهمة تزيد قيمتها الاسمية على ١٠ ٪ من رأس المال بحد اقصى مليون دينار.

ـــ لا يجوز ان تزيد نسبة مجموع المطلوبات على ١٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع للمشروع باستثناء شركات المساهمة ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة بالنسبة للمشاريع التنموية ذات الاهمية الخاصة .

---

(١) الدولار الامريكي = ٠,٣١٠ دينار عراقي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

٢.١.٣.١ في قطاع الزراعة :

أ ــ يشترط قانون الشركات الزراعية المساهمة لتخصيص الاراضي الزراعية المناسبة للشركات الزراعية المختلطة بدون بدل ايجار:

ــ ان لا يقل رأس مال الشركة عن مليون دينار.

ــ ان لا تزيد المساهمة المخصصة لها على عشرة آلاف دونم من الاراضي المروية او خمسين الف دونم من الاراضي الديمية (البعلية).

ــ ان لا تقل مدة تخصيص الاراضي للشركة عن خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد.

ــ ان لا تزيد اسهم أي مساهم من النشاط الخاص على ٢٠ ٪ ومن النشاط التعاوني على ٢٩ ٪ وان لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن ٥١ ٪.

اما الشركات الزراعية الخاصة فيجوز تأجير مساحات من الاراضي لها ضمن الضوابط الآتية :

ــ ان لا يقل رأس مال الشركة عن ربع مليون دينار.

ــ ان لا تقل مدة الايجار عن عشرين سنة قابلة للتجديد.

ب ـ اما قانون ايجار اراضي الاصلاح الزراعي فيقرر الضوابط التالية :

ــ ان لا تقل مدة عقد الايجار عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة قابلة للتجديد.

ــ ان تعطى الاولوية في الايجار للشركات او الافراد الذين يتعهدون بزراعة المحاصيل الصناعية.

ــ ان تستخدم الشركات او الافراد الاساليب العلمية في الاستثمار وصيانة شبكات الري والبزل والطرق وعدم الاضرار بالارض المؤجرة وعدم استغلالها في غير الاغراض التي اجرت من اجلها.

٣.١.٣.١ للمواطنين العرب مزاولة العمل التجاري في العراق والانتساب الى غرف التجارة العراقية باستثناء اعمال الوكالة بالعمولة واعمال تجارة الاستيراد التجاري فمقصورة على العراقيين فقط.

٢.٣.١ إجراءات الترخيص في الاستثمار:

١.٢.٣.١ بالنسبة للاستثمار الصناعي :

ــ للحصول على اجازة تأسيس مشروع صناعي يجب تقديم :

أ ــ استمارة تأسيس مشروع صناعي.

ب ـ دراسة جدوى اقتصادية وفنية توضح امكانيات نجاح المشروع.

جـ ـ كتالوجات وعروض الآلات والقوائم التجارية الصادرة من المجهزين.

ــ يقدم الطلب ومرفقاته الى مديرية التنظيم والمساعدات العامة لدراسته ورفع توصياتها الى مجلس ادارة المؤسسة العامة للتنمية الصناعية.

٢.٢.٣.١ بالنسبة للاستثمار الزراعي :

ـــ على الراغب في استئجار اراضي الاصلاح الزراعي تقديم طلبه الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي متضمنا المساحة والمنطقة التي تقع فيها الارض ، واذا كان الطالب شركة وجب ان يرفق بالطلب صورة من عقد تأسيسها ونظامها الداخلي .

ـــ تقوم الوزارة باعداد نموذج عقد استئجار يتم التوقيع عليه من الوزير أو من يفوضه والمستأجر او من يمثله وتسلم الارض الى المستأجر بعد توقيع العقد بموجب محضر رسمي .

٣.٢.٣.١ بالنسبة للاستثمار السياحي :

حددت المؤسسة العامة للسياحة اجراءات ومعاملات الاستثمار السياحي وفق ما يلي :

أ ـــ يحق للمشمولين باحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٥٣) في ١٩٨٠/٣/٦ الاقتراض من المصرف العقاري لتشييد منشأة سياحية جديدة أو ترميم وتوسيع منشأة قائمة بقصد نقلها الى درجة اعلى او تحوير وتطوير منشأة قائمة الى منشأة سياحية تقع ضمن تصنيف المؤسسة و يقدم طلب القرض الى المؤسسة أو احدى دوائرها مرفقا به المستندات المثبتة له وتحدد المؤسسة الكلفة الكلية للمشروع في ضوء المستندات المقدمة وما تجريه من كشف ميداني و بعد الموافقة يحال الطلب الى المصرف لاتمام القرض خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر.

ب ـ يجوز ايجار المشروع او المرفق السياحي التابع لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات المهنية والشعبية بطريق المزايدة العلنية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا يجوز خلالها زيادة بدل الايجار و يفضل اصحاب الخبرة والكفاءة في ادارة وتشغيل هذه المشاريع من المنتمين الى رابطة الفنادق والمطاعم في العراق .

جـ ـ تسمح الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية للقطاع الخاص بالمساهمة في رأس مالها البالغ ٤٠ مليون دينار وذلك بتمكين المواطن العراقي من شراء اسهم بعشرة آلاف دينار والمواطن العربي بما قيمته مائتان وخمسون الف دينار.

٤.١ حوافز الاستثمار:

ـــ للمستثمر العربي اعادة صافي رأس المال الى الخارج وذلك في حدود المبلغ الوارد بعملة قابلة للتحويل عن طريق مصرف مجاز.

ـــ للمستثمر العربي ـــ فرداً كان او شركة ـــ تحويل كامل قيمة الارباح الصافية الى الخارج شريطة ان يكون المال المستثمر قد ورد بواسطة احد المصارف المجازة و بعد تأييد المديرية العامة للرقابة على التحويل الخارجي .

ـــ يحق للمستثمر العربي الحصول على التسهيلات اللازمة لدخول وخروج امتعتهم وسياراتهم .

ـــ للمستثمر العربي حق الاقامة بالاراضي العراقية لممارسة نشاطه الاستثماري وله الحق في اقامة المعارض وفتح المكاتب التجارية فيها .

ـ تمنح المشاريع المرخص فيها اجازة استيراد من المؤسسات المعنية ـ كل حسب اختصاصها ـ تحصل بموجبها على استيراد جميع الآلات والاجهزة والادوات وقطع الغيار والاثاث ومستلزمات التشغيل واية تجهيزات اخرى يحتاجها المشروع . وتكون هذه المستوردات معفاة من الرسوم الجمركية .

ـ يعامل المستثمر العربي معاملة العراقي في الحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة من المصارف العراقية .

ـ يعتبر رأس المال العربي في حكم رأس المال العراقي و يتمتع بجميع الامتيازات والاعفاءات والضمانات والتسهيلات المنصوص عليها في القوانين المختلفة .

ـ تضمن الحكومة العراقية تعويض المستثمر العربي تعويضاً عادلاً وفعالاً في حالة تعرض استثماره لأية اجراءات تتخذها السلطة عدا الاجراءات القضائية .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية العراقية بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الاخرى .

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .

ـ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٦/١٤ .

ـ اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .

ـ اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقعة في ١٩٧٧/١٠/٣ .

ـ بروتوكول التعاون الفني مع جمهورية مصر العربية موقع في ١٩٥٨/١١/١٧ .

ـ بروتوكول التعاون الاقتصادي مع جمهورية مصر العربية موقع في ١٩٧٤/٨/٥ .

ـ اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت الموقع في ١٩٦٤/١٠/٢٥ والبروتوكول المتفق عليه بينهما حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات .

ـ اتفاق التعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت الموقع في ١٩٧٨/٥/١٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد العام دخول الحرب الايرانية ــ العراقية عامها السادس على الرغم من المساعي العديدة على النطاق العربي والاسلامي والدولي لوقفها. كما شهد العام نشاطاً كبيراً من قبل الحكومة العراقية في مجال اصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات في تنظيم عدة مناشط كما اتسم العام بدخول الجمهورية العراقية في عدة اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية. وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قرار مجلس قيادة الثورة بشأن تعديل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ المتعلق بتشجيع انشاء مستشفيات خاصة.

ــ قرار مجلس قيادة الثورة باصدار القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ وهو قانون التعديل الثاني لقانون الجمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

ــ قرار وزير الاسكان والتعمير رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المتعلق بالتعديل الخامس للنظام الداخلي للمصرف العقاري رقم (١) لسنة ١٩٧٨.

ــ تعليمات وزير الثقافة والاعلام رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بتعديل تعليمات تنظيم ممارسة المهنة في محلات التسجيلات ومختبرات التصوير الفوتوغرافي.

ــ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٩) بأن تحل الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمرفقة في القرار المذكور محل الرسوم المفروضة عليها بموجب جداول ملحقة بقانون التعرفة الجمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

ــ القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ الذي يحدد الاعفاءات والامتيازات الممنوحة الى مشاريع التنمية الكبرى في البلاد.

ــ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٩٦) بسريان احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٤٩) في ١٩٨٥/٥/٢ على مزارع الاسماك المتخصصة ومشاريع تربية الاسماك ومفاقس الاسماك التابعة للمؤسسة العامة للاسماك.

ــ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨١٨) بزيادة رسم الانتاج المفروض على السيارات المنتجة من قبل المنشأة العامة لصناعة السيارات وزيادة رسم الانتاج المفروض على الكحول المنتجة في معامل القطاع الاشتراكي والقطاع الخاص.

ــ التعديل الاول للقرار الجمركي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بصلاحية فرض الغرامات في المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف سائقي المركبات والشاحنات التي تحمل لوحات تسجيل اجنبية.

ــ التعليمات الجمركية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن وزير المالية بشأن اعفاء

عدد من المواد من الرسوم الجمركية واجازة الاستيراد المؤقت .

ـ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بفرض رسوم جمركية على مختلف السلع المستوردة بنسبة ١٥ ٪ والغاء أي اعفاء سابق بشأن الرسوم الجمركية على ان يبدأ تطبيق هذا القرار في ١٩٨٦/١/١ .

ـ أصدر مجلس قيادة الثورة قرار رقم (١٦٧) بمنع الشركات الاجنبية والعربية والوطنية والمقاولين ومؤسسات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والجهات العسكرية من القيام بالحفريات في ممرات خطوط انابيب النفط او الغاز او المنتجات النفطية .

ـ اصدر مجلس قيادة الثورة القرار رقم (٥٤٤) بتمديد مدة العمل في المجالس والمنظمات والاتحادات والشركات المشتركة العربية والاجنبية والتي يكون مقرها خارج العراق وداخله .

ـ اصدر وزير الصناعات الخفيفة التعليمات اللازمة في شأن تعيين الفني المتخصص في مشاريع القطاع الخاص الصناعي استنادا الى احكام المادة (٧) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢ .

ـ التعليمات رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بشأن تنفيذ أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٥ . وتنظم هذه التعليمات اجراءات تقديم طلبات تأجير الاراضي الزراعية للمشمولين بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة والتزامات المستأجر .

ـ في اطار جهودها الرامية لتشجيع الصادرات قررت الحكومة منح دعم بنسبة تتراوح بين ٢٥ ـ ٣٥ ٪ للصادرات من الخضر والفاكهة .

ـ صدر القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن الوكالات البحرية و ينص على ان تقدم المنشأة العامة للوكالات البحرية العراقية حصرا بأعمال الوكالات البحرية في الموانىء العراقية .

ـ اصدار النظام رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن بيع الاموال المتروكة من طرف اصحابها والمهملة او المحجوزة وذلك بعد فوات الاجل القانوني لاستلامها .

ـ اصدر وزير المالية تعليمات جديدة تحت رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ حول كيفية استقطاع ضريبة الدخل من المستخدمين المقيمين غير العراقيين العاملين في القطاع الخاص .

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٧٣) بتعديل احكام تخلية الاموال المصادرة واحكام بيعها المنصوص عليها في قراري مجلس قيادة الثورة في ١٩٨٤/٦/٢٤ وفي ١٩٨٥/٤/٢٣ .

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٥) بتخويل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تأجير الاراضي المملوكة للدولة غير المثقلة بحق التصرف وغير الصالحة للزراعة لانشاء مزارع لتربية الاسماك عليها ، مع اعطاء الافضلية للشركات المجدودة او البسيطة التي يتم تأسيسها لهذا الغرض .

ـ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٩٧) بشأن تقديم كل عراقي او عربي او اجنبي طلبا للتشغيل الى مكتب العمل المختص في منطقته اذا اراد العمل لدى الشركات الاجنبية او العربية العاملة في القطر.

ـ القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد تأجير الاراضي الزراعية المستصلحة.

ـ تعليمات وزير الزراعة والاصلاح الزراعي رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن حل الاراضي المتروكة بدون زراعة لسنتين متواليتين دون عذر، واعتبارها ملكاً للدولة.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ـ التصديق على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥.

ـ التصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والفني بين حكومتي الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٥.

ـ عقدت في بغداد اجتماعات اللجنة الاردنية ـ العراقية المشتركة وقررت زيادة وتنويع حجم التبادل التجاري بين البلدين ليصل الى مليار دولار في العام القادم. وفي مجال التعاون الزراعي والري اتفق الجانبان على الاستفادة من خبرة العراقيين في تربية الاسماك والمزارع السمكية وتدريب الكوادر الاردنية في هذا المجال، بالاضافة الى تعزيز التعاون في مجال انتاج اللقاحات البيطرية ووقاية النباتات والتعاون في مجال الدراسات والبحوث الزراعية. كما اتفق على قيام المملكة الاردنية الهاشمية بتزويد الجمهورية العراقية ببعض المواد الخاصة بالزراعة المحمية واجهزة الري وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيط. اما في مجال التعاون الصناعي فقد اتفق الطرفان على الاستمرار في اتخاذ الاجراءات اللازمة لكي تقوم الشركة العراقية الاردنية للصناعة بمهامها في اقرب وقت ممكن. كما بحث الجانبان الامور المتعلقة بالتسهيلات التي سيقدمانها لتطوير عمليات النقل البحرية والبرية بين البلدين والاستفادة من الامكانيات المتوفرة لتخزين البضائع العراقية في مخازن التبريد في المنطقة الحرة الاردنية في العقبة.

ـ تناولت المباحثات التي تمت بين وفد عراقي قام بزيارة للمملكة الاردنية الهاشمية خلال شهر يونيو (حزيران) ١٩٨٥ امكانية تصدير عدة منتجات زراعية اردنية بكميات واسعار ومواعيد شحن متفق عليها لتعليبها في المصانع العراقية.

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩ التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الامارات العربية المتحدة.

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي بين حكومتي الجمهورية العراقية وسلطنة عمان.

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في المجال الزراعي وتبادل الخبراء بين الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية العراقية والحركة التعاونية الصومالية.

ـ اتفقت اللجنة العراقية ـ السعودية المشتركة على اضافة ٤٦ سلعة جديدة الى الاتفاقية التجارية المعقودة بين الطرفين ، منها منتجات بتروكيماوية وغذائية ومواد اولية ، كما تم الاتفاق على تبادل وفود رجال الاعمال وممثلي المؤسسات الاقتصادية والاهتمام بمشاركة البلدين في المعارض الدولية التي تقام فيهما . كما اتفق الطرفان على توسيع نطاق التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال الاستشارات الهندسية .

ـ تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مختلف المجالات بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ـ وقعت الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ محضرا للتعاون المشترك في مجال النقل البري والجوي والبحري وتسهيل نقل الركاب والبضائع العراقية المصدرة عبر الاراضي الاردنية .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري لمدة خمس سنوات بين الجمهورية العراقية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ .

ـ تم التوقيع على اتفاق للتبادل التجاري بين حكومتي الجمهورية العراقية وجمهورية السودان بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ يقضي بتنمية التبادل التجاري بينهما ليصل الى ٤٠ مليون دولار سنوياً .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ دخلت الحرب الايرانية العراقية عامها السادس هذا العام على الرغم من المساعي العربية والاسلامية والدولية العديدة لانهائها .

ـ يجرى انشاء محطة اتصالات لاسلكية مع المملكة الاردنية الهاشمية منذ مطلع العام ومن المتوقع ان ينتهي العمل في المحطة في مطلع عام ١٩٨٦ .

ـ تم الاتفاق مع الحكومة الهندية على اعادة جدولة ديونها المستحقة على الجمهورية العراقية لسنة ١٩٨٥ .

ـ تم الاتفاق مع الحكومة الفرنسية على اعادة جدولة ديونها المستحقة على الجمهورية العراقية لسنة ١٩٨٥ .

ـ قرر مجلس قيادة الثورة الغاء المؤسسة العامة للتسويق الزراعي لاعطاء القطاع الخاص دورا في مجال التسويق الزراعي .

ـ وافقت الحكومة العراقية على بيع غاز طبيعي للحكومة الكويتية بما قيمته ٥٠٠ مليون دولار سنويا .

ـ وافقت الحكومة الايطالية على شراء النفط العراقي لسداد ديونها المستحقة على الجمهورية العراقية والتي تقدر بمبلغ ٢,٢ مليار دولار .

ـ ركزت خطة التنمية القومية في الجمهورية العراقية على تشغيل المشاريع الانتاجية الجديدة بكامل طاقاتها ، اضافة الى المشاريع القائمة والاستمرار في عملية البناء

الاقتصادي والاجتماعي. واعلن النائب الأول لرئيس الوزراء عن مصادقة المجلس الوطني على قانون الموازنة والخطة الاستثمارية وخطة التجارة الخارجية، وقد اتسمت الخطوط العريضة لهذه الخطط بتوفير مستلزمات المجهود الحربي بالدرجة الاولى لدعم القدرات الدفاعية وزيادة الانتاج الوطني وتوفير السلع للمواطنين. كما ركزت الموازنة العامة على تنفيذ المشاريع القومية والمشاريع الخدمية والانتاجية.

— اعلن في ١٩٨٥/٦/١ عن اكتشافات نفطية جديدة في محافظة ميسان وذي قار.

— قال وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ان عام ١٩٨٥ تميز بتشغيل اول مشروع من نوعه في الشرق الاوسط برأسمال عربي (عراقي / اردني) لانتاج الفطر، كما اشار الى ان عام ١٩٨٥ هو آخر اعوام الخطة الخمسية وقد تميز بتحقيق اكتفاء ذاتي في الخضر والفاكهة وتحقيق انتاج جيد من الحبوب والبيض والدواجن. كما اشار الى انه قد حدث خلال العام تطور كبير في مجال المكننة الزراعية حيث دخلت البلاد الفا ساحبة لمختلف المحاصيل والبستنة وما يقارب ٩٥٠ حاصدة حبوب كبيرة والعديد من المحاريث والباذرات وكابسات التبن ومختلف الادوات التي يحتاجها الفلاحون في تهيئة الارض.

— تم بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٣ توقيع اتفاق بين منظمة الخليج للاستشارات الصناعية واللجنة التأسيسية للمشروع الخليجي المشترك لانتاج الزجاج المسطح المزمع اقامته في الجمهورية العراقية، تقوم المنظمة بموجبه بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

— اعلن في شهر ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٥ ان وزارة الصناعات الخفيفة قد اعدت خطة لتنفيذ مشاريع صناعية خلال عام ١٩٨٦ بكلفة مليار و ٢٢٠ مليون دينار.

— حصلت الجمهورية العراقية خلال العام ١٩٨٥ على القروض والتسهيلات التالية:

- تسهيلات ائتمانية من الحكومة الايطالية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتمويل صادرات ايطالية للجمهورية العراقية.
- تسهيلات ائتمانية من الحكومة الامريكية بمبلغ ١٢ مليون دولار لتمويل صادرات امريكية للجمهورية العراقية من المنتجات الزراعية.
- تسهيلات ائتمانية من جمهورية المانيا الديمقراطية بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لتمويل صادرات المانية من المعدات والآلات.
- قرضين من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي الاول بمبلغ ٥ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع المحطة الارضية للقمر الصناعي العربي والثاني بمبلغ ٠,٥٢٥ مليون دينار كويتي لتخفيف مخاطر الزلازل.
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية، بمبلغ ١٥,٧١١ مليون دينار اسلامي لتمويل مستوردات الجمهورية العراقية من جمهورية ماليزيا من زيت النخيل.
- ثلاثة قروض قيمتها ١٩٥ مليون جنيه استرليني والتي تمثل جزءاً من خط الائتمان (Line of credit) البالغ ٣٠٠ مليون جنيه استرليني المضمون من قبل

هيئة الضمان البريطانية (ECGD) المخصص لعام ١٩٨٥ والمتفق عليه من قبل اللجنة العراقية البريطانية المشتركة في اجتماعها الذي تم في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٤ وذلك لتوفير الائتمان اللازم لمشتريات مختلفة من السلع البريطانية.

- قرض مشترك لبنك الرافدين بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار لتمويل التجارة الخارجية ومشاريع التنمية في البلاد.
- قرض من صندوق النقد العربي بمبلغ ٢٧,٩٣٠ مليون دينار حسابي عربي لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

أ ـ القطاع الزراعي:

توجد في القطاع الزراعي فرص استثمارية جيدة، وقد أثبتت التجربة ـ بعد عملية الاستصلاح الواسعة التي قامت بها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ـ المردود العالي للانتاج الزراعي في الاراضي المستصلحة، خاصة وأن الركائز الاساسية للاستثمار الزراعي متوفرة في الجمهورية العراقية بشكل جيد نظرا لتوفر شبكة واسعة من الطرق ووصول الماء والكهرباء الى أبعد نقطة، اضافة الى وجود الكادر الزراعي المؤهل.

ب ـ القطاع الصناعي:

تتضمن الخطة الصناعية للعام القادم ١٩٨٦ والتي اعدتها وزارة الصناعات الخفيفة تنفيذ عدة مشاريع جديدة وتطوير بعض المشاريع القائمة، وقد ركزت هذه الخطة على المجالات الآتية:

- صناعة الترستون.
- الطابوق الجيري والاسمنت.
- الصناعات الزجاجية والسيراميك.
- الصناعات الغذائية.
- الصناعات النسيجية.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة:

- مشروع عربي مشترك لصناعة المضادات الحيوية ومستلزماتها.
- مشروع خليجي مشترك لانتاج الزجاج المسطح.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام.

تعذر الحصول على البيانات اللازمة.

جدول رقم (٢/١١/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية العراقية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ المؤسسة العامة للتنمية الصناعية

ــ مديرية التنظيم والمساعدات العامة

ــ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

ــ لجنة تنظيم التجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ البنك المركزي العراقي

القطاع السياحي :

ــ المؤسسة العامة للسياحة

ــ الشركة الوطنية للاستثمارات السياحية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ الاتحاد العام للغرف التجارية العراقية الذي يضم في عضويته ١٨ غرفة تجارية وصناعية في المدن الرئيسية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ مصرف الرافدين

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ــ المصرف الصناعي

ــ المصرف الزراعي التعاوني

ــ المصرف العقاري

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ المؤسسة العامة للتنمية الصناعية

ـ المؤسسة العامة للسياحة

ـ وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

ـ الجهاز المركزي لتسجيل الشركات

[١٢]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

سلطنة عمان

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
سلطنة عمان

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤.

ــ قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ لجنة توظيف رأس المال الاجنبي بوزارة التجارة والصناعة وهي مشكلة برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين لوزارة الصناعة والاسماك والنفط والمعادن، المديرية العامة للمالية، مجلس التنمية، غرفة تجارة وصناعة عمان، وتشرف على تطبيق قانون الاعمال التجارية والتوظيفات المالية الاجنبية.

اختصاص اللجنة: تختص اللجنة بابداء الرأي وتقديم توصياتها الى وزير التجارة والصناعة بخصوص:

ــ طلبات غير العمانيين لمزاولة اعمال او مهن تجارية من حيث جدوى المشروع ومدى اعتباره من مشروعات التنمية وتقدير القيمة المناسبة لرأس المال المستثمر وحصة العمانيين فيه.

ــ المنازعات والعقبات التي تنشأ عن تطبيق القانون وما يلزم تعديله من احكام من وقت لآخر.

ــ كل ما يتعلق بأحكام القانون و يكون لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٢/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في سلطنة عمان.

٢.٢.١. لجنة تنمية الصناعة بوزارة التجارة والصناعة وهي مشكلة من المديرين العامين للصناعة، والتجارة، والمواصفات والمقاييس، ورئيس وحدة التخطيط وعضو عن كل من الامانة العامة الفنية لمجلس التنمية، ووزارة الزراعة والاسماك والنفط والمعادن، ووزارة شؤون الاراضي والبلديات، ويختار الوزير رئيس اللجنة ونائبه. وتختص اللجنة بالاشراف على تطبيق قانون تنظيم وتشجيع الصناعة.

اختصاص اللجنة:

- اعداد دراسة مقترحات تنمية الصناعة الوطنية عن طريق حمايتها وتنظيمها وتشجيعها واستحداث صناعات جديدة في اطار خطة التنمية.
- اقتراح السياسة العامة لتنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية.
- اقتراح السياسة العامة للمزايا والاعفاءات التي تمنح للمشروعات الصناعية وتحديد اولويات منحها ومقدار ما يمنح منها طبقا لحاجات البلاد ومع مراعاة الخطة.
- نظر التظلمات المقدمة من اصحاب الشأن طبقا لاحكام القانون.

٣.٢.١ المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة، وتختص باصدار تراخيص المنشآت الصناعية وتسجيلها ومتابعة تعديل وتصحيح بيانات التسجيل.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

يشترط لمزاولة غير العماني اي نشاط تجاري(١) او الحصول على حصة في رأس مال شركة الحصول على ترخيص في ذلك(٢) بعد توفر الشروط الآتية:

١ ــ ان تتم مزاولة النشاط من خلال شركة تجارية عمانية خاضعة لقانون الشركات او ان يتم تملك حصة في رأس مال شركة من تلك الشركات.

٢ ــ ان لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن القيمة التي تحددها لجنة توظيف رأس المال الاجنبي وبحد ادنى قدره مائة وخمسون الف ريال عماني (٣) يجوز النزول به الى ثلاثين الف ريال في الحالات التي توصى بها اللجنة وبناء على اسباب اقتصادية معقولة.

٣ ــ ان لا تقل حصة العمانيين في رأس المال والارباح عن النسبة التي تقررها اللجنة وبحد ادنى قدره ٣٥٪ في جميع الاحوال.

---

(١) تشمل الاعمال التجارية ــ لاغراض تطبيق القانون ــ جميع النشاطات التي تزاول بقصد تحقيق ربح باستثناء العمل كموظف او مستخدم لدى الحكومة او القطاع الخاص او كعضو في مجلس ادارة شركة تجارية او تمثيل مصارف لا تعمل في السلطنة او العمل التجاري العارض والصفقات المفردة وشركات المواصلات الدولية التي لا تمارس نشاطا محليا وممثلي الصحافة ووسائل الاعلام اذا كان وجودهم في السلطنة بقصد نقل الاحداث فيها.

(٢) اذا كان النشاط المطلوب مزاولته صناعيا فيجب فضلا عن ذلك الحصول على ترخيص من المديرية العامة للصناعة.

(٣) الدولار الامريكي = ٠,٣٤٥٤٠ ريال عماني، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

٤ ــ ان تكون الشركة حاصلة على كفالة مصرفية ان رأى وزير التجارة والصناعة ان ذلك شرط لمنح الترخيص .

و يستثنى من هذه الشروط الاشخاص الذين يزاولون النشاط عن طريق اتفاقيات او عقود خاصة مع حكومة السلطنة او مؤسساتها العامة او الذين يعملون في مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية او الذين يمارسون مهنة يعتبرها مجلس الوزراء مهنة يقل وجودها وتستلزمها الحاجة الماسة او الذين يستثنيهم مرسوم سلطاني .

٥ ــ ومن جهة اخرى فإنه طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمواطني هذه الدول حق مزاولة النشاط والتملك والاقامة والتنقل في اقاليم الدول الاخرى وفي اطار التدرج في تطبيق ذلك اتفق على ان يسمح لمواطني هذه الدول ممارسة النشاط في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة في هذه الانشطة على ان يتم ذلك بمشاركة مواطني الدولة المضيفة بما لا يزيد على ٢٥ ٪ وذلك لمدة خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في تلك المجالات .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

أ ــ طلبات الترخيص في مزاولة نشاط تجاري .

ــ يقدم طلب الترخيص في مزاولة نشاط تجاري الى وزارة التجارة والصناعة مشتملا على عقد تأسيس او نظام الشركة المقترح تأسيسها او موضوعها والبيانات التفصيلية عن الشركاء العمانيين وغير العمانيين وحصصهم في رأس المال واذا كانت الشركة المطلوب تأسيسها شركة مساهمة وجب ان يوقع الطلب ثلاثة من المؤسسين على الاقل و بالنسبة للشركات الاخرى اثنان منهم على الاقل .

ــ اذا طلب الترخيص لتملك حصة في شركة قائمة يجب ان يشتمل على عقد تأسيسها او نظامها ورقم سجلها التجاري والبيانات التفصيلية عن الشريك او الشركاء غير العمانيين المقترحين ومجموع حصص كل من العمانيين وغير العمانيين في الشركة و يوقع الطلب ممن له حق التوقيع عن الشركة .

ــ يتم البت في الطلبات بناء على توصية لجنة توظيف رأس المال الاجنبي خلال شهرين من تاريخ استيفاء الطلب .

ب ـ طلبات الترخيص في منشأة صناعية .

ــ يقدم طلب الترخيص الى وزارة التجارة والصناعة مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة و يكون منح الترخيص او رفضه بقرار من المديرية العامة للصناعة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

ــ في حالة الرفض يجب ان يكون القرار مسبباً ، و يترتب على فوات المدة المقررة للبت في الطلب دون صدور القرار اعتبار المشروع مرفوضاً . ولصاحب الشأن التظلم الى

لجنة تنمية الصناعة .

ـــ للحصول على الاعفاءات والمزايا يقدم طلب بذلك الى الوزارة .

٤.١ حوافز الاستثمار:

يوفر قانون تنظيم وتشجيع الصناعة مزايا وتسهيلات للمنشآت الصناعية :

١ ـــ يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة :

أ ـــ الاعفاء كليا او جزئيا من ضريبة الدخل او اية ضريبة اخرى تفرض مستقبلا وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص أو التسجيل أو بدء الانتاج .

ب ـ الاعفاء كليا او جزئيا من الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات التي تحتاجها المنشأة خلال فترة الانشاء او التوسعة والمواد الاولية ونصف المصنعة اللازمة للانتاج .

جـ ـ اعفاء الصادرات من منتجات الصناعة المحلية من اية رسوم او ضرائب .

د ـ فرض او زيادة التعرفة الجمركية على السلع المشابهة للانتاج المحلي او منع وتقييد استيرادها مع مراعاة كفاية الانتاج المحلي من حيث الكمية والنوع والجودة .

هـ ـ تخفيض اسعار الكهرباء والمياه والوقود .

٢ ـــ تعطى الافضلية في منح اراض حكومية للمنشآت الصناعية وتلتزم الاجهزة الحكومية المختصة ـــ وفي حدود امكانياتها ـــ تسهيل توفير المرافق والخدمات اللازمة لها وتيسير اجراءات التعاقد وتسليم الاراضي المخصصة لها .

٣ ـــ منح افضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تتوفر فيها المواصفات القياسية من حيث الجودة والنوع وتشمل الافضلية افضلية في السعر في حدود ١٠ ٪ .

٤ ـــ يجوز للوزارة التوصية لدى الاجهزة المصرفية والحكومية بالاسهام في كل أو بعض نفقات دراسات الجدوى للصناعات ذات الاهمية للاقتصاد الوطني .

٥ ـــ تيسير وتسهيل اجراءات الحصول على تأشيرات الدخول والاقامة وتصريحات عمل للاجانب .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط سلطنة عمان بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

ـــ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـــ اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .

ـــ اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمارات التي اقرت في ١٩٨٢/١١/٩ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

شهد العام مشار التقرير نشاطاً سياسياً ملحوظاً في سلطنة عمان، حيث تم انعقاد الدورة السادسة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في السلطنة، واعلن عن تبادل السفراء واقامة العلاقات الدبلوماسية مع اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، كما تحسنت العلاقات بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تحسناً واضحاً. وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قرار وزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ يحظر انتاج او استيراد اكياس البولثين البلاستيكية التي تخالف الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في القرار.

ــ قرار وزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسوم جمركية بواقع ٢٠٪ على واردات المنظفات.

ــ اصدر البنك المركزي العماني تعليمات جديدة تهدف الى تشجيع البنوك التجارية لزيادة رؤوس أموالها، لتصبح ٤٪ من مجموع الموجودات والضمانات والاعتمادات المفتوحة.

ــ اتخذت الحكومة قراراً بفرض رسوم جمركية جديدة على المستوردات من الاصباغ والانابيب المعدنية بهدف حماية المنتجات المحلية المشابهة.

ــ اصدرت وزارة التجارة والصناعة قراراً يقضي بحصر التراخيص التي تمنح للشركات الاجنبية في قطاع المقاولات للشركات المتخصصة في هذا القطاع فقط.

ــ في اطار جهودها الرامية لتشجيع الاستثمار في قطاع الثروة السمكية تقوم حكومة سلطنة عمان بتنفيذ مشروع لتوفير المعلومات اللازمة عن الثروة السمكية في البلاد. وقد تم انشاء معهد العلوم البحرية لجمع وتحليل المعلومات الاساسية اللازمة لوضع برنامج عملي لاستغلال الثروة السمكية والتعرف على انواع الاسماك التي تعيش عند السطح وتلك التي تعيش في قاع البحر، وتحديد فترة حياة الاسماك وتكاثرها وتوزيعها وبيان ما يمكن صيده منها.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ــ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بين سلطنة عمان والمملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢.

ــ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي بين حكومتي سلطنة عمان وحكومة المملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤، وتم الاتفاق على تسيير رحلة جوية اسبوعية بين البلدين.

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان والحكومة العراقية .

ـ صادقت حكومة سلطنة عمان على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التي ابرمتها مع حكومة جمهورية مصر العربية في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ .

ـ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي والتعليم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ ، وتم الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة من الطرفين لدراسة امكانيات التعاون الاقتصادي والاستثماري بين البلدين .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ اعلنت الحكومة العمانية بتاريخ ١٩٨٥/١/٣ الميزانية التقديرية لعام ١٩٨٥ . بلغت المصروفات مليار وتسعمائة وثمانية عشر مليون ريال عماني بزيادة مائة وخمسةوثلاثين مليون ريال عماني عن موازنة عام ١٩٨٤ وقدرت الايرادات بمبلغ مليار وسبعمائة وتسعة عشر مليون ريال وبذلك يكون العجز نحو مائة وتسعة وتسعين مليون ريال .

ـ ذكرت احدى الصحف العمانية ان الميزان التجاري في السلطنة لعام ١٩٨٥ قد حقق فائضاً قدره ٥١٤,٢ مليون ريال عماني ، حيث بلغت جملة صادرات السلطنة نحو ١٥٢٧,٢ مليون ريال في حين بلغت الواردات نحو ١٠١٣ مليون ريال .

ـ اصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوما باعتماد خطة التنمية الخمسية الثالثة للسلطنة والتي تمتد من اول عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٠ ، وقدرت ايرادات السلطنة خلال الخطة نحو ٨ مليارات و ٦٥٦ مليون ريال عماني وتبلغ جملة المصروفات خلال سنوات الخطة ١١ مليار و ٢١١ مليون ريال عماني . وقد ركزت الخطة الجديدة على تنمية القطاع الزراعي واستغلال الثروة الطبيعية وتنمية القطاع الصناعي .

ـ تم قبل نهاية العام توقيع اتفاق مع شركة شل البريطانية لاستكشاف الغاز الطبيعي في السلطنة ، والجدير بالذكر ان الاكتشافات البترولية الجديدة خلال السنوات الخمس الماضية ادت الى مضاعفة احتياطي النفط في السلطنة عشر مرات من ٤٠٠ مليون برميل الى ٤ مليارات برميل .

ـ اعلن وزير التجارة والصناعة في سلطنة عمان ان دراسات شاملة تجري حاليا لتخفيض اسعار عناصر الانتاج والمنافع العامة كالكهرباء والمياه والوقود والاراضي وغيرها للقطاع الصناعي بالبلاد .

ـ بلغت الاستثمارات في القطاع الخاص العماني في نهاية الخطة الخمسية العمانية عام ١٩٨٥ نحو ٩٥٠ مليون دولار كما بلغت الاستثمارات في القطاع الصناعي نحو ١٨٠ مليون دولار ووصل عدد العاملين في القطاع الخاص نحو ٢٥٠ ألف عامل.

ـ وافقت حكومة سلطنة عمان على اقامة علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي لاول مرة بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٦.

ـ طرأ، خلال العام، تحسن واضح في العلاقات بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

ـ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦ عقد اجتماع بين غرفة تجارة وصناعة عمان ووفد من اتحاد الغرف التجارية في الامارات العربية المتحدة لمناقشة المشاكل المتعلقة باستيراد عمان لمادة الاسمنت من دولة الامارات العربية المتحدة.

ـ شهد عام ١٩٨٥ انعقاد الدورة السادسة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاسبوع الاول من شهر نوفمبر (تشرين ثاني).

ـ احتفلت سلطنة عمان بمرور ١٥ سنة على حكم السلطان قابوس.

ـ حصلت سلطنة عمان، خلال العام، على القروض والتسهيلات التالية:

- قرض من البنك الدولي بمبلغ ٣٠ مليون دولار لتمويل مشاريع صيانة الطرق السريعة في السلطنة.
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة ٣ ملايين دينار كويتي لتمويل مشروع لتنمية الثروة السمكية.
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ١٥,٧٦ مليون دينار اسلامي لتمويل مشاريع في قطاع الكهرباء.
- مساعدة فنية من البنك الاسلامي بمبلغ ٠,٢٤ مليون دينار اسلامي لدراسة قطاع الطاقة الكهربائية.
- قرض بمبلغ ٥ ملايين دولار من المؤسسة الكندية لتشجيع الصادرات لتمويل مستوردات السلطنة من كندا.
- قرض مشترك من السوق المالي الدولي وقعت اتفاقيته في مدينة مسقط في ١٩٨٥/١/٣٠ بقيمة ٤٠٠ مليون دولار وذلك لتمويل عدة مشاريع للتنمية في البلاد.
- قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٥,٥٠ مليون دينار كويتي لتمويل طريق في ولاية الباطنة.
- قرض من البنك الدولي بمبلغ ٢٣ مليون دولار لتمويل المرحلة الثانية من مشروع الهاتف في السلطنة.
- قرض من السوق المالي الدولي قيمته ٣٠٠ مليون دولار امريكي قدمه ٣٩ مصرفاً عالمياً.

- توقيع اتفاقية لترتيب حصول السلطنة على قرض قيمته ١٠٠ مليون دولار عن طريق تسويق سندات مالية تصدرها السلطنة .
- قرضين من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية الاول بمبلغ ٥ ملايين دولار والثاني ٥,١ مليون دولار وذلك لانشاء مدارس في السلطنة .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـ قطاع الزراعة والثروة الحيوانية : تتمتع سلطنة عمان بامكانيات زراعية كبيرة حيث تشير الاحصائيات المتوفرة الى ان المساحة المزروعة حاليا لا تشكل سوى نحو ٥٠٪ من اجمالي الاراضي القابلة للزراعة . كما ان هناك امكانيات كبيرة لتنمية الثروة الحيوانية باستغلال المراعي الخصبة المنتشرة في ارجاء السلطنة . كما تزخر مياهها الاقليمية بثروة سمكية هائلة ولا يزال المجال رحبا للتوسع في انشاء المشاريع لصيد وتعليب وتصدير الاسماك .

ـ قطاع الصناعة والتعدين : تشير الدراسات القائمة الى ان اراضي سلطنة عمان غنية بالعديد من المعادن ، منها خام النحاس الذي يقدر الاحتياطي منه بنحو ١٣ مليون طن والمستخرج منه حاليا نحو ٢٦٠ ألف طن سنويا فقط . كما تتوفر بالبلاد احتياطيات اخرى غير مستغلة من المعادن مثل خام الكروم ، النيكل ، الحديد ، الحجر الجيري ، خام الرخام والاسبستوس . والتي يمكن استغلالها في الصناعات الاستخراجية والتحويلية اللاحقة .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

المنتجات الزراعية والحيوانية :

ـ صناعة الاعلاف الحيوانية .
ـ صناعة عصير الحمضيات .
ـ صناعة تعليب الفواكه .
ـ تصنيع وتعليب الصلصة .
ـ صناعة الزيوت النباتية والصابون .
ـ صناعة الالبان ، الجبن ، الزبدة .
ـ صناعة تجميد وتعليب اللحوم .
ـ صناعة تجميد وتصنيع الاسماك .

المعادن والمحاجر والصناعات التحويلية :

ـ الصناعة التي تعتمد على النحاس (الاسلاك ، الكيبلات) .
ـ صناعة الطوب والبلاط .
ـ صناعة الرخام ومنتجاته المختلفة .

ـ صناعة الجبس ومنتجاته المختلفة .
ـ صناعة الالياف الزجاجية .
ـ الصناعات الجانبية من الاسمنت .
ـ الصناعات الكيماو ية المعتمدة على الملح .
ـ الصناعات التي تستخدم الاسبستوس .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم الترخيص ، في عام ١٩٨٥ ، لسبعة مشاريع تفاصيلها كما في الجدول رقم (٢/١٢/٢) :

جدول رقم (١/١٢/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
سلطنة عمان

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة التجارة والصناعة

ــ بنك تنمية عمان

ــ لجنة تنمية الصناعة

ــ المديرية العامة للصناعة

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والاسماك

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والصناعة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ البنك المركزي العماني

ــ المعهد المصرفي العماني

القطاع العقاري :

ــ وزارة التجارة والصناعة

قطاع المقاولات :

ــ وزارة التجارة والصناعة

ــ مجلس المناقصات

قطاع السياحة :

ــ دائرة السياحة

ــ وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعادن والمحاجر :

ــ وزارة النفط والمعادن

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة عمان

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ بنك الائتمان العماني لما وراء البحار
ـ بنك الاتحاد العماني
ـ البنك الاهلي العماني
ـ البنك العربي العماني
ـ بنك عمان التجاري
ـ بنك عمان الدولي
ـ بنك عمان العربي الافريقي
ـ بنك عمان المتحد
ـ بنك عمان والبحرين والكويت
ـ بنك عمان والخليج
ـ البنك الوطني العماني

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ بنك الاسكان العماني
ـ بنك تنمية عمان
ـ بنك عمان للزراعة والاسماك

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة توظيف رأس المال الاجنبي .

جدول رقم (٢/١٢/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

اوالى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في سلطنة عمان

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع ريال عماني	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة مشاريع قريش (ش م م)	انتاج وتسويق الخرسانة الجاهزة	١٩٨٥/١/٧	ص. ب ٤٨٥٧ روي	—	—	١٥٠,٠٠٠ ر.ع	سعودي ٥٠٪
شركة هشام حسن الجمالي وشريكه	مقاولات الحفر والمباني والطرق	ابريل ١٩٨٥	ص. ب ٤٣١٨ روي	—	—	١٥٠,٠٠٠ ر.ع.	سوري ٤٩٪
شركة زحل للانشاء المحدودة	مقاولات مدنية وكهربائية وميكانيكية	١٩٨٥/٥/١٢	ص. ب ٥٧٢٤ روي	—	—	١٥٠,٠٠٠ ر.ع.	بحريني ٧٥٪
شركة النقليات العربية عمان (ش. م. م.)	مقاولات النقل والحفر والتسوية	١٩٨٥/٥/١٢	ص. ب ٣٦٨٤ روي	—	—	٢٩٩,٠٠٠ ر.ع.	لبناني ٤٠٪
شركة المنيوم الخليج(ش م م)	صناعة الالمنيوم	١٩٨٥/٥/٦	—	—	—	٣٠,٠٠٠ ر.ع.	بحريني ٤٠٪
شركة المقاولون العرب العمانية المحدودة	مقاولات عامة	١٩٨٥/٦/٢٦	ص. ب ٦٢٤٧ روي	—	—	٣٠٠,٠٠٠ ر.ع.	مصري ٤٩٪
شركة المطاعم السياحية العالمية	اقامة وادارة المطاعم	١٩٨٥/١٠/١	—	—	—	٢٠٠,٠٠٠ ر.ع.	كويتي ٧٥٪

[١٣]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

دولة قطر

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
دولة قطـــر

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١)، وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

لا يوجد بدولة قطر تشريع خاص ينظم الاستثمار الوافد من منظور تحفيزه، وانما تسمح التشريعات القطرية لغير القطريين بممارسة بعض اوجه النشاط في حدود معينة وفي اطار القواعد العامة المنظمة لمباشرة النشاط. ثمة قانون ينظم اشتغال الاجانب بالتجارة والصناعة في قطر كما توجد قوانين لتنظيم بعض القطاعات فضلا عما ورد بقانون الشركات من قيود في شأن اشتراك الاجانب في تأسيس شركات وذلك كله على التفصيل الموضح فيما يأتي:

١ ــ القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم اشتغال الاجانب بالتجارة والصناعة في قطر(٢).
٢ ــ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم اعمال الاستيراد(٢).
٣ ــ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مقاولات الاعمال(٢).
٤ ــ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعمال الوكالة التجارية(٢).
٥ ــ قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١.
٦ ــ قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات التجارية.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

تبعا لعدم وجود تنظيم تشريعي خاص للاستثمار، لا توجد جهة واحدة للاشراف على نشاط الاستثمار الوافد، وانما تتولى الجهات الادارية كل في حدود اختصاصها تنفيذ

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (٢/١٣/١) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في دولة قطر.

(٢) الغيت هذه القوانين بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي وسيرد عرض احكامه بالمتن باعتبارها الاحكام النافذة حاليا مع الاشارة الى القوانين الملغاة لاغراض المقارنة.

احكام القوانين السالف الاشارة اليها . وتعتبر وزارة الاقتصاد والتجارة هي الوزارة صاحبة الاختصاص العام في الاشراف على النشاط الاقتصادي .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ طبقا لاحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، لا يجوز ــ كقاعدة عامة ــ لغير الاشخاص القطريين الطبيعيين منهم او المعنويين الاشتغال بالتجارة او الاستيراد او بأعمال الوكالات التجارية او المقاولات او غير ذلك من الاعمال التجارية وكذلك لا يجوز لهم الاشتغال بالصناعة او الزراعة بانشاء او استغلال المشروعات الصغيرة او المتوسطة . و يسمح لغير القطريين انشاء او استغلال المشروعات الصناعية او الزراعية الكبيرة وذلك دون الاخلال بالاحكام المتعلقة بحظر تملك الاجانب للعقارات .
واستثناء من احكام القانون يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الاقتصاد والتجارة السماح لغير القطريين ــ الطبيعيين والمعنويين ــ استثمار اموالهم لاغراض التنمية الاقتصادية او لتيسير اداء خدمة عامة او لتحقيق منفعة عامة سواء كان ذلك في مجال الصناعة او الزراعة او التعدين او القوى المحركة او السياحة او مقاولات الاعمال (١).

٢.١.٣.١ يحظر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ مزاولة اعمال الاستيراد او المقاولات او الوكالات التجارية الا لمن يكون مقيدا في السجلات الخاصة بهذه الاعمال والمعدة لهذا الغرض لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ومن بين شروط القيد في تلك السجلات ان يكون مزاول النشاط قطري الجنسية ويجوز استثناء قيد مقاولي الاعمال والقائمين بأعمال الاستيراد من غير القطريين الذين يصدر مرسوم باستثنائهم من شرط الجنسية كما يجوز قيد الشركات القائمة على المشروعات الصناعية والزراعية الكبيرة في سجل المستوردين اذا تضمنت العقود المبرمة بينها و بين الحكومة نصا يسمح لها باستيراد المواد اللازمة

---

(١) كان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الاجانب بالتجارة او الصناعة في قطر لا يجيز لغير القطري الاشتغال بالتجارة او الصناعة الا اذا كان له شريك او شركاء قطريون يملكون ٥١٪ من رأس مال المشروع على الاقل . واستثنى من ذلك الاشخاص المشتغلين بالتجارة او الصناعة وقت نفاذ القانون ، كما اجيز بمرسوم بناء على عرض وزير المالية لغير القطريين مزاولة النشاط اذا كان المشروع المراد استثمار اموالهم فيه من مشروعات التنمية الاقتصادية ، سواء كان ذلك في الصناعة او الزراعة او التعدين او القوى المحركة او النقل او السياحة .

للعمليات التي تقوم بها سواء بنفسها او بواسطة غيرها من المقاولين (١).

٣.١.٣.١ يوجب قانون الشركات ان يكون جميع الشركاء في شركات المساهمة قطريين ويجوز استثناء ان يكون بعضهم مواطنين عرب بشرط المعاملة بالمثل او اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي او خبرة اجنبية و بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزير الاقتصاد والتجارة. ومن جهة اخرى يحظر على الشريك غير القطري في شركة المحاصة مزاولة الاعمال المقصور مزاولتها على القطريين.

٤.١.٣.١ يعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة القطريين في التملك ومزاولة النشاط والمهن والاقامة وذلك طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراعاة التدرج في تطبيق الاتفاقية الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول الاطراف. وقد تقرر في هذا الاطار السماح لمواطني هذه الدول بممارسة النشاط في اقاليم الدول الاخرى في مجالات الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة للانشطة المسموح لهم في مزاولتها على ان يتم ذلك بمشاركة الوطنيين بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ وذلك لمدة خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في تلك المجالات.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

في احوال استثمار رأس مال اجنبي لاغراض التنمية الاقتصادية او لتيسير اداء خدمة عامة او لتحقيق منفعة عامة، يقدم طلب استصدار المرسوم اللازم بالاستثناء من القانون الى وزير الاقتصاد والتجارة مرفقا به المستندات المؤيدة له. و يصدر المرسوم خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بناء على عرض الوزير.

ويجب قبل طلب استصدار المرسوم ان يعين الطالب له وكيل خدمات قطري الجنسية و يشار في الطلب الى اسم الوكيل وترفق بالطلب نسخة من عقد الوكالة.

---

(١) كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اعمال الاستيراد يجيز استثناء قيام الشركات الاجنبية التالية بأعمال الاستيراد: الشركات التي يتضمن العقد المبرم بينها و بين الحكومة ان تقوم بنفسها باستيراد المواد اللازمة للعمليات التي تقوم بها بنفسها او بواسطة مقاولين، والشركات القائمة وقت العمل بالقانون اذا كانت حصة القطريين في رأس مالها لا تقل عن ٥١٪، والشركات الصناعية التي تنشأ في ظل القانون اذا كانت حصة القطريين فيها لا تقل عن ٥١٪. اما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم اعمال مقاولات الاعمال فكان لا يجيز لغير القطريين مزاولة هذا النشاط الا بالنسبة للشركات القائمة وقت نفاذ القانون اذا كانت حصة القطريين فيها لا تقل عن ٥١٪ وللأفراد والشركات الصادر بالسماح لهم بمباشرة النشاط مرسوم تيسيرا لاداء خدمة عامة او تحقيق منفعة عامة. وفي خصوص اعمال الوكالة التجارية كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لا يجيز لغير القطريين مزاولة هذه الاعمال واستثنى من ذلك الشركات العاملة وقت نشر القانون بشرط ان لا تقل حصة القطريين فيها عن ٥١٪ وكذلك الشركات الصناعية التي تنشأ في ظل القانون اذا كانت حصة القطريين فيها لا تقل عن ٥١٪.

٤.١ حوافز الاستثمار:

طبقا للمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ، يجوز ان يعفى من اداء الضرائب المفروضة والتي قد تفرض مستقبلا ، صافي الارباح السنوية لشركات المساهمة القطرية القائمة وقت العمل بالقانون والتي تؤسس بعد هذا التاريخ اذا كان غرضها انشاء واستغلال مشروع لازم لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته سواء عن طريق الصناعة او الزراعة او التجارة او التعدين او انشاء القناطر او الكباري او طرق المواصلات او الفنادق او استصلاح الاراضي البور. و يستمر الاعفاء لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وتبدأ المدة بالنسبة للشركات التي كانت قائمة في تاريخ العمل بالقانون من هذا التاريخ و بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد ذلك من تاريخ صدور المرسوم بتأسيسها .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط دولة قطر بالاتفاقيات العربية الآتية :

- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
- اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
- الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
- اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .
- اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار التي اقرت في ١٩٨٢/١١/٩ .
- اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة دولة قطر والمملكة الاردنية الهاشمية موقع في ١٩٨٠/٧/٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

في مواجهة الركود الاقتصادي الذي انتظم المنطقة بسبب استمرار الانخفاض في عائدات البترول واستمرار الحرب الايرانية ــ العراقية واصلت الحكومة القطرية جهودها في ترشيد الانفاق لتخفيف العجز في ميزانية الدولة ومراجعة القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في البلاد خاصة فيما يتعلق بالقطاع الزراعي وتنظيم دخول واقامة الاجانب في البلاد.
وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام:

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ صدر في ١٩٨٥/٣/٢٢ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، وطبقا لهذا القانون يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطنين القطريين دون تفرقة او تمييز في مجال حرية ممارسة النشاط الاقتصادي. وحدد القانون الاعمال التي لا يزاولها الا القطريون، كما حدد الاعمال التي يجوز لغير القطريين مزاولتها والشروط اللازمة لذلك.

ــ صدر قرار وزير الاعلام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٧ باللائحة التنفيذية لبعض احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بتنظيم مكاتب السياحة.

ــ صدر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء محكمة العمل.

ــ صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الارباح الذي خص وزارة الاقتصاد والتجارة دون غيرها بتحديد ومراقبة اسعار السلع والخدمات وكذلك الارباح.

ــ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول واقامة الاجانب في قطر. والتي حددت عقوبة من يخالف القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تجاوز ستة آلاف ريال او باحدى هاتين العقوبتين.

ــ في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة للعام الحالي ١٤٠٥ــ١٤٠٦ هـ والذي بلغ ٧,٣١١ مليون ريال، تخطط الحكومة لاتخاذ اجراءات اقتصادية تستهدف مواجهة العجز عن طريق ضغط النفقات، و يأتي في مقدمة هذه الاجراءات تقليص عدد الموظفين بالدولة.

ــ وافق مجلس الوزراء القطري بتاريخ ١٩٨٥/٥/١ على زيادة رأس مال المؤسسة العامة القطرية للبترول بنسبة ٢٥٪ ليصل الى خمسة مليارات ريال قطري(١) (حوالي ١,٣٧٠

---

(١) الدولار الامريكي = ٣,٦٤٠١ ريال قطري. (كما في ١٩٨٥/١٢/٣١).

مليار دولار) وصدر المرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ الخاص بهذا الشأن.

ـ تم التوقيع على اتفاقية استكشاف وتنقيب عن البترول بين دولة قطر وشركة ستاندارد او يل اف اوهايو الامريكية وذلك في ١٩٨٥/٦/١٣.

ـ صدر قرار وزير الصناعة والزراعة رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في دولة قطر.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ـ اودعت دولة قطر بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ وثائق تصديقها على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية.

ـ تم توقيع اتفاق بين حكومتي دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية للتعاون في مجال النقل الجوي بحيث يكون هناك رحلة اسبوعية بين البلدين.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ تم خلال شهر فبراير (شباط) ١٩٨٥ افتتاح المرحلة الثانية من مصنع السماد العضوي الذي اقيم منذ عام ١٩٧٤. حيث تتم خلال هذه المرحلة مضاعفة الطاقة الانتاجية للمشروع من ١٥٠ طن الى ٣٠٠ طن يوميا وقد بلغت تكلفة انشاء المصنع حوالي ٩,٥ مليون ريال.

ـ بدأت وزارة الصناعة والزراعة خلال شهر مارس (آذار) ١٩٨٥ في تنفيذ مشروع خاص بدراسة التكاليف الانتاجية للمحاصيل الزراعية. يجري تنفيذ هذه الدراسة لاول مرة وستغطي حوالي ثلاثمائة مزرعة عام ١٩٨٥، تقع كلها في وسط البلاد وجزء من شمالها. اما بقية المزارع فستشملها الدراسة خلال عام ١٩٨٦. الجدير بالذكر ان المساحة الكلية للاراضي الصالحة للزراعة في دولة قطر تقدر بحوالي ٦٥٠٦٩ هكتار منها ٣٣٦٧٧ هكتار من اراضي الروضات و ٣١٣٩٢ هكتار من الاراضي الرملية التي تعتبر صالحة للزراعة تحت ظروف خاصة.

ـ صدر في ١٩٨٥/٤/٢٣ المرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على الميزانية العامة للدولة، وفي نفس التاريخ أصدر وزير المالية والبترول بيانا أوضح فيه المرتكزات الاساسية التي قامت عليها الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ هـ وبعض ملامحها الرئيسية، واشار الوزير الى التحفظ في تقدير الايرادات وضغط النفقات وترشيدها دون الاخلال بمستوى الخدمات والانتاج مع تنشيط القطاع الخاص ادراكا من الدولة لما لذلك من اهمية قصوى على مسيرة الاقتصاد القطري حيث اولت الدولة عناية خاصة للمشروعات الرئيسية العامة باعتبارها المحرك الرئيسي لعجلة

الاقتصاد الوطني. وقد بلغت الايرادات الحكومية المقدرة ٩٧٣٧ مليون ريال في حين بلغت المصروفات العامة المقدرة ١٥,٦٠٧مليار ريال، يضاف اليها التزامات خارج الموازنة مقدرة بمبلغ ١٤٤١ مليون ريال، و بذلك يكون العجز المقدر ٧,٣١١مليار ريال.

و يتضح من ارقام الميزانية انه قد تم رصد مبلغ ٣٨٠٠ مليون ريال للمشروعات العامة الرئيسية يضاف اليها مشروعات خارج الموازنة تبلغ قيمتها ١٣٤١ مليون ريال للمؤسسة العامة القطرية للبترول والشركات والمؤسسات المساهمة بها وقروض للاسكان وقروض عقارية. و بذلك يصبح الاجمالي المخصص للمشروعات ٥,١٤١ مليار ريال.

اما بالنسبة للنشاط الزراعي والصناعي فقد ادرجت الاعتمادات اللازمة لاستكمال مشروعات بيوت الزراعة المحمية لانتاج ٧٥٠ طنا من الخضروات سنو يا، بالاضافة الى منشآت الخدمة الزراعية والبيطرية ومنها مركز حديث لتعبئة الخضر والفواكه ومركز ومختبر للتجارب والبحوث الزراعية والدراسات الخاصة بالتربة والمياه علاوة على مصانع السماد العضوي ومواد البناء. كما تم تخصيص المبالغ اللازمة لمشروعات المؤسسة العامة القطرية للبترول كمشروع غاز الشمال وهو اضخم مشروع صناعي في البلاد، بالاضافة الى مشروع توزيع المنتجات البترولية ومشروع خطوط سوائل الغاز.

ـ جاء في تقرير اصدره المركز الفني للتنمية الصناعية انه تم اكتشاف كميات كبيرة من مادة الجص في دولة قطر وان دراسات تجري حاليا لمعرفة الجدوى الاقتصادية لاستخراجها، وجاء في التقرير ايضا انه تم كذلك اكتشاف مادتي الطفل والصلصال التي يمكن استخدام بعض انواعها في صناعات كيماو ية وصناعة الطوب الحراري وصناعة الاسمنت.

ـ صرح رئيس شركة الحديد والصلب القطرية بأن الشركة قد تكون خسرت ما يصل الى ٥٠ مليون ريال (١٣,٧ مليون دولار) عام ١٩٨٥، واشار الى ان حجم الخسائر المتراكمة ربما يصل الى نحو ٤٠٠ مليون ريال (١٠٩,٥ مليون دولار) وعزا ذلك الى ارتفاع اسعار الفائدة على القروض وصعوبة موقف السوق الذي اتسم بوفرة المعروض. الجدير بالذكر ان مصنع قطر للحديد والصلب يعتبر من اهم المشروعات في المنطقة و يبلغ انتاجه السنوي نحو ٥٠٠,٠٠٠ قضيب من قضبان الصلب وتمتلك الحكومة القطرية ٧٠٪ من اسهم الشركة، بينما تمتلك شركتا كوبي ستيل وطوكيو بو يكي اليابانيتان ٢٠٪ و١٠٪ من اسهمها على التوالي.

ـ قررت اللجنة العراقية ـ القطرية المشتركة زيادة عدد المنتجات والسلع المعفاة من الرسوم الجمركية.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة :
يتوفر في البلاد امكانيات للاستثمار في القطاع الزراعي خاصة في الزراعة المحمية وانشاء مزارع للدواجن والمواشي كما ان هناك امكانية للاستثمار في القطاع الصناعي ، في اطار التنسيق مع دول مجلس التعاون الخليجي في مجال انشاء المشروعات المشتركة .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :
لا يوجد .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

شهد عام ١٩٨٥ منح ترخيصين لمشروعين تساهم فيهما رؤوس اموال عربية وافدة كما يبين ذلك الجدول رقم (٢/١٣/٢) .

جدول رقم (٢/١٣/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
دولة قطر

أ ـ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة

ـ وزارة الصناعة والزراعة

ـ المركز الفني للتنمية الصناعية

ـ المؤسسة العامة القطرية للبترول

قطاع الزراعة :

ـ وزارة الصناعة والزراعة

قطاع التجارة :

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ـ وزارة المالية والبترول

ـ مؤسسة النقد القطرية

القطاع العقاري :

ـ وزارة الشؤون البلدية

قطاع المقاولات :

ـ وزارة الاشغال العامة

قطاع النقل :

ـ وزارة المواصلات

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ غرفة تجارة وصناعة قطر

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ بنك قطر الوطني

ـ البنك التجاري القطري

ـ بنك الدوحة المحدود

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ مصرف قطر الاسلامي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة

ـ مؤسسة النقد القطرية

جدول رقم (٢/١٣/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في دولة قطر

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة قطر لخدمات التموين	خدمات تموين	١٩٨٥/٦/٢٦	شارع السد ملك د. محمد علي	—	٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٥٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٥٠٪ امارات
شركة قطر للحفر	مقاولات	١٩٨٥/١١/٢٤	شارع المطار ملك خالد بن محمّد آل ثاني		٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٢٠٠,٠٠٠ ريال قطري	٤٩٪ كويتي

[١٤]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
دولة الكويت

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
دولة الكويت

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١)، وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

لا يوجد تشريعات تنظم استثمار رؤوس الاموال الوافدة، وانما يجري مزاولة النشاط ــ في الحدود المسموح بها ــ طبقا للقواعد العامة المنظمة للنشاط، واهمها:

ــ قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

ــ قانون الصناعة رقم ٦ لسنة ١٩٦٥.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار::

ــ تبعا لعدم وجود تشريع خاص للاستثمار، فانه لا توجد جهة معينة للاشراف على مباشرة المستثمر الوافد للنشاط.

ــ هناك وزارة المالية والاقتصاد التي تتولى الاشراف على تنفيذ قانون الشركات التجارية.

ــ ووزارة النفط والصناعة (لجنة تنمية الصناعة) التي تتولى الاشراف على تنفيذ قانون الصناعة واصدار تراخيص المشروعات الصناعية.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ يحدد قانون الشركات التجارية الحدود التي يمكن فيها لغير الكويتي ان يساهم في الشركات الكويتية وذلك على النحو الاتي:

ــ شركة التضامن: يشترط ان يكون احد الشركاء على الاقل كويتي وان لا تقل حصة الكويتيين في رأس المال عن ٥١٪.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٤/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في دولة الكويت.

ـ شركة التوصية (البسيطة وبالاسهم) : يشترط ان يكون احد الشركاء المتضامنين كويتياً وان لا تقل حصة الكويتيين في رأس المال عن ٥١٪ .
ـ شركة المحاصة : يشترط لتعامل الشريك غير الكويتي مع الغير ان يكون ذلك بكفالة كويتي .
ـ شركة المساهمة : يجب ان يكون جميع الشركاء من الكويتيين ، ويجوز استثناء ـ في غير البنوك وشركات التأمين ـ ان يكون بعض الشركاء غير كويتيين اذا دعت الحاجة الى استثمار رأس مال اجنبي او خبرة اجنبية بشرط الا تقل حصة الكويتيين في رأس المال عن ٥١٪ والحصول على ترخيص حكومي في ذلك .

٢.١.٣.١ ثمة قطاعات اقتصادية مقصور مزاولة النشاط فيها على الكويتيين وهي قطاعات الاستثمار العقاري والزراعي والمالي والسياحي ، وثمة قطاعات يسمح فيها للمستثمر الوافد بمزاولة النشاط بشرط ان لا تجاوز حصته في رأس مال المشروع ٤٩٪
كالقطاع الصناعي بشرط ان يأخذ المشروع شكل شركة كويتية ، والقطاع التجاري بشرط ان يأخذ شكل شركة ذات مسئولية محدودة ، والمقاولات .

٣.١.٣.١ طبقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اقر لمواطني دول المجلس حق مزاولة النشاط والتملك في اقاليم هذه الدول ، وتمهيدا لاطلاق هذا الحق سمح خلال خمس سنوات ان تبدأ ممارسة النشاط في القطاعات الاتية : الصناعة ، الزراعة ، الثروة الحيوانية والسمكية ، المقاولات والفندقة والمطاعم ومزاولة اعمال الصيانة لهذه الانشطة ، ولكل دولة عضو ـ خلال تلك الفترة ـ ان تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ في رأس المال .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار :

١.٢.٣.١ اجراءات تأسيس شركة :
بالنسبة لشركات التضامن والتوصية : يفرغ عقد التأسيس ـ ونظام الشركة ان وجد ـ في سند رسمي وتقيد بالسجل التجاري .
بالنسبة لشركة المحاصة : لا يخضع عقد تأسيسها للقيد في السجل التجاري ولا للشهر .
بالنسبة لشركة المساهمة :
ـ يجري تأسيس الشركة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام بموجب محرر رسمي بين المؤسسين يشمل على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة معدين وفقا للنموذج المقرر لذلك ، وتقيد الشركة بالسجل التجاري و ينشر المحرر الرسمي بتأسيسها في الجريدة الرسمية .
ـ اما الشركة التي لا تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتم تحرير عقد تأسيسها ونظامها الاساسي في محرر رسمي وتقدم صورة منهما رفق طلب للترخيص في تأسيس الشركة

الى مراقبة الشركات التي تتثبت ان تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الاداب وانه قائم على اسس سليمة ومن ثم يستصدر مرسوم بتأسيس الشركة ينشر في الجريدة الرسمية ، واذا رفض طلب التأسيس امتنع على المؤسسين التقدم بطلب جديد الا بعد مضي ستة اشهر على قرار الرفض .

ـ بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة : يحرر عقد التأسيس في محرر رسمي وتقيد الشركة بالسجل التجاري .

٢.٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار الصناعي :

يكون منح الترخيص او رفضه بناء على توصية لجنة التنمية الصناعية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب ان يكون طلب الترخيص مشفوعا بتقرير يتضمن دراسة المشروع وجدواه اقتصادياً وفنياً كما تبين بصورة خاصة مصادر موارده الاولية وتكاليف انتاجه ومقدار رأس المال الذي يكفي لتحقيق اغراضه وما يحتاجه من العمالة وامكانية تسويق منتجاته وغير ذلك من الامور التي لها ارتباط وثيق بالمشروع .

وفي حالة الموافقة على الطلب يصدر الوزير قرارا يحدد فيه الشروط التي يمنح الترخيص بموجبها وتثبت هذه الشروط في شهادة الترخيص وخاصة :

ـ ضرورة انتساب المنشأة الصناعية الى غرفة تجارة وصناعة الكويت .

ـ التزام المنشأة في انتاجها باتباع المقاييس والمواصفات التي تحددها القوانين او القرارات الصادرة في هذا الشأن .

ـ التقيد بالاشتراطات التي تشترطها اي جهة حكومية اخرى بقصد المحافظة على الامن والصحة العامة .

٤.١ حوافز الاستثمار:

تبرز هذه الحوافز بشكل واضح بالنسبة للاستثمار في القطاع الصناعي ، وأهمها :

١.٤.١ مساهمة الدولة في نفقات دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات الصناعات الحديثة بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وموافقة الوزير. وفي حالة نجاح المشروع يتكفل صاحبه بجميع نفقات البحوث والدراسات . اما في حالة فشله فتتحمل الدولة نصف تلك النفقات .

٢.٤.١ توفير الاراضي اللازمة للمشروع باجور رمزية .

٣.٤.١ توفير الخدمات كالكهرباء والماء والغاز باسعار تشجيعية .

٤.٤.١ يوفر بنك الكويت الصناعي القروض المناسبة للمشروعات الجديدة او للتوسع في المشروعات القائمة بفائدة معقولة ولاجال طويلة .

٥.٤.١ يجوز اعفاء واردات المشروع من الرسوم الجمركية والضرائب ، كما توفر الحماية الجمركية لمنتجاته .

٦.٤.١ تقرير الافضلية للمنتجات الوطنية في المشتريات الحكومية .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط دولة الكويت بالاتفاقيات الاتية :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
- اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .
- اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
- الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- اتفاقية انشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية الموقعة في ١٩٧٦/٢/٢٦ .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمار الموقعة في ١٩٧٤/٧/١٦ .
- اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
- اتفاقية انشاء مؤسسة الخليج للاستثمار التي اقرت في ١٩٨٢/١١/٩ .
- اتفاق للتعاون الاقتصادي بين حكومة دولة الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة موقع في ١٩٧٣/٦/٣٠ .
- اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية الموقع في ١٩٦٤/١٠/٢٥ والبروتوكول المتفق عليه بينهما حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات .
- اتفاق تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات الموقع في ١٩٦٦/٢/٢ بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية المتحدة .
- اتفاق تعاون اقتصادي واستثمار رؤوس الاموال بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقع في ١٩٧٢/٦/٢٢ .
- اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقعة في ١٩٧٦/٤/١ .
- اتفاق التعاون الاردني الكويتي في مجالات التعمير والتنمية الموقع في ١٩٧٥/١٠/٢٩ .

ـ اتفاق التعاون في المجال الزراعي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية الموقع في ١٩٧٨/٥/١٨ .

ـ اتفاق التعاون في مجال الاستثمار الصناعي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية الموقع في ١٩٨٠/٣/٢٧ .

ـ اتفاقية تعاون فني مع جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

ساد مناخ الاستثمار خلال العام انعكاسات استمرار الحرب الايرانية ــ العراقية والانخفاض في عائدات البترول واستمرار الانحسار في النشاط الاقتصادي واستفحال ازمة سوق الاوراق المالية وما صاحبها من افلاس بعض الشركات ورجال الاعمال ومشكلة المديونية المتمثلة في عدم مقدرة البنوك التجارية على تحصيل ديونها على القطاع الخاص . وفي مواجهة هذه المشكلات ركزت الحكومة الكويتية جهودها خلال العام على حل المشاكل الاقتصادية في محاولة لتصحيح مسار الاقتصاد الكويتي وتنشيطه . كما شهد العام تكريسا للديمقراطية في البلاد بانتخاب مجلس الامة في الانتخابات التي جرت في ١٩٨٥/١/١٤ . وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام :

١.٢ التعديلات التشريعيةوالاجراءات الحكومية :

ــ صدر قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ باضافة مادة الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وبموجب التعديل الجديد اسندت مهمة تحديد اسعار الدواء الى وزارة الصحة .

ــ اتخذ مجلس الوزراء الكويتي قراراً عممته الامانة العامة على كافة وزارات ومؤسسات الدولة يقضي باعطاء المقاول الكويتي الاولوية في ترسية العقود والمناقصات التي تبرمها مباشرة او عن طريق لجنة المناقصات المركزية وذلك بالنسبة للمشاريع الصغرى ، ومن ثم تعطى الاولوية للمقاول الخليجي .. ومن جهة اخرى اصدر مجلس الوزراء قراراً يلزم الوزارات والمؤسسات الرسمية باعطاء المنتجات الصناعية المحلية الاولوية في الشراء واخذ ذلك في الاعتبار عند وضع المواصفات الخاصة بمشاريعها ، فضلا عن وضع شرط في عقودها يلزم المقاولين المتعاقدين معها شراء احتياجاتهم لتنفيذ هذه المشاريع من المنتجات المحلية .

ــ صدر قرار من بلدية الكويت بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بمناطق السكن الاستثمارية والتجارية داخل مدينة الكويت وخارجها .

ــ صدر قرار وزير الاشغال (الشؤون الزراعية والثروة السمكية) بشأن شروط مزاولة مهنة الصيد البحري في الكويت .

ــ صدر قرار وزاري بشأن تعرفة الرسوم والاجور الخاصة بخدمات المناولة والنقل والتخزين ، وسائر الخدمات بميناءي الشويخ والدوحة .

ــ صدر قرار وزير المالية والاقتصاد باستثناء منتجات دول مجلس التعاون الخليجي من زيوت التشحيم من رسوم الحماية الجمركية المقررة على المستوردات المماثلة .

ــ قرار وزير المواصلات بشأن تحديد تعرفة خدمات اتصال البرق والهاتف والتلكس لدولة الكويت مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ قرار لجنة سوق الكويت للاوراق المالية بشأن قواعد ادراج وتداول السندات في سوق الكويت للاوراق المالية .

ـ قرار بالزام الراغبين في انشاء بيوت زراعية محمية جديدة بالالتزام بمواصفات فنية محددة وضعتها الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ، وضرورة الحصول على ترخيص مسبق بذلك .

ـ قرار وزير النفط والصناعة بفرض رسوم حماية جمركية على المستوردات المماثلة لبعض المنتجات المصنعة محليا ، وذلك بنسب تتراوح بين ١٠ ـ ٣٠٪ وتجديد فترة الحماية الجمركية لبعض المنتجات الاخرى .

ـ قرار وزير النفط والصناعة بشأن مواصفات قياسية كويتية للصناعات الوطنية .

ـ صدور قرار وزاري بشأن اصدار بطاقة مدنية لكل كويتي وغير كويتي مقيم بالبلاد .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام :

ـ اتفاقية باعفاء شركتي الطيران في دولة الكويت والمملكة الاردنية الهاشمية من ضرائب الدخل في البلدين .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم في ١٩٨٥/١/١٤ انتخاب اعضاء مجلس الامة الكويتي وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ صدر مرسوم اميري بدعوة مجلس الامة للانعقاد للدور العادي الاول من الفصل التشريعي السادس .

ـ ترأس سمو ولي العهد بتاريخ ١٩٨٥/٢/٩ اجتماعا للجنة تنشيط الحركة الاقتصادية المشكلة برئاسة وزير النفط وعضوية وزير المالية والاقتصاد وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والبنوك وشركات الاستثمار والعقار والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت . وبتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ وافق مجلس الوزراء على توصيات لجنة التنشيط والتي كان من اهمها تأسيس شركة او اكثر تعمل على اسس تجارية لادارة الاصول وشراء المديونيات الصعبة بموجب معايير انتقائية وكذلك الاسراع في حسم اوضاع الشركات الكويتية المقفلة والشركات الخليجية وتوجيه سوق الاوراق المالية لتصبح اكثر مناسبة للمستثمرين وانشاء مجلس اقتصادي استشاري .

ـ تم تشكيل وزارة جديدة برئاسة ولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣ .

ـ صدر في ١٩٨٥/٣/١١ مرسوم اميري بتحديد اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد ووزارة النفط والصناعة وذلك بعد الغاء وزارة التجارة والصناعة ودمج التجارة مع المالية والصناعة مع النفط .

ـ في اطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي اصدر وزير النفط والصناعة قرارا بالسماح للسفن والقوارب المملوكة للمؤسسات النفطية التابعة لاي دولة عضو في مجلس التعاون بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في الموانىء البترولية بدولة الكويت وبحيث تتم معاملتها معاملة السفن والقوارب الكويتية .

ـ وافق بنك الكويت المركزي على زيادة رؤوس اموال البنك الاهلي الكويتي و بنك الكويت الوطني و بنك الخليج الى ٣١,٥ مليون دينار كويتي(١) و٥٨ مليون دينار كويتي و٤١ مليون دينار كويتي ، على التوالي .

ـ تعرضت الكويت الى بعض اعمال العنف وزرع المتفجرات في الاماكن المأهولة والعامة ، وقد اتخذت الحكومة الكويتية نتيجة لذلك اجراءات امنية مشددة تم في اطارها ابعاد المخالفين لاجراءات وقوانين الاقامة .

ـ في اطار جهودها الرامية الى بحث الاوضاع الاقتصادية وايجاد الحلول المناسبة لها كلفت الحكومة الكويتية وزير المالية والاقتصاد بوضع تقرير اولي حول اعداد دراسة شاملة تهدف الى ايجاد تصور للاجراءات اللازمة لمواجهة الوضع الاقتصادي بحيث يكون عام ١٩٨٦ بداية لتنفيذ التوصيات المقترحة . و بحيث تشمل الدراسة المشكلات الاتية :

ـ مشكلة ديون الجهاز المصرفي والشركات المالية .

ـ وضع الشركات المساهمة العاملة في الكويت من شركات مساهمة عامة والشركات المقفلة والشركات الخليجية .

ـ محاولة تكييف الوضع الطبيعي الناتج عن انحسار المد التضخمي في الاقتصاد الكويتي .

ـ بالنسبة لمشكلة المديونية : قام بنك الكويت المركزي بتسوية الديون المصرفية غير المنتظمة . و باكتمال تطبيق الخطوات والاجراءات الخاصة بتسوية الديون المصرفية سيتم تحديد مدى الحاجة الى الدعم وكيفية تنفيذه . وقد تم البدء في تحويل ودائع الحكومة لدى البنوك المحلية لتكون تحت ادارة بنك الكويت المركزي لاستخدامها في اغراض هذا البرنامج .

اما بشأن معالجة اوضاع الشركات العاملة في الكويت فقد تم دراستها واقترحت الدراسة التي اعدها فريق عمل شكل لهذا الغرض بشأن الشركات الكويتية المساهمة التوصية بتصفية اربع شركات ودمج اربع شركات واستمرار باقي الشركات مع احداث التغييرات الضرورية مثل تعديل او تغيير مجالس الادارات في احدى عشرة شركة ، تغيير الادارة التنفيذية في عشر شركات ، احداث تعديل في الهياكل التنظيمية في اثنتي عشر شركة ، مراجعة وتغيير النظم المالية والادارية في عشر شركات ، ايجاد

---

(١) : الدولار يعادل ٠,٢٩٠١٩ دينار كويتي . (كما في ١٩٨٥/١٢/٣١) .

حلول لمشكلات تمويلية تعاني منها تسع شركات وحل مشكلات التشغيل والتسويق في ثماني شركات .

وبالنسبة للشركات الكويتية المقفلة فقد اقترحت الدراسة استبعاد ثلاث شركات من الحل نظرا لظهور حقوق مساهميها بالسالب وتصفية ٢٥ شركة ودمج ٥ شركات واستمرار ثلاث شركات .

ـ بالنسبة للشركات المساهمة الخليجية :

اوصت الدراسة باستبعاد ست شركات من الحل المقترح لعدم تعاونها في تقديم البيانات اللازمة واستبعاد شركتين لان حقوق مساهميها بالسالب وتصفية ٩ شركات ودمج او استمرار ١٥ شركة (١).

ـ تدخل بنك الكويت المركزي لحل مشكلة المصاعب المالية التي واجهت احدى كبرى شركات الصيرفة في الكويت وقام البنك بدفع ٢٥ مليون دينار لصغار المودعين في الشركة ، وقد طلب بنك الكويت المركزي من شركات الصيرفة وعددها ٧٩ شركة عاملة في الكويت التسجيل لدى ادارة الرقابة المصرفية لديه لدراسة اوضاعها .

ـ قررت لجنة التنمية الصناعية المشكلة بموجب قانون الصناعة الغاء بعض التراخيص الصناعية الممنوحة لمشاريع لم تتمكن من ممارسة نشاطها الاساسي وكذلك سحب جميع الميزات الممنوحة لها بموجب الترخيص وخاصة القسائم الصناعية المخصصة لها .

ـ اوقفت لجنة سوق الكويت للاوراق المالية التعامل في اسهم الشركات الكويتية المقفلة والشركات الخليجية في السوقين الرسمي والموازي في ١٩٨٥/١٠/٢ وفي ١٩٨٥/١٢/١٨ قررت اللجنة اعادة السماح بتداول أسهم اربعة بنوك خليجية على ان يعاد تداول أسهم باقي الشركات حال اعلان وزارة المالية عن نتائج دراسة التقييم التي كلفت بها .

ـ تشير الاحداث التي سادت سوق الكويت للاوراق المالية خلال عام ١٩٨٥ الى استمرار الهبوط في حركة المؤشرات (اسعار الاسهم ، عائد الاستثمار، حجم التبادل) صاحبه افلاس بعض الشركات . فقد سجلت اسعار الاسهم الكويتية انخفاضا بنسبة ٤٤,٨٪ في نهاية عام ١٩٨٥ عما كانت عليه في العام السابق وسجلت اسهم الشركات الخليجية انخفاضا بنسبة ٤٥,٦٦٪ .

ـ ابرزت الخطة الخمسية للسنوات ١٩٨٦/٨٥ ـ ١٩٩٠/٨٩ التوجهات العامة التالية :

١ ـ تعديل التركيبة السكانية بصفة تدريجية حتى يمكن تحقيق التوازن المرغوب في نسبة المواطنين والوافدين بحلول عام ٢٠٠٠ .

٢ ـ رفع مساهمة المواطنين في الانتاج ورفع مستوى انتاجيتهم ومهاراتهم وتنمية قدراتهم بشتى الوسائل .

٣ ـ توفير متطلبات التنمية الاجتماعية بما يدعم القيم الاساسية في المجتمع

---

(١) : تقرير وزير المالية ١٣ نوفمبر ١٩٨٥ .

و يعمق شعور الفرد بالانتماء للوطن والاحساس بالمسؤولية ويجعله قادرا على المشاركة الفعالة في مجهودات التنمية الوطنية .

٤ ــ البدء بتحقيق تنمية ادارية شاملة ، مع التركيز على تطوير الجهاز الاداري للدولة بالعمل على احداث تغيير جذري في هيكل الادارة العامة وتوفير الكفاءات اللازمة له بما يتفق وطبيعة المرحلة الجديدة .

٥ ــ الاهتمام بحسن استخدام الموارد المالية المتاحة بالصورة التي تخدم اهداف التنمية الوطنية من خلال ترشيد الانفاق العام والبدء بتعديل مسار الاقتصاد الوطني لتدعيم القاعدة الانتاجية في الاتجاه نحو تنويع مصادر الدخل .

٦ ــ تنمية القطاع الخاص والعمل على زيادة مساهمته في مجالات التنمية المختلفة مع التركيز على الانشطة الانتاجية .

ــ قدرت الايرادات العامة للدولة للسنة المالية ٨٦/٨٥ بنحو ٣١١٦ مليون دينار كويتي كما قدرت المصروفات العامة بنحو ٣٤٣١,٥ مليون دينار كويتي اي بعجز مقداره ٣١٥,٥ مليون دينار كويتي . الجدير بالذكر ان الميزانية الحالية والتي تغطي السنة الاولى من الخطة الخمسية تضمنت اول تخفيض للانفاق العام حيث بلغ التخفيض عن العام السابق نحو ١٤٦,٩ مليون دينار .

ــ اشار تقرير صادر عن بنك الكويت الوطني ان الناتج المحلي الاجمالي خلال عام ١٩٨٥ بقي ثابتا عند مستوياته السابقة وانه في حين انخفض الانتاج النفطي بنسبة ٧,٨٪ عما كان عليه في العام السابق ، ليصل معدل الانتاج الى ١,٠٧٦,٠٠٠ برميل يوميا ، شهدت واردات الكويت عبر مينائي الشويخ والدوحة في فترة العشرة اشهر الاولى من العام انخفاضا ملحوظا بنسبة ٢٦,٧٪ عن العام الماضي .

ومن جهة اخرى زادت قيمة احتياطيات الدولة والمتضمنة الاحتياطي العام واحتياطي الاجيال القادمة بنسبة ٢٣,٣٪ عن العام المنصرم الا ان العائد الاستثماري قد سجل تراجعا من مستوى ١,٢٩ مليار في عام ١٩٨٤ الى ١,١٥ مليار دينار عام ١٩٨٥ . اما على الصعيد المالي والمصرفي فقد اشار التقرير الى تحسن السيولة المحلية المتوفرة خلال الفترة من يناير (كانون ثاني) الى نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٥ ليصل الى ٤٤٩٢ مليون دينار، بزيادة بلغت ١,٢٪ عن العام الماضي . وسجلت الميزانية الموحدة للبنوك التجارية انخفاضا بنسبة ٨,٦٪ عن العام الماضي في حين سجلت التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك التجارية نموا بنسبة ٣,٢٪ . كما اشار التقرير الى ان ودائع القطاع الخاص قد زادت بنسبة ١,٤٪ عن العام السابق لتصل بنهاية نوفمبر ١٩٨٥ الى ٤١٧٨ مليون دينار كويتي .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة :

ــ ان الفرص الاستثمارية المتاحة في دولة الكويت محدودة بشكل ملحوظ . ففي

المجال الزراعي نجد ان الانتاج المحلي من الخضر والفاكهة لا يفي بالاحتياجات المحلية ، وقد اشار تقرير اعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية ان الكويت بحاجة الى التوسع في مجال الزراعة المحمية نظرا للطبيعة الخاصة للمناخ الصحراوي والاهتمام بتنظيم الانتاج وتنويعه . وكذلك تطوير الاراضي الرعوية (١).

وقد اعتمدت الحكومة برنامجا للتنمية الزراعية ، وفي اطار هذا البرنامج من المقرر زيادة الاراضي الزراعية المزروعة بالخضروات الى ٣٥٠٠ هكتار، والتركيز على زراعة المحاصيل التي تثبت ملاءمتها للظروف البيئية في الكويت مع زيادة حجم الزراعة باستعمال البيوت الزجاجية وضمان توفير الانتاج على مدار العام بالاضافة الى التوسع في الزراعة المائية (٢).

ـ اما في القطاع الصناعي فالطاقة الانتاجية المرخصة في العديد من المجالات الصناعية تكفي او تفوق احتياجات السوق المحلي . مما دعى لجنة تنمية الصناعة الى اتخاذ عدة قرارات ضمنتها وقف الترخيص للعديد من الصناعات بسبب توفر الطاقة الانتاجية المرخصة و/أو تشبع السوق المحلية .. مما يعني ان الفرص الاستثمارية في المجال الصناعي في المستقبل ستعتمد الى حد كبير على استكشاف المشاريع التي تعتمد على التصدير والاستفادة من ميزة نسبية .

هذا وقد اصبحت الفرص الاستثمارية في القطاعات الاخرى كقطاع المقاولات والعقارات والاستثمار المالي والفندقي محدودة بسبب تشبع السوق و/أو الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :

لا يوجد .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم تسجيل شركة مساهمة مقفلة واحدة خلال العام يساهم فيها مستثمرون عرب من غير الكويتيين كما تم تسجيل نحو ٦٢ شركة «ذات مسئولية محدودة» تعمل في مجال التجارة والمقاولات وتتضمن مساهمات عرب من غير الكويتيين ، وذلك على النحو المبين في الجدول رقم (٢/١٤/٢) .

---

(١) : الزراعة والتنمية ، عدد (١) لعام ١٩٨٥ .

(٢) : الزراعة والتنمية ـ الاصدار السنوي لعام ١٩٨٥ .

جدول رقم (٢/١٤/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
دولة الكويت

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة النفط والصناعة

ــ الادارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

قطاع التجارة :

ــ وزارة المالية والاقتصاد

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد

ــ بنك الكويت المركزي

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة

قطاع السياحة :

ــ وزارة الاعلام

قطاع النقل :

ــ وزارة المواصلات

ــ الادارة العامة للجمارك

ــ المؤسسة العامة للموانىء

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة الكويت

ــ اتحاد الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية

ــ اتحاد الجمعيات التعاونية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـــ البنك الاهلي الكويتي
ـــ بنك الكويت الوطني
ـــ البنك التجاري الكويتي
ـــ بنك الخليج
ـــ بنك الكويت والشرق الاوسط
ـــ بنك برقان
ـــ بنك البحرين والكويت
ـــ بيت التمويل الكويتي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ بنك التسليف والادخار
ـــ البنك العقاري
ـــ بنك الكويت الصناعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

يبلغ عدد شركات الاستثمار نحو ٢٨ شركة منها ثلاث شركات مساهمة عامة وهي الشركة الكويتية للاستثمار، الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية، الشركة الكويتية الدولية للاستثمار والباقي شركات مساهمة مقفلة .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ لجنة تنمية الصناعة
ـــ وزارة المالية والاقتصاد
ـــ بنك الكويت المركزي

جدول رقم (٢/١٤/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في دولة الكويت

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
مجموعة المقاولين الدولية	مقاولات	١٩٨٥	—	—	١,٠٠٠,٠٠٠ د. ك	١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك	لبناني ١٠٠,٠٠٠ د. ك اردني ١٠٠,٠٠٠ د. ك
٦٢ شركة ذات مسئولية محدودة في مجال التجارة والمقاولات	تجارة ومقاولات	١٩٨٥	—	—	٥,٢٥٠,٠٠٠ د.ك	٥,٢٥٠,٠٠٠ د.ك.	سوريين ٢٦٩,٨٠٠ د. ك اردنيين ١,٣٧٠,٧٥٠ د. ك لبنانيين ٥٦٥,٩٥٠ د. ك سعوديين ١٣٧,٢٠٠ د. ك امارات ٣٤,٠٠٠ د. ك تونسيين ٥٨,٨٠٠ د. ك عراقيين ٢٨٠,٣٠٠ د. ك

[١٥]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية اللبنانية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية اللبنانية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

ــ القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

ــ المرسوم رقم (١٥٢٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ المتضمن نظام الاعفاءات الفندقية.

ــ قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي قانون منفذ بالمرسوم رقم (١٣٥١٣) بتاريخ ١٩٦٣/٨/١.

ــ قانون منفذ بالمرسوم رقم (١١٦١٤) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ يتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم (٥١٣١) بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩.

ــ مرسوم اشتراعي رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٥ بانشاء مؤسسة وطنية لضمان الاستثمارات المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣.

ــ قانون موازنة ١٩٧٨ الصادر بالقانون رقم (٧٨/٢٦) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢ يتضمن اعفاء القروض التي تعقد بعملات اجنبية من قبل الدولة او بكفالتها او من مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الطابع وضريبة الدخل.

ــ قانون منفذ بالمرسوم رقم (١٦٦٠) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ احداث مؤسسة عامة تدعى هيئة انشاء وادارة مراكز التجمع الصناعي.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٥/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية اللبنانية.

ـــ قرار وزير الصناعة والنفط رقم (١/٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ الاصول الواجب اتباعها في طلبات انشاء المصانع الجديدة او توسيع المصانع القائمة

ـــ المرسوم رقم (٨٣/٨) بانشاء المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا يوجد بلبنان تشريع خاص ينظم الاستثمار الوافد، وانما تجرى مزاولة النشاط الاقتصادي طبقا للقواعد العامة التي تنتظمها التشريعات النوعية، وتبعا لذلك لا توجد جهة واحدة تختص بالاشراف على شؤون الاستثمار الوافد، وانما تتولى ذلك الجهة القائمة على تنفيذ التشريع المنظم للقطاع الذي يندرج في اطاره الاستثمار.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ثمة ضوابط لمزاولة غير اللبناني النشاط اذا كان ذلك من خلال شركة، كما ان ثمة قيوداً بالنسبة لمزاولة بعض اوجه النشاط وذلك على التفصيل الآتي:

١.١.٣.١ يجب ان يكون ثلث رأس المال في الشركات التي موضوعها استثمار مصلحة عامة للبنانيين، كما يجب ان يكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة من اللبنانيين.

٢.١.٣.١ باستثناء فروع المصارف الاجنبية، يشترط لمزاولة المهنة المصرفية ان تتخذ المنشأة شكل شركة مساهمة يملك اللبنانيون فيها ٥٠ ٪ على الاقل من رأس المال. وفي جميع الاحوال يجب ان لا يقل رأس مال المنشأة ـــ اذا كان شركة ـــ أو رأس المال المخصص لنشاطها في لبنان اذا كانت فرع مصرف اجنبي عن خمسة عشر مليون ليرة(١) يودع نصفها كأمانة مجمدة لدى الخزينة العامة.

٣.١.٣.١ يسمح للمواطنين العرب بالتملك العقاري في الحدود الآتية:

ـــ ان لا تزيد مساحة ما يملكه الشخص من عقارات مبنية او مخصصة للبناء في جميع الاراضي اللبنانية على خمسة آلاف متر مربع يمكن ان يكون منها ثلاثة آلاف في مدينة بيروت. و يشترط ان يتم تشييد البناء في مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الارض في السجل العقاري.

ـــ الشركات اللبنانية التي يساهم فيها غير لبنانيين يسمح لها بتملك ما مساحته عشرة آلاف متر لمستلزمات اعمالها بشرط ان تكون أغلبية رأس مالها للبنانيين اذا كانت

---

(١) الدولار الامريكي = ١٨,٤٥ ليرة لبنانية، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

من شركات الاشخاص او محدودة المسؤولية او ان لا يقل نصيب اللبنانيين في رأس مالها عن الثلث اذا كانت شركة مساهمة او توصية بالاسهم .

ـــ يجوز اكتساب الملكية طبقا لقانون الاستملاك او تنفيذاً لاحكام قانونية خاصة .

ـــ يكون اكتساب الحقوق العقارية بالارث من لبناني وغير لبناني او عن طريق الهبة من اجنبي الى آخر في عداد ورثته عند وفاته .

ـــ يجب الحصول على ترخيص في حالة تقرير حق انتفاع او ايجار لمدة تزيد على عشر سنوات .

ـــ لا يجوز اكتساب حقوق عقارية في مناطق الحدود .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

١.٢.٣.١ يخضع المستثمر الوافد بوجه عام لعين الاجراءات التي يخضع لها المستثمر الوطني وذلك مع مراعاة ان الترخيص في انشاء واستثمار المؤسسات السياحية لاجانب يكون بقرار من وزير السياحة، (المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢١) .

٢.٢.٣.١. لانشاء مصنع جديد او توسيع مصنع قائم يقدم طلب للموافقة على ذلك الى مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية بوزارة الصناعة والنفط لدراسته واذا كانت قيم الآلات والتجهيزات تزيد على نصف مليون ليرة يجب ان يرفق بالطلب دراسة جدوى للمشروع واذا زادت القيمة على خمسة ملايين ليرة وجب ان يرفق بالطلب بالاضافة الى دراسة الجدوى اجازة استيراد بالقيمة الاجمالية للآلات كاملة . تعتبر ملغاة كل موافقة لا يتقدم صاحبها خلال ستة اشهر لاستخراج اجازة استيراد الآلات اللازمة للمشروع ويمكن منح صاحب المشروع الذي تزيد قيمة آلاته على نصف مليون ليرة موافقة مبدئية لمدة ثلاثة اشهر لاتاحة الفرصة له لاستكمال الدراسة الكاملة لمشروعه .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ اعفاءات ضريبية :

ـــ يعفى من ضريبة الدخل المستثمرون الزراعيون ما لم يتم بيع محصولاتهم ومواشيهم في محال مخصصة للبيع او يتم بيعها بعد تحويلها .

ـــ يعفى من ضريبة الدخل لمدة اقصاها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج المؤسسات الصناعية التي تنشأ اعتباراً من سنة ١٩٨٠ بالشروط الآتية :

أ ـــ ان تقوم المؤسسة في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم .

ب ـ ان تنتج المؤسسة سلعاً او مواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل ١٩٨٠/١/١ سواء كانت هذه السلع مصنعة او نصف مصنعة .

جـ ـ ان لا تقل قيمة الاصول الثابتة المخصصة للانتاج الجديد عن مليوني ليرة .
د ـ ان لا يتجاوز مجموع الارباح المعفاة من الضريبة لكامل سنوات الاعفاء قيمة الاصول الثابتة قبل الاستهلاك .

ـــ يعفى من ضريبة الدخل جزء الارباح التي يعاد استثمارها لاقامة تجهيزات صناعية جديدة او بناء مساكن للمستخدمين والعمال بالمؤسسة .

ـــ تعفى من ضريبة الدخل لمدة سبع سنوات من تاريخ التأسيس مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط وطويل الاجل ، كما تعفى من الضريبة فوائد شهادات الايداع وسندات القرض والقروض التي تصدرها او تعقدها تلك المصارف .

ـــ تعفى من رسم الطابع وضريبة الدخل القروض بعملات اجنبية المقدمة من مؤسسات اجنبية غير مقيمة (أي ليس لها فروع في لبنان) الى الدولة او بكفالتها او الى المؤسسات العامة او البلديات .

ـــ تعفى الشركات القابضة من اية ضريبة على الدخل وعوضاً عن ذلك تؤدى رسماً سنوياً مقداره ١,٥ في الالف من مجموع قيمة رأس المال مضافا اليه الاحتياطي فاذا جاوز مجموع ذلك ٢٠ مليون ليرة خفض معدل الرسم الى واحد في الالف واذا جاوز خمسين مليون ليرة كان الرسم بمعدل نصف من واحد في الالف على ان لا يتعدى مائة الف ليرة .

ـــ تعفى الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان من ضريبة الدخل ، وتخضع عوضاً عن ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها عشرة آلاف ليرة .

ـــ تعفى من ضريبة الدخل ارباح المنشآت القائمة بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير كما تعفى تجهيزاتها ومستلزمات الانتاج فيها من الرسوم الجمركية .

ـــ تعفى مستلزمات الفنادق المقامة خارج بيروت من الرسوم الجمركية .

ـــ يسمح باعادة الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها .

٢.٤.١ ضمانات الاستثمار :

ـــ سرية مطلقة للمعاملات المصرفية تجاه اية سلطة عامة تنفيذية او قضائية .

ـــ ضمان الودائع المصرفية العاملة في لبنان ضمن حدود معينة .

ـــ ضمان الاستثمارات الجديدة ضد مخاطر الحروب والاعمال الحربية المعلنة وغير المعلنة والاضطرابات الاهلية العامة . وهذا الضمان الزامي على الاستثمارات الجديدة في مجال السياحة والصناعة والتوسعات في الاستثمارات القائمة التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة وكذلك على الاستثمارات المستفيدة من قروض من الدولة او مؤسساتها العامة .

٣.٤.١ تيسيرات اخرى :

ـــ يمكن منح قروض بضمان الدولة للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع

الانتاج الزراعي الفائض وذلك في حدود نصف قيمة الانشاءات والتجهيزات باستثناء الارض.

ـ الاستفادة من نظام المناطق الحرة ضمن مراكز التجمع الصناعي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط الجمهورية اللبنانية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في سنة ١٩٥٦.

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي واستثمار رؤوس الاموال بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية في ١٩٧٢/٦/٢٢.

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

سبب اندلاع الحرب الاهلية في عام ١٩٧٥ واستمرارها خلال العشر سنوات الماضية في تدمير العديد من المنشآت الاقتصادية في البلاد، والحاق الخسائر المادية والبشرية بمختلف المناطق والقطاعات، مما ادى الى تراجع في الانتاج في جميع القطاعات الاقتصادية ونقص عام في السلع والخدمات. وقد ران على مناخ الاستثمار خلال العام محل التقرير استمرار جو الحرب الاهلية ومحدودية دور السلطة في تغيير الاوضاع الاقتصادية وخاصة بعد فشل جميع الجهود الرامية لاحلال السلام في البلاد.

وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

- ــ عين رئيس الجمهورية حاكماً لمصرف لبنان (المركزي) بعد فترة طويلة من بقاء المصرف بدون حاكم.
- ــ في محاولة لتخفيض النفقات العامة، اتخذت الحكومة قراراً بالغاء الدعم الحكومي للمحروقات والذي تصل تكلفته السنوية لنحو ٨ مليار ليرة لبنانية وقد سرى القرار اعتباراً من ١٩٨٥/١/٣٠.
- ــ تم تشكيل لجنة مالية نقدية برئاسة حاكم مصرف لبنان وعضوية نوابه ومفوض الحكومة والرقابة المصرفية بالاضافة الى عدد من المستشارين الفنيين، لاعداد تقارير ودراسات عن السياسة النقدية والمالية والرقابة على المصارف بغرض الحفاظ على حقوق المودعين وذلك عن طريق تحديد احتياطي الزامي يومي على كافة المصارف واخضاع الشركات الاستثمارية والقابضة للرقابة من قبل مصرف لبنان اسوة بالمؤسسات المصرفية.(١)
- ــ كرس المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية نشاطه خلال العام في عمليات دعم المجهود التسويقي للانتاج اللبناني عن طريق التقيد بالاتفاقيات التجارية مع الدول العربية، والعمل على ازالة الصعوبات امام تطبيقها ومؤازرة القطاع الخاص اللبناني في فتح اسواق جديدة عن طريق اقامة المعارض للمنتجات اللبنانية داخل البلاد وخارجها، حيث اقيم خلال العام معرض للمنتجات اللبنانية في صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.
- ــ اعلنت الحكومة ان سعر الصرف المعتمد لتقدير الرسوم الجمركية على الواردات سيكون ٦ ليرات لبنانية للدولار.

---

(١) تعميم مصرف لبنان رقم (٦٢٢).

ـ وافق مجلس التنمية والاعمار اللبناني على منح قرض بمبلغ ٩٣ مليون ليرة لبنانية لـ ٣١ مؤسسة خاصة (شركات صناعية ومستشفيات وفنادق).

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ـ وقعت كل من حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية اتفاقية للتعاون في مجال التبادل التجاري، وافقت بمقتضاها الجمهورية العربية اليمنية على تخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار لتغطية مستورداتها من المنتجات اللبنانية.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ امتد خلال العام الركود الذي طال القطاعين الصناعي والتجاري ليشمل قطاعات اخرى كقطاع الخدمات والقطاعين العقاري والمصرفي.

ـ يقدر العجز الفعلي في ميزانية عام ١٩٨٥ بنحو ١٨ مليار ليرة، مقارنة بتقديرات الميزانية في بداية العام والتي بلغت نحو ١٢ مليار ليرة فقط.

ـ انخفض سعر صرف الليرة اللبنانية بشكل حاد، حيث بلغ سعر صرف الدولار ما يعادل ١٨,٤٥ ليرة في نهاية عام ١٩٨٥ في حين كان سعر الصرف في مطلع العام نحو ٨,٨٩ ليرة للدولار.

ـ تميز هذا العام بارتفاع اسعار الحاجات الاساسية واختفائها من الاسواق في بعض الاوقات، وطبقا للاحصائيات التي اصدرتها ادارة الاحصاء المركزي ارتفع معدل الاسعار في عام ١٩٨٥ بنسبة ٦٠٪ عما كان عليه في العام السابق.

ـ قررت بعض البنوك الاجنبية اغلاق فروعها في لبنان وقد شملت هذه البنوك بنك اوف نوفا سكوتيا، ستاندرد تشارترد بنك و بنك موسكو نافودي.

ـ سجل العام تراجعاً في اجمالي الرسوم الجمركية المحصلة بلغت ادنى مستوى لها منذ عام ١٩٧٨.

ـ تراجعت حركة البناء في عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك تراجعاً جديداً الى جانب التراجع الذي سجل عام ١٩٨٤، وذلك بسبب تدهور الحالة الامنية في البلاد وارتفاع اسعار مواد البناء وتدني حجم التسهيلات المصرفية.

ـ سجل العام انخفاضاً في حجم تحويلات المغتربين اللبنانيين.

ـ سجل العام رقما قياسيا في التراخيص الصناعية الصادرة. فعلى الرغم من كافة المعطيات وحالة الركود التي تعيشها الصناعة اللبنانية، فقد سجلت ادارة الصناعة ٢٩١ ترخيصا لاقامة مصانع جديدة في مختلف المحافظات باستثناء محافظة الجنوب وكان لصناعة الالبسة والمفروشات الحصة الكبرى بين التراخيص الممنوحة.

ـ استأنفت المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات عملها بعد توقف دام نحو سنتين.

ـ بلغت الصادرات الصناعية نحو ٢,٢٤١ مليون ليرة لبنانية (١٢٥ مليون دولار) وهذا يمثل زيادة بنسبة ٢٣٪ في قيمة الصادرات عن العام السابق. وجدير بالذكر ان

المملكة العربية السعودية تعتبر من اكبر المستوردين العرب للمنتجات الصناعية اللبنانية.

ـ حصلت الجمهورية اللبنانية، خلال العام، على القروض التالية:

o قرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار من حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لتمويل مشاريع تنموية واعادة تعمير.

o قرض بمبلغ ٣٢ مليون دولار من الحكومة النمساوية لتمويل مشروع محطة توليد الكهرباء في جنوب مدينة طرابلس.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

تتمتع الجمهورية اللبنانية بامكانيات واسعة للاستثمار في مختلف القطاعات، كالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الاسكان والسياحة والخدمات. ومن المتوقع ان تشهد هذه القطاعات استثمارات عربية متعددة في حالة توقف الحرب الاهلية وعودة الحالة الامنية في البلاد الى الاستقرار.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة:

حددت الدولة عددا من مشاريع التنمية الزراعية والصناعية وادرجتها ضمن الخطة العامة للتعمير حتى نهاية عام ١٩٩١، نورد منها المشاريع التالية:

ـ مشروع سد ايعال.
ـ مشروع الري من نهر الليطاني في الجنوب.
ـ مشروع الري والصرف في سهل البقاع.
ـ اعادة اصلاح نظام القاسمية للري.
ـ اصلاح وصيانة انظمة الري التقليدية في جميع الاقاليم.
ـ مسلخ بيروت.
ـ تطوير المسالخ في مختلف انحاء البلاد وتحسين مشتقاتها.
ـ تطوير تصنيع الفواكه.
ـ اعادة انشاء مراكز تسويق الفواكه والخضروات بالجملة في بيروت.
ـ تطوير وتوزيع مرافق تخزين القمح.
ـ مشروع توفير المادة الخام لمعمل السكر.
ـ مشروع صناعة الخرسانة الخلوية.
ـ مشروع مجمع الاسمدة الفوسفاتية.
ـ مشروع مجمع الاسمدة النيتروجينية.
ـ مشروع البدالات الهاتفية.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

تعذر جمع المعلومات اللازمة.

جدول رقم (٢/١٥/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية اللبنانية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الاقتصاد والتجارة

ــ وزارة الصناعة والنفط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة

قطاع التجارة :

ــ وزارة الاقتصاد والتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ مصرف لبنان

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة والنقل والسياحة

قطاع السياحة :

ــ وزارة الاشغال العامة والنقل والسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة بيروت

ــ غرفة تجارة وصناعة طرابلس

ــ غرفة تجارة وصناعة صيدا

ــ غرفة تجارة وصناعة وزراعة زحلة

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ بنك الاعتماد اللبناني

ــ بنك الاعتماد والتجارة الدولي

ــ بنك الاعتماد الشعبي

ــ بنك انتركونتيننتال

ـ اميريكان اكسبريس انترناشيونال
ـ ادكوم بنك
ـ بنك اوف امريكا
ـ بنك اوف نوفا سكونيا
ـ بنك الازدهار اللبناني
ـ بنك الاعتماد الوطني
ـ بنك الانعاش اللبناني
ـ البنك الاهلي التجاري السعودي
ـ البنك الاهلي الاردني
ـ بنك بيروت والبلاد العربية
ـ بنك بيروت
ـ بنك بيروت والرياض
ـ بنك بيروت للتجارة
ـ بنك بيبلوس
ـ البنك البريطاني للشرق الاوسط
ـ بنك البقاع
ـ بنك البحر المتوسط
ـ بنك التجارة الخارجية
ـ البنك التجاري السوري اللبناني
ـ البنك التجاري للشرق الادنى
ـ تشيز مانهاتن بنك
ـ بنك التسهيلات الخارجية
ـ بنك التوظيف والتمويل
ـ جمال ترست بنك
ـ بنك الجمانة
ـ حبيب بنك
ـ بنك الريف
ـ مصرف الرافدين
ـ بنك سرادار
ـ سيتي بنك
ـ البنك السعودي اللبناني
ـ بنك الشرق للتسليف
ـ الشركة المصرفية اللبنانية

ـ الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان
ـ الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية
ـ بنك صادرات ايران
ـ بنك طراد كريدي ليونيه
ـ بنك طعمه
ـ البنك العربي الليبي التونسي
ـ البنك العربي الافريقي الدولي
ـ بنك عبر الشرق
ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك عودة
ـ غلوب بنك
ـ فديرال بنك لبنان
ـ فيرست فينيسيان بنك
ـ فرنسا بنك
ـ بنك فرعون وشيما
ـ كابيتال ترست بنك
ـ كريدي سويس (الشرق الاوسط)
ـ كريدي كوميرسيال دي فرانس
ـ كميكال بنك الشرق الاوسط
ـ بنك الكويت والعالم العربي
ـ البنك اللبناني الباكستاني المتحد
ـ البنك اللبناني العربي
ـ البنك اللبناني البرازيلي
ـ بنك لبنان والخليج
ـ البنك اللبناني الفرنسي
ـ البنك اللبناني للتجارة
ـ بنك ج. اللاتي واولاده
ـ بنك لبنان والمهجر
ـ بنك لبنان والكويت
ـ ليتكس بنك
ـ المصرف المتحد للسعودية ولبنان
ـ متروبوليتان بنك
ـ بنك مبكو

ـ بنك الموارد
ـ موسكونارودني بنك
ـ بنك المدينة
ـ بنك المشرق
ـ البنك المتحد للاعمال
ـ بنك المستقبل
ـ بنك مصر ولبنان
ـ بنك مجدلاني
ـ بنك ناسيونال دي باري انتركونتنتال
ـ بنك نصر اللبناني الافريقي
ـ بنك هندلوفى للشرق الاوسط
ـ و يدج بنك الشرق الاوسط
ـ يونيفرسال بنك

المصارف والمؤسسات المتخصصة :

ـ مصرف الاسكان
ـ بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
ـ المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ المؤسسة المالية العربية
ـ الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية
ـ الشركة العربية العقارية
ـ شركة انترا للاستثمار
ـ الشركة المالية المتحدة
ـ شركة الشرق الاوسط لخدمات التجارة والاستثمار
ـ المؤسسة الصناعية للاستثمار الزراعي
ـ شركة الشرق للاستثمار المالي

هـ ـ مؤسسات وهيئات ضمان :

ـ المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات .

و ـ أجهزة استقبال الاستثمار

ـ لا يوجد جهة مركزية لاستقبال الاستثمار

[١٦]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ في شأن استثمار رؤوس الاموال الاجنبية .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار.

ــ لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد وتؤلف برئاسة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاقتصاد وعضوية احد وكلاء كتبتها العامين ومندوب عن كل من اللجان الشعبية العامة للمالية والتخطيط والتنمية والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية ومصرف ليبيا المركزي والمصرف العقاري الصناعي والغرفة التجارية التي يقع في دائرتها المشروع المزمع اقامته .

ــ اختصاصات اللجنة :

ــ دراسة طلبات الاستثمار الاجنبي ومدى استيفائها للشروط المقررة وابداء الرأي في مساهمة المشروع المعروض في تنمية البلاد اقتصادياً وخاصة في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد .

ــ التوصية بقبول الطلبات أو رفضها او قبولها معلقة على شروط معينة لصالح الاقتصاد الوطني مع تحديد هذه الشروط واقتراح الاعفاءات التي تمنح للمشروع .

ــ جمع ودراسة البيانات الاقتصادية المتعلقة بامكانيات استثمار رؤوس الاموال الاجنبية في مشروعات التنمية واقتراح اجراءات ووسائل تشجيع الاستثمار.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٦/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

٣.١ أوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار.

ـ ليس من شرط الا تقدير اللجنة لمدى مساهمة المشروع في تنمية البلاد اقتصادياً وعلى الاخص في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد.

ـ لا يوجد تحديد لنسبة حصة المستثمر الاجنبي في رأس مال المشروع، علما بأن القانون لا يضفي وصف المشروع الذي يستثمر رؤوس اموال اجنبية إلا على المشروع الذي لا يقل رأس ماله المدفوع عن مائتي الف دينار ولا تقل مساهمة رأس المال الاجنبي فيه عن ٥١٪.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

ـ تقديم الطلب الى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد.

ـ تقدم اللجنة ملف المشروع الى لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية.

ـ تقوم لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية بدراسة ملف المشروع والتوصية بقبول الطلب او رفضه او تعديله، واقتراح الاعفاءات التي ينبغي ان تمنح له.

ـ تعرض توصية اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد للموافقة عليها او رفضها.

ـ في حالة قبول الملف، يقوم أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد بعرضه على اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ يجوز منح الاعفاءات والمزايا التالية كلها او بعضها:

ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على الآلات والادوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية التي تستخدم في المشروع لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

ـ الاعفاء من ضرائب الدخل عن نشاط المشروع لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

ـ أي مزايا او تسهيلات اخرى بناء على توصية اللجنة.

٢.٤.١ حرية تحويل الارباح واعادة تحويل رأس المال الى الخارج.

٣.٤.١ لموظفي المشروع الاجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل مرتباتهم واجورهم الى الخارج.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط الجماهيرية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية.

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية.

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .
ـ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
ـ اتفاقية الاقامة بين الجماهيرية وحكومة المملكة المغربية الموقعة في ١٩٦٣ .
ـ اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .
ـ الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الاقامة وحق التنقل الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .
ـ اتفاقية تنظيم عمل شركات المقاولات التونسية في الجماهيرية الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية وحكومة الجمهورية التونسية .
ـ اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل الموقع عليها في ١٩٧٨/٥/١٥ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

بسبب استمرار الانخفاض الحاد في عائدات البترول شهد العام قيام مؤتمر الشعب العام بالدعوة لترشيد الانفاق وتخفيض الميزانية العامة دون التأثير على المشروعات الانمائية والانتاجية في البلاد، كما أدى هذا الاتجاه للاستغناء عن خدمات عدة آلاف من العاملين من خارج الجماهيرية. في حين برز خلال العام توجه واضح لاعادة العلاقات الدبلوماسية مع عدة دول عربية. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٥) دمج منشأة التحرر الصناعية في الشركة العامة لصناعة الخبز والحلويات وزيادة رأسمال الشركة بمقدار قيمة صافي اصول المنشأة المندمجة.

ــ اعلنت اللجنة الشعبية العامة انه تقرر منح كل مواطن يملك اكثر من سكن مدة اقصاها نهاية يونيو (حزيران) ١٩٨٥، وعليه خلالها اختيار احد المساكن التي يحتفظ بها لسكنه وتسليم ما عداه الى اللجان الشعبية للاسكان في البلديات لاعادة تخصيصه.

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٥) دمج الشركة الوطنية للمستحضرات الكيماوية ومواد الزينة في الشركة الوطنية للصابون ومواد التنظيف.

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (٤٢٠) لسنة ١٩٨٥) انشاء شركات للاشغال العامة في البلديات لتقوم كل شركة من الشركات بأعمال مقاولات الاشغال العامة للمشروعات وأعمال تشغيلها وصيانتها كل في دائرة بلديتها.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ــ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الفني والتجاري بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية اليمنية.

ــ جرى في طرابلس التوقيع على محضر للتعاون المشترك بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية اليمنية، و يتضمن المحضر التأكيد على أهمية اللقاءات وتبادل الزيارات بين البلدين.

ــ تم الاتفاق بين حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحكومة المملكة المغربية على تأسيس شركة مغربية ليبية للاستثمار برأسمال قدره ٣٨,٣٥ مليون دولار وكذلك فتح حساب ليبي لدى البنك المركزي المغربي وفتح حساب مغربي لدى مصرف ليبيا المركزي بهدف تسديد مدفوعات التجارة الخارجية بين البلدين.

ـ تم في ٨ يوليه (تموز) ١٩٨٥ التوقيع على اتفاقية دفاع مشترك مع جمهورية السودان.
ـ تم الاعلان عن قيام برلمان مشترك بين كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية بحيث يتكون أعضاؤه الستون (٦٠) من أعضاء الجهازين التشريعيين في البلدين.
ـ تم الاتفاق على تأسيس مجلس أعلى للتنسيق بين غرف التجارة والصناعة في المملكة المغربية وغرف التجارة والصناعة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك فتح مكاتب للمجلس المقترح في كل من الدار البيضاء وطرابلس.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ اعلن في طرابلس عن اكتشاف حقلين نفطيين جديدين في المنطقة البحرية الواقعة شمال العاصمة الليبية، و يبلغ معدل انتاج الحقل الاول نحو ٤٦٩٤ برميل يوميا في حين يبلغ معدل انتاج الحقل الثاني نحو ١٨٠٠ برميل يومياً.
ـ بدأ خلال شهر فبراير (شباط) شحن منتجات مصفاة رأس لانوف النفطية من النافتا وزيت الوقود والديزل الى داخل وخارج الجماهيرية، وتعتبر هذه المصفاة من اكبر المصافي في الجماهيرية اذ تبلغ طاقتها التكريرية اليومية ٢٢٠ الف برميل.
ـ أعلن في روما ان مؤسسة ايتال امبينتي الايطالية الحكومية قد وقعت مع الجماهيرية عقدا قيمته ١٥٠ مليون دولار لانشاء وتجهيز مجمع للحديد والصلب في مصراته.
ـ تم الاتفاق على انشاء شركة مشتركة ليبية سورية برأس مال ٢٥ مليون دولار للاستثمار في القطاع الزراعي.
ـ يقدر احتياطي النفط الليبي بأكثر من ٢١,٥ ألف مليون برميل بحيث يتوقع ان يستمر الانتاج لمدة ٥٨ عاما على اقل تقدير، اما الاحتياطي من الغاز الطبيعي فيقدر بـ ٦٧٤ الف مليون متر مكعب.
ـ تم افتتاح وحدة انتاج العدسات الطبية في طرابلس، وصرح مصدر مسؤول بشركة المعدات الطبية ان هذه الوحدة ستقوم بانتاج مختلف احجام العدسات الطبية والشمسية بطاقة انتاجية تتراوح بين ١٥٠ـ ٢٠٠ عدسة يوميا. وتعتبر هذه الوحدة الاولى من نوعها في الوطن العربي.
ـ تم افتتاح مصنع الجير ـ الخط الثاني ـ بمنطقة سوق الخميس بالعزيزية، و يعتبر هذا المصنع في مقدمة المصانع في الجماهيرية المنتجة لهذه المادة، وسيبلغ انتاجه السنوي مائة الف طن من الجير المطفى.
ـ تم الاتفاق بين مصرف ليبيا المركزي والبنك المركزي المغربي على فض أي منازعات قد تنشأ بين الطرفين دون اللجوء الى تحكيم دولي.
ـ صرح مسؤول بالشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بأن الشركة تمتلك حصصا في ٩٤ شركة في انحاء العالم منها ٣٤ شركة في افريقيا، ٢٧ شركة في

اوروبا ، ٢٥ شركة في الشرق الاوسط ، ٤ في آسيا و٤ في امريكا الجنوبية . وهذه الاستثمارات تشمل شركات تعمل في مختلف القطاعات كالنقل البحري والصيد والتعدين والسياحة والعقارات والصناعة والزراعة .

ـ حدد مؤتمر الشعب العام الميزانية الانمائية لعام ١٩٨٥ بمبلغ ٥,٧٤ مليار دولار بتخفيض يبلغ نحو ١٩ ٪ عن ميزانية السنة السابقة . وقد قدرت الصادرات بمبلغ ٥,١٣ مليار دولار مقارنة مع ٥,٦٤ مليار دولار لعام ١٩٨٤ . اما الموازنة الادارية التي اقرت لعام ١٩٨٥ فقد بلغت ٤,٠٥ مليار دولار اي بنسبة تقل ١٧ ٪ عن موازنة عام ١٩٨٤ .

ـ تم خلال العام اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الجماهيرية وكل من جمهورية السودان في ابريل (نيسان) ١٩٨٥ وجمهورية الصومال الديمقراطية في مايو (آيار) ١٩٨٥ .

ـ تم اعادة تطبيع العلاقات مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ١٩٨٥/٥/٢٤ وذلك بعد سنة بالتحديد من قيام الجمهورية الاسلامية الموريتانية باغلاق المكتب الشعبي الليبي في نواكشوط .

ـ جرى في روما في ١٩٨٥/٧/٢١ التوقيع على اتفاقية سداد ديون الجماهيرية للشركات الايطالية .

ـ وافقت الجماهيرية على تزويد المملكة المغربية بقرض بحدود ١٠٠ مليون دولار لتمويل مشتريات المملكة من القمح .

ـ اخطرت الجماهيرية حكومات الشركات المتعاقدة في نحو ٣٠ مشروعاً في مختلف مراحل التنفيذ بالغاء هذه العقود بسبب اعادة النظر في اولوية هذه المشاريع .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـ يعتبر القطاع الصناعي في الجماهيرية أهم القطاعات التي تتيح فرصاً استثمارية حيث تشكل الصناعات التحويلية الخفيفة والثقيلة أهم مصدر من مصادر تنويع الناتج المحلي الاجمالي وتطوير التركيب الهيكلي للاقتصاد الوطني في الجماهيرية . وذلك وفق استراتيجية التحول التي تم انتهاجها باعتباره القطاع الذي يعول عليه في بناء القاعدة الاقتصادية الوطنية وتخليص الاقتصاد الوطني تدريجيا من هيمنة قطاع النفط .

وقد اولت الخطة الانمائية اهتماما بالغا لقطاع الصناعة اذ رصد مبلغ ٣٩٣٠ مليون دينار ليبي(١) للصناعات الخفيفة والثقيلة اي ما يعادل ٢٥,٢ ٪ من حجم الانفاق الكلي للخطة . وقد اعطت الخطة الاولوية للصناعات التصديرية وخاصة الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتكرير النفط والصناعات المعدنية الاساسية والهندسية .

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٢٩٦٠٥ دينار ليبي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ـــ اما القطاع الزراعي والذي يقوم على نحو ٤٥٤٥ الف هكتار من الاراضي الصالحة للزراعة فقد استهدفت خطة التنمية ضمن توجهها لتنمية هذا القطاع زيادة مساحة الاراضي الصالحة للزراعة بنسبة ٤٠ ٪ لتصبح ٦٣٦٩ الف هكتار مما يعزز امكانيات الاستثمار في هذا القطاع .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

فيما يلي قائمة بأهم المشروعات الاستثمارية التي أعلن عنها :

١ ـــ مشروع انتاج الجير الحي بتكلفة تقدر بنحو ٣٥ مليون دولار.

٢ ـــ مشروع انتاج الخرسانة الخلوية بتكلفة تقدر بنحو ٢٨ مليون دولار.

٣ ـــ مشروع تكرير الزيت الخام .

٤ ـــ مشروع الضاغطات الصناعية بتكلفة تقدر بنحو ٣١ مليون دولار.

٥ ـــ مشروع انتاج الاقطاب الجرافيتية بتكلفة تقدر بنحو ٢٠٠ مليون دولار.

٦ ـــ مشروع الطوب الحراري بتكلفة تقدر بنحو ١٨٠ مليون دولار.

٧ ـــ مشروع الالواح الزجاجية بتكلفة تقدر بنحو ١٨٠ مليون دولار.

٨ ـــ مشروع انتاج الياف البوليستر بتكلفة تقدر بنحو ٦٨٠ مليون دولار.

٩ ـــ مشروع انتاج البولي بروبيلين .

١٠ ـ مشروع حامض الفوسفوريك .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تعذر الحصول على المعلومات اللازمة .

جدول رقم (٢/١/١٦)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة

قطاع الزراعة :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

القطاع المالي والمصرفي :

ــ مصرف ليبيا المركزي

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للخزانة

القطاع العقاري :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

قطاع المقاولات :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

قطاع السياحة :

ــ الهيئة العامة للسياحة والمعارض

قطاع النقل :

ــ الشركة العامة للمواصلات

ــ الشركة العامة للنقل البحري

ــ الخطوط الجوية العربية الليبية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة الذي يضم في عضويته غرفة تجارية وصناعية وزراعية في كل من طرابلس وبنغازي

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ المصرف العربي الليبي الخارجي

ــ مصرف الجماهيرية

ــ مصرف الصحارى

ـ المصرف التجاري الوطني
ـ مصرف الامة
ـ مصرف الوحدة

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ المصرف الزراعي
ـ مصرف الادخار والاستثمار العقاري
ـ مصرف التنمية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية

[١٧]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية مصر العربية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
جمهورية مصر العربية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

١.١.١ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧.

٢.١.١ قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة.

٣.١.١ القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ (خاص بالمجتمعات الجديدة).

٤.١.١ القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ (خاص باستصلاح الاراضي).

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة: وهي هيئة عامة لها شخصية اعتبارية ومجلس ادارة برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية الوزراء وممثلي الجهات المعنية بالاستثمار. وللهيئة نائب لرئيس مجلس الادارة يكون مديرها العام و يرأس جهازها التنفيذي.

اختصاصات الهيئة:

تختص الهيئة بتنفيذ احكام قانون الاستثمار، لها بالاخص:

ــ اعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التي يدعى المال العربي والاجنبي الى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء.

ــ الترو يج للاستثمار والتعريف بأوضاعه وما يتوفر له من مزايا واعفاءات.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمو يل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٧/٢)المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية مصر العربية.

ـ دراسة طلبات الترخيص في الاستثمار وعرضها على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها .
ـ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع واقامة العاملين فيه القادمين من الخارج .
ـ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً وتسجيل وتقييم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال عند التصرف فيه او عند التصفية لاعادة تصديره او تحويله الى الخارج .
ـ الموافقة على تحويل صافي الارباح الى الخارج .

٢.٢.١ الهيئة العامة للمجتمعات الجديدة وتختص بتشجيع الاستثمارات التي تتم في المدن الجديدة .

٣.٢.١ الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية وتختص بتشجيع مشروعات استصلاح واستزراع الاراضي الصحراوية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:
ـ الاصل ان يتم استثمار المال الوافد في صورة مشاركة مع رأس المال الوطني في المجالات المسموح بالاستثمار فيها . وتكون نسبة المشاركة تبعا للاحتياجات التمويلية للمشروع .
ـ حدد القانون نسبة مشاركة المستثمر الوافد في المجالات الآتية :
أ ـ في مجال البنوك التي تقوم بعمليات بالعملة المحلية : لا تجاوز النسبة ٤٩ ٪ .
ب ـ في مجال المقاولات : يأخذ المشروع شكل شركة مساهمة يتقاسم المستثمر الوافد والوطني رأس مالها مناصفة .
ـ تشترط اللائحة التنفيذية ان يتخذ نشاط الخبرة الفنية شكل شركة مساهمة مصرية بين خبراء مصريين وواحد أو اكثر من بيوت الخبرة العالمية و يشترط في الخبراء المصريين المشتركين في المشروع ان يكونوا ذوي خبرة فنية في مجال نشاط المشروع وان لا تقل مساهمتهم عن ٤٩ ٪ من رأس المال ويجوز لمجلس ادارة الهيئة الاستثناء من هذه النسبة .
ـ قصرت مشروعات الاسكان الاستثماري على المستثمر العربي ـ دون الاجنبي ـ منفرداً او مشتركاً مع رأس المال المحلي .
ـ أجيز انفراد المستثمر الوافد بالاستثمار في مجالات بنوك الاستثمار و بنوك الاعمال التي تتم عملياتها بالعملات الحرة فقط متى كانت فروعاً لمؤسسات مركزها الرئيسي في الخارج .
ـ اجيز انفراد رأس المال العربي او الاجنبي في أي مجال من المجالات المسموح بالاستثمار فيها وذلك بموافقة مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثي اصوات اعضائه .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

١.٢.٣.١ تقدم طلبات الترخيص واقامة مشروع جديد او التوسع في مشروع قائم ــ داخل مصر ــ الى الهيئة على النموذج المعد لذلك متضمناً بيانات تفصيلية عن المشروع والمال المطلوب استثماره ويجوز للهيئة ان تطلب تقديم دراسة مبدئية لجدوى المشروع .

أ ــ وثمة بيانات يجب استيفاؤها بالنسبة للنشاط المالي (البنوك ، شركات الاستثمار، اعادة التأمين) تفصيلها كالآتي :

ــ يوضح طلب الترخيص في مزاولة نشاط مصرفي في مصر نوع العمليات التي سوف يباشرها وتعطى الافضلية في قبول الطلبات للبنوك العالمية الكبرى للاستفادة من اسمها وخبرتها ومواردها .

ــ يوضح طلب مزاولة نشاط مصرفي عن طريق فرع لبنك اجنبي اسم البنك ومركزه الرئيسي والبلاد التي يزاول فيها نشاطه ، أهم العمليات التي يزاولها في الخارج وما اذا كان يزاول بعض أعمال بنوك الاستثمار والاعمال ، آخر ميزانيتين معتمدتين مع تقريرهما ، بيان مختصر عن النشاط الذي سيقوم به في مصر مع ايضاح أهم مصادر التمويل وأهم أوجه التوظيفات .

ــ في حالة مزاولة النشاط المصرفي عن طريق انشاء مشروع مشترك يؤسس كشركة مساهمة مصرية بعد تقديم البيانات التالية : اسم البنك المقترح ونوع النشاط المطلوب مزاولته وهل سيقتصر على عمليات بالعملة الحرة أم يمتد النشاط الى العمليات بالنقد المحلي ، رأس مال المشروع ، اسماء البنوك الاجنبية التي ستساهم في المشروع ونسبة المساهمة ، اسماء الشركاء المحليين ونسبة مساهمة كل منهم .

ــ و بالنسبة الى البنوك التي لا يسهم فيها احد البنوك المصرية او العالمية يجب تقديم دراسة اقتصادية متكاملة مع توضيح ما يمكن أن يحققه البنك من اضافة للاقتصاد الوطني .

ــ توضح الطلبات الخاصة بشركات الاستثمار الشكل القانوني للمشروع ، نشاط المشروع تفصيلياً ، رأس مال المشروع (يجب ان لا يقل عن مليون ونصف مليون جنيه مصري) ،(١) اسماء المؤسسين وجنسياتهم وخبراتهم السابقة وحصة كل منهم ، نسبة مساهمة رأس المال الوافد ، اسماء الجهات التي يمكن الاستعلام منها عن المؤسسين .

ــ توضح الطلبات الخاصة بشركات اعادة التأمين ــ التي يقتصر نشاطها على العمليات بالعملات الحرة ــ الشكل القانوني للمشروع ، رأس المال ، اسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم ، وفي حالة مساهمة احدى شركات التأمين يبين اسمها ومركزها الرئيسي والبلاد التي تزاول فيها نشاطها واهم العمليات التي تزاولها وعما

---

(١) الدولار الامريكي = ٠,٧٠٧٠٨٣ جنيه مصري ، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

اذا كانت متخصصة في مجال معين من مجالات التأمين مع تقديم آخر ميزانيتين معتمدتين وتقريرهما ، وبيان مختصر عن النشاط المزمع اقامته في مصر.

ب ـ يعد جهاز الهيئة تقريرا له عن المشروع المطلوب ترخيصه متضمناً رأي الجهة الفنية التي عليها ابداء رأيها خلال شهر من تاريخ طلب الرأي والا اعتبر عدم الرد في هذه المدة قبولا منها للمشروع . و يراعى بالنسبة لطلبات الترخيص في مزاولة نشاط مصرفي استطلاع رأي البنك المركزي بشأنها . ويجب عرض الطلب وتقرير جهاز الهيئة على مجلس ادارتها خلال شهرين من تاريخ استيفاء الطلب .

جـ ـ يتولى مجلس الادارة البت في الطلبات المقدمة الى الهيئة و يعتبر قراره نهائيا و يشمل القرار القواعد الخاصة بتحويل عائد المال الى الخارج طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون .

٢.٢.٣.١ تقدم الطلبات الخاصة بمزاولة الانشطة المصرح بمزاولتها في المناطق الحرة الى ادارة المنطقة الحرة العامة وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة وتخطر الهيئة بالمشروعات الموافق عليها فور اقرارها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها وزير الاقتصاد خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاخطار.

ولمجلس ادارة المنطقة الغاء الموافقة اذا لم يتخذ المشروع خطوات تنفيذية جدية خلال ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز لمجلس ادارة المنطقة لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التي يراها .

وعلى أصحاب المشروع التقدم الى ادارة المنطقة خلال شهر من تاريخ ابلاغهم بالموافقة لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الايجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة .

ـ تقدم الطلبات الخاصة بمشروعات المناطق الحرة الخاصة الى الهيئة وعلى اصحاب الشأن تقديم العقود المبدئية الدالة على تأجير او تملك الاراضي او المنشآت التي سيقام عليها المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة وذلك تمهيداً لمعاينتها واصدار قرار مجلس ادارة الهيئة باعتبارها منطقة حرة خاصة . وتسقط الموافقة على المشروع بعد انقضاء هذه المدة الا اذا رأى المجلس لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التي يراها .

ـ يصدر نائب رئيس الهيئة او رئيس مجلس الادارة المنطقة المختص بحسب الاحوال ترخيص مزاولة النشاط و يتضمن الترخيص تحديدا مفصلا لاغراض المشروع والشكل القانوني ورأس المال وحدود الموقع ومدة سريان الترخيص ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يقل عما يعادل الف جنيه مصري لمقابلة ما قد يستحق على هذه المنشآت من التزامات للجهات الحكومية .

٤.١ حوافز الاستثمار:

ـ استثناء المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار من التشريعات الخاصة بالقطاع العام

حتى وان كان هذا القطاع شريكا في المشروع .

ـ للمشروعات الاستثمارية الحق في فتح حسابات بالنقد الاجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي واستخدام هذا الحساب في التحويل لتغطية المصروفات اللازمة للمشروع دون اذن او ترخيص خاص .

ـ يجوز للمشروعات الاستثمارية ان تستورد دون ترخيص وبشرط المعاينة ما تحتاج اليه من مواد وآلات ومعدات ويجوز لها ان تصدر منتجاتها دون ترخيص او قيد في سجل المصدرين .

ـ أعفاء ارباح المشروعات الاستثمارية من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما تعفى الارباح التي توزعها هذه المشاريع من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة العامة على الايراد ، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط ، ويسرى نفس الاعفاء على عائد الارباح التي يعاد استثمارها في المشروع ، كما تعفى اسهم الشركات من رسم الدمغة النسبي السنوي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق لاول مرة ، ويجوز أن تمدد فترة الاعفاء الضريبي الى ثماني سنوات متى كان ذلك يحقق الصالح العام وذلك وفقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة و يعتمده مجلس الوزراء ، كما يجوز أن تكون فترة الاعفاء عشر سنوات بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة اذا كانت هذه المشروعات خارج نطاق الاراضي الزراعية والمدن واستصلاح الاراضي ، ويجوز مد مدة هذه الفترة الى خمسة عشر عاما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار اعفاء كافة عناصر الاصول الرأسمالية والمواد وغيرها من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية او تأجيل استحقاقها او تقسيطها لمدة خمس سنوات .

ـ اعفاء الارباح التي توزعها المشروعات الاستثمارية من الضريبة العامة على الايراد ، وذلك بنسبة ٥ ٪ من القيمة الاصلية لحصة الممول في رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء .

ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم بالنسبة للفوائد المستحقة على القروض التي تبرم بالنقد الاجنبي .

ـ يجوز للخبراء والعاملين الاجانب ان يحولوا للخارج نسبة لا تزيد على ٥٠ ٪ من اجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم ، كما تتمتع المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت بالاعفاء من الضريبة العامة على الايراد .

ـ للمشروع الحق في اعادة تصدير المال المستثمر للخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة شريطة ان يكون قد مضى على ادخال المال مدة خمس سنوات و بالشروط

والاوضاع المنصوص عليها في القانون ، كما يحق للمشروع تحويل صافي الربح السنوي للمال المستثمر حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

ـ تتمتع المشروعات المقامة في المناطق الحرة بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم بالنسبة للبضائع التي تصدر اليها او تستورد منها ، كما لا تخضع هذه البضائع للاجراءات الجمركية العادية وتتمتع بنفس الاعفاء ، الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص فيها في المنطقة وذلك دون الاخلال بالتشريعات التي تمنع تداول بعض البضائع والمواد ، ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسبة للبضائع والمواد المحلية التي تحصل الضرائب والرسوم عليها عند دخولها للمناطق الحرة او عند خروجها منها للاستهلاك المحلي ، الا اذا كانت المكونات المحلية في تلك البضائع ٤٠ ٪ فما فوق فعندئذ تخفض الضرائب والرسوم المستحقة الى النصف .

ـ المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة والارباح التي توزعها معفاة من قوانين الضرائب والرسوم كما تعفى الاموال المستثمرة فيها من ضريبة التركات ورسم الايلولة .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط حكومة جمهورية مصر العربية بالاتفاقيات الآتية :

أ ـ الاتفاقيات الجماعية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .

ب ـ الاتفاقيات الثنائية بين جمهورية مصر العربية وكل من :

ـ المملكة الاردنية الهاشمية : اتفاقية تبادل تجاري وتعاون اقتصادي موقعة في ١٩٦٧/٩/١٤ وتعديلاته في ١٩٧٠/٨/٢٩ ، ١٩٧٤/١٠/٣١ فضلاً عن تعديل ١٩٨٤/١١/٢٥ الذي تم توقيعه بعد عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين والذي تم بموجب انشاء لجنة مشتركة .

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٣/٤/٢٤ .

ـ جمهورية السودان : اتفاق تعاون اقتصادي وفني وعلمي وثقافي موقع في ١٩٦٨/٢/٢٦ .
اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٩/٨/٣١ .
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي موقعة في ١٩٧٠/١٢/٩ .
اتفاقية تكامل سياسي واقتصادي موقعة في ١٩٧٤/٢/١١ .
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٧٧/٥/٢٨ .
ـ الجمهورية العربية السورية : اتفاقية تبادل تجاري وتعاون اقتصادي موقعة في ١٩٦٦/٦/٨ .
ـ جمهورية الصومال الديمقراطية : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٢/٦/٢١ .
اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .
ـ الجمهورية العراقية : بروتوكول تعاون فني موقع في ١٩٥٨/١١/١٧ .
بروتوكول تعاون اقتصادي موقع في ١٩٧٤/٨/٥ .
ـ دولة الكويت : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٣/٤/٢٤ .
ـ اتفاقية تشجيع رؤوس الاموال والاستثمارات موقعة في ١٩٦٦/٢/٢ .
ـ اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال موقعة في ١٩٦٦/٢/٢ .
ـ اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية موقعة في ١٩٧٦/٤/١ .
ـ الجمهورية اللبنانية : اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٦٥ .
ـ المملكة المغربية : اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٧٦/٦/٦ .
اتفاقية ضمان وتشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٧٦/٦/٦ .
ـ الجمهورية العربية اليمنية : اتفاقية تعاون مهني وثقافي وفني موقعة في ١٩٦٣/١/٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

سيطرت مشكلة العجز المزمن في ميزان المدفوعات وتزايده نتيجة اتساع الفجوة بين الواردات والصادرات وتسرب مدخرات المصريين في الخارج عبر الوسطاء والصيارفة لتمويل عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة التي ميزت تجارة جمهورية مصر العربية الخارجية خلال السنوات الماضية، منذ بداية العام مثار التقرير على اهتمام الحكومة التي اتخذت عدة اجراءات للحد من الاستيراد والعمل على اجتذاب تحويلات المصريين في الخارج عبر المصارف المحلية عن طريق تقرير علاوة تشجيعية مرنة تحدد في ضوء اسعار صرف العملات في السوق الا انه سرعان ما عدلت الحكومة عن معظم تلك الاجراءات تحت ضغط الخشية من تأثر السوق المحلية بالقيود التي فرضت على الاستيراد. وانطوى العام بعدد من الوقائع التي من المتوقع ان تترك آثارها على مجمل الوضع الاقتصادي، كما شهد العام الكشف عن مصادر جديدة للثروة الطبيعية متمثلة في النفط وبعض المعادن الاخرى، فضلا عن تعاظم الجهود لتوسيع الرقعة الزراعية باستصلاح مزيد من الاراضي الصحراوية والاتجاه الى دعم وتنشيط الصادرات المصرية. وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

٢.١ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ في ١٩٨٥/١/٣ اصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عدة قرارات لتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والاستيراد من الخارج قصد السيطرة على سوق الصرف من خلال ترشيد الاستيراد وتنظيم سداد اعتماداته عن طريق المصارف المحلية الزاماً وتجميع موارد النقد الاجنبي بتقرير علاوة تشجيعية متحركة تتغير تبعا لتغيرات اسعار الصرف في السوق وذلك على تقدير ان يحد من نشاط الوسطاء الذين دأبوا على جمع مدخرات المصريين في الخارج بعيداً عن سيطرة الجهاز المصرفي لتمويل عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة غير انه سرعان ما تم العدول قبل نهاية العام على مجمل تلك الاجراءات ازاء ما تعرضت له الحكومة من ضغوط من تأثر السوق المحلية بقيود الاستيراد والذي كانت قد بدت بوادره في اختفاء عدد من السلع من السوق.

ــ سمح للقطاع الخاص باستيراد قطع غيار لآلات ومعدات الصناعة في حدود خمسة آلاف جنيه للشحنة الواحدة دون الحاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من لجنة ترشيد الاستيراد او الرقابة الصناعية.

ــ شكلت لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا للاستثمار التي يرأسها رئيس الوزراء لدراسة شكاوي المستوردين والعمل على تذليل اسبابها.

ــ تقرر اعادة تنظيم حسابات النقد الاجنبي لدى البنوك بحيث لا يسمح بالتحويل للخارج في اي وقت الا من الحسابات التي تغذى من مصادر معلومة اما تلك التي

تغذى من مصادر غير معلومة فيجب انقضاء عام على الايداع فيها قبل السماح بالتحويل منها .

ـ تقرر حساب اسعار تذاكر السفر بالطائرات على اساس السعر المعلن للدولار من قبل البنك المركزي وهو ما يعني زيادة تلك الاسعار بنسبة ٦٠٪ تقريباً .

ـ رفعت رسوم العبور بقناة السويس اعتباراً من ١٩٨٥/١/١ بمعدل ٣,٧٤٪ .

ـ زيدت اسعار المنتجات النفطية للاستهلاك في الداخل بنسبة ٣٣٪ اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٣١ .

ـ صدر قرار جمهوري برقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل التعرفة الجمركية على الاجزاء المفككة والتي يتم استيرادها لتجميعها محلياً .

ـ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بحظر ترك الاراضي الزراعية دون زراعة لمدة سنة او العمل على تبويرها كما نص القرار على فرض عقوبات محددة على من يقوم بذلك سواء كان مالكاً او مستأجراً للارض .

ـ في اطار جهود الحكومة المصرية لترشيد الاستيراد وخفض العجز في الميزان التجاري ، اعلن رئيس الجمهورية في ١٩٨٥/٩/١٨ عن وقف منح التسهيلات الائتمانية والقروض للشركات غير المنتجة والناجحة في اعمالها .

ـ سمح لغير المصريين القادمين الى جمهورية مصر العربية باستبدال مبلغ ١٥٠ دولار بسعر الصرف المعلن (سعر الصرف الرسمي مضافاً اليه العلاوة التشجيعية) بعد أن كانوا ملزمين باستبداله بالسعر الرسمي وذلك اعتباراً من ١٩٨٥/٨/١ .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية :

ـ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان .

ـ تم توقيع اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية .

ـ اتفاقية الحكومتين الاردنية والمصرية للتعاون في مجال النقل بين البلدين .

ـ قررت اللجنة المشتركة الاردنية المصرية رفع التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية من مستواه الحالي ١٥٠ مليون دولار لعام ١٩٨٥ ليصل الى ٢٥٠ مليون دولار خلال عام ١٩٨٦ ، كما اتفقت على انشاء ثلاثة مشاريع مشتركة ، الاول شركة قابضة برأسمال ٥٠ مليون دولار ، والثاني شركة لانتاج البيوت البلاستيكية الزراعية والثالث شركة للصيد البحري في العقبة .

ـ اتفاق الحكومتين الاردنية والمصرية على اعفاء مواطني البلدين من شرط الحصول على اذن للدخول واذن او تصريح عمل .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم التوقيع على عقد بين محافظة القاهرة والمجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية تقوم بمقتضاه هذه الاخيرة ببناء ٢٠ ألف وحدة سكنية لذوي الدخل المحدود في المحافظة .

ـ تم التنسيق بين وزارة الزراعة والامن الغذائي ووزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الاراضي لاستصلاح ٢,٨ مليون فدان حتى عام ٢٠٠٠ . ومن جهة اخرى تم اقرار خطة لاستصلاح ٥٠ ألف فدان بوادي الريان وطرح الاراضي المستصلحة للبيع بسعر يتراوح بين ١٠٠ و ٤٠٠ جنيه مصري للفدان .

ـ خصص بنك الاستثمار القومي مبلغ ٣ مليار جنيه مصري لتمويل الاستثمارات في العام الثالث للخطة الخمسية . هذا وقد اعلن وزير الصناعة ان اولوية الاستثمار في القطاع الصناعي ستكون لمشروعات التجديد ونقل التقنية .

ـ عقد بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦ مؤتمر لتنمية الصادرات وقد اوصى المؤتمر بتشجيع الاستثمارات في المشروعات المنتجة للسلع التصديرية في مجالي الزراعة والصناعة .

ـ خفضت شركة مصر للطيران اسعار شحن الخضر والفاكهة على طائراتها بنسبة ٥٠٪ وذلك لتشجيع الصادرات من هذه السلع .

ـ اعلن وزير السياحة ان الحركة السياحية خلال الربع الاول من العام سجلت زيادة في مواردها من النقد الاجنبي حيث بلغت ما يعادل ١٠٣ مليون جنيه مقابل ٦٥ مليون جنيه خلال نفس الفترة من العام المنصرم .

ـ قررت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعداد قائمة بالمشروعات الاستثمارية لعرضها على رجال الاعمال في الخارج ، وهي المشروعات التي تحصل على موافقات فورية للتنفيذ من الهيئة وتغطي مجالات استصلاح الاراضي والزراعة والانتاج الحيواني وانتاج الاعلاف والمجازر الالية والدواجن والالبان اضافة الى الملابس الجاهزة ولب الورق والمنظفات الصناعية ومواد البناء والاثاث .

ـ تم تأسيس شركة لاستثمار اموال المصريين العاملين في الخارج برأس مال يبلغ حوالي ٣٠ مليون جنيه وذلك طبقا لقانون استثمار المال العربي والاجنبي .

ـ اعلن عن اكتشافات بترولية جديدة في الصحراء الغربية بمعدل انتاج يومي يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ ألف برميل ، كما تم توقيع اربعة عقود للتنقيب عن النفط في خليج السويس تعهدت بموجبها الشركات المتعاقدة بانفاق مبلغ ١٣٢ مليون دولار خلال مرحلة الاستكشاف . كما تمكن فريق من الخبراء الجيولوجيين من الكشف عن الذهب والنحاس في اربع مناطق في الصحراء الشرقية وعن النحاس في جنوب

الصحراء الغربية وعن املاح البوتاسيوم في خليج السويس وسيتم التعاقد مع عدد من الشركات للقيام بعمليات الاستخراج .

ـ اعلنت ميزانيات شركات القطاع العام عن العام المنصرم ١٩٨٤ ، واظهرت ميزانيات ٣٦ شركة صناعية خسارة اجمالية قدرها ٣٦١ مليون دولار منها ١٦٦ مليون دولار خسارة في صناعة السجائر و ٤٨ مليون دولار في صناعة الحديد والصلب ، في حين حققت ٨١ شركة ربحاً صافياً بلغ ٢٤٩ مليون دولار .

ـ بلغت الميزانية العامة للدولة التي بدأ العمل بها في ١٩٨٥/٧/١ حوالي ٢٠ مليار جنيه بزيادة قدرها ١,٦ مليار جنيه عن ميزانية العام السابق . و يبلغ العجز في الميزانية الجديدة ٩٠٠ مليون جنيه مقابل عجز بلغ ١,٢ مليار جنيه في الميزانية السابقة .

ـ بلغ العجز في الميزان التجاري لعام ١٩٨٥ مبلغ ٥,٣٣٨ مليار جنيه ، اذ بلغت قيمة الواردات خلال العام ٧,٥٣٦ مليار جنيه في حين بلغت قيمة الصادرات ٢,١٩٨ مليار جنيه .

ـ اعادت البنوك المصرية جدولة ديون ٢٣٠ شركة خاصة تعاني من صعوبات مالية وتسويقية وادارية .

ـ رفع البنك المركزي المصري توصياته الى مجلس الشعب بضرورة التوسع في منح القروض الميسرة للقطاع الخاص وتطوير النظام الضريبي وانشاء محاكم خاصة بالضرائب واعادة النظر في الرسوم الجمركية واطلاق حرية تحديد ايجارات المساكن وتوحيد سعر الصرف .

ـ تم في شهر سبتمبر (ايلول) ١٩٨٥ تشكيل وزارة مصرية جديدة برئاسة الدكتور علي لطفي .

ـ تم في ١٩٨٥/١٠/٧ خطف الباخرة الايطالية أكيل لورو وذلك بعد ابحارها من ميناء بورسعيد الى ميناء اشدود .

ـ في ١٩٨٥/١٠/١٠ اعترضت الطائرات الحربية الامريكية فوق البحر المتوسط طائرة مدنية مصرية تحمل مختطفي الباخرة الايطالية أكيل لورو واجبرتها على الهبوط في قاعدة امريكية بجزيرة صقلية الايطالية .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ اختطفت طائرة مصرية مدنية الى مطار لوقا بمالطة حيث جرت محاولة لتحرير الرهائن من قبل قوة عسكرية مصرية انتهت بوقوع عدد كبير من الضحايا بين قتيل وجريح .

ـ صنفت هيئة ضمان الصادرات البريطانية (ECGD) جمهورية مصر العربية ضمن قائمة الدول ذات المخاطر العالية .

ـ حصلت جمهورية مصر العربية على القروض والتسهيلات التالية :

o قرض ميسر من البنك الدولي للانشاء والتعمير بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لتمويل

عمليات الميكنة الزراعية وتطويرها .

- تم منح مركز تنمية الصادرات المصري قرضاً مقدماً من السوق الاوروبية المشتركة بمبلغ مليون دولار لاجراء دراسات اقتصادية عن اسواق الصادرات المصرية والعمل على ايجاد اسواق جديدة في آسيا وافريقيا واوروبا .
- قرض بقيمة ١٠ ملايين دولار مقدم من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل المشروعات الزراعية والصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم .
- قرض فرنسي بقيمة ٣٠٠ مليون دولار وذلك لشراء منتجات زراعية وغذائية فرنسية .
- قرار بنك التنمية الافريقي بتقديم قروض لجمهورية مصر العربية قيمتها ٢٤٠ مليون دولار للمشروعات الزراعية والمرافق والكهرباء لمدة اربعة اعوام ، خصص منها ١٢٠ مليون دولار لهذا العام لتطوير قطاعات الزراعة والصرف الصحي والكهرباء .
- قرض بقيمة ٥٠ مليون دولار من برنامج المعونة الامريكية لتمويل استيراد ١٢٠ ألف بالة قطن امريكي .
- قرض قيمته ٣٠ مليون دولار مقدم من الحكومة اليابانية للمساهمة في انشاء مستودعين جديدين لانتاج الخيوط الصناعية .
- قرض قيمته ٤٤ مليون دولار من برنامج المساعدات الامريكية واعتباره منحة لا ترد وتخصيصه لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- قرض بقيمة ٢٦ مليون جنيه استرليني مقدم من الحكومة البريطانية لتمويل عدد من المشاريع الكهربائية وتم اعتبار ٦ ملايين جنيه منحة لا ترد .
- منحة قيمتها ٩٦ مليون دولار من الولايات المتحدة لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الخمسية .
- تم في ١٩٨٥/٤/١٤ بالقاهرة توقيع بروتوكول مالي تقدم فرنسا لجمهورية مصر العربية بمقتضاه نحو ١٠١٢ مليون فرنك فرنسي كقرض بشروط ميسرة و ٨١٨ مليون فرنك كتسهيلات ائتمانية . سيستخدم المبلغ في تمويل عدد من مشروعات الخدمات والصناعة في جمهورية مصر العربية التي تقوم بتنفيذها شركات فرنسية ، منها مشروع مترو الانفاق وتجديد شبكة الهاتف بالقاهرة ومحطات للمحولات الكهربائية ومصنع للاسمنت بسيناء .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

تتمتع جمهورية مصر العربية بامكانيات طبيعية متعددة المصادر ، وموارد بشرية فنية ومدربة ، اضافة الى سوق استهلاكية ضخمة تستوعب كافة انواع المنتجات الاستهلاكية

والوسيطة وغيرها . وتوفر هذه السوق مجالات رحبة للاستثمار في كافة قطاعات الاقتصاد الوطني .

ففي القطاع الزراعي ، حيث تبلغ مساحة الاراضي المزروعة نحو ٦ مليون فدان ، وحيث تتوفر مياه النيل ومصادر المياه الجوفية ، توجد فرص جيدة للاستثمار في مجال استصلاح الاراضي الزراعية وانتاج الخضر والفاكهة وتصنيعها واقامة مزارع تربية المواشي والابقار وتسمينها وانتاجها .

وفي قطاع الصناعة ، لا زالت هنالك العديد من الصناعات التحويلية والاستهلاكية التي يمكن اقامتها لتلبية احتياجات السوق المختلفة ، وخصوصاً في مجال صناعة مواد البناء والزجاج والورق والصناعات الغذائية وصناعة الاحذية والملابس الجاهزة والغزل والنسيج .

اما في قطاع السياحة ، فان المناخ المعتدل الذي يسود البلاد على مدار العام ووفرة المواقع الاثرية التاريخية يجعلان من جمهورية مصر العربية قبلة سياحية . ولا زال هذا القطاع بحاجة الى انشاء المزيد من المنشآت الفندقية والمجمعات السياحية المتكاملة والمقاهي والمطاعم .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :

اعلنت الجهات الرسمية في جمهورية مصر العربية عن المشاريع والفرص التالية :

أ ــ في مجال الزراعة والانتاج الحيواني :

ــ استصلاح الاراضي .
ــ استزراع الاراضي المستصلحة .
ــ انتاج التقاوي والبذور المحسنة .
ــ انتاج الاسمدة .
ــ زراعة اصناف جديدة .
ــ انتاج ماكينات الزراعة .
ــ المزارع السمكية .
ــ المجازر الالية .
ــ انتاج الاعلاف غير التقليدية باستخدام مخلفات الزراعة والصناعة .
ــ الثلاجات لحفظ اللحوم والدواجن .
ــ مفرخات الدواجن .
ــ الصوبات وبيوت النباتات .
ــ انظمة الزراعة الحديثة .

ب ـ في مجال الصناعة :

ــ تصنيع الملبوسات بكافة انواعها .
ــ انتاج الالبان خاصة اذا كان المشروع زراعياً صناعياً .

- انتاج منتجات الالبان .
- عصر الزيوت .
- انتاج الصلصة خاصة اذا كانت مشروعات صناعية زراعية .
- انتاج جميع المواد الغذائية المصنعة والمتوافرة خاماتها محليا .
- انتاج المصابيح والادوات الكهربائية ولوحات الانارة .
- انتاج المساعدات للانارة بكافة انواعها .
- انتاج لب الورق وورق الطباعة وورق الكتابة باستخدام فضلات الزراعة المحلية .
- انتاج الاعلاف باستخدام الفضلات المحلية .
- استغلال بعض الملاحات الموجودة بالقرب من الشواطىء المصرية في انتاج الملح والكيماويات الاساسية .
- انتاج المنظفات ومواد النظافة .
- انتاج جميع مواد البناء فيما عدا المنتجات الخزفية :
  - الطوب .
  - الاسمنت .
  - الجبس .
  - حديد التسليح .
  - الزجاج المسطح .
  - المواسير .
  - ادوات النجارة وخردواتها .
  - الادوات الصحية .
  - البويات وكيماويات البناء .
  - المواسير بكافة انواعها .
  - الرخام والارضيات بكافة انواعها .
  - السخانات باستخدام الطاقة الشمسية .
- الاعمدة الخرسانية .
- انتاج المحطات الكهربائية والكومبريسور من لوازم الثلاجات .
- انتاج الاثاث النمطي لاستخدام المكاتب والمدارس .
- البحث عن الثروات المعدنية وانتاج الخامات الاساسية اللازمة للزراعة والصناعة .
- ماكينات الخياطة من نوعية حديثة متطورة .
- ماكينات التريكو ــ تجميعاً ثم تصنيعاً .
- تجميع ثم تصنيع الحاسبات بكافة انواعها .
- جميع انواع العبوات للاستخدام الصناعي او التجاري .
- جميع المشغولات اليدوية التي تستخدم خامات محلية .

جـ ـ في مجال الاسكان والتعمير:

ـــ اقامة المدن الجديدة للاسكان بكامل مرافقها بشرط الاتفاق مقدما على اسعار البيع للاراضي والوحدات السكنية، وبشرط ايضا ان تكون في المناطق الصحراوية.

ـــ اقامة المناطق الصناعية بكامل مرافقها وبيع وتأجير الاماكن للبضائع بشرط الاتفاق مقدما على اسعار البيع للاراضي.

ـــ اقامة القرى السياحية على الشاطىء بطول الساحل الشمالي وعلى شواطىء البحر الاحمر.

د ـ في مجال السياحة:

ـــ اقامة مراكز الانتاج الحرفي للعرض السياحي او للبيع للسياح.

ـــ خدمات النقل السياحي على اختلاف انواعه.

ـــ اقامة الفنادق خارج القاهرة الكبرى والاسكندرية والاقصر وأسوان والغردقة.

هـ ـ في مجال الدواء والصحة:

ـــ انتاج الكيماويات الدوائية.

ـــ انتاج مستلزمات صناعة الدواء.

ـــ انتاج مستلزمات وأدوات وأجهزة المستشفيات.

ـــ اقامة مراكز العلاج الخارجي.

ـــ اقامة المستشفيات.

و ـ في مجال النقل والمواصلات:

ـــ اقامة ورش متطورة لاصلاح وسائل النقل.

ـــ انشاء شركات للنقل الجماعي داخل المدن الكبرى وفي مناطق محددة باستخدام عربات متوسطة الحجم.

ـــ تصنيع قطع غيار السيارات.

ـــ صيانة وتجديد الطرق.

ز ـ في مجال الخدمات ومحطات السكك الحديدية:

ـــ انشاء وتشغيل المخازن العمومية.

ـــ انشاء المخازن والناقلات المبردة.

ـــ انشاء وتأجير الاسواق الحديثة والمجهزة بكافة المرافق والمخازن والثلاجات خارج المدن وفي المناطق الصحراوية.

كما اوردت نشرة «ضمان الاستثمار» التي تصدرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشروعات التالية:

- مشروع اقامة مزرعة دواجن في محافظة القليوبية.
- مشروع اقامة مصنع آلي لانتاج البلاط في محافظة الاسكندرية بتكلفة تقدر بنحو ٣٥٠ ألف دولار.

- مشروع انشاء قرية سياحية متكاملة على الشاطىء الشمالي غرب الاسكندرية تبلغ تكاليف المرحلة الاولى من المشروع نحو ١٠ مليون جنيه مصري .

٥.٢ الاستثمارات الوافدة خلال العام :

تم خلال العام الترخيص في خمس مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب وتفاصيلها كما في الجدول رقم (٢/١٧/٢) .

جدول رقم (١/١٧/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية مصر العربية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ الهيئة العامة للتصنيع

قطاع الزراعة :

ــ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة الخارجية

ــ وزارة التموين والتجارة الداخلية

القطاع المالي والمصرفي :

ــ البنك المركزي المصري

ــ هيئة سوق المال

ــ مصلحة الشركات

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان والمرافق

ــ مديريات الاسكان بالمحافظات

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال

القطاع السياحي :

ــ وزارة السياحة

قطاع الخدمات :

ــ وزارة الصحة بالنسبة للمستشفيات ومصانع الدواء

قطاع النقل :

ــ وزارة النقل

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد غرف التجارة المصرية و يضم بعضويته ٢٣ غرفة

ــ اتحاد الصناعات المصرية

ــ غرفة البترول والتعدين

ــ غرفة البناء والتشييد

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

أ ــ بنوك القطاع العام :

ــ بنك مصر

ــ بنك الاسكندرية

ــ بنك القاهرة

ــ البنك الاهلي المصري

ب ـ بنوك منشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار:

ــ بنك تشيس الاهلي (مصر)

ــ بنك مصر الدولي

ــ البنك المصري الامريكي

ــ بنك مصر رومانيا

ــ بنك القاهرة و باريس

ــ بنك مصر امريكا الدولي

ــ بنك النيل

ــ بنك قناة السويس

ــ بنك الاسكندرية الكويت الدولي

ــ بنك القاهرة الشرق الاقصى

ــ بنك الدلتا الدولي

ــ بنك فيصل الاسلامي المصري

ــ بنك المهندس

ــ المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

أ ــ بنوك القطاع العام :

ــ البنك العقاري العربي

ــ البنك العقاري المصري

ــ بنك التنمية الصناعية

ــ البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

ب ـ بنوك استثمارية منشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار:

١ ــ بنوك تتخذ شكل شركات مساهمة مصرية :

ــ بنك مصر ايران للتنمية

ــ بنك القاهرة باركليز الدولي

ـ الشركة المصرفية العربية الدولية
ـ بنك الائتمان الدولي المصري
ـ البنك الاهلي سوسيتي جنرال
ـ المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار
ـ بنك التعمير والاسكان

٢ ـ فروع لبنوك أجنبية :
ـ اميريكان اكسبريس انترناشيونال
ـ بنك ابوظبي الوطني
ـ سيتي بنك
ـ بنك اوف امريكا
ـ بنك الاعتماد والتجارة الدولي
ـ بنك صادرات ايران
ـ بنك كومرشيالي ايتاليانا
ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك علي ايران
ـ لويدز بنك انترناشيونال ليمتد
ـ ذي بنك اوف نوفا اسكوشيا
ـ مصرف الرافدين
ـ بنك عمان المحدود
ـ البنك الاهلي الباكستاني
ـ البنك الاهلي اليوناني
ـ جمال ترست بنك
ـ بنك كريدي سويس

٣ ـ بنوك تزاول عملها بالمناطق الحرة :
ـ مانيوفاتشررز هانوفر ترست كومباني

٤ ـ بنوك تعمل ولا تخضع لاحكام قانون البنوك التجارية :
ـ المصرف العربي الدولي
ـ البنك العربي الافريقي الدولي
ـ بنك ناصر الاجتماعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

تمت الموافقة على ١٥١ شركة استثمار وتوظيف اموال طبقا لاحكام القانون /٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدّل .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

جدول رقم (٢/١٨/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في جمهورية مصر العربية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به ج.م.	رأس المال المدفوع ج.م.	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة المياه الغازية العالمية	انتاج وتعبئة المياه الغازية	١٩٨٥	الاسكندرية	١,٣٧٢,٣٠٩	١,٣٧٢,٣٠٩	كويتي ٢٠٪ مصري ٨٠٪
شركة العلمين للاستثمار السياحي	سياحي	١٩٨٥	العلمين- الاسكندرية	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	مصري ٧٠٪ اردني ١٥٪ لبناني ١٠٪ قطري ٥٪
شركة المهندسون العرب للمقاولات والتعمير	مقاولات	١٩٨٥		١,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	عراقي ٢٢٪ مصري ٧٨٪
عمبر للصناعات الغذائية	صناعات غذائية	١٩٨٥		٣,٦٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	مصري ٧٤,٧٪ ليبي ٢,٣٪
شركة دالاس لصناعة الملابس الجاهزة من التريكو والاقمشة	ملابس	١٩٨٥		١,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	لبناني ١٨,٧٥٪ سوري ٣١,٢٧٪ مصري ٥٠٪

[١٨]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة المغربية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة المغربية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ قانون المهنة البنكية والقرض رقم ١٠٦٧/٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠.

ــ ظهير شريف رقم ١/٦١/٤٢٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ باحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

ــ ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١/٧٣/٢١٠ بتاريخ ٧٣/٣/٢ يتعلق بممارسة بعض الاعمال المعدل بالظهير الشريف رقم ١/٧٣/٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧.

ــ ظهير شريف رقم ١/٧٣/٤١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٣ بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية.

ــ ظهير شريف رقم ١/٧٣/٤١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٣ بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية.

ــ القانون رقم ٢/٨٠ المتخذة بمقتضاه تدابير ترمي الى التشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨١/٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨(٢).

ــ القانون رقم ١٧/٨٢ المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨٢/٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧.

ــ القانون رقم ٢٠/٨٢ المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨٣/١٣٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٨/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في المملكة المغربية.

(٢) صدر خلال العام القانون رقم ١٥/٨٥ المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم ١/٨٥/١٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧ ولذلك سيركز العرض على هذا القانون الذي الغى القانون السابق رقم ٢/٨٠ المشار اليه بالمتن.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا توجد بالمملكة المغربية جهة موحدة تختص بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار و يرجع ذلك الى وجود تشريع منظم للاستثمار في كل قطاع على نحو ما هو موضح اعلاه .

وعلى ذلك تتولى الوزارات كل حسب اختصاصها الاشراف على تطبيق تشريعات الاستثمار، هذا و يلاحظ ان ثمة لجنة تسمى «لجنة الاتفاقيات» لدى الوزير الاول تعرض عليها الاستثمارات الصناعية والسياحية التي تحدد المزايا والتيسيرات الممنوحة لها اتفاقيات خاصة لاصدار توصياتها في شأن تلك الاتفاقيات قبل ابرامها مع المستثمر. كما توجد لجنة لدى المصالح التابعة للوزير الاول تتولى تحديد مكافآت تجهيز واقتناء السفن التي يقررها قانون الاستثمارات البحرية للمستثمر في قطاع النقل البحري او الصيد، وثمة لجنة أخرى بالوزارة المكلفة بالمناجم تتولى تحديد مبلغ التجهيزات الاساسية للاستثمار المنجمي الذي تساهم فيه الدولة بما يعادل ٥٠ ٪ .

٣.١ اوضاع الاستثمار.

١.٣.١ شروط الاستثمار.

ـ يجب ان يحصل المستثمر على موافقة الوزارة المكلفة بالاشراف على القطاع الذي يندرج فيه المشروع على الاستثمار. وثمة قطاعات مقصورة على المغاربة وأخرى يسمح فيها للمستثمرين من غير المغاربة الاستثمار فيها اما على انفراد او بالمشاركة مع مغاربة .

ـ قطاعات مقصور الاستثمار فيها على المغاربة من الافراد والشركات المملوكة لهم بالكامل : الزراعة(١) الصناعات التقليدية .

ـ قطاعات مفتوحة للمستثمر الوافد :

الاستثمارات العقارية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الصناعات العصرية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الاستثمارات السياحية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الاستثمارات البحرية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

النشاطات الخدمية والتجارية : مقصور مزاولتها ـ كقاعدة عامة ـ على المغاربة من الاشخاص الطبيعيين والشركات . وتعتبر الشركة مغربية ـ لاغراض مزاولة النشاط ـ اذا كان مقرها المغرب وتوفر فيها :

بالنسبة لشركة المساهمة : حصة في رأس المال لا تقل عن ٥٠ ٪ للمغاربة واغلبية مجلس الادارة ورئيس المجلس والعضو المنتدب عند الاقتضاء .

---

(١) مسموح لغير المغربي بالاستثمار في الزراعة عن طريق تأجير الارض لمدد طويلة، الا انه لا يسمح له بالتملك .

بالنسبة لشركة التوصية : ان يكون الشركاء المتضامنون مغاربة وان يملكوا اكثر من نصف رأس المال .

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامنية : ان يكون جميع الشركاء مغاربة .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

تتشابه اجراءات الترخيص في الاستثمار في القطاعات المختلفة الى حد بعيد ، وفيما يلي ، كمثال ، اجراءات الترخيص في استثمار صناعي :

أ ــ يودع برنامج الاستثمار وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لدى الوزارة المكلفة بالصناعة في عشرين نسخة ، وعلى الوزير ــ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع برنامج الاستثمار في حالة الموافقة احالة نسخة من البرنامج مذيلة بعبارة مطابق الى كل من الوزير الاول ، والمستثمر ، والادارات والهيئات المنوط بها توفير المزايا والاعفاءات المقررة للاستثمار اما في حالة عدم الموافقة تعاد الوثائق الى المستثمر مذيلة بعبارة غير مطابق مع بيان الاسباب وابلاغ الوزير الاول بذلك .

ب - يجب اتباع عين الاجراءات في حالة اي تغيير على برنامج الاستثمار المودع او المشهود بمطابقته او على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية . واي تغيير في حدود ١٠ ٪ من قيمة الاستثمار المعتمد يعتبر مقبولا .

جـ - بالنسبة للاستثمارات التي يجب ابرام اتفاقية معها (١) تحدد المزايا والتسهيلات التي تتمتع بها : يقدم برنامج الاستثمار الى الوزارة كالمعتاد وعلى الوزير خلال ثلاثين يوما ان يعيده مذيلا بعبارة غير مطابق اذا لم يوافق عليه ، او ان يحيله ــ في حالة موافقته ــ الى لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول التي تقوم ببحث الملف وتوجه توصياتها الى الوزارة المكلفة بالصناعة لاعداد مشروع الاتفاقية بناء على تلك التوصية ، واذا وافق المستثمر على المشروع وقع من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمستثمر من جهة اخرى ، واذا لم يوافق المستثمر على مشروع الاتفاقية يعرض الامر على الوزير الاول للبت فيه نهائيا .

٤.١ حوافز الاستثمار.

ــ لا يفرق التشريع المغربي ــ في معرض تقريره للحوافز والاعفاءات ــ بين الاستثمار الوافد والاستثمار المحلي إلا في خصوص حرية التحويلات فمقصورة على الاستثمارات العائدة لغير المغاربة .

---

(١) ثمة قطاعات يستفيد المستثمر فيها من نظام الاتفاقيات الخاصة هي : تركيب السيارات والجرارات ، تصفية الزيوت الغذائية ، صناعة السكر ، صناعة الاسمنت ، تكرير النفط ، تركيب وانتاج المحركات الحرارية ، تركيب وصنع الدراجات البخارية ، تصفيح وصنع المنتجات الحديدية ، صنع الالياف التركيبية والصناعية ، صناعة تلبيس أطر العجلات ، مسابك المعادن التي لا يقل انتاجها السنوي عن ٥٠٠٠ طن .

ـ يتوقف نطاق الحوافز والاعفاءات التي تمنح للاستثمار بوجه عام على عدة اعتبارات اهمها حجم الاستثمار، موقعه، ما يخلقه من فرص عمل دائمة. و بالنسبة للاستثمارات التي تصل الى حجم معين(١) يتم ابرام اتفاقية خاصة مع الدولة تتضمن المزايا والتسهيلات التي تمنح لها والتي يجوز ان تتضمن بالاضافة الى ما هو مقرر بالتشريع من اعفاءات ومزايا، مزايا اخرى تحددها الاتفاقية.

ـ تتنوع الحوافز التي يقررها التشريع المغربي للاستثمارات بين اعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة وقروض ميسرة واعانات ومساعدات حكومية.

ـ الاستثمارات العائدة لاجانب غير مقيمين تتمتع بحرية تحويل العوائد واعادة تحويل رأس المال الى الخارج في حدود رأس المال الوارد عن طريق الجهاز المصرفي وما أضيف اليه من احتياطيات استثمرت لمدة لا تقل عن خمس سنوات والربح الناتج عن التصرف في الاستثمار.

ـ يتمتع الاستثمار في المنطقة الحرة بطنجة باعفاء من الضرائب والرسوم دون تحديد مدة، كما يسمح للعاملين من غير المغاربة في المنطقة بتحويل رواتبهم وحقوقهم دون قيد.

ـ يتضمن قانون الاستثمارات الصناعية حكما ينظم فض المنازعات حيث يحيل في هذا الخصوص الى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي ينتمي اليها المستثمر والى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، واتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة ومواطني الدول الاخرى المعقودة في اطار البنك الدولي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط المملكة المغربية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧.

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١.

ـ اتفاقية الاقامة بين حكومة المملكة المغربية «والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية» الموقعة في ١٩٦٣/٢/٢٧.

ـ اتفاقية الاستيطان بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة في ١٩٦٤/١٢/٩.

ـ اتفاقية تجنب فرض الضرائب المزدوجة في ميدان الضريبة على الدخل الموقعة في ١٩٧٤/٨/٢٨ بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

---

(١) في قطاعات الاستثمارات المنجمية، السياحية والصناعية.

ـــ اتفاقية تعاون صناعي بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة موقعة في ١٩٧٤/٨/١٢ .

ـــ اتفاق للتعاون الاقتصادي والفني بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية موقع في ١٩٧٨/٥/١١ .

ـــ اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني مع جمهورية السودان في ١٩٨٢/١٢/٩ .

ـــ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٦/٦/١٦ .

ـــ اتفاقية ضمان وتشجيع وحماية الاستثمارات مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٦/٦/١٦ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

واجهت الحكومة المغربية خلال العام المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد المغربي، واتخذت الاجراءات التصحيحية اللازمة بتعاون وثيق مع صندوق النقد الدولي، كما أمكنها الوصول الى اعادة جدولة ديونها الخارجية. ومن جانب آخر اتجهت الحكومة المغربية نحو تشجيع الصادرات واستثمارات القطاع الخاص المحلي والوافد واستثمارات المغتربين المغاربة. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ تم اصدار قانون جديد بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧ لتشجيع الاستثمارات العقارية بهدف توجيه الاستثمارات الخاصة لهذا القطاع.

ــ قدمت الجهات المختصة في المملكة المغربية تقريرا مفصلاً حول السياسة الاقتصادية التي تنوي الحكومة اتباعها على المدى المتوسط، الى المجموعة الاستشارية بباريس (نادي باريس) خلال الفترة من ٩ ــ ١١ يناير ١٩٨٥. ومن اهم عناصر تلك السياسة التصحيحية التي تعهد المغرب باتباعها، في اطار الاتفاق حول اعادة جدولة ديونه الخارجية، الاستمرار في تحسين الموازنات الاقتصادية والمالية، بما في ذلك المالية العامة والميزان التجاري عن طريق تشجيع الصادرات وتخفيض سعر صرف العملة المحلية، وتشجيع الادخار، بما في ذلك الادخار العام والخاص، وتخفيض النفقات الحكومية واعادة هيكلة القطاع المالي. وتتضمن سياسة تشجيع الصادرات اعادة النظر في قانون تشجيع الصادرات وتوسيع نطاق التأمين ليشمل مخاطر اضافية، ورفع القيود المفروضة على الواردات واعادة النظر في سياسة الحماية الجمركية وسياسة التسعير. كما تضمن برنامج الاصلاح المتفق عليه، رفع الدعم عن بعض السلع الاستهلاكية والمزيد من التشجيع للقطاع الخاص ليلعب دوراً أكبر في الاستثمار في المشروعات الانتاجية وخاصة في مجال الصناعات التصديرية.

ــ اعلنت الحكومة المغربية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ زيادة اسعار المواد الغذائية بنسب تتراوح بين ١١ ٪ ــ ٤٠ ٪ وذلك في محاولة منها لتخفيف العجز في الميزانية العامة للدولة.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على تأسيس شركة مغربية ليبية للاستثمار برأسمال قدره ٣٨,٣ مليون دولار، وكذلك فتح حساب ليبي لدى بنك المغرب وفتح حساب مغربي

لدى مصرف ليبيا المركزي بهدف تسديد مدفوعات التجارة الخارجية والخدمات المتبادلة بين البلدين .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي المملكة المغربية وسلطنة عمان .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي بين حكومتي المملكة المغربية وسلطنة عمان ، وتم الاتفاق على تسيير رحلة جوية اسبوعية بين البلدين .

ـ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على انشاء شركة استثمار مشتركة برأسمال قدره ٧,٥ مليون دولار للاستثمار في مشاريع سياحية في المغرب .

ـ تم الاتفاق على تأسيس مجلس اعلى للتنسيق بين غرف التجارة والصناعة في المملكة المغربية (جامعة الغرف المغربية) والغرف التجارية والصناعية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك فتح مكاتب للمجلس المقترح في كل من الدار البيضاء وطرابلس .

ـ تم الاعلان عن قيام برلمان مشترك بين كل من المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحيث يتكون اعضاؤه الستون (٦٠) من اعضاء الجهازين التشريعيين في البلدين .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ قام عدد من المسؤولين المغاربة بعدة زيارات الى فرنسا ، خلال العام ، وقد حظي موضوع وجود عدد كبير من المغاربة المغتربين في فرنسا ، باهتمام كبير في المحادثات التي اجراها المسؤولون المغاربة مع الجهات الرسمية الفرنسية . كما اشتملت هذه الزيارات على عدة لقاءات مع تجمعات المغتربين المغاربة لبحث اساليب زيادة تحويلات المغتربين الى البلاد من خلال الاستثمار في مشاريع صغيرة فردية وجماعية وخاصة في القطاع العقاري .

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١ تشكيل حكومة مغربية جديدة بدون مشاركة من الاحزاب الرئيسية في البلاد .

ـ شهد هذا العام عودة العلاقات المغربية الموريتانية الى مجراها الطبيعي ، ومن المنتظر ان يؤدي ذلك الى زيادة الصادرات المغربية الى موريتانيا .

ـ حصل مستثمرون من دولة الامارات العربية المتحدة على ترخيص من السلطات المختصة في المغرب لاقامة مجمع سياحي على ارض مساحتها كيلومتر مربع تقع بين الرباط والدار البيضاء وسوف يضم المجمع فندقا يحتوي على ١٢٠ غرفة و٥٠ فيلا و٢٥٠ شقة سكنية بتكلفة تقدر بنحو ٣٦ مليون دولار للمشروع .

ـ دخل مشروع سد آيت ايوب ـ وهو أحد مشروعات الري الكبرى في البلاد ـ مرحلة التنفيذ الفعلي بعد ارساء المناقصات الخاصة به ، وتبلغ تكلفة المشروع نحو ١٦١٥ مليون درهم (١) و يساهم بتمويل المشروع كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، الصندوق السعودي للتنمية ، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و بنك الاعتماد الحكومي الفرنسي .

ـ تمت في باريس بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ الموافقة على اعادة جدولة ديون البنوك التجارية المستحقة على الحكومة المغربية خلال عام ١٩٨٥ والبالغة ٥٥٠ مليون دولار ومن ثم وافق صندوق النقد الدولي على تخصيص مبلغ ٣١١ مليون دولار للحكومة المغربية .

ـ بلغت اجمالي الايرادات من قطاع السياحة خلال عام ١٩٨٥ نحو ٦٢٠٠ مليون درهم مغربي (٦٧٠ مليون دولار) بزيادة بنسبة ٤٧ ٪ عن العام السابق و بلغ عدد السواح خلال العام نحو ١,٥ مليون سائح منهم نحو ٢٠٠ الف سائح عربي .

ـ حصلت الحكومة المغربية خلال عام ١٩٨٥ على القروض التالية :

- قرض من البنك الافريقي للتنمية بمبلغ ٤,١٦ مليون دولار لتمويل مشروع للتنمية الريفية .
- قرض من حكومة المانيا الغربية بمبلغ ١٢,٧ مليون دولار لتوسيع وتطوير مناجم الفحم في مدينة جرادة وقرض آخر من البنك الدولي بمبلغ ٢٧ مليون دولار للمشروع نفسه .
- قرض من البنك الدولي بمبلغ ٢٥ مليون دولار لتمويل مشروعات القطاع الصناعي .
- قرض من البنك الدولي بمبلغ ١٠٠ مليون دولار لتنمية القطاع الزراعي .
- قرض من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) بمبلغ ١٥ مليون دولار لدعم المتضررين من الجفاف في المغرب .
- ثلاثة قروض من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل استيراد نفط خام ، الاول بمبلغ ٢٦,١٨٤ مليون دينار اسلامي والثاني بمبلغ ٢٠,٠٩٩ مليون دينار والثالث بمبلغ ١٨,٨٠٠ مليون دينار .
- منحة من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٦٠٠ ألف دينار كويتي .
- قرضين من صندوق النقد العربي الاول بمبلغ ٣,٦ مليون دينار حسابي والثاني بمبلغ ٣,٧٥٠ مليون دينار حسابي وذلك لدعم ميزان المدفوعات .
- قرض مشترك بمبلغ ٢٦ مليون دولار للبنك المغربي للتجارة الخارجية لتمويل صادرات مغربية من المنتجات الجلدية والنسيجية الى الجمهورية العراقية . وقد

---

(١) الدولار يعادل ٩,٦١٠٦ درهم مغربي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

قدمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمانها ضد المخاطر غير التجارية للعمليات التي تم تمويلها من هذا القرض .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـــ قطاع الصناعة : يقوم مكتب التنمية الصناعية بدراسة مجموعة من المشاريع الهامة خاصة في مجال الصناعات الزراعية ، الجلدية والنسيجية ، الصناعات الكيماوية والصناعات الميكانيكية . وقد أشرف المكتب على الانتهاء من دراسة لانشاء مصنع للحديد والصلب يعتبر من أهم المشاريع الكبرى التي تحظى بأولوية خاصة من قبل الحكومة المغربية ، وقد أعلن مكتب التنمية الصناعية عن العديد من المشاريع التي تم التعرف على فرص الاستثمار فيها والتي تصلح لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والوافد .

ـــ قطاع السياحة : يشهد هذا القطاع نموا ملحوظا ، فقد تزايد عدد السياح بمعدل سنوي قدره ٦,٨ ٪ خلال الفترة ١٩٨١ ـــ ١٩٨٤ حيث بلغ عدد السواح خلال العام نحو ١,٥ مليون سائح كما سجل متوسط اقامة السائح في المملكة المغربية زيادة ملحوظة مما ادى الى تحقيق زيادة في معدل اشغال الفنادق حيث وصل الى نحو ٦٠ ٪ . تتوفر حالياً فرص استثمارية جيدة في مجال الخدمات السياحية بمختلف انواعها .

ـــ قطاع الاسكان : تعاني البلاد من نقص كبير في الوحدات السكنية مما دفع الحكومة الى تشجيع الاستثمارات العقارية باعطائها المزيد من المميزات الخاصة .

ـــ قطاع الزراعة : نظرا لاهمية الزراعة في الاقتصاد المغربي ، فقد اولت الحكومة هذا القطاع اهمية خاصة ومنحت المستثمر اعانات متنوعة ومميزات خاصة لتحفيزه على الاستثمار في هذا القطاع وخاصة في مجال انتاج السلع الزراعية المعدة للتصدير .

ـــ قطاع الصيد البحري : يزخر الشريط الساحلي المغربي بثروة سمكية هائلة تقدر بطاقة سنوية تربو عن ١,٢ مليون طن قابلة للاستغلال إلا أنه يستغل منها حالياً نحو ٣٠ ٪ فقط .

٢.٤.٢. مشروعات استثمارية معلنة :

أ ـــ القطاع الصناعي :

ـــ وحدة معالجة المواد الزراعية بتكلفة ٣٢ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع لتجفيف الفواكه بتكلفة ١٥ مليون درهم مغربي .

ـــ مسلخ للدواجن بتكلفة ١٢ مليون درهم مغربي .

ـــ وحدة معالجة المطاط بتكلفة ٣ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع اطارات النوافذ المجهزة بمزالق بتكلفة ٣ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع لانتاج الكيبلات الفولاذية بتكلفة ٢٥ مليون درهم مغربي .

ـ مصنع للمحبوكات والملابس بتكلفة ٧ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع احذية بتكلفة ٤,٥ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع لانتاج الملابس بمدينة الجديدة بتكلفة ٩ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع للنسيج بتكلفة ٦ مليون دولار.
ـ مصنع لانتاج السماد النيتروجيني بتكلفة ٤٥ مليون دولار.
ـ مصنع لانتاج اجزاء وقطع غيار السيارات الخاصة والحافلات الصناعية ومحركات الديزل بالدار البيضاء .
ـ مشروع لصناعة المصاعد الكهربائية بتكلفة ٤ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة شباك الصيد بتكلفة ٦ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة ورق السلوفان في منطقة القنيطرة بتكلفة ٢ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع لتجديد المطاط من العجلات القديمة بتكلفة ٦ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع انتاج الملونات الغذائية بتكلفة ١٥ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة اطر النوافذ في طنجة بتكلفة ٣ ملايين درهم مغربي .

ب ـ قطاع السياحة :

ـ فنادق خمس نجوم : في كل من فاس ، طنجه ، الرباط ، اغادير.
ـ فنادق اربع نجوم : في كل من فاس ، مكناس ، الرباط ، الرشيدية ، اغادير، بني ملال ، مراكش .
ـ فنادق ثلاث نجوم : في كل من فاس ، مكناس ، الدار البيضاء، اغادير.
ـ فنادق نجمتان : في كل من ططوان ، الجديدة ، فرقا ، اغادير.
ـ فنادق نجمة واحدة : في الدار البيضاء واغادير.
ـ مجمع تجاري سياحي ترفيهي ومركز للمعارض الدولية .
ـ مشروع نادي سياحي على بعد ١٦ كيلومتر عن مدينة الدار البيضاء بتكلفة ٣٥ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع بناء شقق سكنية في الدار البيضاء بتكلفة ٥ ملايين دولار.
ـ مشروع انشاء قرية سياحية من صنف ثلاثة نجوم بمدينة مراكش بتكلفة ٢٠ مليون درهم مغربي .

جـ ـ قطاع الزراعة والثروة السمكية :

ـ شاحنة حافظة للحرارة بتكلفة تقدر بنحو ٣٧٠ الف درهم مغربي .
ـ شاحنة ثلاجة بتكلفة ٦٥٠ الف درهم مغربي .
ـ سفينة صيد مجهزة بتكلفة ٢,٦٠٠,٠٠٠ درهم مغربي .
ـ ماكينة ثلج بطاقة ٢٥ طن سنويا ، في كل من مكناس ، فاس ، تازة ، بني ملال ، مراكش .
ـ مصنع لانتاج الجبنة بتكلفة ٧٥٠ الف دولار.

- مشروع لتجهيز واعداد الاغذية السمكية وزيت السمك بتكلفة ١٢,٤ مليون دولار.
- مشروع زراعي لزراعة ٣٠ هكتار موز بتكلفة ١٢ مليون درهم مغربي.
- مشروع شراء باخرتين بتكلفة ٧ مليون درهم مغربي.
- مشروع انتاج مصبرات السردين بتكلفة ٢٧ مليون درهم مغربي.
- مشروع انشاء مخازن للتبريد متعددة الاستعمال بتكلفة ١٠ مليون درهم مغربي.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

شهد عام ١٩٨٥ منح ٤٥ ترخيص لمشاريع صناعية وتجارية ومشروع سياحي واحد يساهم فيها مستثمرون عرب كما يبين ذلك الجدول رقم (٢/١٨/٢) تمثل بعض هذه التراخيص توسعات في مشاريع صناعية قائمة.

جدول رقم (١/١٨/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
المملكة المغربية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ مديرية الصناعة (وزارة التجارة والصناعة)

ــ وزارة المالية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الفلاحة

ــ القرض الفلاحي

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والصناعة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ بنك المغرب

ــ بورصة القيم بالدار البيضاء

القطاع العقاري

ــ وزارة الفلاحة

قطاع المقاولات

ــ وزارة التجهيز

ــ دائرة الضرائب

القطاع السياحي :

ــ وزارة السياحة

خدمات أخرى

ــ وزارة الداخلية

ــ دائرة الضرائب

ــ وزارة الصحة

ــ وزارة التعليم

قطاع النقل

ــ وزارة النقل

ــ وزارة الداخلية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـــ جامعة الغرف التجارية والصناعية وتضم في عضويتها ٢٥ غرفة تجارية وصناعية في المدن الرئيسية .

ـــ جامعة صناعات المصبرات السمكية

ـــ الكونفدرالية العامة الاقتصادية للمغرب

ـــ الاتحاد المغربي للشغل

ـــ الكونفدرالية للشغل

ـــ الاتحاد العام للشغالين

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـــ البنك العام للمغرب

ـــ البنك العربي للمغرب

ـــ القرض الشعبي

ـــ البنك التجاري المغربي

ـــ البنك المغربي لافريقيا والشرق

ـــ البنك المغربي للتجارة الخارجية

ـــ البنك المغربي للتجارة والصناعة

ـــ سيتي بنك المغرب

ـــ الشركة المغربية للسلف والبنك

ـــ مصرف المغرب

ـــ شركة البنك والقرض

ـــ الشركة العامة المغربية للابناك

ـــ بنك الوفاء

ـــ الاتحاد المغربي للابناك

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ البنك الوطني للانماء الاقتصادي

ـــ القرض العقاري والفندقي

ـــ القرض الفلاحي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـــ شركة فرح المغرب
ـــ الشركة المغربية الليبية للاستثمار
ـــ شركة المغرب والامارات للاستثمار السياحي
ـــ المجموعة المغربية الكويتية للتنمية
ـــ شركة فامو ـــ المغرب
ـــ الشركة الافريقية للانشاءات المعدنية
ـــ شركة الشمال الافريقي بين القارات
ـــ المجموعة العربية الافريقية لتنمية الزراعة والصناعة

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول
ـــ بنك المغرب المركزي

جدول رقم (٢/١٨/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في المملكة المغربية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
٥٤ مشروع صناعي وتجاري جديد او توسعة في مشاريع قائمة	صناعة وتجارة	١٩٨٥	—	—	٨٢,٨ مليون درهم مغربي	٨٢,٨ مليون درهم مغربي	سوريون ١٧,٠٨٠,٨٠٠ درهم لبنانيون ٤,٠٤٨,٢٠٠ درهم سعوديون ٧,٩٩٤,٧٩٠ درهم اردني ٩٠,٠٠٠ درهم جزائريون ٦,٨٢١,١٠٠ درهم عراقيون ١٩٠,٠٠٠ درهم مصريون ١,٦٣٨,٠٠٠ درهم تونسيون ٤٠٩,٧٠٠ درهم ليبيون ٤٢٠,٠٠٠ درهم
فندق شيراتون الدار البيضاء	سياحة	١٩٨٥	—	—	—	٥٥ مليون درهم	امارات ٢٢ مليون درهم سعودي ١١ مليون درهم

[١٩]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية الاسلامية الموريتانية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون الاستثمارات الصادر بالامر القانوني رقم ٧٩/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٦.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

اللجنة الوطنية للاستثمارات: وتشكل برئاسة وزير الاقتصاد والمالية و ينوب عنه في رئاسة اللجنة وزير الصناعة، وعضوية مديري الزراعة والتنمية الريفية، التخطيط، الميزانية، الجمارك، الضرائب، الشغل، التجارة الخارجية، القروض بالبنك المركزي، الدراسات بوزارة الصيد، المباني، الاصلاح الترابي، البنك الموريتاني للتجارة والتنمية.
اختصاص اللجنة: ابداء الرأي في منح المزايا والاعفاءات للاستثمارات التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تندرج مشاريعها في اطار برامج ومخططات تنمية البلاد.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

أ ــ يشترط لمنح المزايا والاعفاءات:

ــ الحصول على رأي الوزارة المكلفة بالقطاع الذي يندرج فيه المشروع.

ــ ان يتوفر في المشروع استحقاق اقتصادي كبير من معاييره عدد ومستوى فرص العمل المنشئة للموريتانيين، القيمة المضافة المحلية، المردودية، والمساهمة في المجهود الوطني للتنمية.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٩/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ـ ان يكون للمشروع شركة وتمثيل أو فرع يعمل طبقا للقانون الموريتاني .

ب ـ الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين اوقية يجب ان يمتلك الموريتانيون ما لا يقل عن ٦٠ ٪ من رأس مالها .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

ـ يقدم طلب الترخيص الى الوزارة المختصة مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة التي تقرر اما احالته مشفوعاً برأيها فيما يمنح للمشروع من مزايا واعفاءات الى اللجنة الوطنية للاستثمارات واما استبعاده اذا لم تقتنع الوزارة بملاءمته لاغراض التنمية .

ـ تنظر اللجنة في ملف المشروع وتوصي لمجلس الوزراء بمنح الترخيص او رفض الطلب و يصدر القرار من مجلس الوزراء .

٤.١ حوافز الاستثمار:

يختلف نطاق الحوافز التي يقررها القانون للاستثمار حسب حجم الاستثمار. وثمة أنظمة ثلاث للاستثمار.

١.٤.١. النظام (أ) وتنتفع منه الاستثمارات التي تزيد على عشرة مُلايين اوقية (١) وتقل عن مائتي مليون اوقية ويمتد تنفيذ الاستثمار الى ثلاث سنوات كحد اقصى . والمزايا التي يوفرها هذا النظام هي :

ـ الاعفاء الكلي لمدة اقصاها ثلاث سنوات من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة التدخل الظرفي التي تحصل عند استيراد اللوازم وادوات التجهيز والتأسيس المنتجة في الخارج باستثناء السيارات الخاصة والسياحية .

ـ الاعفاء الكلي من الضرائب ورسوم الاستيراد بما في ذلك ضريبة التدخل الظرفي على المواد الاولية وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج و يكون الاعفاء لمدة سبع سنوات للاستثمارات التي مقرها انواذيبو ونواكشوط ولمدة اثنتي عشرة سنة للاستثمارات في المناطق الاخرى . وتبدأ مدة الاعفاء من تاريخ بدء الاستغلال .

ـ الاعفاء الكلي من ضريبة الارباح الصناعية والتجارية لمدة السنوات الثلاث الاولى للاستغلال للاستثمارات الواقعة في انواذيبو ونواكشوط وخمس سنوات للاستثمارات في المناطق الاخرى .

ـ الاعفاء من الضرائب على الارباح المعاد استثمارها .

ـ منح الارض اللازمة للمشروع خارج انواذيبو ونواكشوط مجاناً .

ـ منح المشروع اذون الاستيراد اللازمة لاحتياجاته التأسيسية والتشغيلية .

٢.٤.١ النظام (ب) وتنتفع به الاستثمارات التي تبلغ قيمتها مائتي مليون اوقية فأكثر

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٧٣ أوقية موريتانية كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ويمتد تنفيذها الى اربع سنوات كحد اقصى . ويمكن لهذه الاستثمارات ان تستفيد من جميع مزايا النظام (أ) اضافة الى استفادتها من تثبيت النظام الجبائي لمدة تصل الى عشرين سنة من تاريخ بدء الاستغلال الفعلي ومقتضى هذا النظام تثبيت الضرائب والرسوم والحقوق الجبائية وشروطها كما هي موجودة في تاريخ الترخيص ، و يسمح في حالة تحسين النظام الجبائي العام ان يطلب المستثمر المستفيد من التثبيت الاستفادة من هذا التحسين . ويجوز للاستثمارات الخاضعة للنظام (ب) التي لها أهمية جوهرية للتنمية أن تعقد مع الدولة اتفاقاً لمدة تصل الى عشرين سنة يحدد و يضمن شروط انشاء وسير الاستثمار شاملا ما منح له من مزايا واعفاءات .

٣.٤.١ الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين اوقية ويمتد تنفيذها سنتين يمكن بالنظر الى اهميتها للتنمية ان تنتفع بالمزايا الآتية :

- الاعفاء الكلي من الضرائب والرسوم على استيراد الادوات ولوازم التجهيز المصنوعة في الخارج .
- الاعفاء الكلي لمدة خمس سنوات من ضرائب ورسوم الاستيراد على قطع الغيار اللازمة لتجهيزات المشروع .
- الاعفاء الكلي من ضرائب ورسوم التصدير على منتجات المشروع .
- الاعفاء من الضريبة الا تفاقية الدنيا .
- الاعفاء من الضريبة على اداء الخدمات التي يتحملها الاستثمار عن عمليات انشاء المشروع .
- الاعفاء من المشاركة في ضريبة المهنة لمدة خمس سنوات تبدأ من بدء الاستغلال .
- منح اذون الاستيراد اللازمة لتجهيزات المشروع وقطع غيارها .
- الاستثمارات المقامة خارج انواذيبو ونواكشوط يتمتع بارض مجانية لاقامة المشروع والاعفاء الجمركي لقطع غيار تجهيزات المشروع ومن ضريبة المهنة لمدة ثماني سنوات بدلا من خمس .
- تستفيد الاستثمارات العائدة لموريتانيين من الاشخاص الطبيعيين او الشركات التي يملكها بالكامل موريتانيون من المساعدات التي تقدمها الهيئة المكلفة بتشجيع الاستثمار كما ان لهذه الاستثمارات الاسبقية في التمو يل من الصندوق او الاعتمادات المخصصة لتشجيع الاستثمار.

٥.١ الا تفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالا تفاقيات العر بية الآتية :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- الا تفاقية الموحدة للاستثمار ورؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
ـ اتفاقية تعاون في ميدان الصيد البحري بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية التونسية موقعة في ١٩٨٤/٤/٢٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

اهتمت الحكومة الموريتانية خلال العام باتخاذ العديد من الاجراءات التي يتوقع ان يكون لها تأثير ايجابي على مناخ الاستثمار وذلك في اطار تصحيح مسار الاقتصاد واعادة جدولة ديونها الخارجية بمؤازرة صندوق النقد الدولي كما تخطط الدولة لاجراء التعديلات اللازمة في نظمها وتشريعاتها لتكون عنصر جذب للاستثمارات الخاصة الوافدة، وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قررت وزارة الاقتصاد والمالية بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى اعادة صياغة قانون تشجيع الاستثمار في القطر بما يتلاءم مع رغبة السلطات الموريتانية في اعطاء مزيد من الحوافز للاستثمارات العربية الوافدة. ومن المتوقع ان تصدر القوانين المعدلة في عام ١٩٨٦. (١)

ــ صدر بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ مرسوم بتشكيل اللجنة العسكرية للخلاص الوطني برئاسة رئيس الجمهورية.

ــ اتخذت الحكومة في فبراير (شباط) ١٩٨٥ اجراءاً بتخفيض سعر صرف العملة المحلية بنسبة ١٦٪ بناء على توجيهات صندوق النقد الدولي واتباع سياسة صرف مرنة.

ــ صدر مرسوم بانشاء المجلس الوطني للقروض واسندت له مهمة توجيه وتنظيم ورقابة السياسات العامة للدولة المتعلقة بالقروض والائتمانات المصرفية الوطنية والاجنبية.

ــ صدر مرسوم بانشاء مجلس للمفوضية السامية للامن الغذائي واسندت له مهمة توجيه واشراف ومراقبة جميع السياسات العامة المتعلقة بالامن الغذائي في القطر.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال الثروة السمكية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية التونسية وتنص الاتفاقية على اقامة مؤسسات مشتركة في قطاع الثروة السمكية.

ــ تم التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩.

---

(١) قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمعاونة السلطات الموريتانية في اعادة صياغة مسودة قانون تشجيع الاستثمار.

٣.٢ وقائع وأحداث :

ـ وقعت الحكومة الموريتانية مع الشركة العربية لصيد الاسماك ، التي تتخذ من المملكة العربية السعودية مقراً لها ، اتفاقية تقوم بموجبها الشركة بتنمية صناعة الربيان في موريتانيا لمدة ١٥ سنة .

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ اقرار الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٨٥ . و يبلغ حجم الميزانية (١٣,١٤٣,٩٥٤,٨٠٠) اوقية منوريتانية خصص منه مبلغ (١١,١٢٩,٣٢٧,٨٠٠) اوقية لميزانية التسيير ومبلغ (٦٧٩,٢٩٢) مليون اوقية للميزانية الاستثمارية و (٨٠٠) مليون اوقية لسداد القروض الاجنبية .

ـ تم وضع خطة للاصلاح الاقتصادي والمالي تمتد للسنوات ١٩٨٥ـ ١٩٨٨ . و يبلغ حجم تكاليف الخطة ٧٥٠ مليون دولار منها ٤٥٠ مليون دولار للمشاريع التنموية و ١٥٠ مليون دولار للمساعدات الفنية و ١٠٠ مليون دولار لدعم ميزان المدفوعات و ٥٠ مليون تجهيزات ومساعدات غذائية .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٥ بدأت اجتماعات نادي باريس بمؤازرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بهدف دراسة خطة تقويم واصلاح المسار الاقتصادي والمالي الموريتاني واعادة جدولة الديون الموريتانية البالغة نحو ١,٤ مليار دولار، هذا وقد حضر الاجتماع ممثلو حكومات المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، فرنسا ، امريكا ، اليابان ، هولندا وصناديق ومؤسسات التنمية العربية .

ـ تم اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية التي كانت قد قطعت بين البلدين منذ عدة سنوات كما تم تطبيع العلاقات مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بعد مرور سنة على اغلاق المكتب الشعبي الليبي في نواكشوط .

ـ تم التوقيع على عقد بين الحكومة الموريتانية والشركة الوطنية الجزائرية لتكرير النفط تقوم بمقتضاه الشركة بانشاء مصنع لتسييل الغاز.

ـ وافقت الحكومة الجزائرية على تمويل مشروع ربط الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالقمر الصناعي العربي .

ـ قرر البنك الدولي للانشاء والتعمير فتح مكتب تمثيل له في مدينة نواكشوط بهدف التنسيق مع الحكومة الموريتانية بشأن برامج التنمية .

ـ تم في ١٩٨٥/١٢/٢٩ تشكيل حكومة موريتانية جديدة وتم بموجب ذلك دمج وزارة التخطيط مع وزارة الاقتصاد والمالية .

ـ حصلت الدولة خلال عام ١٩٨٥ على القروض والتسهيلات التالية :

- وافق صندوق النقد الدولي على تخصيص قرض للحكومة الموريتانية بمبلغ ١٢ مليون دولار وذلك لمساعدة الحكومة الموريتانية في تخطي مصاعبها المالية .
- وافقت مؤسسة التنمية الدولية على منح الجمهورية الاسلامية الموريتانية ثلاثة قروض بمبلغ اجمالي قدره ٢٩,١٥ مليون دولار لتمويل بعض مشاريعها الانمائية .
- قرض بمبلغ ٥,٥ مليون دولار من بنك الاستثمار الاوروبي للشركة الوطنية للمياه والكهرباء . خصص القرض لاعادة تشغيل بعض محطات الشركة في نواديبو.
- تم التوقيع على اتفاقية قرض مقدم من الحكومة الجزائرية الى الحكومة الموريتانية بمبلغ ١٣,٤ مليون دولار لتمويل اعادة تشغيل مصفاة النفط في نواديبو على ان تقوم الشركة الوطنية الجزائرية لتكرير النفط بهذا العمل .
- ٢ مليون دولار من صندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل قطاع الثروة الحيوانية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ .
- ٣,٤٠ مليون دينار كويتي من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تنمية الواحات .
- ٢٢٥ ألف دينار كويتي معونة فنية من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .
- ٩,٦٠ مليون دينار اسلامي من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل استيراد نفط خام وحفر آبار ارتوازية .
- ٥٨٥ ألف دينار اسلامي معونة فنية من البنك الاسلامي للتنمية .
- ٢٢٧ الف دينار اسلامي معونة لدراسة مصنع الاعلاف الحيوانية من البنك الاسلامي للتنمية .
- ٢,١٩ مليون دينار حسابي من صندوق النقد العربي لدعم ميزان المدفوعات .
- ١٠٠ ألف دينار كويتي معونة فنية من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـ القطاع الزراعي : تتوفر في الجمهورية الاسلامية الموريتانية امكانيات زراعية جيدة حيث تبلغ الاراضي القابلة للزراعة نحو ١٩٥ ألف هكتار، لا يستغل منها حاليا سوى نحو ١٠٪ .

وفضلا عن ذلك فانه يوجد فائض من العمالة التي يمكن استغلالها في المشاريع الزراعية الجديدة .

ـ قطاع الصيد البحري : تعتبر شواطىء الجمهورية الاسلامية الموريتانية من اغنى شواطىء العالم بالثروة السمكية وقد اولت الحكومة هذا القطاع اهتماماً كبيراً وشجعت انشاء الشركات الوطنية والعربية للصيد . ولا تزال الفرص الاستثمارية في هذا القطاع مواتية لانشاء المزيد من الشركات لصيد الاسماك وتوفير الخدمات اللازمة لهذا النشاط كاقامة مصانع لشباك الصيد وورش لصيانة مراكب الصيد ومخازن للتبريد ومصانع للتعليب وغيرها من المشروعات .

ـ قطاع الصناعة : تزخر اراضي الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالخامات المعدنية مثل الحديد و النحاس ، الجبس ، اليورانيوم والفوسفات وقد تم استغلال نسبة ضئيلة من الامكانيات المتوفرة التي تنتظر انشاء الصناعات الاستخراجية ومن ثم الصناعات التحويلية التي تستخدم هذه الخامات كمدخلات .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

تم الاعلان خلال العام عن العديد من المشاريع الاستثمارية الملائمة لاستثمار القطاع الخاص العربي ، نذكر منها :

ـ مشروع صناعة الامصال الحيوانية لوقاية الثروة الحيوانية الموريتانية من الامراض السارية بتكلفة تقدر بنحو ٥٥,١ مليون اوقية موريتانية .

ـ مشروع انشاء ورشة لصنع وتصليح الزوارق البحرية الصغيرة في نواكشوط بتكلفة تقدر بنحو ١٩٠ ألف دولار.

ـ مشروع انشاء وحدة في مدينة آطار لمعالجة التمور وتعبئتها في اكياس مفرغة الهواء .

ـ مشروع استغلال مناجم الفوسفات ـ آلاك .

ـ مشروع منتجات الالبان ـ روصو.

ـ مشروع انشاء وحدة انتاج الطوب الاحمر ـ روصو.

ـ مشروع مدبغة للجلود في نواكشوط .

ـ مشروع انشاء مدينة سياحية .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم الترخيص خلال العام لمشروعين بمساهمة عربية تفصيلهما كما في الجدول رقم (٢/١٩/٢).

جدول رقم (٢/١٩/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية الاسلامية الموريتانية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة والمعادن

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ــ وزارة التنمية الريفية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والنقل

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة الاقتصاد والمالية

ــ البنك المركزي الموريتاني

قطاع المقاولات :

ــ وزارة التجهيز

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاقتصاد والمالية

قطاع النقل :

ــ وزارة التجارة والنقل

قطاع السياحة :

ــ وزارة الصناعة والمعادن

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة التجارة والصناعة

ــ الاتحادية العامة لارباب العمل

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ البنك الموريتاني العربي الافريقي

ــ المصرف العربي الليبي الموريتاني للتجارة الخارجية والتنمية

ـ البنك الدولي لموريتانيا
ـ بنك البركة الاسلامي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ الصندوق الوطني للتنمية
ـ البنك الموريتاني للتنمية والتجارة

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ اللجنة الوطنية للاستثمارات

جدول رقم (٢/١٩/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة بواخر صيد مشتركة	صيد	١٩٨٥	—	تحت التنفيذ	١٠ مليون دولار	١٠ مليون دولار	٥٠٪ امارات : صندوق ابوظبي للانماء الاقتصادي
بنك اسلامي	مصارف	١٩٨٥	—	تحت التنفيذ	٣ مليون دولار	٣ مليون دولار	٥٠٪ سعودي

[٢٠]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية العربية اليمنية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
الجمهورية العربية اليمنية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الاستثمار وتنظيمه في الجمهورية العربية اليمنية.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ لجنة اعفاءات الاستثمار وتشكل برئاسة وزير الاقتصاد والصناعة وعضوية وكلاء الجهاز المركزي للتخطيط ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد ونائب محافظ البنك المركزي ورئيس مصلحة الجمارك ووكيل الوزراة او رئيس المصلحة ذات العلاقة.

اختصاص اللجنة:

ــ دراسة طلبات الاعفاء والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية.

ــ التحقق من توفر الشروط اللازمة لمنح الاعفاءات والميزات المطلوبة.

ــ اصدار القرار بمنح الاعفاءات والميزات.

٢.٢.١ وزارة الاقتصاد والصناعة وتتولى:

ــ اصدار قرار الترخيص في اقامة المشروع وفي توسيعه.

ــ الاشراف على تسجيل رأس المال الوافد بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً وعلى تقويمها بالعملة المحلية والاشراف على تقدير وتسجيل المال الوارد عيناً أو بشكل حقوق معنوية بعملة البلد الذي ينتمي اليه المستثمر وتقويمه بالعملة المحلية.

ــ التحقق من الوضع المالي للمشروع وارباحه المحققة وتحديد الارباح الممكن تحويلها للخارج.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٢٠/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية العربية اليمنية.

ـ تيسير الحصول على تأشيرات الدخول والاقامة للمستثمرين والخبراء والعمال المستقدمين من الخارج للعمل في المشروع .
ـ التعريف بأوضاع وفرص الاستثمار في الجمهورية العربية اليمنية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ يجب على مشاريع الاستثمار الوطنية غير الزراعية وكذلك جميع مشاريع الاستثمار التي يساهم فيها رأس المال الاجنبي أن تحصل على ترخيص في اقامتها قبل ممارستها العمل في الجمهورية ، كما يجب عليها ان تسجل في السجل الخاص بالمشاريع الانمائية خلال شهر واحد من تاريخ الترخيص في اقامتها .

٢.١.٣.١ يشترط لتمتع المشروع الاستثماري بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في القانون :
ـ ان يعمل في المجال الصناعي او الزراعي او الثروة الحيوانية او المجال السياحي او اي مجال اقتصادي يسهم في تدعيم الاقتصاد اليمني وزيادة الدخل الوطني .
ـ ان يساهم المشروع في زيادة الانتاج والتصدير او الاحلال محل الواردات ، وان يستعمل آلات وأساليب فنية عصرية مناسبة ، وان يكون له برنامج مالي واضح للاستثمار والانتاج يستخدم او يشجع على استخدام المواد المحلية ، وان تكون له ادارة فنية مناسبة وان يقترن بدراسة جدوى تثبت نجاحه ، وان يستخدم اكبر عدد ممكن من الاداريين والفنيين اليمنيين و يعمل على تدريبهم لاحلالهم محل الاجانب وان يبلغ رأس ماله حداً معيناً يختلف باختلاف القطاع الذي يعمل فيه .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:
ـ يقدم طلب الترخيص الى وزارة الاقتصاد والصناعة مستوفياً البيانات ومرفقا به الوثائق التي تطلبها الوزارة .
ـ تتولى الوزارة دراسة الطلب للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ومن جدواه الاقتصادية .
ـ يصدر قرار من الوزير بالترخيص في اقامة المشروع مع تحديد المدة والشروط اللازمة لتنفيذ المشروع .
ـ للحصول على الاعفاءات والتسهيلات يقدم طلب بها الى لجنة اعفاءات الاستثمار التي تتولى دراستها واصدار قرارها الذي يعتمد من الوزير.
ـ للمستثمر التظلم من قرار اللجنة الى رئيس مجلس الوزراء و ينظر المجلس في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه و يكون قراره فيه نهائياً .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ الاعفاءات والتسهيلات التي يجوز منحها للمشروع :

ـ اعفاء الآلات والمعدات والاجهزة وقطع الغيار ومواد البناء اللازمة للمشروع او لتوسيعه من جميع الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الترخيص في اقامة المشروع . ويجوز تمديد الاعفاء لمدة اخرى اقصاها ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اذا وجد مبرراً لذلك .

ـ تخفيض ٢٥ ٪ من الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد على الخامات والمواد الاولية اللازمة لانتاج المشروع والتي تقررها اللجنة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج .

ـ الاعفاء من ضريبة ارباح المهن والاعمال التجارية والصناعية وغيرها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج . وفي حالة توسيع المشروع يكون الاعفاء بنسبة قيمة رأس المال المضافة الى مجموع رأس مال المشروع .

ـ اعفاء المشروع الصناعي من الرسوم والضرائب المفروضة على تصدير منتجاته .

ـ منع أو وقف استيراد او تصدير بعض المواد او تحديد او تقييد استيرادها او تصديرها بغرض حماية المشاريع الاستثمارية الناشئة من جهة وتأمين احتياجات الاستهلاك المحلي من جهة ثانية .

٢.٤.١ الضمانات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية :

ـ معاملة رأس المال الاجنبي عين المعاملة القانونية التي يتمتع بها رأس المال الوطني سواء كان مستثمراً على وجه الاستقلال او بالاشتراك مع رأس المال الوطني .

ـ حرية تحويل صافي الارباح الى الخارج بعد اداء ما عليها من التزامات .

ـ اعادة تحويل رأس المال الاجنبي الى الخارج في حالة تصفية المشروع ويجوز ـ تبعا لاوضاع ميزان المدفوعات ـ ان يتم التحويل على اقساط سنوية متساوية لا تجاوز ثلاثة اقساط .

ـ عدم جواز الاستيلاء على المشروع أو تأميمه ، واذا تطلب الصالح العام الاستيلاء على المشروع او تأميمه وجب تعويض اصحابه تعويضاً عادلاً والسماح بتحويل التعويض اذا كان رأس المال أجنبياً .

ـ تيسير حصول العاملين في المشروع من الاجانب لتأشيرات الدخول والاقامة وتجديدها والتنقل داخل الجمهورية لصالح المشروع .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية العربية اليمنية بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٨ .
ـ اتفاقية تعاون مهني وثقافي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٣/١/٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

تأثر مناخ الاستثمار في الجمهورية العربية اليمنية سلباً بالتراجع الذي طال معظم الانشطة الاقتصادية والذي كان نتيجة لعدة عوامل أهمها تراجع حجم تحويلات المغتربين اليمنيين من جهة والمساعدات الخارجية من جهة أخرى وقد كان أهم مؤشرات هذا التراجع انخفاض قيمة صرف الريال اليمني(١) مقابل العملات الاجنبية .

ومن جهة أخرى تأثر مناخ الاستثمار ايجاباً بالعديد من الاجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية لتصحيح مسار الاقتصاد الوطني والتي كان من أهمها دعم القطاع الخاص وتشجيعه ليضطلع بدور متزايد في التنمية الاقتصادية وتدعيم النشاط الاقتصادي ، وذلك فضلاً عن الاحداث الاقتصادية الايجابية والتي يأتي في مقدمها الاكتشاف النفطي الكبير في منطقة مأرب و بدء الترتيبات لاستغلاله .

اتسم العام مثار التقرير باجراء الترتيبات اللازمة لتعديلات تشريعية يتوقع أن يكون لها تأثيرا مباشرا على مناخ الاستثمار، كما اتسم بالعديد من الاجراءات الحكومية والوقائع والاحداث المؤثرة على مناخ الاستثمار. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام .

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ جرت اعادة النظر في قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ وأعد مشروع قانون جديد يهدف الى منح المستثمرين المزيد من الحوافز وتسهيل الاجراءات لتنفيذ الاستثمار وحصر واختصار عدد الجهات التي يحتاج المستثمر لمراجعتها قبل واثناء و بعد تنفيذ استثماره ، من المنتظر ان يتم اقرار المشروع الجديد في مطلع عام ١٩٨٦ .

ــ اصدر البنك المركزي اليمني تعليمات جديدة بشأن فتح الاعتمادات لاغراض الاستيراد اشترط بموجبها ضرورة حصول البنوك التجارية على الموافقة المسبقة قبل فتح اعتمادات جديدة للاستيراد ، وقد حدد البنك السلع التي يمكن استيرادها ، وهي السلع المتعلقة بالامن الغذائي ومنتجات البترول والمنتجات الطبية .

ــ اصدرت الحكومة اليمنية قراراً بمنع استيراد الفواكه والخضروات مستهدفة بذلك توفير الحماية للمنتجات الزراعية المحلية وزيادة مساهمة القطاع في تغطية الاستهلاك المحلي . وقد تم تأسيس شركات قطاع عام زراعية في كل من تهامه ومأرب .

ــ اعدت وزارة الاقتصاد والصناعة موازنة سلعية خاصة بالقطاع الصناعي لعام ١٩٨٥ ، روعي فيها متطلبات جميع المنشآت الصناعية القائمة في ضوء طاقاتها الانتاجية المصرح بها وخطط وبرامج انتاج هذه المنشآت لعام ١٩٨٥ ، وكذلك متطلبات واحتياجات المشاريع الصناعية التي ما زالت تحت التنفيذ ، وذلك تسهيلاً لاصحاب

---

(١) الدولار الامريكي = ٨,١ ريال يمني (كما في ١٩٨٥/١٢/٣١) .

المصانع من القطاع الخاص وشركات القطاع العام والمختلط في الحصول على احتياجات مصانعهم من المواد الخام والوسيطة وقطع الغيار، وتوفيرها بالكميات المطلوبة في الوقت المناسب.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

- اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية العراقية.
- تم التوقيع على اتفاقية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لرفع مستوى التعاون في مجال استغلال المواد الطبيعية الكامنة.
- اتفاقية تعاون تجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اللبنانية تم بموجبها تخصيص الجمهورية العربية اليمنية مبلغ ٥ مليون دولار وذلك لتغطية مستورداتها من المنتجات اللبنانية.
- اتفاقية للتعاون في مجال الزراعة والصيد والسياحة وربط الشبكة الكهربائية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.
- اتفاقية بين الجمهورية العربية اليمنية ودولة قطر للتعاون في مجال النقل الجوي بحيث يكون هناك رحلة اسبوعية بين البلدين.
- تم التوقيع على اتفاقية التعاون الفني والتجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- تم في طرابلس التوقيع على محضر التعاون المشترك بين الجمهورية العربية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وتضمن المحضر التأكيد على أهمية اللقاءات وتبادل الزيارات بين البلدين.
- تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون التجاري بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني والزراعي وفي مجال النقل بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية العراقية.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال التبادل التجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن فتح مركز تجاري لكل بلد في البلد الاخر.

٣.٢ وقائع واحداث:

- بدعوة من وزارة الاقتصاد والصناعة عقدت الندوة الاولى لرجال الاعمال والمستثمرين اليمنيين خلال الفترة ١١ ــ ١٢ مايو ١٩٨٥ والتي تعتبر المحاولة الاولى على المستوى الحكومي لجمع رجال الاعمال والمستثمرين اليمنيين في ندوة عامة

بهدف ترويج العديد من المشروعات الصناعية والزراعية ولمناقشة معوقات الاستثمار في البلاد.

وكان من أهم نتائج الندوة ابداء رجال الاعمال لرغبتهم في تغطية الحصص المخصصة للمؤسسين في المشاريع المعروضة وعددها خمسة عشر مشروعا تقدر رؤوس اموالها بنحو مليار ريال يمني.

ـ انخفضت قيمة الريال اليمني مقابل الدولار الامريكي خلال العام ليصبح سعره نحو ٨,١ ريال للدولار بنهاية العام بعد ان كانت قيمته في مطلع العام ٥ ريالات للدولار.

ـ تم افتتاح المرحلة الاولى لنظام الاتصالات بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية جيبوتي.

ـ تم خلال العام اكتشاف احتياطي نفطي كبير في منطقة مأرب على بعد ٨٠ كيلومتراً شرقي العاصمة صنعاء وقد سبق أن تم اكتشاف كميات تجارية من النفط في نفس المنطقة في عام ١٩٨٤، وتشير التقديرات بأن احتياطي النفط في حقل مأرب ـ الجوف يتراوح بين ٣٠ ـ ٥٠ مليون برميل وان الانتاج اليومي قد يصل الى حوالي ٣٠٠ الف برميل يوميا بعد مرور سنة على اعمال الحفر. إلا ان المتوقع حالياً ان لا يزيد انتاجه على ١٠ آلاف برميل يومياً. ومن المتوقع أن يؤمن هذا الحقل نحو ٣٦٪ من احتياجات البلاد من النفط. الجدير بالذكر ان مستوردات الجمهورية العربية اليمنية من النفط تكلف حالياً نحو ٢٠٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار. وقد اتسع اهتمام الشركات الاجنبية العاملة في اليمن (شركة هنت الامريكية و بيريتش بيتروليوم البريطانية وتوتال الفرنسية) في مجال الاستكشافات النفطية ليشمل حوض البحر الاحمر، كما تم تأسيس مجلس أعلى للنفط للاشراف على الشؤون النفطية في البلاد تحول فيما بعد الى وزارة سميت وزارة النفط والثروة المعدنية.

ـ حصلت الجمهورية العربية اليمنية خلال العام على القروض التالية:

- قرضين من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة اجمالية ٦,٢ مليون دينار كويتي (نحو ٢٠,٤ مليون دولار أمريكي) لاعمال الصيانة اللازمة لطريق صنعاء ـ تعز وشراء معدات استكشاف وقياس الهزات الارضية.
- قرض مشترك بقيمة ٢٤,٦ مليون دولار امريكي تم توقيعه في ١٩٨٥/١/١٢ بين الجمهورية العربية اليمنية والمجموعة المقرضة وهي الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ووكالة التنمية الدولية (I.D.A) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (I.F.A.D) وذلك لمشروع للتنمية الريفية وتصميم الخرائط الجيولوجية وخرائط الموارد المائية.
- ثلاثة قروض بقيمة ١٤,٧ مليون دولار مقدمة من الولايات المتحدة للتنمية الزراعية والتعليم ومصادر المياه.

- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٨,٩ مليون دينار حسابي لتمويل كلية جديدة للزراعة بجامعة صنعاء .
- قرضين من صندوق النقد العربي الاول بقيمة ٣,٩٧٥ مليون دينار حسابي والثاني بقيمة ٥,١٠٠ مليون دينار حسابي لدعم ميزان المدفوعات .
- قرض بقيمة ٨ مليون دولار من وكالة التنمية الدولية (I.D.A) للبنك الصناعي اليمني .
- قرض من وكالة التنمية الدولية بقيمة ٤,٧ مليون دولار لتمويل مشروع للعون الفني في مجال التخطيط الاقتصادي وبرنامج الاستثمار الحكومي .
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشتريات نفطية مكررة بمبلغ ١٠,١٥ مليون دينار اسلامي .
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ٨,٩٠٣ مليون دينار اسلامي .
- قرض من وكالة التنمية الدولية بمبلغ ١٠ مليون دولار لزيادة الانتاجية الزراعية في منطقة وادي الجوف .
- قرض من حكومة المانيا الاتحادية بقيمة ٤,٧ مليون مارك الماني (١,٥ مليون دولار) لمشروع للتنمية الريفية المتكاملة .
- قرض من حكومة المانيا الاتحادية بقيمة ١٥ مليون ريال يمني (٢,٥ مليون دولار) كمساهمة في احد المشروعات الزراعية .
- قرض من الحكومة الهولندية بقيمة ٩٠ مليون ريال يمني (نحو ١٥,٦ مليون دولار) لعدة مشروعات يجرى تنفيذها عام ١٩٨٥ .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٠,٢٢ مليون دينار كويتي كمعونة فنية .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٠,٠٦ مليون دينار كويتي لتمويل دراسة مشروع صناعة مواد اسمنتية .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٨ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع صوامع الحبوب .
- قرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ٤ مليون دولار لتمويل خزانات ومراكز توزيع البترول .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة :

تتمتع الجمهورية العربية اليمنية بامكانيات كبيرة من الموارد الطبيعية في مختلف القطاعات ، ففي القطاع الزراعي تقدر مساحة الاراضي الصالحة للزراعة بحوالي ٨,٢ مليون هكتار (٤٢ ٪ من المساحة الكلية للقطر) بينما تبلغ المساحة المزروعة حاليا نحو

١,٥ مليون هكتار فقط ، اي ما يعادل ١٨ ٪ من المساحة الاجمالية الصالحة للزراعة .
وتجدر الاشارة الى ان الحكومة اليمنية تولي اهتماماً خاصاً للقطاع الزراعي ، حيث خصصت لهذا القطاع مبلغ ٤,٤٣٠ مليون ريال اي ما نسبته ١٦,٢ ٪ من مجمل الاستثمارات المستهدفة في الخطة الخمسية ١٩٨٢ ــ ١٩٨٦ .
كما تتوفر في مياه الجمهورية العربية اليمنية ثروة سمكية تقدر بنحو ٣٠ الف طن سنويا يستغل منها حاليا نحو ١٧ الف طن فقط .
اما بالنسبة لقطاع التعدين فإن البلاد تتمتع بثروة معدنية كامنة اكتشف منها حتى الآن النحاس ، الحديد ، الرصاص ، الملح ، مما يعني ان هناك فرصاً استثمارية وافرة في المجال الاستخراجي فضلاً عن امكانية الاستثمار في عمليات الاستشكاف .
كما تم الاعلان عن العديد من الفرص الاستثمارية في القطاع الصناعي وهو من القطاعات التي تحظى بنصيب وافر من اهتمام الدولة .
وتتوفر في الجمهورية العربية اليمنية العديد من الفرص الاستثمارية في المجال السياحي والخدمات السياحية من فندقة وغيرها .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :
اعدت وزارة الاقتصاد والصناعة قائمة بالمشاريع التي تصلح لمساهمة القطاع الخاص الوطني والاجنبي وتتمتع هذه المشاريع بأولوية خاصة في إطار قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ وهي :
١ ــ مشروع المنتجات الخرسانية الصلبة .
٢ ــ مشروع صناعة الانابيب الحديدية المجلفنة .
٣ ــ مشروع صناعة المصابيح الكهربائية .
٤ ــ مشروع صناعة الاسمدة .
٥ ــ مشروع صناعة الاجهزة الكهربائية المنزلية .
٦ ــ مشروع انتاج الرخام .
٧ ــ مشروع انتاج زيوت التشحيم .
٨ ــ مشروع صناعة الطوب الرملي .
٩ ــ مشروع صناعة العوازل الكهربائية الخزفية .
١٠ ـ انشاء شركة يمنية للتسويق الزراعي .
١١ ـ مشروع توصيلات الانابيب .
١٠٢ ـ مشروع انتاج الذرة الشامية .
١٣ ـ مشروع مطبعة عصرية .
١٤ ـ مشروع انشاء صوامع للغلال ونظام نقل .
١٥ ـ مشروع صناعة ودباغة الجلود .
١٦ ـ مشروع مصنع الاحذية الجلدية .

١٧ ـ مشروع درفلة الالمونيوم .
١٨ ـ مشروع مصنع الزيوت النباتية .
١٩ ـ مشروع مصنع للبيوت البلاستيكية .
٢٠ ـ مشروع مصنع الطناجر والمقالي غير اللاصقة .

وفضلاً عن هذه المشاريع ، أعلنت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عن العديد من المشروعات الخاصة في اعداد متتالية من نشرة «ضمان الاستثمار» التي تصدرها ، وهي :

ـــ مشروع انتاج الذرة في اقليم تهامة بتكلفة تقدر بنحو ٢١,٢٥ مليون دولار.
ـــ مشروع لانتاج ١٠,٥ مليون كتكوت بتكلفة تقدر بنحو ٩٠,٩ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء مطبعة عصرية في صنعاء بتكلفة تقدر بنحو ٦١ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء فندق من الدرجة الاولى بمدينة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ١٠٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج القوارير الزجاجية بتكلفة تقدر بنحو ٨٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج البطاريات الجافة بتكلفة تقدر بنحو ١٠ مليون دولار.
ـــ مشروع متكامل لانتاج الدواجن بتكلفة تقدر بنحو ٦٨,٥ مليون دولار.
ـــ مشروع مصنع للرخام في محافظة تعز بتكلفة في حدود ٥٠ ـــ ٦٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع اقامة فندق قرب حمام علي الاستشفائي بتكلفة تقدر بنحو ٨ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع فندق السخنة بتكلفة تقدر بنحو ٨ ملايين ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج الوحدات السكنية السابقة التجهيز في مدينة صنعاء بتكلفة تقدر بنحو ٤٢ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع مطاحن البحر الاحمر في منطقة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ١٩٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء مزرعة للدواجن في محافظة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ٢١,٢٥ مليون ريال يمني .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

على الرغم من توفر امكانيات واسعة للاستثمار في القطاعات المختلفة وعلى الرغم من الاعلان عن العديد من المشاريع الاستثمارية الملائمة إلا أن حجم الاستثمارات العربية التي وفدت الى الجمهورية العربية اليمنية خلال عام ١٩٨٥ كانت محدودة حيث حصل مشروع واحد على ترخيص كما هو مبين في الجدول رقم (٢/٢٠/٢) .

جدول رقم (٢/٢٠/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية العربية اليمنية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ الادارة العامة للصناعة

ــ الادارة العامة للاستثمار

ــ مراكز التعليم المهني

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والثروة السمكية

ــ ادارة البيطرة

ــ المؤسسة العامة للثروة السمكية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التمويل والتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ البنك المركزي اليمني

ــ وزارة المالية

القطاع العقاري

ــ مصلحة المساحة والسجل العقاري

ــ وزارة البلديات والاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة البلديات والاسكان

ــ وزارة الاشغال

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

القطاع السياحي :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ المؤسسة العامة للسياحة

ــ وزارة الاعلام والثقافة

قطاع النقل :

ــ المؤسسة العامة للنقل البري

ـ الطيران اليمني
ـ وزارة المواصلات

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ الغرفة التجارية اليمنية ـ صنعاء
ـ الغرفة التجارية اليمنية ـ الحديدة
ـ الغرفة التجارية ـ تعز

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ البنك اليمني للانشاء والتعمير
ـ سيتي بنك
ـ البنك العربي المحدود
ـ البنك البريطاني للشرق الاوسط
ـ يونايتد بنك ليمتد
ـ حبيب بنك المحدود
ـ بنك الاعتماد والتجارة الدولي
ـ بنك الرافدين
ـ بنك اليمن والكويت
ـ بنك اليمن الدولي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ بنك التسليف الزراعي
ـ البنك الصناعي اليمني
ـ بنك التسليف للاسكان

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ الشركة اليمنية للاستثمار والتمويل
ـ الشركة اليمنية الكويتية للتنمية العقارية
ـ شركة سبأ للفنادق

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة اعفاءات الاستثمار

جدول رقم (٢/٢٠/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب
في الجمهورية العربية اليمنية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
١ ـ شركة فاين للصناعة اليمنية المحدودة	صناعة وانتاج المناديل الورقية والحفاظات والمنتجات الورقية والبلاستيكية الصحية	١٩٨٥/٢/٣	صنعاء ميدان التحرير	—	١٠,٧ مليون ريال يمني	٦ مليون ريال يمني	١ ـ شركة يمنية بنسبة ٥٠ ٪ ٢ ـ شركة اردنية بنسبة ٥٠ ٪

[٢١]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

١.١.١ قانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١.

٢.١.١ القرار الوزاري رقم (١٧) لعام ١٩٨٣ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار المشكلة برئاسة وزير التخطيط وعضوية نواب وزراء الصناعة، المالية، التجارة والتموين، الخارجية، العمل والخدمة المدنية، نائب محافظ مصرف اليمن، رئيس الغرفة التجارية والصناعية الوطنية وسكرتير اللجنة عضواً مقرراً.

تختص اللجنة بتنفيذ احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١، ولها على الاخص:

أ ــ عرض قوائم بأنواع المشروعات التي يدعى رأس المال الوطني والعربي والاجنبي للمساهمة فيها وتحديد نسبة المساهمة في رأس المال وذلك على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ب ـ النظر في طلبات الترخيص في الاستثمار والبت فيها أو عرضها على المجلس الاعلى للتخطيط الوطني اذا اقتضى الامر وتقييم الحقوق المعنوية المعتبرة جزءاً من المساهمة في رأس مال المشروع.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٢١/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

جـ ـ الموافقة على منح المزايا او الاعفاءات المنصوص عليها في القانون .
د ـ وضع التوصيات وطرح المقترحات للجهات المعنية لتسهيل تسيير اجراءات الاستثمار .
هـ ـ دراسة الاتفاقيات والتنظيمات الاقليمية والدولية التي تؤمن الاستثمار واقتراح الانضمام اليها او الاستفادة منها .

٢.٢.١ يوفر القانون للوزارات المعنية دوراً في تنفيذ احكامه وذلك على التفصيل الآتي :
أ ـ تلقى طلبات الاستثمار (ويجوز تقديمها الى اللجنة) والنظر فيها واجراء كافة الدراسات والتحريات اللازمة حولها وابداء الرأي بشأنها .
ب ـ اعلام السوق العربي والدولي لرأس المال والدول المصدرة له بالقوائم المعتمدة للمشروعات التي يجوز الاستثمار فيها وتوضيح الاوضاع والمزايا والاعفاءات التي يمنحها القانون للاستثمار الوافد .
جـ ـ نشر وتبسيط الحقائق والمعلومات اللازمة لارشاد المستثمرين المحتملين وتعريفهم بمضمون خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية واهدافها وامكانيات اقامة المشروعات والعوامل المؤثرة فيها وتزويدهم بالبيانات والمعلومات والاحصاءات والخرائط الفنية اللازمة لانشاء المشروع او التوسع فيه .
د ـ الاقتراح على اللجنة بحجم مساهمة الدولة في نفقات الدراسة اذا كانت تتعلق بالمشروعات ذات الاهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني .
هـ ـ تسجيل الاموال الواردة للاستثمار بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً او تسجيل الحصة للمال الوارد من الخارج .
و ـ تيسير حصول المشروعات على تراخيص الاقامة لرجال الاعمال والخبراء والفنيين المستقدمين من الخارج .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:
ـ يتم الاستثمار ـ بحسب الاصل ـ في انواع المشروعات المدرجة بالقوائم المعتمدة وفي حدود نسبة المساهمة في رأس المال المقررة والمحددة في تلك القوائم .
ـ يلزم للاستثمار صدور ترخيص في ذلك من اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.
ـ يقدم طلب الاستثمار الى الوزارة المعنية(١) موضحاً فيه المزايا والاعفاءات التي يرغب مقدم الطلب في الحصول عليها ويجوز تقديم الطلب الى سكرتارية اللجنة التي تعرضه على رئيسها ليقرر إما عرضه على اللجنة للبت فيه اذا رآه صالحاً لذلك او احالته الى الوزارة المعنية .

---

(١) أي الوزارة المختصة بالاشراف على القطاع الاقتصادي الذي يندرج فيه المشروع المطلوب الترخيص فيه .

ـــ تتولى الوزارة دراسة الطلب وتحيله الى اللجنة مشفوعاً بتوصيتها . وعلى اللجنة ان تبت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وتتولى اللجنة تحديد المزايا والاعفاءات التي تمنح للمشروع .

ـــ تحال قرارات اللجنة الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ قرار اللجنة .

٤.١ حوافز الاستثمار.

١.٤.١ يتم منح المزايا والاعفاءات للمشروعات المرخصة في ضوء الاعتبارات الآتية :

ـــ مدى أهمية المشروع للاقتصاد الوطني .

ـــ ما يحققه المشروع من زيادة الصادرات او الاحلال محل الواردات .

ـــ مكان توطن المشروع .

ـــ ما يوفره المشروع من فرص عمل للمواطنين .

ـــ مدى تطور الاساليب التقنية المستخدمة في المشروع .

٢.٤.١ تستفيد المشروعات المرخصة من كل او بعض المزايا التالية حسب ما تقرره اللجنة .

١.٢.٤.١ تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وبشرط عدم توفر المثيل من الانتاج الوطني :

أ ـــ الآلات والمعدات والاجهزة ومواد البناء اللازمة لاقامة المشروع او التوسع فيه .

ب ـ قطع الغيار اللازمة للمشروع لمدة سنتين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للسوق .

جـ ـ المواد الخام والاولية التي تدخل في انتاج الصناعة الوطنية مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للسوق .

٢.٢.٤.١ الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة لا تجاوز خمس سنوات من بدء الانتاج الفعلي للسوق .

٣.٢.٤.١ الحق في ترحيل الخسائر التي يتعرض لها المشروع من سنة لاخرى وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .

٤.٢.٤.١ اعفاء المستثمر والمساهم في المشروع من ضريبة الدخل بنسبة ٣٠٪ من حصته من الارباح الموزعة .

٥.٢.٤.١ السماح بتحويل صافي الارباح السنوية في حدود رصيد حصيلة صادرات المشروع اذا كان قد حقق اكتفاءاً ذاتيا من احتياجاته من النقد الاجنبي من حصيلة صادراته المنظورة وغير المنظورة .

وبالنسبة للمشروعات الاساسية ذات الاهمية الرئيسية للاقتصاد الوطني والتي لا تكون موجهة للتصدير فيسمح بتحويل صافي الارباح السنوية للمستثمر بالكامل.

٦.٢.٤.١ السماح باعادة تحويل رأس المال المستثمر بذات العملة التي ورد بها او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات على الاستثمار وبنسبة قدرها ٢٥ ٪ سنوياً. واذا حالت دون استثمار المال الوارد صعوبات أو تعذر لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر الاستمرار في الاستثمار جاز له طلب اعادة تحويله في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده ويطبق ذلك ايضا على جزء رأس المال الذي لم يستثمر في المشروع.

٧.٢.٤.١ السماح للاجانب الذين يعملون في المشروع بتحويل ما لا يزيد على ٧٥ ٪ مما يحصلون عليه من دخول الى الخارج.

٨.٢.٤.١ وقف استيراد السلع الاجنبية المنافسة او البديلة لمنتجات المشروع او تقييدها او فرض ضرائب ورسوم جمركية جديدة عليها او زيادتها. مع الاستفادة من نظام رد الضرائب الجمركية عند التصدير.

٩.٢.٤.١ السعي لدى الجهات المعنية لادخال المنتجات الوطنية في الاتفاقيات التجارية الاقليمية والدولية الثنائية والجماعية التي تساعد على زيادة حجم الصادرات الوطنية والاستفادة من المزايا الممنوحة في هذه الاتفاقيات، والعمل على ترويج المنتجات الوطنية في الاسواق الداخلية والخارجية.

٣.٤.١ تتمتع المشروعات المرخص فيها بالضمانات الآتية:

١.٣.٤.١ عدم جواز الحجز على اموالها او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة عليها الا عن طريق القضاء.

٢.٣.٤.١ عدم جواز انتقال ملكية راس المال المستثمر الى الدولة الا للمصلحة العامة او في حالة الاخلال بالقوانين النافذة وان يكون ذلك مقابل تعويض عادل اساسه القيمة الدفترية للمشروع وفقا للحسابات المعتمدة.

٣.٣.٤.١ تسوية المنازعات المتعلقة برأس المال العربي والاجنبي بموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار او اية اتفاقيات اقليمية او دولية تتفق عليها الدولة مع المستثمر العربي او الاجنبي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـــ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
ـــ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
ـــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـــ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

إتسم العام مثار التقرير بتوجّه حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في خططها نحو زيادة الاستثمار في القطاعات الانتاجية وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مختلف المجالات، كما إتسم بتحسن كبير في العلاقات بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وكل من الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ اقر مجلس الوزراء اليمني خطة الاستثمار لعام ١٩٨٥ والتي حددت اجمالي الانفاق بحوالي ١٨٠ مليون دينار(١) ويمثل هذا المبلغ زيادة بنسبة ١٣ ٪ عن مستوى الانفاق في عام ١٩٨٤، وقد خصص ما نسبته ٥٥ ٪ من اجمالي مخصصات الخطة للقطاعات الانتاجية منها ٧٦ مليون دينار للقطاع الصناعي.

وقد اتخذ مجلس الوزراء قرار توسيع الخطة الاستثمارية للبلاد بغية تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في القطاعات المختلفة.

ــ عقد في عدن الاجتماع الاول للمشروع اليمني المشترك للموارد الطبيعية الذي يهدف الى تنسيق المشاريع المستقبلية المشتركة واستغلال الثروات الطبيعية في شطري اليمن على طريق الوحدة الشاملة. وقد حددت اهداف المشروع بما يلي:

- o اعداد خرائط مائية وجيولوجية لشطري اليمن وتصحيح الخرائط القديمة الموجودة حاليا.
- o تسجيل وتوحيد الانظمة والتشريعات والمصطلحات المتعلقة باكتشاف واستغلال الثروة المعدنية ومصادر المياه.
- o حسن استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المحدودة في مجالي المياه والمعادن في البلدين وترشيد استخدام الطاقة والمياه.
- o تصحيح المعلومات بما فيها مصادر ومساقط ومسارات المياه السطحية والجوفية.
- o اعداد تقارير علمية عن تضاريس الاراضي اليمنية ومتغيراتها.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ــ وقعت كل من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية على اتفاقية لرفع مستوى التعاون بين البلدين في مجال استغلال الموارد الطبيعية.

ــ اتفاقية للتعاون في مجال الزراعة والصيد والسياحة وربط الشبكة الكهربائية بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية.

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٣٤٣ دينار يمني كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

ـ اتفاقية للتعاون في مختلف المجالات بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٠ بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية.

ـ اتفاقية للتعاون في ميدان السياحة بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ وقعت شركة المجموعة الكويتية المتحدة البترولية على عقد شراكة مع شركة نفطية فرنسية كبرى للمساهمة في التنقيب عن النفط في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وتبلغ مساحة الاراضي التي تغطيها عمليات التنقيب والاستكشاف نحو ١٨٥٠٠ كيلومتر مربع شرقي مدينة عدن العاصمة.

ـ تم اكتشاف كميات تجارية من الذهب وبعض المعادن المصاحبة بمحافظة حضرموت. ويتوقع أن تبدأ أعمال حفر الانفاق المنجمية في المستقبل القريب. وتدرس وزارة الطاقة والمعادن حاليا امكانية توسيع الاستغلال بعد ظهور عوامل مشجعة في تقدير حجم الاحتياطي. ومن المقرر ان تتم عملية استخراج الذهب الذي تقوم بالتنقيب عنه منذ سنوات، احدى الشركات السوفياتية، عام ١٩٨٨ بعد استكمال الهياكل الاساسية اللازمة للعمل في المناجم.

ـ تقوم شركة ايطالية بدراسة وتقييم نتائج اعمالها للتنقيب عن النفط بعد ان استكملت حفر الآبار الاستكشافية في المنطقة المغمورة لساحل بئر علي. وتعمل شركة سوفياتية اخرى (تكنو اسبورت) على حفر بئر آخر في محافظة شبوه، كما تقوم بحفر بئر آخر في منطقة عباد. ومن ناحية اخرى تقوم شركة بترو برانس بحفر بئر استكشافي في منطقة حورام في محافظة المهره.

ـ شهد عام ١٩٨٥ تحسناً كبيراً في العلاقات السياسية بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وسلطنة عمان، حيث تم تبادل السفراء، كما استمرت محادثات الوحدة مع الجمهورية العربية اليمنية.

ـ استقال الرئيس علي ناصر محمد من منصبه كرئيس لمجلس الوزراء واحتفظ بمنصبه كرئيس للجمهورية وسمح للرئيس السابق عبد الفتاح اسماعيل بالعودة الى البلاد. واستحدثت وزارة جديدة للطاقة والثروة المعدنية.

ـ تم توقيع اتفاقية تعاون وصداقة بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والاتحاد السوفييتي كما وقعت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بروتوكولا للتعاون مع جمهورية كوبا الاشتراكية.

ـ بدأت الحكومة اليمنية منذ مطلع عام ١٩٨٥ بتطبيق برنامج يهدف الى محو الامية في البلاد.

ـ حصلت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية خلال العام على القروض والتسهيلات

التالية :

- قرضين من وكالة التنمية الدولية ، الاول بمبلغ ٥ ملايين دولار لتمويل مشاريع في قطاع الزراعة والثاني بمبلغ ١٥ مليون دولار لتمويل مشروع الخط السريع .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٣,٥٠ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع الري في وادي حجار .
- قرض من صندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية ، بمبلغ ٣٧ مليون درهم امارات لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ١٠٨ مليون ريال سعودي لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٦ مليون دينار كويتي لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٥,٩ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع الطاقة الكهربائية في عدن وابين .
- قرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ٤ ملايين دولار لتمويل مشروع انشاء طريق جديد .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

تتركز أهم مجالات الاستثمار في القطر في اربع قطاعات اقتصادية هي الزراعة ، صيد الاسماك ، الصناعة والسياحة حيث تتوفر الموارد الطبيعية كالاراضي الخصبة الصالحة للزراعة والثروة السمكية والمواد الخام فضلا عن توفر الايدي العاملة .

ـــ القطاع الزراعي :

تشكل نسبة الاراضي المزروعة حاليا نحو ١٠ ٪ من اجمالي الاراضي الصالحة للزراعة في البلاد وتوجد حاليا ثلاثة انواع رئيسية من المزارع وهي المزارع الخاصة والتعاونيات الزراعية ومزارع الدولة . وتهدف الحكومة الى تحقيق الاكتفاء الذاتي من انتاج الحبوب الغذائية ، وتفسح الدولة المجال امام استثمارات القطاع الخاص والمشترك في هذا القطاع الحيوي .

ـــ قطاع الصيد البحري :

تعتبر شواطىء جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من اغنى شواطىء العالم بالاسماك حيث يبلغ طول الساحل اليمني نحو ٧٥٠ ميل (١٢٠٠ كيلومتر) . وتقدر امكانيات الصيد السمكية وفقا لتقديرات منظمة الاغذية والزراعة الدولية (FAO) بنحو ٥٨٦

الف طن موزعة على ٣٥٠ نوعا من الاسماك . و يعاني هذا القطاع من ضعف الاستثمارات المخصصة له إلا أن المجال يعتبر مفتوحاً أمام المستثمرين العرب للاستفادة من الفرص المتاحة في هذا القطاع .

ـ القطاع الصناعي :

إن وفرة بعض الخامات الصالحة للاستثمار الصناعي وخاصة في مجال مواد البناء مع توفر الايدي العاملة الفنية تجعل من القطاع الصناعي مجالا رحبا للاستثمار وقيام صناعات متنوعة .

ـ قطاع السياحة :

تتمتع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بمقومات السياحة لما تتميز به من موقع فريد ، ويمثل ميناؤها (عدن) محطة عبور للعديد من السفن المتجهة الى الشرق والعائدة منه . غير ان البلاد رغم الجهد الذي بذل لبناء الخدمات السياحة لا تزال تعاني من نقص شديد في مجال المرافق السياحية .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

فيما يلي اهم المشروعات المتاحة للاستثمار:

ـ مشروع تعليب وتصنيع الاسماك في منطقة المكلا .
ـ مشروع تكرير الزيت الخام .
ـ مشروع انتاج معجون الطماطم .
ـ مشروع تطوير مصنع الالبان بخورمكسر.
ـ مشروع صناعة درفله الالمنيوم .
ـ مشروع الاسمدة النيتروجينية .
ـ مشروع انتاج الاسمنت .
ـ مشروع المنظفات الكيماوية .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم خلال العام الترخيص لمصنع الاسمنت بمشاركة عربية ـ جدول رقم (٢/٢١/٢) ـ وقد بدأ تنفيذ المشروع خلال العام .

جدول رقم (١/٢١/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة

ــ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة

ــ وزارة الثروة السمكية

ــ وزارة التخطيط

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

ــ وزارة التخطيط

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ مصرف اليمن

ــ وزارة التخطيط

قطاع السياحة :

ــ المؤسسة العامة للسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ الغرفة التجارية والصناعية الوطنية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ البنك الاهلي اليمني

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ــ بنك الائتمان الزراعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار

جدول رقم (٢/٢١/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيما مستثمرون عرب
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
مشروع الاسمنت	صناعي	١٩٨٥	شركة باتيس لصناعة الاسمنت المحدودة وزارة الصناعة ص.ب: ٣٠٠ كريتر - عدن	٣ سنوات	١٠٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار	فلسطيني ٣٠٪ (منظمة التحرير الفلسطينية)

جدول رقم (٢/١٤/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
دولة الكويت

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة النفط والصناعة

ــ الادارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

قطاع التجارة :

ــ وزارة المالية والاقتصاد

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية والاقتصاد

ــ بنك الكويت المركزي

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة

قطاع السياحة :

ــ وزارة الاعلام

قطاع النقل :

ــ وزارة المواصلات

ــ الادارة العامة للجمارك

ــ المؤسسة العامة للموانىء

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة الكويت

ــ اتحاد الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية

ــ اتحاد الجمعيات التعاونية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـــ البنك الاهلي الكويتي
ـــ بنك الكويت الوطني
ـــ البنك التجاري الكويتي
ـــ بنك الخليج
ـــ بنك الكويت والشرق الاوسط
ـــ بنك برقان
ـــ بنك البحرين والكويت
ـــ بيت التمويل الكويتي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ بنك التسليف والادخار
ـــ البنك العقاري
ـــ بنك الكويت الصناعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

يبلغ عدد شركات الاستثمار نحو ٢٨ شركة منها ثلاث شركات مساهمة عامة وهي الشركة الكويتية للاستثمار، الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية، الشركة الكويتية الدولية للاستثمار والباقي شركات مساهمة مقفلة .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ لجنة تنمية الصناعة
ـــ وزارة المالية والاقتصاد
ـــ بنك الكويت المركزي

جدول رقم (٢/١٤/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في دولة الكويت

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
مجموعة المقاولين الدولية	مقاولات	١٩٨٥	—	—	١,٠٠٠,٠٠٠ د. ك	١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك	لبناني ١٠٠,٠٠٠ د. ك اردني ١٠٠,٠٠٠ د. ك
٦٢ شركة ذات مسئولية محدودة في مجال التجارة والمقاولات	تجارة ومقاولات	١٩٨٥	—	—	٥,٢٥٠,٠٠٠ د.ك	٥,٢٥٠,٠٠٠ د.ك.	سوريين ٢٦٩,٨٠٠ د. ك اردنيين ١,٣٧٠,٧٥٠ د. ك لبنانيين ٥٦٥,٩٥٠ د. ك سعوديين ١٣٧,٢٠٠ د. ك امارات ٣٤,٠٠٠ د. ك تونسيين ٥٨,٨٠٠ د. ك عراقيين ٢٨٠,٣٠٠ د. ك

[١٥]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية اللبنانية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية اللبنانية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٠٤) بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤.

ــ القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

ــ المرسوم رقم (١٥٢٩٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ المتضمن نظام الاعفاءات الفندقية.

ــ قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي قانون منفذ بالمرسوم رقم (١٣٥١٣) بتاريخ ١٩٦٣/٨/١.

ــ قانون منفذ بالمرسوم رقم (١١٦١٤) بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤ يتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم (٥١٣١) بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩.

ــ مرسوم اشتراعي رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١٥ بانشاء مؤسسة وطنية لضمان الاستثمارات المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣.

ــ قانون موازنة ١٩٧٨ الصادر بالقانون رقم (٧٨/٢٦) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢ يتضمن اعفاء القروض التي تعقد بعملات اجنبية من قبل الدولة او بكفالتها او من مجلس الانماء والاعمار والمؤسسات العامة والبلديات من رسم الطابع وضريبة الدخل.

ــ قانون منفذ بالمرسوم رقم (١٦٦٠) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ احداث مؤسسة عامة تدعى هيئة انشاء وادارة مراكز التجمع الصناعي.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٥/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية اللبنانية.

ـــ قرار وزير الصناعة والنفط رقم (١/٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ الاصول الواجب اتباعها في طلبات انشاء المصانع الجديدة او توسيع المصانع القائمة

ـــ المرسوم رقم (٨٣/٨) بانشاء المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا يوجد بلبنان تشريع خاص ينظم الاستثمار الوافد، وانما تجرى مزاولة النشاط الاقتصادي طبقا للقواعد العامة التي تنتظمها التشريعات النوعية، وتبعا لذلك لا توجد جهة واحدة تختص بالاشراف على شؤون الاستثمار الوافد، وانما تتولى ذلك الجهة القائمة على تنفيذ التشريع المنظم للقطاع الذي يندرج في اطاره الاستثمار.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

ثمة ضوابط لمزاولة غير اللبناني النشاط اذا كان ذلك من خلال شركة، كما ان ثمة قيوداً بالنسبة لمزاولة بعض اوجه النشاط وذلك على التفصيل الآتي:

١.١.٣.١ يجب ان يكون ثلث رأس المال في الشركات التي موضوعها استثمار مصلحة عامة للبنانيين، كما يجب ان يكون اغلبية اعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة من اللبنانيين.

٢.١.٣.١ باستثناء فروع المصارف الاجنبية، يشترط لمزاولة المهنة المصرفية ان تتخذ المنشأة شكل شركة مساهمة يملك اللبنانيون فيها ٥٠ ٪ على الاقل من رأس المال. وفي جميع الاحوال يجب ان لا يقل رأس مال المنشأة ـــ اذا كان شركة ـــ أو رأس المال المخصص لنشاطها في لبنان اذا كانت فرع مصرف اجنبي عن خمسة عشر مليون ليرة(١) يودع نصفها كأمانة مجمدة لدى الخزينة العامة.

٣.١.٣.١ يسمح للمواطنين العرب بالتملك العقاري في الحدود الآتية:

ـــ ان لا تزيد مساحة ما يملكه الشخص من عقارات مبنية او مخصصة للبناء في جميع الاراضي اللبنانية على خمسة آلاف متر مربع يمكن ان يكون منها ثلاثة آلاف في مدينة بيروت. و يشترط ان يتم تشييد البناء في مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الارض في السجل العقاري.

ـــ الشركات اللبنانية التي يساهم فيها غير لبنانيين يسمح لها بتملك ما مساحته عشرة آلاف متر لمستلزمات اعمالها بشرط ان تكون أغلبية رأس مالها للبنانيين اذا كانت

---

(١) الدولار الامريكي = ١٨,٤٥ ليرة لبنانية، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

من شركات الاشخاص او محدودة المسؤولية او ان لا يقل نصيب اللبنانيين في رأس مالها عن الثلث اذا كانت شركة مساهمة او توصية بالاسهم .

ـــ يجوز اكتساب الملكية طبقا لقانون الاستملاك او تنفيذاً لاحكام قانونية خاصة .

ـــ يكون اكتساب الحقوق العقارية بالارث من لبناني وغير لبناني او عن طريق الهبة من اجنبي الى آخر في عداد ورثته عند وفاته .

ـــ يجب الحصول على ترخيص في حالة تقرير حق انتفاع او ايجار لمدة تزيد على عشر سنوات .

ـــ لا يجوز اكتساب حقوق عقارية في مناطق الحدود .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

١.٢.٣.١ يخضع المستثمر الوافد بوجه عام لعين الاجراءات التي يخضع لها المستثمر الوطني وذلك مع مراعاة ان الترخيص في انشاء واستثمار المؤسسات السياحية لاجانب يكون بقرار من وزير السياحة، (المرسوم رقم ١٥٥٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢١) .

٢.٢.٣.١. لانشاء مصنع جديد او توسيع مصنع قائم يقدم طلب للموافقة على ذلك الى مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية بوزارة الصناعة والنفط لدراسته واذا كانت قيم الآلات والتجهيزات تزيد على نصف مليون ليرة يجب ان يرفق بالطلب دراسة جدوى للمشروع واذا زادت القيمة على خمسة ملايين ليرة وجب ان يرفق بالطلب بالاضافة الى دراسة الجدوى اجازة استيراد بالقيمة الاجمالية للآلات كاملة . تعتبر ملغاة كل موافقة لا يتقدم صاحبها خلال ستة اشهر لاستخراج اجازة استيراد الآلات اللازمة للمشروع ويمكن منح صاحب المشروع الذي تزيد قيمة آلاته على نصف مليون ليرة موافقة مبدئية لمدة ثلاثة اشهر لاتاحة الفرصة له لاستكمال الدراسة الكاملة لمشروعه .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ اعفاءات ضريبية :

ـــ يعفى من ضريبة الدخل المستثمرون الزراعيون ما لم يتم بيع محصولاتهم ومواشيهم في محال مخصصة للبيع او يتم بيعها بعد تحويلها .

ـــ يعفى من ضريبة الدخل لمدة اقصاها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج المؤسسات الصناعية التي تنشأ اعتباراً من سنة ١٩٨٠ بالشروط الآتية :

أ ـــ ان تقوم المؤسسة في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم .

ب ـ ان تنتج المؤسسة سلعاً او مواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل ١٩٨٠/١/١ سواء كانت هذه السلع مصنعة او نصف مصنعة .

جـ ـ ان لا تقل قيمة الاصول الثابتة المخصصة للانتاج الجديد عن مليوني ليرة .
د ـ ان لا يتجاوز مجموع الارباح المعفاة من الضريبة لكامل سنوات الاعفاء قيمة الاصول الثابتة قبل الاستهلاك .

ـــ يعفى من ضريبة الدخل جزء الارباح التي يعاد استثمارها لاقامة تجهيزات صناعية جديدة او بناء مساكن للمستخدمين والعمال بالمؤسسة .

ـــ تعفى من ضريبة الدخل لمدة سبع سنوات من تاريخ التأسيس مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط وطويل الاجل ، كما تعفى من الضريبة فوائد شهادات الايداع وسندات القرض والقروض التي تصدرها او تعقدها تلك المصارف .

ـــ تعفى من رسم الطابع وضريبة الدخل القروض بعملات اجنبية المقدمة من مؤسسات اجنبية غير مقيمة (أي ليس لها فروع في لبنان) الى الدولة او بكفالتها او الى المؤسسات العامة او البلديات .

ـــ تعفى الشركات القابضة من اية ضريبة على الدخل وعوضاً عن ذلك تؤدى رسماً سنوياً مقداره ١,٥ في الالف من مجموع قيمة رأس المال مضافا اليه الاحتياطي فاذا جاوز مجموع ذلك ٢٠ مليون ليرة خفض معدل الرسم الى واحد في الالف واذا جاوز خمسين مليون ليرة كان الرسم بمعدل نصف من واحد في الالف على ان لا يتعدى مائة الف ليرة .

ـــ تعفى الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان من ضريبة الدخل ، وتخضع عوضاً عن ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها عشرة آلاف ليرة .

ـــ تعفى من ضريبة الدخل ارباح المنشآت القائمة بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير كما تعفى تجهيزاتها ومستلزمات الانتاج فيها من الرسوم الجمركية .

ـــ تعفى مستلزمات الفنادق المقامة خارج بيروت من الرسوم الجمركية .

ـــ يسمح باعادة الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها .

٢.٤.١ ضمانات الاستثمار :

ـــ سرية مطلقة للمعاملات المصرفية تجاه اية سلطة عامة تنفيذية او قضائية .

ـــ ضمان الودائع المصرفية العاملة في لبنان ضمن حدود معينة .

ـــ ضمان الاستثمارات الجديدة ضد مخاطر الحروب والاعمال الحربية المعلنة وغير المعلنة والاضطرابات الاهلية العامة . وهذا الضمان الزامي على الاستثمارات الجديدة في مجال السياحة والصناعة والتوسعات في الاستثمارات القائمة التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين ليرة وكذلك على الاستثمارات المستفيدة من قروض من الدولة او مؤسساتها العامة .

٣.٤.١ تيسيرات اخرى :

ـــ يمكن منح قروض بضمان الدولة للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع

الانتاج الزراعي الفائض وذلك في حدود نصف قيمة الانشاءات والتجهيزات باستثناء الارض.

ـ الاستفادة من نظام المناطق الحرة ضمن مراكز التجمع الصناعي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط الجمهورية اللبنانية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في سنة ١٩٥٦.

ـ اتفاقية تعاون اقتصادي واستثمار رؤوس الاموال بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية في ١٩٧٢/٦/٢٢.

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

سبب اندلاع الحرب الاهلية في عام ١٩٧٥ واستمرارها خلال العشر سنوات الماضية في تدمير العديد من المنشآت الاقتصادية في البلاد، والحاق الخسائر المادية والبشرية بمختلف المناطق والقطاعات، مما ادى الى تراجع في الانتاج في جميع القطاعات الاقتصادية ونقص عام في السلع والخدمات. وقد ران على مناخ الاستثمار خلال العام محل التقرير استمرار جو الحرب الاهلية ومحدودية دور السلطة في تغيير الاوضاع الاقتصادية وخاصة بعد فشل جميع الجهود الرامية لاحلال السلام في البلاد.

وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

- ــ عين رئيس الجمهورية حاكماً لمصرف لبنان (المركزي) بعد فترة طويلة من بقاء المصرف بدون حاكم.
- ــ في محاولة لتخفيض النفقات العامة، اتخذت الحكومة قراراً بالغاء الدعم الحكومي للمحروقات والذي تصل تكلفته السنوية لنحو ٨ مليار ليرة لبنانية وقد سرى القرار اعتباراً من ١٩٨٥/١/٣٠.
- ــ تم تشكيل لجنة مالية نقدية برئاسة حاكم مصرف لبنان وعضوية نوابه ومفوض الحكومة والرقابة المصرفية بالاضافة الى عدد من المستشارين الفنيين، لاعداد تقارير ودراسات عن السياسة النقدية والمالية والرقابة على المصارف بغرض الحفاظ على حقوق المودعين وذلك عن طريق تحديد احتياطي الزامي يومي على كافة المصارف واخضاع الشركات الاستثمارية والقابضة للرقابة من قبل مصرف لبنان اسوة بالمؤسسات المصرفية.(١)
- ــ كرس المجلس الوطني للعلاقات الاقتصادية الخارجية نشاطه خلال العام في عمليات دعم المجهود التسويقي للانتاج اللبناني عن طريق التقيد بالاتفاقيات التجارية مع الدول العربية، والعمل على ازالة الصعوبات امام تطبيقها ومؤازرة القطاع الخاص اللبناني في فتح اسواق جديدة عن طريق اقامة المعارض للمنتجات اللبنانية داخل البلاد وخارجها، حيث اقيم خلال العام معرض للمنتجات اللبنانية في صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية.
- ــ اعلنت الحكومة ان سعر الصرف المعتمد لتقدير الرسوم الجمركية على الواردات سيكون ٦ ليرات لبنانية للدولار.

---

(١) تعميم مصرف لبنان رقم (٦٢٢).

ـ وافق مجلس التنمية والاعمار اللبناني على منح قرض بمبلغ ٩٣ مليون ليرة لبنانية لـ ٣١ مؤسسة خاصة (شركات صناعية ومستشفيات وفنادق).

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ـ وقعت كل من حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية اليمنية اتفاقية للتعاون في مجال التبادل التجاري، وافقت بمقتضاها الجمهورية العربية اليمنية على تخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار لتغطية مستورداتها من المنتجات اللبنانية.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ امتد خلال العام الركود الذي طال القطاعين الصناعي والتجاري ليشمل قطاعات اخرى كقطاع الخدمات والقطاعين العقاري والمصرفي.

ـ يقدر العجز الفعلي في ميزانية عام ١٩٨٥ بنحو ١٨ مليار ليرة، مقارنة بتقديرات الميزانية في بداية العام والتي بلغت نحو ١٢ مليار ليرة فقط.

ـ انخفض سعر صرف الليرة اللبنانية بشكل حاد، حيث بلغ سعر صرف الدولار ما يعادل ١٨,٤٥ ليرة في نهاية عام ١٩٨٥ في حين كان سعر الصرف في مطلع العام نحو ٨,٨٩ ليرة للدولار.

ـ تميز هذا العام بارتفاع اسعار الحاجات الاساسية واختفائها من الاسواق في بعض الاوقات، وطبقا للاحصائيات التي اصدرتها ادارة الاحصاء المركزي ارتفع معدل الاسعار في عام ١٩٨٥ بنسبة ٦٠٪ عما كان عليه في العام السابق.

ـ قررت بعض البنوك الاجنبية اغلاق فروعها في لبنان وقد شملت هذه البنوك بنك اوف نوفا سكوتيا، ستاندرد تشارترد بنك و بنك موسكو نافودي.

ـ سجل العام تراجعاً في اجمالي الرسوم الجمركية المحصلة بلغت ادنى مستوى لها منذ عام ١٩٧٨.

ـ تراجعت حركة البناء في عام ١٩٨٥ مسجلة بذلك تراجعاً جديداً الى جانب التراجع الذي سجل عام ١٩٨٤، وذلك بسبب تدهور الحالة الامنية في البلاد وارتفاع اسعار مواد البناء وتدني حجم التسهيلات المصرفية.

ـ سجل العام انخفاضاً في حجم تحويلات المغتربين اللبنانيين.

ـ سجل العام رقما قياسيا في التراخيص الصناعية الصادرة. فعلى الرغم من كافة المعطيات وحالة الركود التي تعيشها الصناعة اللبنانية، فقد سجلت ادارة الصناعة ٢٩١ ترخيصا لاقامة مصانع جديدة في مختلف المحافظات باستثناء محافظة الجنوب وكان لصناعة الالبسة والمفروشات الحصة الكبرى بين التراخيص الممنوحة.

ـ استأنفت المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات عملها بعد توقف دام نحو سنتين.

ـ بلغت الصادرات الصناعية نحو ٢,٢٤١ مليون ليرة لبنانية (١٢٥ مليون دولار) وهذا يمثل زيادة بنسبة ٢٣٪ في قيمة الصادرات عن العام السابق. وجدير بالذكر ان

المملكة العربية السعودية تعتبر من اكبر المستوردين العرب للمنتجات الصناعية اللبنانية.

ـ حصلت الجمهورية اللبنانية، خلال العام، على القروض التالية:

o قرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار من حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لتمويل مشاريع تنموية واعادة تعمير.

o قرض بمبلغ ٣٢ مليون دولار من الحكومة النمساوية لتمويل مشروع محطة توليد الكهرباء في جنوب مدينة طرابلس.

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة:

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة:

تتمتع الجمهورية اللبنانية بامكانيات واسعة للاستثمار في مختلف القطاعات، كالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الاسكان والسياحة والخدمات. ومن المتوقع ان تشهد هذه القطاعات استثمارات عربية متعددة في حالة توقف الحرب الاهلية وعودة الحالة الامنية في البلاد الى الاستقرار.

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة:

حددت الدولة عددا من مشاريع التنمية الزراعية والصناعية وادرجتها ضمن الخطة العامة للتعمير حتى نهاية عام ١٩٩١، نورد منها المشاريع التالية:

ـ مشروع سد ايعال.
ـ مشروع الري من نهر الليطاني في الجنوب.
ـ مشروع الري والصرف في سهل البقاع.
ـ اعادة اصلاح نظام القاسمية للري.
ـ اصلاح وصيانة انظمة الري التقليدية في جميع الاقاليم.
ـ مسلخ بيروت.
ـ تطوير المسالخ في مختلف انحاء البلاد وتحسين مشتقاتها.
ـ تطوير تصنيع الفواكه.
ـ اعادة انشاء مراكز تسويق الفواكه والخضروات بالجملة في بيروت.
ـ تطوير وتوزيع مرافق تخزين القمح.
ـ مشروع توفير المادة الخام لمعمل السكر.
ـ مشروع صناعة الخرسانة الخلوية.
ـ مشروع مجمع الاسمدة الفوسفاتية.
ـ مشروع مجمع الاسمدة النيتروجينية.
ـ مشروع البدالات الهاتفية.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

تعذر جمع المعلومات اللازمة.

جدول رقم (٢/١٥/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية اللبنانية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الاقتصاد والتجارة

ــ وزارة الصناعة والنفط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة

قطاع التجارة :

ــ وزارة الاقتصاد والتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ مصرف لبنان

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال العامة والنقل والسياحة

قطاع السياحة :

ــ وزارة الاشغال العامة والنقل والسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة تجارة وصناعة بيروت

ــ غرفة تجارة وصناعة طرابلس

ــ غرفة تجارة وصناعة صيدا

ــ غرفة تجارة وصناعة وزراعة زحلة

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ بنك الاعتماد اللبناني

ــ بنك الاعتماد والتجارة الدولي

ــ بنك الاعتماد الشعبي

ــ بنك انتركونتيننتال

ـ اميريكان اكسبريس انترناشيونال
ـ ادكوم بنك
ـ بنك اوف امريكا
ـ بنك اوف نوفا سكونيا
ـ بنك الازدهار اللبناني
ـ بنك الاعتماد الوطني
ـ بنك الانعاش اللبناني
ـ البنك الاهلي التجاري السعودي
ـ البنك الاهلي الاردني
ـ بنك بيروت والبلاد العربية
ـ بنك بيروت
ـ بنك بيروت والرياض
ـ بنك بيروت للتجارة
ـ بنك بيبلوس
ـ البنك البريطاني للشرق الاوسط
ـ بنك البقاع
ـ بنك البحر المتوسط
ـ بنك التجارة الخارجية
ـ البنك التجاري السوري اللبناني
ـ البنك التجاري للشرق الادنى
ـ تشيز مانهاتن بنك
ـ بنك التسهيلات الخارجية
ـ بنك التوظيف والتمويل
ـ جمال ترست بنك
ـ بنك الجمانة
ـ حبيب بنك
ـ بنك الريف
ـ مصرف الرافدين
ـ بنك سرادار
ـ سيتي بنك
ـ البنك السعودي اللبناني
ـ بنك الشرق للتسليف
ـ الشركة المصرفية اللبنانية

ـ الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان
ـ الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية
ـ بنك صادرات ايران
ـ بنك طراد كريدي ليونيه
ـ بنك طعمه
ـ البنك العربي الليبي التونسي
ـ البنك العربي الافريقي الدولي
ـ بنك عبر الشرق
ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك عودة
ـ غلوب بنك
ـ فديرال بنك لبنان
ـ فيرست فينيسيان بنك
ـ فرنسا بنك
ـ بنك فرعون وشيما
ـ كابيتال ترست بنك
ـ كريدي سويس (الشرق الاوسط)
ـ كريدي كوميرسيال دي فرانس
ـ كميكال بنك الشرق الاوسط
ـ بنك الكويت والعالم العربي
ـ البنك اللبناني الباكستاني المتحد
ـ البنك اللبناني العربي
ـ البنك اللبناني البرازيلي
ـ بنك لبنان والخليج
ـ البنك اللبناني الفرنسي
ـ البنك اللبناني للتجارة
ـ بنك ج. اللاتي واولاده
ـ بنك لبنان والمهجر
ـ بنك لبنان والكويت
ـ ليتكس بنك
ـ المصرف المتحد للسعودية ولبنان
ـ متروبوليتان بنك
ـ بنك مبكو

ـ بنك الموارد
ـ موسكونارودني بنك
ـ بنك المدينة
ـ بنك المشرق
ـ البنك المتحد للاعمال
ـ بنك المستقبل
ـ بنك مصر ولبنان
ـ بنك مجدلاني
ـ بنك ناسيونال دي باري انتركونتنتال
ـ بنك نصر اللبناني الافريقي
ـ بنك هندلوفى للشرق الاوسط
ـ و يدج بنك الشرق الاوسط
ـ يونيفرسال بنك

المصارف والمؤسسات المتخصصة :

ـ مصرف الاسكان
ـ بنك التسليف الزراعي والصناعي والعقاري
ـ المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ المؤسسة المالية العربية
ـ الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية
ـ الشركة العربية العقارية
ـ شركة انترا للاستثمار
ـ الشركة المالية المتحدة
ـ شركة الشرق الاوسط لخدمات التجارة والاستثمار
ـ المؤسسة الصناعية للاستثمار الزراعي
ـ شركة الشرق للاستثمار المالي

هـ ـ مؤسسات وهيئات ضمان :

ـ المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات .

و ـ أجهزة استقبال الاستثمار

ـ لا يوجد جهة مركزية لاستقبال الاستثمار

[١٦]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ في شأن استثمار رؤوس الاموال الاجنبية .

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار.

ــ لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية باللجنة الشعبية العامة للاقتصاد وتؤلف برئاسة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للاقتصاد وعضوية احد وكلاء كتبتها العامين ومندوب عن كل من اللجان الشعبية العامة للمالية والتخطيط والتنمية والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية ومصرف ليبيا المركزي والمصرف العقاري الصناعي والغرفة التجارية التي يقع في دائرتها المشروع المزمع اقامته .

ــ اختصاصات اللجنة :

ــ دراسة طلبات الاستثمار الاجنبي ومدى استيفائها للشروط المقررة وابداء الرأي في مساهمة المشروع المعروض في تنمية البلاد اقتصادياً وخاصة في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد .

ــ التوصية بقبول الطلبات أو رفضها او قبولها معلقة على شروط معينة لصالح الاقتصاد الوطني مع تحديد هذه الشروط واقتراح الاعفاءات التي تمنح للمشروع .

ــ جمع ودراسة البيانات الاقتصادية المتعلقة بامكانيات استثمار رؤوس الاموال الاجنبية في مشروعات التنمية واقتراح اجراءات ووسائل تشجيع الاستثمار.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٦/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

٣.١ أوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار.

ـ ليس من شرط الا تقدير اللجنة لمدى مساهمة المشروع في تنمية البلاد اقتصادياً وعلى الاخص في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد.

ـ لا يوجد تحديد لنسبة حصة المستثمر الاجنبي في رأس مال المشروع، علما بأن القانون لا يضفي وصف المشروع الذي يستثمر رؤوس اموال اجنبية إلا على المشروع الذي لا يقل رأس ماله المدفوع عن مائتي الف دينار ولا تقل مساهمة رأس المال الاجنبي فيه عن ٥١٪.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

ـ تقديم الطلب الى اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد.

ـ تقدم اللجنة ملف المشروع الى لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية.

ـ تقوم لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية بدراسة ملف المشروع والتوصية بقبول الطلب او رفضه او تعديله، واقتراح الاعفاءات التي ينبغي ان تمنح له.

ـ تعرض توصية اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد للموافقة عليها او رفضها.

ـ في حالة قبول الملف، يقوم أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد بعرضه على اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ يجوز منح الاعفاءات والمزايا التالية كلها او بعضها:

ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على الآلات والادوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية التي تستخدم في المشروع لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

ـ الاعفاء من ضرائب الدخل عن نشاط المشروع لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

ـ أي مزايا او تسهيلات اخرى بناء على توصية اللجنة.

٢.٤.١ حرية تحويل الارباح واعادة تحويل رأس المال الى الخارج.

٣.٤.١ لموظفي المشروع الاجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل مرتباتهم واجورهم الى الخارج.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط الجماهيرية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية.

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية.

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧ .
ـ اتفاقية انشاء الشركة العربية للاستثمارات البترولية الموقعة في ١٩٧٤/٩/١٤ .
ـ اتفاقية الاقامة بين الجماهيرية وحكومة المملكة المغربية الموقعة في ١٩٦٣ .
ـ اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .
ـ الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الاقامة وحق التنقل الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .
ـ اتفاقية تنظيم عمل شركات المقاولات التونسية في الجماهيرية الموقعة في ١٩٧٣/٦/٦ بين الجماهيرية وحكومة الجمهورية التونسية .
ـ اتفاقية تجنب ازدواج ضريبة الدخل الموقع عليها في ١٩٧٨/٥/١٥ بين الجماهيرية والجمهورية التونسية .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

بسبب استمرار الانخفاض الحاد في عائدات البترول شهد العام قيام مؤتمر الشعب العام بالدعوة لترشيد الانفاق وتخفيض الميزانية العامة دون التأثير على المشروعات الانمائية والانتاجية في البلاد، كما أدى هذا الاتجاه للاستغناء عن خدمات عدة آلاف من العاملين من خارج الجماهيرية. في حين برز خلال العام توجه واضح لاعادة العلاقات الدبلوماسية مع عدة دول عربية. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٥) دمج منشأة التحرر الصناعية في الشركة العامة لصناعة الخبز والحلويات وزيادة رأسمال الشركة بمقدار قيمة صافي اصول المنشأة المندمجة.

ــ اعلنت اللجنة الشعبية العامة انه تقرر منح كل مواطن يملك اكثر من سكن مدة اقصاها نهاية يونيو (حزيران) ١٩٨٥، وعليه خلالها اختيار احد المساكن التي يحتفظ بها لسكنه وتسليم ما عداه الى اللجان الشعبية للاسكان في البلديات لاعادة تخصيصه.

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٥) دمج الشركة الوطنية للمستحضرات الكيماوية ومواد الزينة في الشركة الوطنية للصابون ومواد التنظيف.

ــ قررت اللجنة الشعبية العامة (قرار رقم (٤٢٠) لسنة ١٩٨٥) انشاء شركات للاشغال العامة في البلديات لتقوم كل شركة من الشركات بأعمال مقاولات الاشغال العامة للمشروعات وأعمال تشغيلها وصيانتها كل في دائرة بلديتها.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ــ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الفني والتجاري بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية اليمنية.

ــ جرى في طرابلس التوقيع على محضر للتعاون المشترك بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والجمهورية العربية اليمنية، و يتضمن المحضر التأكيد على أهمية اللقاءات وتبادل الزيارات بين البلدين.

ــ تم الاتفاق بين حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحكومة المملكة المغربية على تأسيس شركة مغربية ليبية للاستثمار برأسمال قدره ٣٨,٣٥ مليون دولار وكذلك فتح حساب ليبي لدى البنك المركزي المغربي وفتح حساب مغربي لدى مصرف ليبيا المركزي بهدف تسديد مدفوعات التجارة الخارجية بين البلدين.

ـ تم في ٨ يوليه (تموز) ١٩٨٥ التوقيع على اتفاقية دفاع مشترك مع جمهورية السودان.
ـ تم الاعلان عن قيام برلمان مشترك بين كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية بحيث يتكون أعضاؤه الستون (٦٠) من أعضاء الجهازين التشريعيين في البلدين.
ـ تم الاتفاق على تأسيس مجلس أعلى للتنسيق بين غرف التجارة والصناعة في المملكة المغربية وغرف التجارة والصناعة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك فتح مكاتب للمجلس المقترح في كل من الدار البيضاء وطرابلس.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ اعلن في طرابلس عن اكتشاف حقلين نفطيين جديدين في المنطقة البحرية الواقعة شمال العاصمة الليبية، و يبلغ معدل انتاج الحقل الاول نحو ٤٦٩٤ برميل يوميا في حين يبلغ معدل انتاج الحقل الثاني نحو ١٨٠٠ برميل يومياً.
ـ بدأ خلال شهر فبراير (شباط) شحن منتجات مصفاة رأس لانوف النفطية من النافتا وزيت الوقود والديزل الى داخل وخارج الجماهيرية، وتعتبر هذه المصفاة من اكبر المصافي في الجماهيرية اذ تبلغ طاقتها التكريرية اليومية ٢٢٠ الف برميل.
ـ أعلن في روما ان مؤسسة ايتال امبينتي الايطالية الحكومية قد وقعت مع الجماهيرية عقدا قيمته ١٥٠ مليون دولار لانشاء وتجهيز مجمع للحديد والصلب في مصراته.
ـ تم الاتفاق على انشاء شركة مشتركة ليبية سورية برأس مال ٢٥ مليون دولار للاستثمار في القطاع الزراعي.
ـ يقدر احتياطي النفط الليبي بأكثر من ٢١,٥ ألف مليون برميل بحيث يتوقع ان يستمر الانتاج لمدة ٥٨ عاما على اقل تقدير، اما الاحتياطي من الغاز الطبيعي فيقدر بـ ٦٧٤ الف مليون متر مكعب.
ـ تم افتتاح وحدة انتاج العدسات الطبية في طرابلس، وصرح مصدر مسؤول بشركة المعدات الطبية ان هذه الوحدة ستقوم بانتاج مختلف احجام العدسات الطبية والشمسية بطاقة انتاجية تتراوح بين ١٥٠ـ ٢٠٠ عدسة يوميا. وتعتبر هذه الوحدة الاولى من نوعها في الوطن العربي.
ـ تم افتتاح مصنع الجير ـ الخط الثاني ـ بمنطقة سوق الخميس بالعزيزية، و يعتبر هذا المصنع في مقدمة المصانع في الجماهيرية المنتجة لهذه المادة، وسيبلغ انتاجه السنوي مائة الف طن من الجير المطفى.
ـ تم الاتفاق بين مصرف ليبيا المركزي والبنك المركزي المغربي على فض أي منازعات قد تنشأ بين الطرفين دون اللجوء الى تحكيم دولي.
ـ صرح مسؤول بالشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بأن الشركة تمتلك حصصا في ٩٤ شركة في انحاء العالم منها ٣٤ شركة في افريقيا، ٢٧ شركة في

اوروبا ، ٢٥ شركة في الشرق الاوسط ، ٤ في آسيا و٤ في امريكا الجنوبية . وهذه الاستثمارات تشمل شركات تعمل في مختلف القطاعات كالنقل البحري والصيد والتعدين والسياحة والعقارات والصناعة والزراعة .

ـ حدد مؤتمر الشعب العام الميزانية الانمائية لعام ١٩٨٥ بمبلغ ٥,٧٤ مليار دولار بتخفيض يبلغ نحو ١٩ ٪ عن ميزانية السنة السابقة . وقد قدرت الصادرات بمبلغ ٥,١٣ مليار دولار مقارنة مع ٥,٦٤ مليار دولار لعام ١٩٨٤ . اما الموازنة الادارية التي اقرت لعام ١٩٨٥ فقد بلغت ٤,٠٥ مليار دولار اي بنسبة تقل ١٧ ٪ عن موازنة عام ١٩٨٤ .

ـ تم خلال العام اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الجماهيرية وكل من جمهورية السودان في ابريل (نيسان) ١٩٨٥ وجمهورية الصومال الديمقراطية في مايو (آيار) ١٩٨٥ .

ـ تم اعادة تطبيع العلاقات مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية في ١٩٨٥/٥/٢٤ وذلك بعد سنة بالتحديد من قيام الجمهورية الاسلامية الموريتانية باغلاق المكتب الشعبي الليبي في نواكشوط .

ـ جرى في روما في ١٩٨٥/٧/٢١ التوقيع على اتفاقية سداد ديون الجماهيرية للشركات الايطالية .

ـ وافقت الجماهيرية على تزويد المملكة المغربية بقرض بحدود ١٠٠ مليون دولار لتمويل مشتريات المملكة من القمح .

ـ اخطرت الجماهيرية حكومات الشركات المتعاقدة في نحو ٣٠ مشروعاً في مختلف مراحل التنفيذ بالغاء هذه العقود بسبب اعادة النظر في اولوية هذه المشاريع .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـ يعتبر القطاع الصناعي في الجماهيرية أهم القطاعات التي تتيح فرصاً استثمارية حيث تشكل الصناعات التحويلية الخفيفة والثقيلة أهم مصدر من مصادر تنويع الناتج المحلي الاجمالي وتطوير التركيب الهيكلي للاقتصاد الوطني في الجماهيرية . وذلك وفق استراتيجية التحول التي تم انتهاجها باعتباره القطاع الذي يعول عليه في بناء القاعدة الاقتصادية الوطنية وتخليص الاقتصاد الوطني تدريجيا من هيمنة قطاع النفط .

وقد اولت الخطة الانمائية اهتماما بالغا لقطاع الصناعة اذ رصد مبلغ ٣٩٣٠ مليون دينار ليبي(١) للصناعات الخفيفة والثقيلة اي ما يعادل ٢٥,٢ ٪ من حجم الانفاق الكلي للخطة . وقد اعطت الخطة الاولوية للصناعات التصديرية وخاصة الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وتكرير النفط والصناعات المعدنية الاساسية والهندسية .

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٢٩٦٠٥ دينار ليبي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ـــ اما القطاع الزراعي والذي يقوم على نحو ٤٥٤٥ الف هكتار من الاراضي الصالحة للزراعة فقد استهدفت خطة التنمية ضمن توجهها لتنمية هذا القطاع زيادة مساحة الاراضي الصالحة للزراعة بنسبة ٤٠ ٪ لتصبح ٦٣٦٩ الف هكتار مما يعزز امكانيات الاستثمار في هذا القطاع .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

فيما يلي قائمة بأهم المشروعات الاستثمارية التي أعلن عنها :

١ ـــ مشروع انتاج الجير الحي بتكلفة تقدر بنحو ٣٥ مليون دولار.

٢ ـــ مشروع انتاج الخرسانة الخلوية بتكلفة تقدر بنحو ٢٨ مليون دولار.

٣ ـــ مشروع تكرير الزيت الخام .

٤ ـــ مشروع الضاغطات الصناعية بتكلفة تقدر بنحو ٣١ مليون دولار.

٥ ـــ مشروع انتاج الاقطاب الجرافيتية بتكلفة تقدر بنحو ٢٠٠ مليون دولار.

٦ ـــ مشروع الطوب الحراري بتكلفة تقدر بنحو ١٨٠ مليون دولار.

٧ ـــ مشروع الالواح الزجاجية بتكلفة تقدر بنحو ١٨٠ مليون دولار.

٨ ـــ مشروع انتاج الياف البوليستر بتكلفة تقدر بنحو ٦٨٠ مليون دولار.

٩ ـــ مشروع انتاج البولي بروبيلين .

١٠ ـ مشروع حامض الفوسفوريك .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تعذر الحصول على المعلومات اللازمة .

جدول رقم (٢/١/١٦)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للصناعة

قطاع الزراعة :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

القطاع المالي والمصرفي :

ــ مصرف ليبيا المركزي

ــ امانة اللجنة الشعبية العامة للخزانة

القطاع العقاري :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

قطاع المقاولات :

ــ اللجان الشعبية في البلديات

قطاع السياحة :

ــ الهيئة العامة للسياحة والمعارض

قطاع النقل :

ــ الشركة العامة للمواصلات

ــ الشركة العامة للنقل البحري

ــ الخطوط الجوية العربية الليبية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة الذي يضم في عضويته غرفة تجارية وصناعية وزراعية في كل من طرابلس وبنغازي

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ المصرف العربي الليبي الخارجي

ــ مصرف الجماهيرية

ــ مصرف الصحارى

ـ المصرف التجاري الوطني
ـ مصرف الامة
ـ مصرف الوحدة

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ المصرف الزراعي
ـ مصرف الادخار والاستثمار العقاري
ـ مصرف التنمية

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة استثمار رؤوس الاموال الاجنبية

[١٧]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية مصر العربية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
جمهورية مصر العربية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

١.١.١ القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧.

٢.١.١ قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم (٣٧٥) لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة.

٣.١.١ القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ (خاص بالمجتمعات الجديدة).

٤.١.١ القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ (خاص باستصلاح الاراضي).

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة: وهي هيئة عامة لها شخصية اعتبارية ومجلس ادارة برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية الوزراء وممثلي الجهات المعنية بالاستثمار. وللهيئة نائب لرئيس مجلس الادارة يكون مديرها العام و يرأس جهازها التنفيذي.

اختصاصات الهيئة:

تختص الهيئة بتنفيذ احكام قانون الاستثمار، لها بالاخص:

ــ اعداد قوائم بأنواع النشاط والمشروعات التي يدعى المال العربي والاجنبي الى الاستثمار فيها وتعتمد هذه القوائم من مجلس الوزراء.

ــ الترو يج للاستثمار والتعريف بأوضاعه وما يتوفر له من مزايا واعفاءات.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمو يل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٧/٢)المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية مصر العربية.

ـ دراسة طلبات الترخيص في الاستثمار وعرضها على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها .
ـ تيسير الحصول على التراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع واقامة العاملين فيه القادمين من الخارج .
ـ تسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً وتسجيل وتقييم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال عند التصرف فيه او عند التصفية لاعادة تصديره او تحويله الى الخارج .
ـ الموافقة على تحويل صافي الارباح الى الخارج .

٢.٢.١ الهيئة العامة للمجتمعات الجديدة وتختص بتشجيع الاستثمارات التي تتم في المدن الجديدة .

٣.٢.١ الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية وتختص بتشجيع مشروعات استصلاح واستزراع الاراضي الصحراوية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:
ـ الاصل ان يتم استثمار المال الوافد في صورة مشاركة مع رأس المال الوطني في المجالات المسموح بالاستثمار فيها . وتكون نسبة المشاركة تبعا للاحتياجات التمويلية للمشروع .
ـ حدد القانون نسبة مشاركة المستثمر الوافد في المجالات الآتية :
أ ـ في مجال البنوك التي تقوم بعمليات بالعملة المحلية : لا تجاوز النسبة ٤٩ ٪ .
ب ـ في مجال المقاولات : يأخذ المشروع شكل شركة مساهمة يتقاسم المستثمر الوافد والوطني رأس مالها مناصفة .
ـ تشترط اللائحة التنفيذية ان يتخذ نشاط الخبرة الفنية شكل شركة مساهمة مصرية بين خبراء مصريين وواحد أو اكثر من بيوت الخبرة العالمية و يشترط في الخبراء المصريين المشتركين في المشروع ان يكونوا ذوي خبرة فنية في مجال نشاط المشروع وان لا تقل مساهمتهم عن ٤٩ ٪ من رأس المال ويجوز لمجلس ادارة الهيئة الاستثناء من هذه النسبة .
ـ قصرت مشروعات الاسكان الاستثماري على المستثمر العربي ـ دون الاجنبي ـ منفرداً او مشتركاً مع رأس المال المحلي .
ـ أجيز انفراد المستثمر الوافد بالاستثمار في مجالات بنوك الاستثمار و بنوك الاعمال التي تتم عملياتها بالعملات الحرة فقط متى كانت فروعاً لمؤسسات مركزها الرئيسي في الخارج .
ـ اجيز انفراد رأس المال العربي او الاجنبي في أي مجال من المجالات المسموح بالاستثمار فيها وذلك بموافقة مجلس ادارة الهيئة بأغلبية ثلثي اصوات اعضائه .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

١.٢.٣.١ تقدم طلبات الترخيص واقامة مشروع جديد او التوسع في مشروع قائم ــ داخل مصر ــ الى الهيئة على النموذج المعد لذلك متضمناً بيانات تفصيلية عن المشروع والمال المطلوب استثماره ويجوز للهيئة ان تطلب تقديم دراسة مبدئية لجدوى المشروع .

أ ــ وثمة بيانات يجب استيفاؤها بالنسبة للنشاط المالي (البنوك ، شركات الاستثمار، اعادة التأمين) تفصيلها كالآتي :

ــ يوضح طلب الترخيص في مزاولة نشاط مصرفي في مصر نوع العمليات التي سوف يباشرها وتعطى الافضلية في قبول الطلبات للبنوك العالمية الكبرى للاستفادة من اسمها وخبرتها ومواردها .

ــ يوضح طلب مزاولة نشاط مصرفي عن طريق فرع لبنك اجنبي اسم البنك ومركزه الرئيسي والبلاد التي يزاول فيها نشاطه ، أهم العمليات التي يزاولها في الخارج وما اذا كان يزاول بعض أعمال بنوك الاستثمار والاعمال ، آخر ميزانيتين معتمدتين مع تقريرهما ، بيان مختصر عن النشاط الذي سيقوم به في مصر مع ايضاح أهم مصادر التمويل وأهم أوجه التوظيفات .

ــ في حالة مزاولة النشاط المصرفي عن طريق انشاء مشروع مشترك يؤسس كشركة مساهمة مصرية بعد تقديم البيانات التالية : اسم البنك المقترح ونوع النشاط المطلوب مزاولته وهل سيقتصر على عمليات بالعملة الحرة أم يمتد النشاط الى العمليات بالنقد المحلي ، رأس مال المشروع ، اسماء البنوك الاجنبية التي ستساهم في المشروع ونسبة المساهمة ، اسماء الشركاء المحليين ونسبة مساهمة كل منهم .

ــ و بالنسبة الى البنوك التي لا يسهم فيها احد البنوك المصرية او العالمية يجب تقديم دراسة اقتصادية متكاملة مع توضيح ما يمكن أن يحققه البنك من اضافة للاقتصاد الوطني .

ــ توضح الطلبات الخاصة بشركات الاستثمار الشكل القانوني للمشروع ، نشاط المشروع تفصيلياً ، رأس مال المشروع (يجب ان لا يقل عن مليون ونصف مليون جنيه مصري) ،(١) اسماء المؤسسين وجنسياتهم وخبراتهم السابقة وحصة كل منهم ، نسبة مساهمة رأس المال الوافد ، اسماء الجهات التي يمكن الاستعلام منها عن المؤسسين .

ــ توضح الطلبات الخاصة بشركات اعادة التأمين ــ التي يقتصر نشاطها على العمليات بالعملات الحرة ــ الشكل القانوني للمشروع ، رأس المال ، اسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم ، وفي حالة مساهمة احدى شركات التأمين يبين اسمها ومركزها الرئيسي والبلاد التي تزاول فيها نشاطها واهم العمليات التي تزاولها وعما

---

(١) الدولار الامريكي = ٠,٧٠٧٠٨٣ جنيه مصري ، كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

اذا كانت متخصصة في مجال معين من مجالات التأمين مع تقديم آخر ميزانيتين معتمدتين وتقريرهما ، وبيان مختصر عن النشاط المزمع اقامته في مصر.

ب ـ يعد جهاز الهيئة تقريرا له عن المشروع المطلوب ترخيصه متضمناً رأي الجهة الفنية التي عليها ابداء رأيها خلال شهر من تاريخ طلب الرأي والا اعتبر عدم الرد في هذه المدة قبولا منها للمشروع . و يراعى بالنسبة لطلبات الترخيص في مزاولة نشاط مصرفي استطلاع رأي البنك المركزي بشأنها . ويجب عرض الطلب وتقرير جهاز الهيئة على مجلس ادارتها خلال شهرين من تاريخ استيفاء الطلب .

جـ ـ يتولى مجلس الادارة البت في الطلبات المقدمة الى الهيئة و يعتبر قراره نهائيا و يشمل القرار القواعد الخاصة بتحويل عائد المال الى الخارج طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون .

٢.٢.٣.١ تقدم الطلبات الخاصة بمزاولة الانشطة المصرح بمزاولتها في المناطق الحرة الى ادارة المنطقة الحرة العامة وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة وتخطر الهيئة بالمشروعات الموافق عليها فور اقرارها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها وزير الاقتصاد خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاخطار.

ولمجلس ادارة المنطقة الغاء الموافقة اذا لم يتخذ المشروع خطوات تنفيذية جدية خلال ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز لمجلس ادارة المنطقة لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التي يراها .

وعلى أصحاب المشروع التقدم الى ادارة المنطقة خلال شهر من تاريخ ابلاغهم بالموافقة لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الايجار بعد سداد القيمة الايجارية المقررة .

ـ تقدم الطلبات الخاصة بمشروعات المناطق الحرة الخاصة الى الهيئة وعلى اصحاب الشأن تقديم العقود المبدئية الدالة على تأجير او تملك الاراضي او المنشآت التي سيقام عليها المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة وذلك تمهيداً لمعاينتها واصدار قرار مجلس ادارة الهيئة باعتبارها منطقة حرة خاصة . وتسقط الموافقة على المشروع بعد انقضاء هذه المدة الا اذا رأى المجلس لظروف يقدرها تجديد تلك الفترة للمدة التي يراها .

ـ يصدر نائب رئيس الهيئة او رئيس مجلس الادارة المنطقة المختص بحسب الاحوال ترخيص مزاولة النشاط و يتضمن الترخيص تحديدا مفصلا لاغراض المشروع والشكل القانوني ورأس المال وحدود الموقع ومدة سريان الترخيص ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يقل عما يعادل الف جنيه مصري لمقابلة ما قد يستحق على هذه المنشآت من التزامات للجهات الحكومية .

٤.١ حوافز الاستثمار:

ـ استثناء المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار من التشريعات الخاصة بالقطاع العام

حتى وان كان هذا القطاع شريكا في المشروع .

ـ للمشروعات الاستثمارية الحق في فتح حسابات بالنقد الاجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي واستخدام هذا الحساب في التحويل لتغطية المصروفات اللازمة للمشروع دون اذن او ترخيص خاص .

ـ يجوز للمشروعات الاستثمارية ان تستورد دون ترخيص وبشرط المعاينة ما تحتاج اليه من مواد وآلات ومعدات ويجوز لها ان تصدر منتجاتها دون ترخيص او قيد في سجل المصدرين .

ـ أعفاء ارباح المشروعات الاستثمارية من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما تعفى الارباح التي توزعها هذه المشاريع من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة العامة على الايراد ، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط ، ويسرى نفس الاعفاء على عائد الارباح التي يعاد استثمارها في المشروع ، كما تعفى اسهم الشركات من رسم الدمغة النسبي السنوي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق لاول مرة ، ويجوز أن تمدد فترة الاعفاء الضريبي الى ثماني سنوات متى كان ذلك يحقق الصالح العام وذلك وفقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة و يعتمده مجلس الوزراء ، كما يجوز أن تكون فترة الاعفاء عشر سنوات بالنسبة لمشروعات التعمير وانشاء المدن الجديدة اذا كانت هذه المشروعات خارج نطاق الاراضي الزراعية والمدن واستصلاح الاراضي ، ويجوز مد مدة هذه الفترة الى خمسة عشر عاما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار اعفاء كافة عناصر الاصول الرأسمالية والمواد وغيرها من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية او تأجيل استحقاقها او تقسيطها لمدة خمس سنوات .

ـ اعفاء الارباح التي توزعها المشروعات الاستثمارية من الضريبة العامة على الايراد ، وذلك بنسبة ٥ ٪ من القيمة الاصلية لحصة الممول في رأس مال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء .

ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم بالنسبة للفوائد المستحقة على القروض التي تبرم بالنقد الاجنبي .

ـ يجوز للخبراء والعاملين الاجانب ان يحولوا للخارج نسبة لا تزيد على ٥٠ ٪ من اجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم ، كما تتمتع المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل من الاجور والمرتبات والمكافآت بالاعفاء من الضريبة العامة على الايراد .

ـ للمشروع الحق في اعادة تصدير المال المستثمر للخارج او التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة شريطة ان يكون قد مضى على ادخال المال مدة خمس سنوات و بالشروط

والاوضاع المنصوص عليها في القانون ، كما يحق للمشروع تحويل صافي الربح السنوي للمال المستثمر حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون .

ـ تتمتع المشروعات المقامة في المناطق الحرة بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم بالنسبة للبضائع التي تصدر اليها او تستورد منها ، كما لا تخضع هذه البضائع للاجراءات الجمركية العادية وتتمتع بنفس الاعفاء ، الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص فيها في المنطقة وذلك دون الاخلال بالتشريعات التي تمنع تداول بعض البضائع والمواد ، ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسبة للبضائع والمواد المحلية التي تحصل الضرائب والرسوم عليها عند دخولها للمناطق الحرة او عند خروجها منها للاستهلاك المحلي ، الا اذا كانت المكونات المحلية في تلك البضائع ٤٠ ٪ فما فوق فعندئذ تخفض الضرائب والرسوم المستحقة الى النصف .

ـ المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة والارباح التي توزعها معفاة من قوانين الضرائب والرسوم كما تعفى الاموال المستثمرة فيها من ضريبة التركات ورسم الايلولة .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط حكومة جمهورية مصر العربية بالاتفاقيات الآتية :

أ ـ الاتفاقيات الجماعية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .

ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .

ب ـ الاتفاقيات الثنائية بين جمهورية مصر العربية وكل من :

ـ المملكة الاردنية الهاشمية : اتفاقية تبادل تجاري وتعاون اقتصادي موقعة في ١٩٦٧/٩/١٤ وتعديلاته في ١٩٧٠/٨/٢٩ ، ١٩٧٤/١٠/٣١ فضلاً عن تعديل ١٩٨٤/١١/٢٥ الذي تم توقيعه بعد عودة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين والذي تم بموجب انشاء لجنة مشتركة .

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٣/٤/٢٤ .

ـ جمهورية السودان : اتفاق تعاون اقتصادي وفني وعلمي وثقافي موقع في ١٩٦٨/٢/٢٦ .
اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٩/٨/٣١ .
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي موقعة في ١٩٧٠/١٢/٩ .
اتفاقية تكامل سياسي واقتصادي موقعة في ١٩٧٤/٢/١١ .
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٧٧/٥/٢٨ .
ـ الجمهورية العربية السورية : اتفاقية تبادل تجاري وتعاون اقتصادي موقعة في ١٩٦٦/٦/٨ .
ـ جمهورية الصومال الديمقراطية : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٢/٦/٢١ .
اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .
اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٨٢/٥/٢٩ .
ـ الجمهورية العراقية : بروتوكول تعاون فني موقع في ١٩٥٨/١١/١٧ .
بروتوكول تعاون اقتصادي موقع في ١٩٧٤/٨/٥ .
ـ دولة الكويت : اتفاقية تعاون فني موقعة في ١٩٦٣/٤/٢٤ .
ـ اتفاقية تشجيع رؤوس الاموال والاستثمارات موقعة في ١٩٦٦/٢/٢ .
ـ اتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الاموال موقعة في ١٩٦٦/٢/٢ .
ـ اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية موقعة في ١٩٧٦/٤/١ .
ـ الجمهورية اللبنانية : اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٦٥ .
ـ المملكة المغربية : اتفاقية تعاون اقتصادي وفني موقعة في ١٩٧٦/٦/٦ .
اتفاقية ضمان وتشجيع وحماية الاستثمارات موقعة في ١٩٧٦/٦/٦ .
ـ الجمهورية العربية اليمنية : اتفاقية تعاون مهني وثقافي وفني موقعة في ١٩٦٣/١/٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

سيطرت مشكلة العجز المزمن في ميزان المدفوعات وتزايده نتيجة اتساع الفجوة بين الواردات والصادرات وتسرب مدخرات المصريين في الخارج عبر الوسطاء والصيارفة لتمويل عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة التي ميزت تجارة جمهورية مصر العربية الخارجية خلال السنوات الماضية، منذ بداية العام مثار التقرير على اهتمام الحكومة التي اتخذت عدة اجراءات للحد من الاستيراد والعمل على اجتذاب تحويلات المصريين في الخارج عبر المصارف المحلية عن طريق تقرير علاوة تشجيعية مرنة تحدد في ضوء اسعار صرف العملات في السوق الا انه سرعان ما عدلت الحكومة عن معظم تلك الاجراءات تحت ضغط الخشية من تأثر السوق المحلية بالقيود التي فرضت على الاستيراد. وانطوى العام بعدد من الوقائع التي من المتوقع ان تترك آثارها على مجمل الوضع الاقتصادي، كما شهد العام الكشف عن مصادر جديدة للثروة الطبيعية متمثلة في النفط وبعض المعادن الاخرى، فضلا عن تعاظم الجهود لتوسيع الرقعة الزراعية باستصلاح مزيد من الاراضي الصحراوية والاتجاه الى دعم وتنشيط الصادرات المصرية. وفيما يلي ابرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

٢.١ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ في ١٩٨٥/١/٣ اصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عدة قرارات لتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي والاستيراد من الخارج قصد السيطرة على سوق الصرف من خلال ترشيد الاستيراد وتنظيم سداد اعتماداته عن طريق المصارف المحلية الزاماً وتجميع موارد النقد الاجنبي بتقرير علاوة تشجيعية متحركة تتغير تبعا لتغيرات اسعار الصرف في السوق وذلك على تقدير ان يحد من نشاط الوسطاء الذين دأبوا على جمع مدخرات المصريين في الخارج بعيداً عن سيطرة الجهاز المصرفي لتمويل عمليات الاستيراد بدون تحويل عملة غير انه سرعان ما تم العدول قبل نهاية العام على مجمل تلك الاجراءات ازاء ما تعرضت له الحكومة من ضغوط من تأثر السوق المحلية بقيود الاستيراد والذي كانت قد بدت بوادره في اختفاء عدد من السلع من السوق.

ــ سمح للقطاع الخاص باستيراد قطع غيار لآلات ومعدات الصناعة في حدود خمسة آلاف جنيه للشحنة الواحدة دون الحاجة الى الحصول على موافقة مسبقة من لجنة ترشيد الاستيراد او الرقابة الصناعية.

ــ شكلت لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العليا للاستثمار التي يرأسها رئيس الوزراء لدراسة شكاوي المستوردين والعمل على تذليل اسبابها.

ــ تقرر اعادة تنظيم حسابات النقد الاجنبي لدى البنوك بحيث لا يسمح بالتحويل للخارج في اي وقت الا من الحسابات التي تغذى من مصادر معلومة اما تلك التي

تغذى من مصادر غير معلومة فيجب انقضاء عام على الايداع فيها قبل السماح بالتحويل منها .

ـ تقرر حساب اسعار تذاكر السفر بالطائرات على اساس السعر المعلن للدولار من قبل البنك المركزي وهو ما يعني زيادة تلك الاسعار بنسبة ٦٠٪ تقريباً .

ـ رفعت رسوم العبور بقناة السويس اعتباراً من ١٩٨٥/١/١ بمعدل ٣,٧٤٪ .

ـ زيدت اسعار المنتجات النفطية للاستهلاك في الداخل بنسبة ٣٣٪ اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٣١ .

ـ صدر قرار جمهوري برقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل التعرفة الجمركية على الاجزاء المفككة والتي يتم استيرادها لتجميعها محلياً .

ـ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بحظر ترك الاراضي الزراعية دون زراعة لمدة سنة او العمل على تبويرها كما نص القرار على فرض عقوبات محددة على من يقوم بذلك سواء كان مالكاً او مستأجراً للارض .

ـ في اطار جهود الحكومة المصرية لترشيد الاستيراد وخفض العجز في الميزان التجاري ، اعلن رئيس الجمهورية في ١٩٨٥/٩/١٨ عن وقف منح التسهيلات الائتمانية والقروض للشركات غير المنتجة والناجحة في اعمالها .

ـ سمح لغير المصريين القادمين الى جمهورية مصر العربية باستبدال مبلغ ١٥٠ دولار بسعر الصرف المعلن (سعر الصرف الرسمي مضافاً اليه العلاوة التشجيعية) بعد أن كانوا ملزمين باستبداله بالسعر الرسمي وذلك اعتباراً من ١٩٨٥/٨/١ .

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية :

ـ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨ تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان .

ـ تم توقيع اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني والعلمي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية .

ـ اتفاقية الحكومتين الاردنية والمصرية للتعاون في مجال النقل بين البلدين .

ـ قررت اللجنة المشتركة الاردنية المصرية رفع التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية من مستواه الحالي ١٥٠ مليون دولار لعام ١٩٨٥ ليصل الى ٢٥٠ مليون دولار خلال عام ١٩٨٦ ، كما اتفقت على انشاء ثلاثة مشاريع مشتركة ، الاول شركة قابضة برأسمال ٥٠ مليون دولار ، والثاني شركة لانتاج البيوت البلاستيكية الزراعية والثالث شركة للصيد البحري في العقبة .

ـ اتفاق الحكومتين الاردنية والمصرية على اعفاء مواطني البلدين من شرط الحصول على اذن للدخول واذن او تصريح عمل .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ تم التوقيع على عقد بين محافظة القاهرة والمجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية تقوم بمقتضاه هذه الاخيرة ببناء ٢٠ ألف وحدة سكنية لذوي الدخل المحدود في المحافظة .

ـ تم التنسيق بين وزارة الزراعة والامن الغذائي ووزارة التعمير والمجتمعات الجديدة واستصلاح الاراضي لاستصلاح ٢,٨ مليون فدان حتى عام ٢٠٠٠ . ومن جهة اخرى تم اقرار خطة لاستصلاح ٥٠ ألف فدان بوادي الريان وطرح الاراضي المستصلحة للبيع بسعر يتراوح بين ١٠٠ و ٤٠٠ جنيه مصري للفدان .

ـ خصص بنك الاستثمار القومي مبلغ ٣ مليار جنيه مصري لتمويل الاستثمارات في العام الثالث للخطة الخمسية . هذا وقد اعلن وزير الصناعة ان اولوية الاستثمار في القطاع الصناعي ستكون لمشروعات التجديد ونقل التقنية .

ـ عقد بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦ مؤتمر لتنمية الصادرات وقد اوصى المؤتمر بتشجيع الاستثمارات في المشروعات المنتجة للسلع التصديرية في مجالي الزراعة والصناعة .

ـ خفضت شركة مصر للطيران اسعار شحن الخضر والفاكهة على طائراتها بنسبة ٥٠٪ وذلك لتشجيع الصادرات من هذه السلع .

ـ اعلن وزير السياحة ان الحركة السياحية خلال الربع الاول من العام سجلت زيادة في مواردها من النقد الاجنبي حيث بلغت ما يعادل ١٠٣ مليون جنيه مقابل ٦٥ مليون جنيه خلال نفس الفترة من العام المنصرم .

ـ قررت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعداد قائمة بالمشروعات الاستثمارية لعرضها على رجال الاعمال في الخارج ، وهي المشروعات التي تحصل على موافقات فورية للتنفيذ من الهيئة وتغطي مجالات استصلاح الاراضي والزراعة والانتاج الحيواني وانتاج الاعلاف والمجازر الالية والدواجن والالبان اضافة الى الملابس الجاهزة ولب الورق والمنظفات الصناعية ومواد البناء والاثاث .

ـ تم تأسيس شركة لاستثمار اموال المصريين العاملين في الخارج برأس مال يبلغ حوالي ٣٠ مليون جنيه وذلك طبقا لقانون استثمار المال العربي والاجنبي .

ـ اعلن عن اكتشافات بترولية جديدة في الصحراء الغربية بمعدل انتاج يومي يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ ألف برميل ، كما تم توقيع اربعة عقود للتنقيب عن النفط في خليج السويس تعهدت بموجبها الشركات المتعاقدة بانفاق مبلغ ١٣٢ مليون دولار خلال مرحلة الاستكشاف . كما تمكن فريق من الخبراء الجيولوجيين من الكشف عن الذهب والنحاس في اربع مناطق في الصحراء الشرقية وعن النحاس في جنوب

الصحراء الغربية وعن املاح البوتاسيوم في خليج السويس وسيتم التعاقد مع عدد من الشركات للقيام بعمليات الاستخراج .

ـ اعلنت ميزانيات شركات القطاع العام عن العام المنصرم ١٩٨٤ ، واظهرت ميزانيات ٣٦ شركة صناعية خسارة اجمالية قدرها ٣٦١ مليون دولار منها ١٦٦ مليون دولار خسارة في صناعة السجائر و ٤٨ مليون دولار في صناعة الحديد والصلب ، في حين حققت ٨١ شركة ربحاً صافياً بلغ ٢٤٩ مليون دولار .

ـ بلغت الميزانية العامة للدولة التي بدأ العمل بها في ١٩٨٥/٧/١ حوالي ٢٠ مليار جنيه بزيادة قدرها ١,٦ مليار جنيه عن ميزانية العام السابق . و يبلغ العجز في الميزانية الجديدة ٩٠٠ مليون جنيه مقابل عجز بلغ ١,٢ مليار جنيه في الميزانية السابقة .

ـ بلغ العجز في الميزان التجاري لعام ١٩٨٥ مبلغ ٥,٣٣٨ مليار جنيه ، اذ بلغت قيمة الواردات خلال العام ٧,٥٣٦ مليار جنيه في حين بلغت قيمة الصادرات ٢,١٩٨ مليار جنيه .

ـ اعادت البنوك المصرية جدولة ديون ٢٣٠ شركة خاصة تعاني من صعوبات مالية وتسويقية وادارية .

ـ رفع البنك المركزي المصري توصياته الى مجلس الشعب بضرورة التوسع في منح القروض الميسرة للقطاع الخاص وتطوير النظام الضريبي وانشاء محاكم خاصة بالضرائب واعادة النظر في الرسوم الجمركية واطلاق حرية تحديد ايجارات المساكن وتوحيد سعر الصرف .

ـ تم في شهر سبتمبر (ايلول) ١٩٨٥ تشكيل وزارة مصرية جديدة برئاسة الدكتور علي لطفي .

ـ تم في ١٩٨٥/١٠/٧ خطف الباخرة الايطالية أكيل لورو وذلك بعد ابحارها من ميناء بورسعيد الى ميناء اشدود .

ـ في ١٩٨٥/١٠/١٠ اعترضت الطائرات الحربية الامريكية فوق البحر المتوسط طائرة مدنية مصرية تحمل مختطفي الباخرة الايطالية أكيل لورو واجبرتها على الهبوط في قاعدة امريكية بجزيرة صقلية الايطالية .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ اختطفت طائرة مصرية مدنية الى مطار لوقا بمالطة حيث جرت محاولة لتحرير الرهائن من قبل قوة عسكرية مصرية انتهت بوقوع عدد كبير من الضحايا بين قتيل وجريح .

ـ صنفت هيئة ضمان الصادرات البريطانية (ECGD) جمهورية مصر العربية ضمن قائمة الدول ذات المخاطر العالية .

ـ حصلت جمهورية مصر العربية على القروض والتسهيلات التالية :

o قرض ميسر من البنك الدولي للانشاء والتعمير بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار لتمويل

عمليات الميكنة الزراعية وتطويرها .

- تم منح مركز تنمية الصادرات المصري قرضاً مقدماً من السوق الاوروبية المشتركة بمبلغ مليون دولار لاجراء دراسات اقتصادية عن اسواق الصادرات المصرية والعمل على ايجاد اسواق جديدة في آسيا وافريقيا واوروبا .
- قرض بقيمة ١٠ ملايين دولار مقدم من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل المشروعات الزراعية والصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم .
- قرض فرنسي بقيمة ٣٠٠ مليون دولار وذلك لشراء منتجات زراعية وغذائية فرنسية .
- قرار بنك التنمية الافريقي بتقديم قروض لجمهورية مصر العربية قيمتها ٢٤٠ مليون دولار للمشروعات الزراعية والمرافق والكهرباء لمدة اربعة اعوام ، خصص منها ١٢٠ مليون دولار لهذا العام لتطوير قطاعات الزراعة والصرف الصحي والكهرباء .
- قرض بقيمة ٥٠ مليون دولار من برنامج المعونة الامريكية لتمويل استيراد ١٢٠ ألف بالة قطن امريكي .
- قرض قيمته ٣٠ مليون دولار مقدم من الحكومة اليابانية للمساهمة في انشاء مستودعين جديدين لانتاج الخيوط الصناعية .
- قرض قيمته ٤٤ مليون دولار من برنامج المساعدات الامريكية واعتباره منحة لا ترد وتخصيصه لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- قرض بقيمة ٢٦ مليون جنيه استرليني مقدم من الحكومة البريطانية لتمويل عدد من المشاريع الكهربائية وتم اعتبار ٦ ملايين جنيه منحة لا ترد .
- منحة قيمتها ٩٦ مليون دولار من الولايات المتحدة لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الخمسية .
- تم في ١٩٨٥/٤/١٤ بالقاهرة توقيع بروتوكول مالي تقدم فرنسا لجمهورية مصر العربية بمقتضاه نحو ١٠١٢ مليون فرنك فرنسي كقرض بشروط ميسرة و ٨١٨ مليون فرنك كتسهيلات ائتمانية . سيستخدم المبلغ في تمويل عدد من مشروعات الخدمات والصناعة في جمهورية مصر العربية التي تقوم بتنفيذها شركات فرنسية ، منها مشروع مترو الانفاق وتجديد شبكة الهاتف بالقاهرة ومحطات للمحولات الكهربائية ومصنع للاسمنت بسيناء .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

تتمتع جمهورية مصر العربية بامكانيات طبيعية متعددة المصادر ، وموارد بشرية فنية ومدربة ، اضافة الى سوق استهلاكية ضخمة تستوعب كافة انواع المنتجات الاستهلاكية

والوسيطة وغيرها . وتوفر هذه السوق مجالات رحبة للاستثمار في كافة قطاعات الاقتصاد الوطني .

ففي القطاع الزراعي ، حيث تبلغ مساحة الاراضي المزروعة نحو ٦ مليون فدان ، وحيث تتوفر مياه النيل ومصادر المياه الجوفية ، توجد فرص جيدة للاستثمار في مجال استصلاح الاراضي الزراعية وانتاج الخضر والفاكهة وتصنيعها واقامة مزارع تربية المواشي والابقار وتسمينها وانتاجها .

وفي قطاع الصناعة ، لا زالت هنالك العديد من الصناعات التحويلية والاستهلاكية التي يمكن اقامتها لتلبية احتياجات السوق المختلفة ، وخصوصاً في مجال صناعة مواد البناء والزجاج والورق والصناعات الغذائية وصناعة الاحذية والملابس الجاهزة والغزل والنسيج .

اما في قطاع السياحة ، فان المناخ المعتدل الذي يسود البلاد على مدار العام ووفرة المواقع الاثرية التاريخية يجعلان من جمهورية مصر العربية قبلة سياحية . ولا زال هذا القطاع بحاجة الى انشاء المزيد من المنشآت الفندقية والمجمعات السياحية المتكاملة والمقاهي والمطاعم .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :

اعلنت الجهات الرسمية في جمهورية مصر العربية عن المشاريع والفرص التالية :

أ ــ في مجال الزراعة والانتاج الحيواني :

ــ استصلاح الاراضي .
ــ استزراع الاراضي المستصلحة .
ــ انتاج التقاوي والبذور المحسنة .
ــ انتاج الاسمدة .
ــ زراعة اصناف جديدة .
ــ انتاج ماكينات الزراعة .
ــ المزارع السمكية .
ــ المجازر الالية .
ــ انتاج الاعلاف غير التقليدية باستخدام مخلفات الزراعة والصناعة .
ــ الثلاجات لحفظ اللحوم والدواجن .
ــ مفرخات الدواجن .
ــ الصوبات وبيوت النباتات .
ــ انظمة الزراعة الحديثة .

ب ـ في مجال الصناعة :

ــ تصنيع الملبوسات بكافة انواعها .
ــ انتاج الالبان خاصة اذا كان المشروع زراعياً صناعياً .

- انتاج منتجات الالبان .
- عصر الزيوت .
- انتاج الصلصة خاصة اذا كانت مشروعات صناعية زراعية .
- انتاج جميع المواد الغذائية المصنعة والمتوافرة خاماتها محليا .
- انتاج المصابيح والادوات الكهربائية ولوحات الانارة .
- انتاج المساعدات للانارة بكافة انواعها .
- انتاج لب الورق وورق الطباعة وورق الكتابة باستخدام فضلات الزراعة المحلية .
- انتاج الاعلاف باستخدام الفضلات المحلية .
- استغلال بعض الملاحات الموجودة بالقرب من الشواطىء المصرية في انتاج الملح والكيماويات الاساسية .
- انتاج المنظفات ومواد النظافة .
- انتاج جميع مواد البناء فيما عدا المنتجات الخزفية :
  - الطوب .
  - الاسمنت .
  - الجبس .
  - حديد التسليح .
  - الزجاج المسطح .
  - المواسير .
  - ادوات النجارة وخردواتها .
  - الادوات الصحية .
  - البويات وكيماويات البناء .
  - المواسير بكافة انواعها .
  - الرخام والارضيات بكافة انواعها .
  - السخانات باستخدام الطاقة الشمسية .
- الاعمدة الخرسانية .
- انتاج المحطات الكهربائية والكومبريسور من لوازم الثلاجات .
- انتاج الاثاث النمطي لاستخدام المكاتب والمدارس .
- البحث عن الثروات المعدنية وانتاج الخامات الاساسية اللازمة للزراعة والصناعة .
- ماكينات الخياطة من نوعية حديثة متطورة .
- ماكينات التريكو ــ تجميعاً ثم تصنيعاً .
- تجميع ثم تصنيع الحاسبات بكافة انواعها .
- جميع انواع العبوات للاستخدام الصناعي او التجاري .
- جميع المشغولات اليدوية التي تستخدم خامات محلية .

جـ ـ في مجال الاسكان والتعمير:

ـــ اقامة المدن الجديدة للاسكان بكامل مرافقها بشرط الاتفاق مقدما على اسعار البيع للاراضي والوحدات السكنية، وبشرط ايضا ان تكون في المناطق الصحراوية.

ـــ اقامة المناطق الصناعية بكامل مرافقها وبيع وتأجير الاماكن للبضائع بشرط الاتفاق مقدما على اسعار البيع للاراضي.

ـــ اقامة القرى السياحية على الشاطىء بطول الساحل الشمالي وعلى شواطىء البحر الاحمر.

د ـ في مجال السياحة:

ـــ اقامة مراكز الانتاج الحرفي للعرض السياحي او للبيع للسياح.

ـــ خدمات النقل السياحي على اختلاف انواعه.

ـــ اقامة الفنادق خارج القاهرة الكبرى والاسكندرية والاقصر وأسوان والغردقة.

هـ ـ في مجال الدواء والصحة:

ـــ انتاج الكيماويات الدوائية.

ـــ انتاج مستلزمات صناعة الدواء.

ـــ انتاج مستلزمات وأدوات وأجهزة المستشفيات.

ـــ اقامة مراكز العلاج الخارجي.

ـــ اقامة المستشفيات.

و ـ في مجال النقل والمواصلات:

ـــ اقامة ورش متطورة لاصلاح وسائل النقل.

ـــ انشاء شركات للنقل الجماعي داخل المدن الكبرى وفي مناطق محددة باستخدام عربات متوسطة الحجم.

ـــ تصنيع قطع غيار السيارات.

ـــ صيانة وتجديد الطرق.

ز ـ في مجال الخدمات ومحطات السكك الحديدية:

ـــ انشاء وتشغيل المخازن العمومية.

ـــ انشاء المخازن والناقلات المبردة.

ـــ انشاء وتأجير الاسواق الحديثة والمجهزة بكافة المرافق والمخازن والثلاجات خارج المدن وفي المناطق الصحراوية.

كما اوردت نشرة «ضمان الاستثمار» التي تصدرها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشروعات التالية:

- مشروع اقامة مزرعة دواجن في محافظة القليوبية.
- مشروع اقامة مصنع آلي لانتاج البلاط في محافظة الاسكندرية بتكلفة تقدر بنحو ٣٥٠ ألف دولار.

- مشروع انشاء قرية سياحية متكاملة على الشاطىء الشمالي غرب الاسكندرية تبلغ تكاليف المرحلة الاولى من المشروع نحو ١٠ مليون جنيه مصري .

٥.٢ الاستثمارات الوافدة خلال العام :

تم خلال العام الترخيص في خمس مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب وتفاصيلها كما في الجدول رقم (٢/١٧/٢) .

جدول رقم (١/١٧/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية مصر العربية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ الهيئة العامة للتصنيع

قطاع الزراعة :

ــ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة الخارجية

ــ وزارة التموين والتجارة الداخلية

القطاع المالي والمصرفي :

ــ البنك المركزي المصري

ــ هيئة سوق المال

ــ مصلحة الشركات

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاسكان والمرافق

ــ مديريات الاسكان بالمحافظات

قطاع المقاولات :

ــ وزارة الاشغال

القطاع السياحي :

ــ وزارة السياحة

قطاع الخدمات :

ــ وزارة الصحة بالنسبة للمستشفيات ومصانع الدواء

قطاع النقل :

ــ وزارة النقل

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ اتحاد غرف التجارة المصرية و يضم بعضويته ٢٣ غرفة

ــ اتحاد الصناعات المصرية

ــ غرفة البترول والتعدين

ــ غرفة البناء والتشييد

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

أ ــ بنوك القطاع العام :

ــ بنك مصر

ــ بنك الاسكندرية

ــ بنك القاهرة

ــ البنك الاهلي المصري

ب ـ بنوك منشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار:

ــ بنك تشيس الاهلي (مصر)

ــ بنك مصر الدولي

ــ البنك المصري الامريكي

ــ بنك مصر رومانيا

ــ بنك القاهرة و باريس

ــ بنك مصر امريكا الدولي

ــ بنك النيل

ــ بنك قناة السويس

ــ بنك الاسكندرية الكويت الدولي

ــ بنك القاهرة الشرق الاقصى

ــ بنك الدلتا الدولي

ــ بنك فيصل الاسلامي المصري

ــ بنك المهندس

ــ المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

أ ــ بنوك القطاع العام :

ــ البنك العقاري العربي

ــ البنك العقاري المصري

ــ بنك التنمية الصناعية

ــ البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

ب ـ بنوك استثمارية منشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار:

١ ــ بنوك تتخذ شكل شركات مساهمة مصرية :

ــ بنك مصر ايران للتنمية

ــ بنك القاهرة باركليز الدولي

ـ الشركة المصرفية العربية الدولية
ـ بنك الائتمان الدولي المصري
ـ البنك الاهلي سوسيتي جنرال
ـ المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار
ـ بنك التعمير والاسكان

٢ ـ فروع لبنوك أجنبية :
ـ اميريكان اكسبريس انترناشيونال
ـ بنك ابوظبي الوطني
ـ سيتي بنك
ـ بنك اوف امريكا
ـ بنك الاعتماد والتجارة الدولي
ـ بنك صادرات ايران
ـ بنك كومرشيالي ايتاليانا
ـ البنك العربي المحدود
ـ بنك علي ايران
ـ لويدز بنك انترناشيونال ليمتد
ـ ذي بنك اوف نوفا اسكوشيا
ـ مصرف الرافدين
ـ بنك عمان المحدود
ـ البنك الاهلي الباكستاني
ـ البنك الاهلي اليوناني
ـ جمال ترست بنك
ـ بنك كريدي سويس

٣ ـ بنوك تزاول عملها بالمناطق الحرة :
ـ مانيوفاتشررز هانوفر ترست كومباني

٤ ـ بنوك تعمل ولا تخضع لاحكام قانون البنوك التجارية :
ـ المصرف العربي الدولي
ـ البنك العربي الافريقي الدولي
ـ بنك ناصر الاجتماعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

تمت الموافقة على ١٥١ شركة استثمار وتوظيف اموال طبقا لاحكام القانون /٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدّل .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

جدول رقم (٢/١٨/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في جمهورية مصر العربية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به ج.م.	رأس المال المدفوع ج.م.	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة المياه الغازية العالمية	انتاج وتعبئة المياه الغازية	١٩٨٥	الاسكندرية	١,٣٧٢,٣٠٩	١,٣٧٢,٣٠٩	كويتي ٢٠٪ مصري ٨٠٪
شركة العلمين للاستثمار السياحي	سياحي	١٩٨٥	العلمين- الاسكندرية	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	مصري ٧٠٪ اردني ١٥٪ لبناني ١٠٪ قطري ٥٪
شركة المهندسون العرب للمقاولات والتعمير	مقاولات	١٩٨٥		١,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	عراقي ٢٢٪ مصري ٧٨٪
عمبر للصناعات الغذائية	صناعات غذائية	١٩٨٥		٣,٦٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	مصري ٧٤,٧٪ ليبي ٢,٣٪
شركة دالاس لصناعة الملابس الجاهزة من التريكو والاقمشة	ملابس	١٩٨٥		١,٥٠٠,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	لبناني ١٨,٧٥٪ سوري ٣١,٢٧٪ مصري ٥٠٪

[١٨]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة المغربية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
المملكة المغربية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار.

ــ قانون المهنة البنكية والقرض رقم ١٠٦٧/٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠.

ــ ظهير شريف رقم ١/٦١/٤٢٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ باحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

ــ ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١/٧٣/٢١٠ بتاريخ ٧٣/٣/٢ يتعلق بممارسة بعض الاعمال المعدل بالظهير الشريف رقم ١/٧٣/٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧.

ــ ظهير شريف رقم ١/٧٣/٤١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٣ بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية.

ــ ظهير شريف رقم ١/٧٣/٤١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٣ بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات المنجمية.

ــ القانون رقم ٢/٨٠ المتخذة بمقتضاه تدابير ترمي الى التشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨١/٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨(٢).

ــ القانون رقم ١٧/٨٢ المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨٢/٢٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧.

ــ القانون رقم ٢٠/٨٢ المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١/٨٣/١٣٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٨/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في المملكة المغربية.

(٢) صدر خلال العام القانون رقم ١٥/٨٥ المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم ١/٨٥/١٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧ ولذلك سيركز العرض على هذا القانون الذي الغى القانون السابق رقم ٢/٨٠ المشار اليه بالمتن.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

لا توجد بالمملكة المغربية جهة موحدة تختص بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار و يرجع ذلك الى وجود تشريع منظم للاستثمار في كل قطاع على نحو ما هو موضح اعلاه .

وعلى ذلك تتولى الوزارات كل حسب اختصاصها الاشراف على تطبيق تشريعات الاستثمار، هذا و يلاحظ ان ثمة لجنة تسمى «لجنة الاتفاقيات» لدى الوزير الاول تعرض عليها الاستثمارات الصناعية والسياحية التي تحدد المزايا والتيسيرات الممنوحة لها اتفاقيات خاصة لاصدار توصياتها في شأن تلك الاتفاقيات قبل ابرامها مع المستثمر. كما توجد لجنة لدى المصالح التابعة للوزير الاول تتولى تحديد مكافآت تجهيز واقتناء السفن التي يقررها قانون الاستثمارات البحرية للمستثمر في قطاع النقل البحري او الصيد، وثمة لجنة أخرى بالوزارة المكلفة بالمناجم تتولى تحديد مبلغ التجهيزات الاساسية للاستثمار المنجمي الذي تساهم فيه الدولة بما يعادل ٥٠ ٪ .

٣.١ اوضاع الاستثمار.

١.٣.١ شروط الاستثمار.

ـ يجب ان يحصل المستثمر على موافقة الوزارة المكلفة بالاشراف على القطاع الذي يندرج فيه المشروع على الاستثمار. وثمة قطاعات مقصورة على المغاربة وأخرى يسمح فيها للمستثمرين من غير المغاربة الاستثمار فيها اما على انفراد او بالمشاركة مع مغاربة .

ـ قطاعات مقصور الاستثمار فيها على المغاربة من الافراد والشركات المملوكة لهم بالكامل : الزراعة(١) الصناعات التقليدية .

ـ قطاعات مفتوحة للمستثمر الوافد :

الاستثمارات العقارية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الصناعات العصرية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الاستثمارات السياحية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

الاستثمارات البحرية : يسمح فيها لغير المغربي بالاستثمار منفرداً .

النشاطات الخدمية والتجارية : مقصور مزاولتها ـ كقاعدة عامة ـ على المغاربة من الاشخاص الطبيعيين والشركات . وتعتبر الشركة مغربية ـ لاغراض مزاولة النشاط ـ اذا كان مقرها المغرب وتوفر فيها :

بالنسبة لشركة المساهمة : حصة في رأس المال لا تقل عن ٥٠ ٪ للمغاربة واغلبية مجلس الادارة ورئيس المجلس والعضو المنتدب عند الاقتضاء .

---

(١) مسموح لغير المغربي بالاستثمار في الزراعة عن طريق تأجير الارض لمدد طويلة، الا انه لا يسمح له بالتملك .

بالنسبة لشركة التوصية : ان يكون الشركاء المتضامنون مغاربة وان يملكوا اكثر من نصف رأس المال .

بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامنية : ان يكون جميع الشركاء مغاربة .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.

تتشابه اجراءات الترخيص في الاستثمار في القطاعات المختلفة الى حد بعيد ، وفيما يلي ، كمثال ، اجراءات الترخيص في استثمار صناعي :

أ ــ يودع برنامج الاستثمار وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لدى الوزارة المكلفة بالصناعة في عشرين نسخة ، وعلى الوزير ــ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع برنامج الاستثمار في حالة الموافقة احالة نسخة من البرنامج مذيلة بعبارة مطابق الى كل من الوزير الاول ، والمستثمر ، والادارات والهيئات المنوط بها توفير المزايا والاعفاءات المقررة للاستثمار اما في حالة عدم الموافقة تعاد الوثائق الى المستثمر مذيلة بعبارة غير مطابق مع بيان الاسباب وابلاغ الوزير الاول بذلك .

ب - يجب اتباع عين الاجراءات في حالة اي تغيير على برنامج الاستثمار المودع او المشهود بمطابقته او على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية . واي تغيير في حدود ١٠ ٪ من قيمة الاستثمار المعتمد يعتبر مقبولا .

جـ - بالنسبة للاستثمارات التي يجب ابرام اتفاقية معها (١) تحدد المزايا والتسهيلات التي تتمتع بها : يقدم برنامج الاستثمار الى الوزارة كالمعتاد وعلى الوزير خلال ثلاثين يوما ان يعيده مذيلا بعبارة غير مطابق اذا لم يوافق عليه ، او ان يحيله ــ في حالة موافقته ــ الى لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول التي تقوم ببحث الملف وتوجه توصياتها الى الوزارة المكلفة بالصناعة لاعداد مشروع الاتفاقية بناء على تلك التوصية ، واذا وافق المستثمر على المشروع وقع من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمستثمر من جهة اخرى ، واذا لم يوافق المستثمر على مشروع الاتفاقية يعرض الامر على الوزير الاول للبت فيه نهائيا .

٤.١ حوافز الاستثمار.

ــ لا يفرق التشريع المغربي ــ في معرض تقريره للحوافز والاعفاءات ــ بين الاستثمار الوافد والاستثمار المحلي إلا في خصوص حرية التحويلات فمقصورة على الاستثمارات العائدة لغير المغاربة .

---

(١) ثمة قطاعات يستفيد المستثمر فيها من نظام الاتفاقيات الخاصة هي : تركيب السيارات والجرارات ، تصفية الزيوت الغذائية ، صناعة السكر ، صناعة الاسمنت ، تكرير النفط ، تركيب وانتاج المحركات الحرارية ، تركيب وصنع الدراجات البخارية ، تصفيح وصنع المنتجات الحديدية ، صنع الالياف التركيبية والصناعية ، صناعة تلبيس أطر العجلات ، مسابك المعادن التي لا يقل انتاجها السنوي عن ٥٠٠٠ طن .

ـ يتوقف نطاق الحوافز والاعفاءات التي تمنح للاستثمار بوجه عام على عدة اعتبارات اهمها حجم الاستثمار، موقعه، ما يخلقه من فرص عمل دائمة. و بالنسبة للاستثمارات التي تصل الى حجم معين(١) يتم ابرام اتفاقية خاصة مع الدولة تتضمن المزايا والتسهيلات التي تمنح لها والتي يجوز ان تتضمن بالاضافة الى ما هو مقرر بالتشريع من اعفاءات ومزايا، مزايا اخرى تحددها الاتفاقية.

ـ تتنوع الحوافز التي يقررها التشريع المغربي للاستثمارات بين اعفاءات من الضرائب والرسوم المختلفة وقروض ميسرة واعانات ومساعدات حكومية.

ـ الاستثمارات العائدة لاجانب غير مقيمين تتمتع بحرية تحويل العوائد واعادة تحويل رأس المال الى الخارج في حدود رأس المال الوارد عن طريق الجهاز المصرفي وما أضيف اليه من احتياطيات استثمرت لمدة لا تقل عن خمس سنوات والربح الناتج عن التصرف في الاستثمار.

ـ يتمتع الاستثمار في المنطقة الحرة بطنجة باعفاء من الضرائب والرسوم دون تحديد مدة، كما يسمح للعاملين من غير المغاربة في المنطقة بتحويل رواتبهم وحقوقهم دون قيد.

ـ يتضمن قانون الاستثمارات الصناعية حكما ينظم فض المنازعات حيث يحيل في هذا الخصوص الى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة التي ينتمي اليها المستثمر والى اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، واتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة ومواطني الدول الاخرى المعقودة في اطار البنك الدولي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط المملكة المغربية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٧.

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١.

ـ اتفاقية الاقامة بين حكومة المملكة المغربية «والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية» الموقعة في ١٩٦٣/٢/٢٧.

ـ اتفاقية الاستيطان بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية الموقعة في ١٩٦٤/١٢/٩.

ـ اتفاقية تجنب فرض الضرائب المزدوجة في ميدان الضريبة على الدخل الموقعة في ١٩٧٤/٨/٢٨ بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

---

(١) في قطاعات الاستثمارات المنجمية، السياحية والصناعية.

ـــ اتفاقية تعاون صناعي بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة موقعة في ١٩٧٤/٨/١٢ .

ـــ اتفاق للتعاون الاقتصادي والفني بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية موقع في ١٩٧٨/٥/١١ .

ـــ اتفاقية التعاون الاقتصادي والتقني مع جمهورية السودان في ١٩٨٢/١٢/٩ .

ـــ اتفاقية تعاون اقتصادي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٦/٦/١٦ .

ـــ اتفاقية ضمان وتشجيع وحماية الاستثمارات مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٧٦/٦/١٦ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

واجهت الحكومة المغربية خلال العام المشكلات التي يعاني منها الاقتصاد المغربي، واتخذت الاجراءات التصحيحية اللازمة بتعاون وثيق مع صندوق النقد الدولي، كما أمكنها الوصول الى اعادة جدولة ديونها الخارجية. ومن جانب آخر اتجهت الحكومة المغربية نحو تشجيع الصادرات واستثمارات القطاع الخاص المحلي والوافد واستثمارات المغتربين المغاربة. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ تم اصدار قانون جديد بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٧ لتشجيع الاستثمارات العقارية بهدف توجيه الاستثمارات الخاصة لهذا القطاع.

ــ قدمت الجهات المختصة في المملكة المغربية تقريرا مفصلاً حول السياسة الاقتصادية التي تنوي الحكومة اتباعها على المدى المتوسط، الى المجموعة الاستشارية بباريس (نادي باريس) خلال الفترة من ٩ ــ ١١ يناير ١٩٨٥. ومن اهم عناصر تلك السياسة التصحيحية التي تعهد المغرب باتباعها، في اطار الاتفاق حول اعادة جدولة ديونه الخارجية، الاستمرار في تحسين الموازنات الاقتصادية والمالية، بما في ذلك المالية العامة والميزان التجاري عن طريق تشجيع الصادرات وتخفيض سعر صرف العملة المحلية، وتشجيع الادخار، بما في ذلك الادخار العام والخاص، وتخفيض النفقات الحكومية واعادة هيكلة القطاع المالي. وتتضمن سياسة تشجيع الصادرات اعادة النظر في قانون تشجيع الصادرات وتوسيع نطاق التأمين ليشمل مخاطر اضافية، ورفع القيود المفروضة على الواردات واعادة النظر في سياسة الحماية الجمركية وسياسة التسعير. كما تضمن برنامج الاصلاح المتفق عليه، رفع الدعم عن بعض السلع الاستهلاكية والمزيد من التشجيع للقطاع الخاص ليلعب دوراً أكبر في الاستثمار في المشروعات الانتاجية وخاصة في مجال الصناعات التصديرية.

ــ اعلنت الحكومة المغربية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ زيادة اسعار المواد الغذائية بنسب تتراوح بين ١١ ٪ ــ ٤٠ ٪ وذلك في محاولة منها لتخفيف العجز في الميزانية العامة للدولة.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على تأسيس شركة مغربية ليبية للاستثمار برأسمال قدره ٣٨,٣ مليون دولار، وكذلك فتح حساب ليبي لدى بنك المغرب وفتح حساب مغربي

لدى مصرف ليبيا المركزي بهدف تسديد مدفوعات التجارة الخارجية والخدمات المتبادلة بين البلدين .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي المملكة المغربية وسلطنة عمان .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال النقل الجوي بين حكومتي المملكة المغربية وسلطنة عمان ، وتم الاتفاق على تسيير رحلة جوية اسبوعية بين البلدين .

ـ تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على انشاء شركة استثمار مشتركة برأسمال قدره ٧,٥ مليون دولار للاستثمار في مشاريع سياحية في المغرب .

ـ تم الاتفاق على تأسيس مجلس اعلى للتنسيق بين غرف التجارة والصناعة في المملكة المغربية (جامعة الغرف المغربية) والغرف التجارية والصناعية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك فتح مكاتب للمجلس المقترح في كل من الدار البيضاء وطرابلس .

ـ تم الاعلان عن قيام برلمان مشترك بين كل من المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحيث يتكون اعضاؤه الستون (٦٠) من اعضاء الجهازين التشريعيين في البلدين .

٣.٢ وقائع واحداث :

ـ قام عدد من المسؤولين المغاربة بعدة زيارات الى فرنسا ، خلال العام ، وقد حظي موضوع وجود عدد كبير من المغاربة المغتربين في فرنسا ، باهتمام كبير في المحادثات التي اجراها المسؤولون المغاربة مع الجهات الرسمية الفرنسية . كما اشتملت هذه الزيارات على عدة لقاءات مع تجمعات المغتربين المغاربة لبحث اساليب زيادة تحويلات المغتربين الى البلاد من خلال الاستثمار في مشاريع صغيرة فردية وجماعية وخاصة في القطاع العقاري .

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١ تشكيل حكومة مغربية جديدة بدون مشاركة من الاحزاب الرئيسية في البلاد .

ـ شهد هذا العام عودة العلاقات المغربية الموريتانية الى مجراها الطبيعي ، ومن المنتظر ان يؤدي ذلك الى زيادة الصادرات المغربية الى موريتانيا .

ـ حصل مستثمرون من دولة الامارات العربية المتحدة على ترخيص من السلطات المختصة في المغرب لاقامة مجمع سياحي على ارض مساحتها كيلومتر مربع تقع بين الرباط والدار البيضاء وسوف يضم المجمع فندقا يحتوي على ١٢٠ غرفة و٥٠ فيلا و٢٥٠ شقة سكنية بتكلفة تقدر بنحو ٣٦ مليون دولار للمشروع .

ـ دخل مشروع سد آيت ايوب ـ وهو أحد مشروعات الري الكبرى في البلاد ـ مرحلة التنفيذ الفعلي بعد ارساء المناقصات الخاصة به ، وتبلغ تكلفة المشروع نحو ١٦١٥ مليون درهم (١) و يساهم بتمويل المشروع كل من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، الصندوق السعودي للتنمية ، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و بنك الاعتماد الحكومي الفرنسي .

ـ تمت في باريس بتاريخ ١٩٨٥/٧/٨ الموافقة على اعادة جدولة ديون البنوك التجارية المستحقة على الحكومة المغربية خلال عام ١٩٨٥ والبالغة ٥٥٠ مليون دولار ومن ثم وافق صندوق النقد الدولي على تخصيص مبلغ ٣١١ مليون دولار للحكومة المغربية .

ـ بلغت اجمالي الايرادات من قطاع السياحة خلال عام ١٩٨٥ نحو ٦٢٠٠ مليون درهم مغربي (٦٧٠ مليون دولار) بزيادة بنسبة ٤٧ ٪ عن العام السابق و بلغ عدد السواح خلال العام نحو ١,٥ مليون سائح منهم نحو ٢٠٠ الف سائح عربي .

ـ حصلت الحكومة المغربية خلال عام ١٩٨٥ على القروض التالية :

- قرض من البنك الافريقي للتنمية بمبلغ ٤,١٦ مليون دولار لتمويل مشروع للتنمية الريفية .
- قرض من حكومة المانيا الغربية بمبلغ ١٢,٧ مليون دولار لتوسيع وتطوير مناجم الفحم في مدينة جرادة وقرض آخر من البنك الدولي بمبلغ ٢٧ مليون دولار للمشروع نفسه .
- قرض من البنك الدولي بمبلغ ٢٥ مليون دولار لتمويل مشروعات القطاع الصناعي .
- قرض من البنك الدولي بمبلغ ١٠٠ مليون دولار لتنمية القطاع الزراعي .
- قرض من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) بمبلغ ١٥ مليون دولار لدعم المتضررين من الجفاف في المغرب .
- ثلاثة قروض من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل استيراد نفط خام ، الاول بمبلغ ٢٦,١٨٤ مليون دينار اسلامي والثاني بمبلغ ٢٠,٠٩٩ مليون دينار والثالث بمبلغ ١٨,٨٠٠ مليون دينار .
- منحة من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٦٠٠ ألف دينار كويتي .
- قرضين من صندوق النقد العربي الاول بمبلغ ٣,٦ مليون دينار حسابي والثاني بمبلغ ٣,٧٥٠ مليون دينار حسابي وذلك لدعم ميزان المدفوعات .
- قرض مشترك بمبلغ ٢٦ مليون دولار للبنك المغربي للتجارة الخارجية لتمويل صادرات مغربية من المنتجات الجلدية والنسيجية الى الجمهورية العراقية . وقد

---

(١) الدولار يعادل ٩,٦١٠٦ درهم مغربي كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

قدمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمانها ضد المخاطر غير التجارية للعمليات التي تم تمويلها من هذا القرض .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـــ قطاع الصناعة : يقوم مكتب التنمية الصناعية بدراسة مجموعة من المشاريع الهامة خاصة في مجال الصناعات الزراعية ، الجلدية والنسيجية ، الصناعات الكيماوية والصناعات الميكانيكية . وقد أشرف المكتب على الانتهاء من دراسة لانشاء مصنع للحديد والصلب يعتبر من أهم المشاريع الكبرى التي تحظى بأولوية خاصة من قبل الحكومة المغربية ، وقد أعلن مكتب التنمية الصناعية عن العديد من المشاريع التي تم التعرف على فرص الاستثمار فيها والتي تصلح لاستثمارات القطاع الخاص المحلي والوافد .

ـــ قطاع السياحة : يشهد هذا القطاع نموا ملحوظا ، فقد تزايد عدد السياح بمعدل سنوي قدره ٦,٨ ٪ خلال الفترة ١٩٨١ ـــ ١٩٨٤ حيث بلغ عدد السواح خلال العام نحو ١,٥ مليون سائح كما سجل متوسط اقامة السائح في المملكة المغربية زيادة ملحوظة مما ادى الى تحقيق زيادة في معدل اشغال الفنادق حيث وصل الى نحو ٦٠ ٪ . تتوفر حالياً فرص استثمارية جيدة في مجال الخدمات السياحية بمختلف انواعها .

ـــ قطاع الاسكان : تعاني البلاد من نقص كبير في الوحدات السكنية مما دفع الحكومة الى تشجيع الاستثمارات العقارية باعطائها المزيد من المميزات الخاصة .

ـــ قطاع الزراعة : نظرا لاهمية الزراعة في الاقتصاد المغربي ، فقد اولت الحكومة هذا القطاع اهمية خاصة ومنحت المستثمر اعانات متنوعة ومميزات خاصة لتحفيزه على الاستثمار في هذا القطاع وخاصة في مجال انتاج السلع الزراعية المعدة للتصدير .

ـــ قطاع الصيد البحري : يزخر الشريط الساحلي المغربي بثروة سمكية هائلة تقدر بطاقة سنوية تربو عن ١,٢ مليون طن قابلة للاستغلال إلا أنه يستغل منها حالياً نحو ٣٠ ٪ فقط .

٢.٤.٢. مشروعات استثمارية معلنة :

أ ـــ القطاع الصناعي :

ـــ وحدة معالجة المواد الزراعية بتكلفة ٣٢ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع لتجفيف الفواكه بتكلفة ١٥ مليون درهم مغربي .

ـــ مسلخ للدواجن بتكلفة ١٢ مليون درهم مغربي .

ـــ وحدة معالجة المطاط بتكلفة ٣ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع اطارات النوافذ المجهزة بمزالق بتكلفة ٣ مليون درهم مغربي .

ـــ مصنع لانتاج الكيبلات الفولاذية بتكلفة ٢٥ مليون درهم مغربي .

ـ مصنع للمحبوكات والملابس بتكلفة ٧ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع احذية بتكلفة ٤,٥ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع لانتاج الملابس بمدينة الجديدة بتكلفة ٩ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع للنسيج بتكلفة ٦ مليون دولار.
ـ مصنع لانتاج السماد النيتروجيني بتكلفة ٤٥ مليون دولار.
ـ مصنع لانتاج اجزاء وقطع غيار السيارات الخاصة والحافلات الصناعية ومحركات الديزل بالدار البيضاء .
ـ مشروع لصناعة المصاعد الكهربائية بتكلفة ٤ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة شباك الصيد بتكلفة ٦ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة ورق السلوفان في منطقة القنيطرة بتكلفة ٢ مليون درهم مغربي .
ـ مصنع لتجديد المطاط من العجلات القديمة بتكلفة ٦ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع انتاج الملونات الغذائية بتكلفة ١٥ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع لصناعة اطر النوافذ في طنجة بتكلفة ٣ ملايين درهم مغربي .

ب ـ قطاع السياحة :

ـ فنادق خمس نجوم : في كل من فاس ، طنجه ، الرباط ، اغادير.
ـ فنادق اربع نجوم : في كل من فاس ، مكناس ، الرباط ، الرشيدية ، اغادير، بني ملال ، مراكش .
ـ فنادق ثلاث نجوم : في كل من فاس ، مكناس ، الدار البيضاء، اغادير.
ـ فنادق نجمتان : في كل من ططوان ، الجديدة ، فرقا ، اغادير.
ـ فنادق نجمة واحدة : في الدار البيضاء واغادير.
ـ مجمع تجاري سياحي ترفيهي ومركز للمعارض الدولية .
ـ مشروع نادي سياحي على بعد ١٦ كيلومتر عن مدينة الدار البيضاء بتكلفة ٣٥ مليون درهم مغربي .
ـ مشروع بناء شقق سكنية في الدار البيضاء بتكلفة ٥ ملايين دولار.
ـ مشروع انشاء قرية سياحية من صنف ثلاثة نجوم بمدينة مراكش بتكلفة ٢٠ مليون درهم مغربي .

جـ ـ قطاع الزراعة والثروة السمكية :

ـ شاحنة حافظة للحرارة بتكلفة تقدر بنحو ٣٧٠ الف درهم مغربي .
ـ شاحنة ثلاجة بتكلفة ٦٥٠ الف درهم مغربي .
ـ سفينة صيد مجهزة بتكلفة ٢,٦٠٠,٠٠٠ درهم مغربي .
ـ ماكينة ثلج بطاقة ٢٥ طن سنويا ، في كل من مكناس ، فاس ، تازة ، بني ملال ، مراكش .
ـ مصنع لانتاج الجبنة بتكلفة ٧٥٠ الف دولار.

- مشروع لتجهيز واعداد الاغذية السمكية وزيت السمك بتكلفة ١٢,٤ مليون دولار.
- مشروع زراعي لزراعة ٣٠ هكتار موز بتكلفة ١٢ مليون درهم مغربي.
- مشروع شراء باخرتين بتكلفة ٧ مليون درهم مغربي.
- مشروع انتاج مصبرات السردين بتكلفة ٢٧ مليون درهم مغربي.
- مشروع انشاء مخازن للتبريد متعددة الاستعمال بتكلفة ١٠ مليون درهم مغربي.

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام:

شهد عام ١٩٨٥ منح ٤٥ ترخيص لمشاريع صناعية وتجارية ومشروع سياحي واحد يساهم فيها مستثمرون عرب كما يبين ذلك الجدول رقم (٢/١٨/٢) تمثل بعض هذه التراخيص توسعات في مشاريع صناعية قائمة.

جدول رقم (١/١٨/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
المملكة المغربية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ مديرية الصناعة (وزارة التجارة والصناعة)

ــ وزارة المالية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الفلاحة

ــ القرض الفلاحي

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والصناعة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ بنك المغرب

ــ بورصة القيم بالدار البيضاء

القطاع العقاري

ــ وزارة الفلاحة

قطاع المقاولات

ــ وزارة التجهيز

ــ دائرة الضرائب

القطاع السياحي :

ــ وزارة السياحة

خدمات أخرى

ــ وزارة الداخلية

ــ دائرة الضرائب

ــ وزارة الصحة

ــ وزارة التعليم

قطاع النقل

ــ وزارة النقل

ــ وزارة الداخلية

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـــ جامعة الغرف التجارية والصناعية وتضم في عضويتها ٢٥ غرفة تجارية وصناعية في المدن الرئيسية .

ـــ جامعة صناعات المصبرات السمكية

ـــ الكونفدرالية العامة الاقتصادية للمغرب

ـــ الاتحاد المغربي للشغل

ـــ الكونفدرالية للشغل

ـــ الاتحاد العام للشغالين

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـــ البنك العام للمغرب

ـــ البنك العربي للمغرب

ـــ القرض الشعبي

ـــ البنك التجاري المغربي

ـــ البنك المغربي لافريقيا والشرق

ـــ البنك المغربي للتجارة الخارجية

ـــ البنك المغربي للتجارة والصناعة

ـــ سيتي بنك المغرب

ـــ الشركة المغربية للسلف والبنك

ـــ مصرف المغرب

ـــ شركة البنك والقرض

ـــ الشركة العامة المغربية للابناك

ـــ بنك الوفاء

ـــ الاتحاد المغربي للابناك

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـــ البنك الوطني للانماء الاقتصادي

ـــ القرض العقاري والفندقي

ـــ القرض الفلاحي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـــ شركة فرح المغرب
ـــ الشركة المغربية الليبية للاستثمار
ـــ شركة المغرب والامارات للاستثمار السياحي
ـــ المجموعة المغربية الكويتية للتنمية
ـــ شركة فامو ـــ المغرب
ـــ الشركة الافريقية للانشاءات المعدنية
ـــ شركة الشمال الافريقي بين القارات
ـــ المجموعة العربية الافريقية لتنمية الزراعة والصناعة

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول
ـــ بنك المغرب المركزي

جدول رقم (٢/١٨/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في المملكة المغربية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
٥٤ مشروع صناعي وتجاري جديد او توسعة في مشاريع قائمة	صناعة وتجارة	١٩٨٥	—	—	٨٢,٨ مليون درهم مغربي	٨٢,٨ مليون درهم مغربي	سوريون ١٧,٠٨٠,٨٠٠ درهم لبنانيون ٤,٠٤٨,٢٠٠ درهم سعوديون ٧,٩٩٤,٧٩٠ درهم اردني ٩٠,٠٠٠ درهم جزائريون ٦,٨٢١,١٠٠ درهم عراقيون ١٩٠,٠٠٠ درهم مصريون ١,٦٣٨,٠٠٠ درهم تونسيون ٤٠٩,٧٠٠ درهم ليبيون ٤٢٠,٠٠٠ درهم
فندق شيراتون الدار البيضاء	سياحة	١٩٨٥	—	—	—	٥٥ مليون درهم	امارات ٢٢ مليون درهم سعودي ١١ مليون درهم

[١٩]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥

في

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية الاسلامية الموريتانية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون الاستثمارات الصادر بالامر القانوني رقم ٧٩/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٦.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

اللجنة الوطنية للاستثمارات: وتشكل برئاسة وزير الاقتصاد والمالية و ينوب عنه في رئاسة اللجنة وزير الصناعة، وعضوية مديري الزراعة والتنمية الريفية، التخطيط، الميزانية، الجمارك، الضرائب، الشغل، التجارة الخارجية، القروض بالبنك المركزي، الدراسات بوزارة الصيد، المباني، الاصلاح الترابي، البنك الموريتاني للتجارة والتنمية.
اختصاص اللجنة: ابداء الرأي في منح المزايا والاعفاءات للاستثمارات التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تندرج مشاريعها في اطار برامج ومخططات تنمية البلاد.

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

أ ــ يشترط لمنح المزايا والاعفاءات:

ــ الحصول على رأي الوزارة المكلفة بالقطاع الذي يندرج فيه المشروع.

ــ ان يتوفر في المشروع استحقاق اقتصادي كبير من معاييره عدد ومستوى فرص العمل المنشئة للموريتانيين، القيمة المضافة المحلية، المردودية، والمساهمة في المجهود الوطني للتنمية.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/١٩/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

ـ ان يكون للمشروع شركة وتمثيل أو فرع يعمل طبقا للقانون الموريتاني .

ب ـ الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين اوقية يجب ان يمتلك الموريتانيون ما لا يقل عن ٦٠ ٪ من رأس مالها .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:

ـ يقدم طلب الترخيص الى الوزارة المختصة مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة التي تقرر اما احالته مشفوعاً برأيها فيما يمنح للمشروع من مزايا واعفاءات الى اللجنة الوطنية للاستثمارات واما استبعاده اذا لم تقتنع الوزارة بملاءمته لاغراض التنمية .

ـ تنظر اللجنة في ملف المشروع وتوصي لمجلس الوزراء بمنح الترخيص او رفض الطلب و يصدر القرار من مجلس الوزراء .

٤.١ حوافز الاستثمار:

يختلف نطاق الحوافز التي يقررها القانون للاستثمار حسب حجم الاستثمار. وثمة أنظمة ثلاث للاستثمار.

١.٤.١. النظام (أ) وتنتفع منه الاستثمارات التي تزيد على عشرة مُلايين اوقية (١) وتقل عن مائتي مليون اوقية ويمتد تنفيذ الاستثمار الى ثلاث سنوات كحد اقصى . والمزايا التي يوفرها هذا النظام هي :

ـ الاعفاء الكلي لمدة اقصاها ثلاث سنوات من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة التدخل الظرفي التي تحصل عند استيراد اللوازم وادوات التجهيز والتأسيس المنتجة في الخارج باستثناء السيارات الخاصة والسياحية .

ـ الاعفاء الكلي من الضرائب ورسوم الاستيراد بما في ذلك ضريبة التدخل الظرفي على المواد الاولية وقطع الغيار ومستلزمات الانتاج و يكون الاعفاء لمدة سبع سنوات للاستثمارات التي مقرها انواذيبو ونواكشوط ولمدة اثنتي عشرة سنة للاستثمارات في المناطق الاخرى . وتبدأ مدة الاعفاء من تاريخ بدء الاستغلال .

ـ الاعفاء الكلي من ضريبة الارباح الصناعية والتجارية لمدة السنوات الثلاث الاولى للاستغلال للاستثمارات الواقعة في انواذيبو ونواكشوط وخمس سنوات للاستثمارات في المناطق الاخرى .

ـ الاعفاء من الضرائب على الارباح المعاد استثمارها .

ـ منح الارض اللازمة للمشروع خارج انواذيبو ونواكشوط مجاناً .

ـ منح المشروع اذون الاستيراد اللازمة لاحتياجاته التأسيسية والتشغيلية .

٢.٤.١ النظام (ب) وتنتفع به الاستثمارات التي تبلغ قيمتها مائتي مليون اوقية فأكثر

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٧٣ أوقية موريتانية كما في ١٩٨٥/١٢/٣١ .

ويمتد تنفيذها الى اربع سنوات كحد اقصى . ويمكن لهذه الاستثمارات ان تستفيد من جميع مزايا النظام (أ) اضافة الى استفادتها من تثبيت النظام الجبائي لمدة تصل الى عشرين سنة من تاريخ بدء الاستغلال الفعلي ومقتضى هذا النظام تثبيت الضرائب والرسوم والحقوق الجبائية وشروطها كما هي موجودة في تاريخ الترخيص ، و يسمح في حالة تحسين النظام الجبائي العام ان يطلب المستثمر المستفيد من التثبيت الاستفادة من هذا التحسين . ويجوز للاستثمارات الخاضعة للنظام (ب) التي لها أهمية جوهرية للتنمية أن تعقد مع الدولة اتفاقاً لمدة تصل الى عشرين سنة يحدد و يضمن شروط انشاء وسير الاستثمار شاملا ما منح له من مزايا واعفاءات .

٣.٤.١ الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين اوقية ويمتد تنفيذها سنتين يمكن بالنظر الى اهميتها للتنمية ان تنتفع بالمزايا الآتية :

- الاعفاء الكلي من الضرائب والرسوم على استيراد الادوات ولوازم التجهيز المصنوعة في الخارج .
- الاعفاء الكلي لمدة خمس سنوات من ضرائب ورسوم الاستيراد على قطع الغيار اللازمة لتجهيزات المشروع .
- الاعفاء الكلي من ضرائب ورسوم التصدير على منتجات المشروع .
- الاعفاء من الضريبة الا تفاقية الدنيا .
- الاعفاء من الضريبة على اداء الخدمات التي يتحملها الاستثمار عن عمليات انشاء المشروع .
- الاعفاء من المشاركة في ضريبة المهنة لمدة خمس سنوات تبدأ من بدء الاستغلال .
- منح اذون الاستيراد اللازمة لتجهيزات المشروع وقطع غيارها .
- الاستثمارات المقامة خارج انواذيبو ونواكشوط يتمتع بارض مجانية لاقامة المشروع والاعفاء الجمركي لقطع غيار تجهيزات المشروع ومن ضريبة المهنة لمدة ثماني سنوات بدلا من خمس .
- تستفيد الاستثمارات العائدة لموريتانيين من الاشخاص الطبيعيين او الشركات التي يملكها بالكامل موريتانيون من المساعدات التي تقدمها الهيئة المكلفة بتشجيع الاستثمار كما ان لهذه الاستثمارات الاسبقية في التمو يل من الصندوق او الاعتمادات المخصصة لتشجيع الاستثمار.

٥.١ الا تفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالا تفاقيات العر بية الآتية :

- اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- الا تفاقية الموحدة للاستثمار ورؤوس الاموال العربية في الدول العربية .

ـ اتفاقية انشاء الهيئة العربية للاستثمار والانماء الزراعي الموقعة في ١٩٧٦/١١/١ .
ـ اتفاقية تعاون في ميدان الصيد البحري بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية التونسية موقعة في ١٩٨٤/٤/٢٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

اهتمت الحكومة الموريتانية خلال العام باتخاذ العديد من الاجراءات التي يتوقع ان يكون لها تأثير ايجابي على مناخ الاستثمار وذلك في اطار تصحيح مسار الاقتصاد واعادة جدولة ديونها الخارجية بمؤازرة صندوق النقد الدولي كما تخطط الدولة لاجراء التعديلات اللازمة في نظمها وتشريعاتها لتكون عنصر جذب للاستثمارات الخاصة الوافدة، وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ قررت وزارة الاقتصاد والمالية بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى اعادة صياغة قانون تشجيع الاستثمار في القطر بما يتلاءم مع رغبة السلطات الموريتانية في اعطاء مزيد من الحوافز للاستثمارات العربية الوافدة. ومن المتوقع ان تصدر القوانين المعدلة في عام ١٩٨٦. (١)

ــ صدر بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ مرسوم بتشكيل اللجنة العسكرية للخلاص الوطني برئاسة رئيس الجمهورية.

ــ اتخذت الحكومة في فبراير (شباط) ١٩٨٥ اجراءاً بتخفيض سعر صرف العملة المحلية بنسبة ١٦٪ بناء على توجيهات صندوق النقد الدولي واتباع سياسة صرف مرنة.

ــ صدر مرسوم بانشاء المجلس الوطني للقروض واسندت له مهمة توجيه وتنظيم ورقابة السياسات العامة للدولة المتعلقة بالقروض والائتمانات المصرفية الوطنية والاجنبية.

ــ صدر مرسوم بانشاء مجلس للمفوضية السامية للامن الغذائي واسندت له مهمة توجيه واشراف ومراقبة جميع السياسات العامة المتعلقة بالامن الغذائي في القطر.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية:

ــ تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال الثروة السمكية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية التونسية وتنص الاتفاقية على اقامة مؤسسات مشتركة في قطاع الثروة السمكية.

ــ تم التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩.

---

(١) قامت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بمعاونة السلطات الموريتانية في اعادة صياغة مسودة قانون تشجيع الاستثمار.

٣.٢ وقائع وأحداث :

ـ وقعت الحكومة الموريتانية مع الشركة العربية لصيد الاسماك ، التي تتخذ من المملكة العربية السعودية مقراً لها ، اتفاقية تقوم بموجبها الشركة بتنمية صناعة الربيان في موريتانيا لمدة ١٥ سنة .

ـ تم بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦ اقرار الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٨٥ . و يبلغ حجم الميزانية (١٣,١٤٣,٩٥٤,٨٠٠) اوقية منوريتانية خصص منه مبلغ (١١,١٢٩,٣٢٧,٨٠٠) اوقية لميزانية التسيير ومبلغ (٦٧٩,٢٩٢) مليون اوقية للميزانية الاستثمارية و (٨٠٠) مليون اوقية لسداد القروض الاجنبية .

ـ تم وضع خطة للاصلاح الاقتصادي والمالي تمتد للسنوات ١٩٨٥ـ ١٩٨٨ . و يبلغ حجم تكاليف الخطة ٧٥٠ مليون دولار منها ٤٥٠ مليون دولار للمشاريع التنموية و ١٥٠ مليون دولار للمساعدات الفنية و ١٠٠ مليون دولار لدعم ميزان المدفوعات و ٥٠ مليون تجهيزات ومساعدات غذائية .

ـ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٥ بدأت اجتماعات نادي باريس بمؤازرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بهدف دراسة خطة تقويم واصلاح المسار الاقتصادي والمالي الموريتاني واعادة جدولة الديون الموريتانية البالغة نحو ١,٤ مليار دولار، هذا وقد حضر الاجتماع ممثلو حكومات المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، فرنسا ، امريكا ، اليابان ، هولندا وصناديق ومؤسسات التنمية العربية .

ـ تم اعادة العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والمملكة المغربية التي كانت قد قطعت بين البلدين منذ عدة سنوات كما تم تطبيع العلاقات مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بعد مرور سنة على اغلاق المكتب الشعبي الليبي في نواكشوط .

ـ تم التوقيع على عقد بين الحكومة الموريتانية والشركة الوطنية الجزائرية لتكرير النفط تقوم بمقتضاه الشركة بانشاء مصنع لتسييل الغاز.

ـ وافقت الحكومة الجزائرية على تمويل مشروع ربط الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالقمر الصناعي العربي .

ـ قرر البنك الدولي للانشاء والتعمير فتح مكتب تمثيل له في مدينة نواكشوط بهدف التنسيق مع الحكومة الموريتانية بشأن برامج التنمية .

ـ تم في ١٩٨٥/١٢/٢٩ تشكيل حكومة موريتانية جديدة وتم بموجب ذلك دمج وزارة التخطيط مع وزارة الاقتصاد والمالية .

ـ حصلت الدولة خلال عام ١٩٨٥ على القروض والتسهيلات التالية :

- وافق صندوق النقد الدولي على تخصيص قرض للحكومة الموريتانية بمبلغ ١٢ مليون دولار وذلك لمساعدة الحكومة الموريتانية في تخطي مصاعبها المالية .
- وافقت مؤسسة التنمية الدولية على منح الجمهورية الاسلامية الموريتانية ثلاثة قروض بمبلغ اجمالي قدره ٢٩,١٥ مليون دولار لتمويل بعض مشاريعها الانمائية .
- قرض بمبلغ ٥,٥ مليون دولار من بنك الاستثمار الاوروبي للشركة الوطنية للمياه والكهرباء . خصص القرض لاعادة تشغيل بعض محطات الشركة في نواديبو.
- تم التوقيع على اتفاقية قرض مقدم من الحكومة الجزائرية الى الحكومة الموريتانية بمبلغ ١٣,٤ مليون دولار لتمويل اعادة تشغيل مصفاة النفط في نواديبو على ان تقوم الشركة الوطنية الجزائرية لتكرير النفط بهذا العمل .
- ٢ مليون دولار من صندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل قطاع الثروة الحيوانية بتاريخ ١٩٨٥/٩/٩ .
- ٣,٤٠ مليون دينار كويتي من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتمويل مشروع تنمية الواحات .
- ٢٢٥ ألف دينار كويتي معونة فنية من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي .
- ٩,٦٠ مليون دينار اسلامي من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل استيراد نفط خام وحفر آبار ارتوازية .
- ٥٨٥ ألف دينار اسلامي معونة فنية من البنك الاسلامي للتنمية .
- ٢٢٧ الف دينار اسلامي معونة لدراسة مصنع الاعلاف الحيوانية من البنك الاسلامي للتنمية .
- ٢,١٩ مليون دينار حسابي من صندوق النقد العربي لدعم ميزان المدفوعات .
- ١٠٠ ألف دينار كويتي معونة فنية من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

ـ القطاع الزراعي : تتوفر في الجمهورية الاسلامية الموريتانية امكانيات زراعية جيدة حيث تبلغ الاراضي القابلة للزراعة نحو ١٩٥ ألف هكتار، لا يستغل منها حاليا سوى نحو ١٠٪ .

وفضلا عن ذلك فانه يوجد فائض من العمالة التي يمكن استغلالها في المشاريع الزراعية الجديدة .

ـ قطاع الصيد البحري : تعتبر شواطىء الجمهورية الاسلامية الموريتانية من اغنى شواطىء العالم بالثروة السمكية وقد اولت الحكومة هذا القطاع اهتماماً كبيراً وشجعت انشاء الشركات الوطنية والعربية للصيد . ولا تزال الفرص الاستثمارية في هذا القطاع مواتية لانشاء المزيد من الشركات لصيد الاسماك وتوفير الخدمات اللازمة لهذا النشاط كاقامة مصانع لشباك الصيد وورش لصيانة مراكب الصيد ومخازن للتبريد ومصانع للتعليب وغيرها من المشروعات .

ـ قطاع الصناعة : تزخر اراضي الجمهورية الاسلامية الموريتانية بالخامات المعدنية مثل الحديد و النحاس ، الجبس ، اليورانيوم والفوسفات وقد تم استغلال نسبة ضئيلة من الامكانيات المتوفرة التي تنتظر انشاء الصناعات الاستخراجية ومن ثم الصناعات التحويلية التي تستخدم هذه الخامات كمدخلات .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

تم الاعلان خلال العام عن العديد من المشاريع الاستثمارية الملائمة لاستثمار القطاع الخاص العربي ، نذكر منها :

ـ مشروع صناعة الامصال الحيوانية لوقاية الثروة الحيوانية الموريتانية من الامراض السارية بتكلفة تقدر بنحو ٥٥,١ مليون اوقية موريتانية .

ـ مشروع انشاء ورشة لصنع وتصليح الزوارق البحرية الصغيرة في نواكشوط بتكلفة تقدر بنحو ١٩٠ ألف دولار.

ـ مشروع انشاء وحدة في مدينة آطار لمعالجة التمور وتعبئتها في اكياس مفرغة الهواء .

ـ مشروع استغلال مناجم الفوسفات ـ آلاك .

ـ مشروع منتجات الالبان ـ روصو.

ـ مشروع انشاء وحدة انتاج الطوب الاحمر ـ روصو.

ـ مشروع مدبغة للجلود في نواكشوط .

ـ مشروع انشاء مدينة سياحية .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم الترخيص خلال العام لمشروعين بمساهمة عربية تفصيلهما كما في الجدول رقم (٢/١٩/٢).

جدول رقم (٢/١٩/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية الاسلامية الموريتانية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة والمعادن

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ــ وزارة التنمية الريفية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة والنقل

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة الاقتصاد والمالية

ــ البنك المركزي الموريتاني

قطاع المقاولات :

ــ وزارة التجهيز

القطاع العقاري :

ــ وزارة الاقتصاد والمالية

قطاع النقل :

ــ وزارة التجارة والنقل

قطاع السياحة :

ــ وزارة الصناعة والمعادن

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ غرفة التجارة والصناعة

ــ الاتحادية العامة لارباب العمل

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ البنك الموريتاني العربي الافريقي

ــ المصرف العربي الليبي الموريتاني للتجارة الخارجية والتنمية

ـ البنك الدولي لموريتانيا
ـ بنك البركة الاسلامي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ الصندوق الوطني للتنمية
ـ البنك الموريتاني للتنمية والتجارة

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد

هـ ـ أجهزة استقبال الاستثمار:

ـ اللجنة الوطنية للاستثمارات

جدول رقم (٢/١٩/٢)

التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب

او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب

في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
شركة بواخر صيد مشتركة	صيد	١٩٨٥	—	تحت التنفيذ	١٠ مليون دولار	١٠ مليون دولار	٥٠٪ امارات : صندوق ابوظبي للانماء الاقتصادي
بنك اسلامي	مصارف	١٩٨٥	—	تحت التنفيذ	٣ مليون دولار	٣ مليون دولار	٥٠٪ سعودي

[٢٠]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
الجمهورية العربية اليمنية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
فـــي
الجمهورية العربية اليمنية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

ــ قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشجيع الاستثمار وتنظيمه في الجمهورية العربية اليمنية.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ لجنة اعفاءات الاستثمار وتشكل برئاسة وزير الاقتصاد والصناعة وعضوية وكلاء الجهاز المركزي للتخطيط ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد ونائب محافظ البنك المركزي ورئيس مصلحة الجمارك ووكيل الوزراة او رئيس المصلحة ذات العلاقة.

اختصاص اللجنة:

ــ دراسة طلبات الاعفاء والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية.

ــ التحقق من توفر الشروط اللازمة لمنح الاعفاءات والميزات المطلوبة.

ــ اصدار القرار بمنح الاعفاءات والميزات.

٢.٢.١ وزارة الاقتصاد والصناعة وتتولى:

ــ اصدار قرار الترخيص في اقامة المشروع وفي توسيعه.

ــ الاشراف على تسجيل رأس المال الوافد بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً وعلى تقويمها بالعملة المحلية والاشراف على تقدير وتسجيل المال الوارد عيناً أو بشكل حقوق معنوية بعملة البلد الذي ينتمي اليه المستثمر وتقويمه بالعملة المحلية.

ــ التحقق من الوضع المالي للمشروع وارباحه المحققة وتحديد الارباح الممكن تحويلها للخارج.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٢٠/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في الجمهورية العربية اليمنية.

ـ تيسير الحصول على تأشيرات الدخول والاقامة للمستثمرين والخبراء والعمال المستقدمين من الخارج للعمل في المشروع .
ـ التعريف بأوضاع وفرص الاستثمار في الجمهورية العربية اليمنية .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:

١.١.٣.١ يجب على مشاريع الاستثمار الوطنية غير الزراعية وكذلك جميع مشاريع الاستثمار التي يساهم فيها رأس المال الاجنبي أن تحصل على ترخيص في اقامتها قبل ممارستها العمل في الجمهورية ، كما يجب عليها ان تسجل في السجل الخاص بالمشاريع الانمائية خلال شهر واحد من تاريخ الترخيص في اقامتها .

٢.١.٣.١ يشترط لتمتع المشروع الاستثماري بالاعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في القانون :
ـ ان يعمل في المجال الصناعي او الزراعي او الثروة الحيوانية او المجال السياحي او اي مجال اقتصادي يسهم في تدعيم الاقتصاد اليمني وزيادة الدخل الوطني .
ـ ان يساهم المشروع في زيادة الانتاج والتصدير او الاحلال محل الواردات ، وان يستعمل آلات وأساليب فنية عصرية مناسبة ، وان يكون له برنامج مالي واضح للاستثمار والانتاج يستخدم او يشجع على استخدام المواد المحلية ، وان تكون له ادارة فنية مناسبة وان يقترن بدراسة جدوى تثبت نجاحه ، وان يستخدم اكبر عدد ممكن من الاداريين والفنيين اليمنيين و يعمل على تدريبهم لاحلالهم محل الاجانب وان يبلغ رأس ماله حداً معيناً يختلف باختلاف القطاع الذي يعمل فيه .

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار:
ـ يقدم طلب الترخيص الى وزارة الاقتصاد والصناعة مستوفياً البيانات ومرفقا به الوثائق التي تطلبها الوزارة .
ـ تتولى الوزارة دراسة الطلب للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ومن جدواه الاقتصادية .
ـ يصدر قرار من الوزير بالترخيص في اقامة المشروع مع تحديد المدة والشروط اللازمة لتنفيذ المشروع .
ـ للحصول على الاعفاءات والتسهيلات يقدم طلب بها الى لجنة اعفاءات الاستثمار التي تتولى دراستها واصدار قرارها الذي يعتمد من الوزير.
ـ للمستثمر التظلم من قرار اللجنة الى رئيس مجلس الوزراء و ينظر المجلس في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه و يكون قراره فيه نهائياً .

٤.١ حوافز الاستثمار:

١.٤.١ الاعفاءات والتسهيلات التي يجوز منحها للمشروع :

ـ اعفاء الآلات والمعدات والاجهزة وقطع الغيار ومواد البناء اللازمة للمشروع او لتوسيعه من جميع الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الترخيص في اقامة المشروع . ويجوز تمديد الاعفاء لمدة اخرى اقصاها ثلاث سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اذا وجد مبرراً لذلك .

ـ تخفيض ٢٥ ٪ من الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد على الخامات والمواد الاولية اللازمة لانتاج المشروع والتي تقررها اللجنة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج .

ـ الاعفاء من ضريبة ارباح المهن والاعمال التجارية والصناعية وغيرها لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج . وفي حالة توسيع المشروع يكون الاعفاء بنسبة قيمة رأس المال المضافة الى مجموع رأس مال المشروع .

ـ اعفاء المشروع الصناعي من الرسوم والضرائب المفروضة على تصدير منتجاته .

ـ منع أو وقف استيراد او تصدير بعض المواد او تحديد او تقييد استيرادها او تصديرها بغرض حماية المشاريع الاستثمارية الناشئة من جهة وتأمين احتياجات الاستهلاك المحلي من جهة ثانية .

٢.٤.١ الضمانات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية :

ـ معاملة رأس المال الاجنبي عين المعاملة القانونية التي يتمتع بها رأس المال الوطني سواء كان مستثمراً على وجه الاستقلال او بالاشتراك مع رأس المال الوطني .

ـ حرية تحويل صافي الارباح الى الخارج بعد اداء ما عليها من التزامات .

ـ اعادة تحويل رأس المال الاجنبي الى الخارج في حالة تصفية المشروع ويجوز ـ تبعا لاوضاع ميزان المدفوعات ـ ان يتم التحويل على اقساط سنوية متساوية لا تجاوز ثلاثة اقساط .

ـ عدم جواز الاستيلاء على المشروع أو تأميمه ، واذا تطلب الصالح العام الاستيلاء على المشروع او تأميمه وجب تعويض اصحابه تعويضاً عادلاً والسماح بتحويل التعويض اذا كان رأس المال أجنبياً .

ـ تيسير حصول العاملين في المشروع من الاجانب لتأشيرات الدخول والاقامة وتجديدها والتنقل داخل الجمهورية لصالح المشروع .

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية :

ترتبط الجمهورية العربية اليمنية بالاتفاقيات العربية الآتية :

ـ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .

ـ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
ـ اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى .
ـ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .
ـ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية .
ـ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في ١٩٨١/٢/٢٨ .
ـ اتفاقية تعاون مهني وثقافي وفني مع جمهورية مصر العربية موقعة في ١٩٦٣/١/٨ .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

تأثر مناخ الاستثمار في الجمهورية العربية اليمنية سلباً بالتراجع الذي طال معظم الانشطة الاقتصادية والذي كان نتيجة لعدة عوامل أهمها تراجع حجم تحويلات المغتربين اليمنيين من جهة والمساعدات الخارجية من جهة أخرى وقد كان أهم مؤشرات هذا التراجع انخفاض قيمة صرف الريال اليمني(١) مقابل العملات الاجنبية .

ومن جهة أخرى تأثر مناخ الاستثمار ايجاباً بالعديد من الاجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية لتصحيح مسار الاقتصاد الوطني والتي كان من أهمها دعم القطاع الخاص وتشجيعه ليضطلع بدور متزايد في التنمية الاقتصادية وتدعيم النشاط الاقتصادي ، وذلك فضلاً عن الاحداث الاقتصادية الايجابية والتي يأتي في مقدمها الاكتشاف النفطي الكبير في منطقة مأرب و بدء الترتيبات لاستغلاله .

اتسم العام مثار التقرير باجراء الترتيبات اللازمة لتعديلات تشريعية يتوقع أن يكون لها تأثيرا مباشرا على مناخ الاستثمار، كما اتسم بالعديد من الاجراءات الحكومية والوقائع والاحداث المؤثرة على مناخ الاستثمار. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام .

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ جرت اعادة النظر في قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ وأعد مشروع قانون جديد يهدف الى منح المستثمرين المزيد من الحوافز وتسهيل الاجراءات لتنفيذ الاستثمار وحصر واختصار عدد الجهات التي يحتاج المستثمر لمراجعتها قبل واثناء و بعد تنفيذ استثماره ، من المنتظر ان يتم اقرار المشروع الجديد في مطلع عام ١٩٨٦ .

ــ اصدر البنك المركزي اليمني تعليمات جديدة بشأن فتح الاعتمادات لاغراض الاستيراد اشترط بموجبها ضرورة حصول البنوك التجارية على الموافقة المسبقة قبل فتح اعتمادات جديدة للاستيراد ، وقد حدد البنك السلع التي يمكن استيرادها ، وهي السلع المتعلقة بالامن الغذائي ومنتجات البترول والمنتجات الطبية .

ــ اصدرت الحكومة اليمنية قراراً بمنع استيراد الفواكه والخضروات مستهدفة بذلك توفير الحماية للمنتجات الزراعية المحلية وزيادة مساهمة القطاع في تغطية الاستهلاك المحلي . وقد تم تأسيس شركات قطاع عام زراعية في كل من تهامه ومأرب .

ــ اعدت وزارة الاقتصاد والصناعة موازنة سلعية خاصة بالقطاع الصناعي لعام ١٩٨٥ ، روعي فيها متطلبات جميع المنشآت الصناعية القائمة في ضوء طاقاتها الانتاجية المصرح بها وخطط وبرامج انتاج هذه المنشآت لعام ١٩٨٥ ، وكذلك متطلبات واحتياجات المشاريع الصناعية التي ما زالت تحت التنفيذ ، وذلك تسهيلاً لاصحاب

---

(١) الدولار الامريكي = ٨,١ ريال يمني (كما في ١٩٨٥/١٢/٣١) .

المصانع من القطاع الخاص وشركات القطاع العام والمختلط في الحصول على احتياجات مصانعهم من المواد الخام والوسيطة وقطع الغيار، وتوفيرها بالكميات المطلوبة في الوقت المناسب.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

- اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية العراقية.
- تم التوقيع على اتفاقية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لرفع مستوى التعاون في مجال استغلال المواد الطبيعية الكامنة.
- اتفاقية تعاون تجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والجمهورية اللبنانية تم بموجبها تخصيص الجمهورية العربية اليمنية مبلغ ٥ مليون دولار وذلك لتغطية مستورداتها من المنتجات اللبنانية.
- اتفاقية للتعاون في مجال الزراعة والصيد والسياحة وربط الشبكة الكهربائية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.
- اتفاقية بين الجمهورية العربية اليمنية ودولة قطر للتعاون في مجال النقل الجوي بحيث يكون هناك رحلة اسبوعية بين البلدين.
- تم التوقيع على اتفاقية التعاون الفني والتجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- تم في طرابلس التوقيع على محضر التعاون المشترك بين الجمهورية العربية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وتضمن المحضر التأكيد على أهمية اللقاءات وتبادل الزيارات بين البلدين.
- تم التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون التجاري بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني والزراعي وفي مجال النقل بين حكومة الجمهورية العربية اليمنية وحكومة الجمهورية العراقية.
- تم التوقيع على اتفاقية للتعاون في مجال التبادل التجاري بين الجمهورية العربية اليمنية والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن فتح مركز تجاري لكل بلد في البلد الاخر.

٣.٢ وقائع واحداث:

- بدعوة من وزارة الاقتصاد والصناعة عقدت الندوة الاولى لرجال الاعمال والمستثمرين اليمنيين خلال الفترة ١١ ــ ١٢ مايو ١٩٨٥ والتي تعتبر المحاولة الاولى على المستوى الحكومي لجمع رجال الاعمال والمستثمرين اليمنيين في ندوة عامة

بهدف ترويج العديد من المشروعات الصناعية والزراعية ولمناقشة معوقات الاستثمار في البلاد.

وكان من أهم نتائج الندوة ابداء رجال الاعمال لرغبتهم في تغطية الحصص المخصصة للمؤسسين في المشاريع المعروضة وعددها خمسة عشر مشروعا تقدر رؤوس اموالها بنحو مليار ريال يمني.

ـ انخفضت قيمة الريال اليمني مقابل الدولار الامريكي خلال العام ليصبح سعره نحو ٨,١ ريال للدولار بنهاية العام بعد ان كانت قيمته في مطلع العام ٥ ريالات للدولار.

ـ تم افتتاح المرحلة الاولى لنظام الاتصالات بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية جيبوتي.

ـ تم خلال العام اكتشاف احتياطي نفطي كبير في منطقة مأرب على بعد ٨٠ كيلومتراً شرقي العاصمة صنعاء وقد سبق أن تم اكتشاف كميات تجارية من النفط في نفس المنطقة في عام ١٩٨٤، وتشير التقديرات بأن احتياطي النفط في حقل مأرب ـ الجوف يتراوح بين ٣٠ ـ ٥٠ مليون برميل وان الانتاج اليومي قد يصل الى حوالي ٣٠٠ الف برميل يوميا بعد مرور سنة على اعمال الحفر. إلا ان المتوقع حالياً ان لا يزيد انتاجه على ١٠ آلاف برميل يومياً. ومن المتوقع أن يؤمن هذا الحقل نحو ٣٦٪ من احتياجات البلاد من النفط. الجدير بالذكر ان مستوردات الجمهورية العربية اليمنية من النفط تكلف حالياً نحو ٢٠٠ ـ ٢٥٠ مليون دولار. وقد اتسع اهتمام الشركات الاجنبية العاملة في اليمن (شركة هنت الامريكية و بيريتش بيتروليوم البريطانية وتوتال الفرنسية) في مجال الاستكشافات النفطية ليشمل حوض البحر الاحمر، كما تم تأسيس مجلس أعلى للنفط للاشراف على الشؤون النفطية في البلاد تحول فيما بعد الى وزارة سميت وزارة النفط والثروة المعدنية.

ـ حصلت الجمهورية العربية اليمنية خلال العام على القروض التالية:

- قرضين من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة اجمالية ٦,٢ مليون دينار كويتي (نحو ٢٠,٤ مليون دولار أمريكي) لاعمال الصيانة اللازمة لطريق صنعاء ـ تعز وشراء معدات استكشاف وقياس الهزات الارضية.
- قرض مشترك بقيمة ٢٤,٦ مليون دولار امريكي تم توقيعه في ١٩٨٥/١/١٢ بين الجمهورية العربية اليمنية والمجموعة المقرضة وهي الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ووكالة التنمية الدولية (I.D.A) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (I.F.A.D) وذلك لمشروع للتنمية الريفية وتصميم الخرائط الجيولوجية وخرائط الموارد المائية.
- ثلاثة قروض بقيمة ١٤,٧ مليون دولار مقدمة من الولايات المتحدة للتنمية الزراعية والتعليم ومصادر المياه.

- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٨,٩ مليون دينار حسابي لتمويل كلية جديدة للزراعة بجامعة صنعاء .
- قرضين من صندوق النقد العربي الاول بقيمة ٣,٩٧٥ مليون دينار حسابي والثاني بقيمة ٥,١٠٠ مليون دينار حسابي لدعم ميزان المدفوعات .
- قرض بقيمة ٨ مليون دولار من وكالة التنمية الدولية (I.D.A) للبنك الصناعي اليمني .
- قرض من وكالة التنمية الدولية بقيمة ٤,٧ مليون دولار لتمويل مشروع للعون الفني في مجال التخطيط الاقتصادي وبرنامج الاستثمار الحكومي .
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشتريات نفطية مكررة بمبلغ ١٠,١٥ مليون دينار اسلامي .
- قرض من البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ٨,٩٠٣ مليون دينار اسلامي .
- قرض من وكالة التنمية الدولية بمبلغ ١٠ مليون دولار لزيادة الانتاجية الزراعية في منطقة وادي الجوف .
- قرض من حكومة المانيا الاتحادية بقيمة ٤,٧ مليون مارك الماني (١,٥ مليون دولار) لمشروع للتنمية الريفية المتكاملة .
- قرض من حكومة المانيا الاتحادية بقيمة ١٥ مليون ريال يمني (٢,٥ مليون دولار) كمساهمة في احد المشروعات الزراعية .
- قرض من الحكومة الهولندية بقيمة ٩٠ مليون ريال يمني (نحو ١٥,٦ مليون دولار) لعدة مشروعات يجرى تنفيذها عام ١٩٨٥ .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٠,٢٢ مليون دينار كويتي كمعونة فنية .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٠,٠٦ مليون دينار كويتي لتمويل دراسة مشروع صناعة مواد اسمنتية .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٨ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع صوامع الحبوب .
- قرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ٤ مليون دولار لتمويل خزانات ومراكز توزيع البترول .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات المختلفة :

تتمتع الجمهورية العربية اليمنية بامكانيات كبيرة من الموارد الطبيعية في مختلف القطاعات ، ففي القطاع الزراعي تقدر مساحة الاراضي الصالحة للزراعة بحوالي ٨,٢ مليون هكتار (٤٢ ٪ من المساحة الكلية للقطر) بينما تبلغ المساحة المزروعة حاليا نحو

١,٥ مليون هكتار فقط ، اي ما يعادل ١٨ ٪ من المساحة الاجمالية الصالحة للزراعة .
وتجدر الاشارة الى ان الحكومة اليمنية تولي اهتماماً خاصاً للقطاع الزراعي ، حيث خصصت لهذا القطاع مبلغ ٤,٤٣٠ مليون ريال اي ما نسبته ١٦,٢ ٪ من مجمل الاستثمارات المستهدفة في الخطة الخمسية ١٩٨٢ ــ ١٩٨٦ .
كما تتوفر في مياه الجمهورية العربية اليمنية ثروة سمكية تقدر بنحو ٣٠ الف طن سنويا يستغل منها حاليا نحو ١٧ الف طن فقط .
اما بالنسبة لقطاع التعدين فإن البلاد تتمتع بثروة معدنية كامنة اكتشف منها حتى الآن النحاس ، الحديد ، الرصاص ، الملح ، مما يعني ان هناك فرصاً استثمارية وافرة في المجال الاستخراجي فضلاً عن امكانية الاستثمار في عمليات الاستشكاف .
كما تم الاعلان عن العديد من الفرص الاستثمارية في القطاع الصناعي وهو من القطاعات التي تحظى بنصيب وافر من اهتمام الدولة .
وتتوفر في الجمهورية العربية اليمنية العديد من الفرص الاستثمارية في المجال السياحي والخدمات السياحية من فندقة وغيرها .

٢.٤.٢ مشاريع استثمارية معلنة :
اعدت وزارة الاقتصاد والصناعة قائمة بالمشاريع التي تصلح لمساهمة القطاع الخاص الوطني والاجنبي وتتمتع هذه المشاريع بأولوية خاصة في إطار قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ وهي :
١ ــ مشروع المنتجات الخرسانية الصلبة .
٢ ــ مشروع صناعة الانابيب الحديدية المجلفنة .
٣ ــ مشروع صناعة المصابيح الكهربائية .
٤ ــ مشروع صناعة الاسمدة .
٥ ــ مشروع صناعة الاجهزة الكهربائية المنزلية .
٦ ــ مشروع انتاج الرخام .
٧ ــ مشروع انتاج زيوت التشحيم .
٨ ــ مشروع صناعة الطوب الرملي .
٩ ــ مشروع صناعة العوازل الكهربائية الخزفية .
١٠ ـ انشاء شركة يمنية للتسويق الزراعي .
١١ ـ مشروع توصيلات الانابيب .
١٠٢ ـ مشروع انتاج الذرة الشامية .
١٣ ـ مشروع مطبعة عصرية .
١٤ ـ مشروع انشاء صوامع للغلال ونظام نقل .
١٥ ـ مشروع صناعة ودباغة الجلود .
١٦ ـ مشروع مصنع الاحذية الجلدية .

١٧ ـ مشروع درفلة الالمونيوم .
١٨ ـ مشروع مصنع الزيوت النباتية .
١٩ ـ مشروع مصنع للبيوت البلاستيكية .
٢٠ ـ مشروع مصنع الطناجر والمقالي غير اللاصقة .

وفضلاً عن هذه المشاريع ، أعلنت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عن العديد من المشروعات الخاصة في اعداد متتالية من نشرة «ضمان الاستثمار» التي تصدرها ، وهي :

ـــ مشروع انتاج الذرة في اقليم تهامة بتكلفة تقدر بنحو ٢١,٢٥ مليون دولار.
ـــ مشروع لانتاج ١٠,٥ مليون كتكوت بتكلفة تقدر بنحو ٩٠,٩ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء مطبعة عصرية في صنعاء بتكلفة تقدر بنحو ٦١ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء فندق من الدرجة الاولى بمدينة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ١٠٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج القوارير الزجاجية بتكلفة تقدر بنحو ٨٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج البطاريات الجافة بتكلفة تقدر بنحو ١٠ مليون دولار.
ـــ مشروع متكامل لانتاج الدواجن بتكلفة تقدر بنحو ٦٨,٥ مليون دولار.
ـــ مشروع مصنع للرخام في محافظة تعز بتكلفة في حدود ٥٠ ـــ ٦٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع اقامة فندق قرب حمام علي الاستشفائي بتكلفة تقدر بنحو ٨ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع فندق السخنة بتكلفة تقدر بنحو ٨ ملايين ريال يمني .
ـــ مشروع انتاج الوحدات السكنية السابقة التجهيز في مدينة صنعاء بتكلفة تقدر بنحو ٤٢ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع مطاحن البحر الاحمر في منطقة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ١٩٠ مليون ريال يمني .
ـــ مشروع انشاء مزرعة للدواجن في محافظة الحديدة بتكلفة تقدر بنحو ٢١,٢٥ مليون ريال يمني .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

على الرغم من توفر امكانيات واسعة للاستثمار في القطاعات المختلفة وعلى الرغم من الاعلان عن العديد من المشاريع الاستثمارية الملائمة إلا أن حجم الاستثمارات العربية التي وفدت الى الجمهورية العربية اليمنية خلال عام ١٩٨٥ كانت محدودة حيث حصل مشروع واحد على ترخيص كما هو مبين في الجدول رقم (٢/٢٠/٢) .

جدول رقم (٢/٢٠/١)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
الجمهورية العربية اليمنية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ الادارة العامة للصناعة

ــ الادارة العامة للاستثمار

ــ مراكز التعليم المهني

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة والثروة السمكية

ــ ادارة البيطرة

ــ المؤسسة العامة للثروة السمكية

قطاع التجارة :

ــ وزارة التمويل والتجارة

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ البنك المركزي اليمني

ــ وزارة المالية

القطاع العقاري

ــ مصلحة المساحة والسجل العقاري

ــ وزارة البلديات والاسكان

قطاع المقاولات :

ــ وزارة البلديات والاسكان

ــ وزارة الاشغال

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

القطاع السياحي :

ــ وزارة الاقتصاد والصناعة

ــ المؤسسة العامة للسياحة

ــ وزارة الاعلام والثقافة

قطاع النقل :

ــ المؤسسة العامة للنقل البري

ـ الطيران اليمني
ـ وزارة المواصلات

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ـ الغرفة التجارية اليمنية ـ صنعاء
ـ الغرفة التجارية اليمنية ـ الحديدة
ـ الغرفة التجارية ـ تعز

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ـ البنك اليمني للانشاء والتعمير
ـ سيتي بنك
ـ البنك العربي المحدود
ـ البنك البريطاني للشرق الاوسط
ـ يونايتد بنك ليمتد
ـ حبيب بنك المحدود
ـ بنك الاعتماد والتجارة الدولي
ـ بنك الرافدين
ـ بنك اليمن والكويت
ـ بنك اليمن الدولي

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ـ بنك التسليف الزراعي
ـ البنك الصناعي اليمني
ـ بنك التسليف للاسكان

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

ـ الشركة اليمنية للاستثمار والتمويل
ـ الشركة اليمنية الكويتية للتنمية العقارية
ـ شركة سبأ للفنادق

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـ لجنة اعفاءات الاستثمار

جدول رقم (٢/٢٠/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيها مستثمرون عرب
في الجمهورية العربية اليمنية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
١ ـ شركة فاين للصناعة اليمنية المحدودة	صناعة وانتاج المناديل الورقية والحفاظات والمنتجات الورقية والبلاستيكية الصحية	١٩٨٥/٢/٣	صنعاء ميدان التحرير	—	١٠,٧ مليون ريال يمني	٦ مليون ريال يمني	١ ـ شركة يمنية بنسبة ٥٠ ٪ ٢ ـ شركة اردنية بنسبة ٥٠ ٪

[٢١]

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

تقرير مناخ الاستثمار لعام ١٩٨٥
في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

١ ــ القسم الاول
الاطار العام لتنظيم الاستثمار

يوضح هذا القسم من التقرير التنظيم التشريعي للاستثمار الوافد والاطر المؤسسية للاستثمار(١) وفقا لما كان عليه الوضع في بداية العام محل التقرير.

١.١ التشريعات المنظمة للاستثمار:

١.١.١ قانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١.

٢.١.١ القرار الوزاري رقم (١٧) لعام ١٩٨٣ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١.

٢.١ الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ تشريع الاستثمار:

١.٢.١ اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار المشكلة برئاسة وزير التخطيط وعضوية نواب وزراء الصناعة، المالية، التجارة والتموين، الخارجية، العمل والخدمة المدنية، نائب محافظ مصرف اليمن، رئيس الغرفة التجارية والصناعية الوطنية وسكرتير اللجنة عضواً مقرراً.

تختص اللجنة بتنفيذ احكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (٢٥) لعام ١٩٨١، ولها على الاخص:

أ ــ عرض قوائم بأنواع المشروعات التي يدعى رأس المال الوطني والعربي والاجنبي للمساهمة فيها وتحديد نسبة المساهمة في رأس المال وذلك على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ب ـ النظر في طلبات الترخيص في الاستثمار والبت فيها أو عرضها على المجلس الاعلى للتخطيط الوطني اذا اقتضى الامر وتقييم الحقوق المعنوية المعتبرة جزءاً من المساهمة في رأس مال المشروع.

---

(١) يقصد بالاطر المؤسسية للاستثمار الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة والغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل والمصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال و يوضح الجدول رقم (١/٢١/٢) المرافق الاطر المؤسسية للاستثمار القائمة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

جـ ـ الموافقة على منح المزايا او الاعفاءات المنصوص عليها في القانون .
د ـ وضع التوصيات وطرح المقترحات للجهات المعنية لتسهيل تسيير اجراءات الاستثمار .
هـ ـ دراسة الاتفاقيات والتنظيمات الاقليمية والدولية التي تؤمن الاستثمار واقتراح الانضمام اليها او الاستفادة منها .

٢.٢.١ يوفر القانون للوزارات المعنية دوراً في تنفيذ احكامه وذلك على التفصيل الآتي :
أ ـ تلقى طلبات الاستثمار (ويجوز تقديمها الى اللجنة) والنظر فيها واجراء كافة الدراسات والتحريات اللازمة حولها وابداء الرأي بشأنها .
ب ـ اعلام السوق العربي والدولي لرأس المال والدول المصدرة له بالقوائم المعتمدة للمشروعات التي يجوز الاستثمار فيها وتوضيح الاوضاع والمزايا والاعفاءات التي يمنحها القانون للاستثمار الوافد .
جـ ـ نشر وتبسيط الحقائق والمعلومات اللازمة لارشاد المستثمرين المحتملين وتعريفهم بمضمون خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية واهدافها وامكانيات اقامة المشروعات والعوامل المؤثرة فيها وتزويدهم بالبيانات والمعلومات والاحصاءات والخرائط الفنية اللازمة لانشاء المشروع او التوسع فيه .
د ـ الاقتراح على اللجنة بحجم مساهمة الدولة في نفقات الدراسة اذا كانت تتعلق بالمشروعات ذات الاهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني .
هـ ـ تسجيل الاموال الواردة للاستثمار بوحدات العملة التي ورد بها اذا كان نقداً او تسجيل الحصة للمال الوارد من الخارج .
و ـ تيسير حصول المشروعات على تراخيص الاقامة لرجال الاعمال والخبراء والفنيين المستقدمين من الخارج .

٣.١ اوضاع الاستثمار:

١.٣.١ شروط الاستثمار:
ـ يتم الاستثمار ـ بحسب الاصل ـ في انواع المشروعات المدرجة بالقوائم المعتمدة وفي حدود نسبة المساهمة في رأس المال المقررة والمحددة في تلك القوائم .
ـ يلزم للاستثمار صدور ترخيص في ذلك من اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار.

٢.٣.١ اجراءات الترخيص في الاستثمار.
ـ يقدم طلب الاستثمار الى الوزارة المعنية(١) موضحاً فيه المزايا والاعفاءات التي يرغب مقدم الطلب في الحصول عليها ويجوز تقديم الطلب الى سكرتارية اللجنة التي تعرضه على رئيسها ليقرر إما عرضه على اللجنة للبت فيه اذا رآه صالحاً لذلك او احالته الى الوزارة المعنية .

---

(١) أي الوزارة المختصة بالاشراف على القطاع الاقتصادي الذي يندرج فيه المشروع المطلوب الترخيص فيه .

ـــ تتولى الوزارة دراسة الطلب وتحيله الى اللجنة مشفوعاً بتوصيتها . وعلى اللجنة ان تبت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وتتولى اللجنة تحديد المزايا والاعفاءات التي تمنح للمشروع .

ـــ تحال قرارات اللجنة الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها في مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ قرار اللجنة .

٤.١ حوافز الاستثمار.

١.٤.١ يتم منح المزايا والاعفاءات للمشروعات المرخصة في ضوء الاعتبارات الآتية :

ـــ مدى أهمية المشروع للاقتصاد الوطني .

ـــ ما يحققه المشروع من زيادة الصادرات او الاحلال محل الواردات .

ـــ مكان توطن المشروع .

ـــ ما يوفره المشروع من فرص عمل للمواطنين .

ـــ مدى تطور الاساليب التقنية المستخدمة في المشروع .

٢.٤.١ تستفيد المشروعات المرخصة من كل او بعض المزايا التالية حسب ما تقرره اللجنة .

١.٢.٤.١ تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وبشرط عدم توفر المثيل من الانتاج الوطني :

أ ـــ الآلات والمعدات والاجهزة ومواد البناء اللازمة لاقامة المشروع او التوسع فيه .

ب ـ قطع الغيار اللازمة للمشروع لمدة سنتين من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للسوق .

جـ ـ المواد الخام والاولية التي تدخل في انتاج الصناعة الوطنية مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الانتاج الفعلي للسوق .

٢.٢.٤.١ الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة لا تجاوز خمس سنوات من بدء الانتاج الفعلي للسوق .

٣.٢.٤.١ الحق في ترحيل الخسائر التي يتعرض لها المشروع من سنة لاخرى وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل .

٤.٢.٤.١ اعفاء المستثمر والمساهم في المشروع من ضريبة الدخل بنسبة ٣٠٪ من حصته من الارباح الموزعة .

٥.٢.٤.١ السماح بتحويل صافي الارباح السنوية في حدود رصيد حصيلة صادرات المشروع اذا كان قد حقق اكتفاءاً ذاتيا من احتياجاته من النقد الاجنبي من حصيلة صادراته المنظورة وغير المنظورة .

وبالنسبة للمشروعات الاساسية ذات الاهمية الرئيسية للاقتصاد الوطني والتي لا تكون موجهة للتصدير فيسمح بتحويل صافي الارباح السنوية للمستثمر بالكامل.

٦.٢.٤.١ السماح باعادة تحويل رأس المال المستثمر بذات العملة التي ورد بها او بأية عملة اخرى قابلة للتحويل وذلك بعد انقضاء خمس سنوات على الاستثمار وبنسبة قدرها ٢٥ ٪ سنوياً. واذا حالت دون استثمار المال الوارد صعوبات أو تعذر لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر الاستمرار في الاستثمار جاز له طلب اعادة تحويله في أي وقت بعد انقضاء سنة من تاريخ وروده ويطبق ذلك ايضا على جزء رأس المال الذي لم يستثمر في المشروع.

٧.٢.٤.١ السماح للاجانب الذين يعملون في المشروع بتحويل ما لا يزيد على ٧٥ ٪ مما يحصلون عليه من دخول الى الخارج.

٨.٢.٤.١ وقف استيراد السلع الاجنبية المنافسة او البديلة لمنتجات المشروع او تقييدها او فرض ضرائب ورسوم جمركية جديدة عليها او زيادتها. مع الاستفادة من نظام رد الضرائب الجمركية عند التصدير.

٩.٢.٤.١ السعي لدى الجهات المعنية لادخال المنتجات الوطنية في الاتفاقيات التجارية الاقليمية والدولية الثنائية والجماعية التي تساعد على زيادة حجم الصادرات الوطنية والاستفادة من المزايا الممنوحة في هذه الاتفاقيات، والعمل على ترويج المنتجات الوطنية في الاسواق الداخلية والخارجية.

٣.٤.١ تتمتع المشروعات المرخص فيها بالضمانات الآتية:

١.٣.٤.١ عدم جواز الحجز على اموالها او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة عليها الا عن طريق القضاء.

٢.٣.٤.١ عدم جواز انتقال ملكية راس المال المستثمر الى الدولة الا للمصلحة العامة او في حالة الاخلال بالقوانين النافذة وان يكون ذلك مقابل تعويض عادل اساسه القيمة الدفترية للمشروع وفقا للحسابات المعتمدة.

٣.٣.٤.١ تسوية المنازعات المتعلقة برأس المال العربي والاجنبي بموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار او اية اتفاقيات اقليمية او دولية تتفق عليها الدولة مع المستثمر العربي او الاجنبي.

٥.١ الاتفاقيات الجماعية والثنائية العربية:

ترتبط جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالاتفاقيات العربية الآتية:

ـــ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية .
ـــ اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية .
ـــ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
ـــ اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام

إتسم العام مثار التقرير بتوجّه حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في خططها نحو زيادة الاستثمار في القطاعات الانتاجية وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مختلف المجالات، كما إتسم بتحسن كبير في العلاقات بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وكل من الجمهورية العربية اليمنية وسلطنة عمان. وفيما يلي أبرز مستجدات مناخ الاستثمار خلال العام.

١.٢ التعديلات التشريعية والاجراءات الحكومية:

ــ اقر مجلس الوزراء اليمني خطة الاستثمار لعام ١٩٨٥ والتي حددت اجمالي الانفاق بحوالي ١٨٠ مليون دينار(١) ويمثل هذا المبلغ زيادة بنسبة ١٣ ٪ عن مستوى الانفاق في عام ١٩٨٤، وقد خصص ما نسبته ٥٥ ٪ من اجمالي مخصصات الخطة للقطاعات الانتاجية منها ٧٦ مليون دينار للقطاع الصناعي.

وقد اتخذ مجلس الوزراء قرار توسيع الخطة الاستثمارية للبلاد بغية تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في القطاعات المختلفة.

ــ عقد في عدن الاجتماع الاول للمشروع اليمني المشترك للموارد الطبيعية الذي يهدف الى تنسيق المشاريع المستقبلية المشتركة واستغلال الثروات الطبيعية في شطري اليمن على طريق الوحدة الشاملة. وقد حددت اهداف المشروع بما يلي:

- o اعداد خرائط مائية وجيولوجية لشطري اليمن وتصحيح الخرائط القديمة الموجودة حاليا.
- o تسجيل وتوحيد الانظمة والتشريعات والمصطلحات المتعلقة باكتشاف واستغلال الثروة المعدنية ومصادر المياه.
- o حسن استخدام الموارد الطبيعية والبشرية المحدودة في مجالي المياه والمعادن في البلدين وترشيد استخدام الطاقة والمياه.
- o تصحيح المعلومات بما فيها مصادر ومساقط ومسارات المياه السطحية والجوفية.
- o اعداد تقارير علمية عن تضاريس الاراضي اليمنية ومتغيراتها.

٢.٢ الاتفاقيات والترتيبات الثنائية مع الدول العربية خلال العام:

ــ وقعت كل من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية على اتفاقية لرفع مستوى التعاون بين البلدين في مجال استغلال الموارد الطبيعية.

ــ اتفاقية للتعاون في مجال الزراعة والصيد والسياحة وربط الشبكة الكهربائية بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية.

---

(١) الدولار الامريكي يعادل ٠,٣٤٣ دينار يمني كما في ١٩٨٥/١٢/٣١.

ـ اتفاقية للتعاون في مختلف المجالات بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٠ بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية.

ـ اتفاقية للتعاون في ميدان السياحة بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية.

٣.٢ وقائع واحداث:

ـ وقعت شركة المجموعة الكويتية المتحدة البترولية على عقد شراكة مع شركة نفطية فرنسية كبرى للمساهمة في التنقيب عن النفط في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، وتبلغ مساحة الاراضي التي تغطيها عمليات التنقيب والاستكشاف نحو ١٨٥٠٠ كيلومتر مربع شرقي مدينة عدن العاصمة.

ـ تم اكتشاف كميات تجارية من الذهب وبعض المعادن المصاحبة بمحافظة حضرموت. ويتوقع أن تبدأ أعمال حفر الانفاق المنجمية في المستقبل القريب. وتدرس وزارة الطاقة والمعادن حاليا امكانية توسيع الاستغلال بعد ظهور عوامل مشجعة في تقدير حجم الاحتياطي. ومن المقرر ان تتم عملية استخراج الذهب الذي تقوم بالتنقيب عنه منذ سنوات، احدى الشركات السوفياتية، عام ١٩٨٨ بعد استكمال الهياكل الاساسية اللازمة للعمل في المناجم.

ـ تقوم شركة ايطالية بدراسة وتقييم نتائج اعمالها للتنقيب عن النفط بعد ان استكملت حفر الآبار الاستكشافية في المنطقة المغمورة لساحل بئر علي. وتعمل شركة سوفياتية اخرى (تكنو اسبورت) على حفر بئر آخر في محافظة شبوه، كما تقوم بحفر بئر آخر في منطقة عباد. ومن ناحية اخرى تقوم شركة بترو برانس بحفر بئر استكشافي في منطقة حورام في محافظة المهره.

ـ شهد عام ١٩٨٥ تحسناً كبيراً في العلاقات السياسية بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وسلطنة عمان، حيث تم تبادل السفراء، كما استمرت محادثات الوحدة مع الجمهورية العربية اليمنية.

ـ استقال الرئيس علي ناصر محمد من منصبه كرئيس لمجلس الوزراء واحتفظ بمنصبه كرئيس للجمهورية وسمح للرئيس السابق عبد الفتاح اسماعيل بالعودة الى البلاد. واستحدثت وزارة جديدة للطاقة والثروة المعدنية.

ـ تم توقيع اتفاقية تعاون وصداقة بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والاتحاد السوفييتي كما وقعت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بروتوكولا للتعاون مع جمهورية كوبا الاشتراكية.

ـ بدأت الحكومة اليمنية منذ مطلع عام ١٩٨٥ بتطبيق برنامج يهدف الى محو الامية في البلاد.

ـ حصلت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية خلال العام على القروض والتسهيلات

التالية :

- قرضين من وكالة التنمية الدولية ، الاول بمبلغ ٥ ملايين دولار لتمويل مشاريع في قطاع الزراعة والثاني بمبلغ ١٥ مليون دولار لتمويل مشروع الخط السريع .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٣,٥٠ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع الري في وادي حجار .
- قرض من صندوق ابوظبي للتنمية الاقتصادية ، بمبلغ ٣٧ مليون درهم امارات لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ ١٠٨ مليون ريال سعودي لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٦ مليون دينار كويتي لتمويل توسعة ميناء عدن .
- قرض من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٥,٩ مليون دينار كويتي لتمويل مشروع الطاقة الكهربائية في عدن وابين .
- قرض من صندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ٤ ملايين دولار لتمويل مشروع انشاء طريق جديد .

٤.٢ فرص الاستثمار المتاحة :

١.٤.٢ امكانيات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة :

تتركز أهم مجالات الاستثمار في القطر في اربع قطاعات اقتصادية هي الزراعة ، صيد الاسماك ، الصناعة والسياحة حيث تتوفر الموارد الطبيعية كالاراضي الخصبة الصالحة للزراعة والثروة السمكية والمواد الخام فضلا عن توفر الايدي العاملة .

ـــ القطاع الزراعي :

تشكل نسبة الاراضي المزروعة حاليا نحو ١٠ ٪ من اجمالي الاراضي الصالحة للزراعة في البلاد وتوجد حاليا ثلاثة انواع رئيسية من المزارع وهي المزارع الخاصة والتعاونيات الزراعية ومزارع الدولة . وتهدف الحكومة الى تحقيق الاكتفاء الذاتي من انتاج الحبوب الغذائية ، وتفسح الدولة المجال امام استثمارات القطاع الخاص والمشترك في هذا القطاع الحيوي .

ـــ قطاع الصيد البحري :

تعتبر شواطىء جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من اغنى شواطىء العالم بالاسماك حيث يبلغ طول الساحل اليمني نحو ٧٥٠ ميل (١٢٠٠ كيلومتر) . وتقدر امكانيات الصيد السمكية وفقا لتقديرات منظمة الاغذية والزراعة الدولية (FAO) بنحو ٥٨٦

الف طن موزعة على ٣٥٠ نوعا من الاسماك . و يعاني هذا القطاع من ضعف الاستثمارات المخصصة له إلا أن المجال يعتبر مفتوحاً أمام المستثمرين العرب للاستفادة من الفرص المتاحة في هذا القطاع .

ـ القطاع الصناعي :

إن وفرة بعض الخامات الصالحة للاستثمار الصناعي وخاصة في مجال مواد البناء مع توفر الايدي العاملة الفنية تجعل من القطاع الصناعي مجالا رحبا للاستثمار وقيام صناعات متنوعة .

ـ قطاع السياحة :

تتمتع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بمقومات السياحة لما تتميز به من موقع فريد ، ويمثل ميناؤها (عدن) محطة عبور للعديد من السفن المتجهة الى الشرق والعائدة منه . غير ان البلاد رغم الجهد الذي بذل لبناء الخدمات السياحة لا تزال تعاني من نقص شديد في مجال المرافق السياحية .

٢.٤.٢ مشروعات استثمارية معلنة :

فيما يلي اهم المشروعات المتاحة للاستثمار:

ـ مشروع تعليب وتصنيع الاسماك في منطقة المكلا .
ـ مشروع تكرير الزيت الخام .
ـ مشروع انتاج معجون الطماطم .
ـ مشروع تطوير مصنع الالبان بخورمكسر.
ـ مشروع صناعة درفله الالمنيوم .
ـ مشروع الاسمدة النيتروجينية .
ـ مشروع انتاج الاسمنت .
ـ مشروع المنظفات الكيماوية .

٥.٢ الاستثمارات العربية الوافدة خلال العام :

تم خلال العام الترخيص لمصنع الاسمنت بمشاركة عربية ـ جدول رقم (٢/٢١/٢) ـ وقد بدأ تنفيذ المشروع خلال العام .

جدول رقم (١/٢١/٢)
الاطر المؤسسية للاستثمار في
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

أ ــ الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية :

قطاع الصناعة :

ــ وزارة الصناعة

ــ وزارة الطاقة والثروة المعدنية

ــ وزارة التخطيط

قطاع الزراعة :

ــ وزارة الزراعة

ــ وزارة الثروة السمكية

ــ وزارة التخطيط

قطاع التجارة :

ــ وزارة التجارة

ــ وزارة التخطيط

القطاع المالي والمصرفي :

ــ وزارة المالية

ــ مصرف اليمن

ــ وزارة التخطيط

قطاع السياحة :

ــ المؤسسة العامة للسياحة

ب ـ الغرف التجارية والصناعية والزراعية واتحادات وجماعات ارباب العمل :

ــ الغرفة التجارية والصناعية الوطنية

جـ ـ المؤسسات والمصارف التجارية والمتخصصة :

المؤسسات والمصارف التجارية :

ــ البنك الاهلي اليمني

المؤسسات والمصارف المتخصصة :

ــ بنك الائتمان الزراعي

د ـ مؤسسات التمويل وشركات توظيف الاموال :

لا توجد .

هـ ـ اجهزة استقبال الاستثمار:

ـــ اللجنة الدائمة لتشجيع الاستثمار

جدول رقم (٢/٢١/٢)
التراخيص الجديدة الممنوحة الى مستثمرين عرب
او الى مشروعات يساهم فيما مستثمرون عرب
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
خلال عام ١٩٨٥

اسم المشروع	نوع النشاط	تاريخ منح الترخيص	عنوان المشروع	مرحلة التنفيذ	رأس المال المصرح به	رأس المال المدفوع	جنسيات الشركاء ونسبة مساهماتهم
مشروع الاسمنت	صناعي	١٩٨٥	شركة باتيس لصناعة الاسمنت المحدودة وزارة الصناعة ص.ب: ٣٠٠ كريتر - عدن	٣ سنوات	١٠٠ مليون دولار	١٠٠ مليون دولار	فلسطيني ٣٠٪ (منظمة التحرير الفلسطينية)